كتاب الوديعة

ابتداء التأليف في رابع عشر
ذي قعدة سنة ١٢٦٤ في بلدة
زنجان

قال في القاموس في مادة نجد والنجد الى قرشيت وكلمن
رئيسهم ملوك مدين وضعوا الكتابة العربية
على عدد حروف اسمائهم هلكوا يوم الظلة فقالت
ابنة كلمن هدم ركني هلكه وسط المحلة سيد
القوم اتاه الحتف نارا وسط ظله
جعلت نارا عليهم دارهم كالمضمحلة في حديد
بعدهم تحت ضطع منهم هم الرواوف انتهى

في بحث الأمور العامة للكتاب [illegible] جماعة
ذكر مسئلة في الغلول فقال الغلول كل شيء
غنم الامام واكل مال اليتيم [illegible]
انه في كثيرة منها [illegible] الجزائية [illegible]
فاما [illegible] في حكم هذا الكلام [illegible]
توجيه حديث راجعه في [illegible]
[illegible] اخذ [illegible] الكبيرة [illegible]
حيث [illegible] فيه كلاما [illegible] فمن ادعى الغلول فدعواه [illegible]
بلا بينة [illegible] معصية في الغلول
ما غنم الامام فالمدعي [illegible] الامام
ومعلوم [illegible] بلا بينة [illegible]

رب فقنا الا بالامام محمد
وعلي وفاطمة والحسن والحسين شفعا
من دار المحسن

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين اما بعد فهذا هو المجلد [illegible] من
نظام الفرائد في شرح القواعد للعلي القزويني المهاجر الى النجف عند تاليف هذا المجلد كتاب الاجارة
وتوابعها الستة الآتية على الترتيب الغير المعمول لا في غير هذا الكتاب ولا الموجب جعلها
تابعة للاجارة بوجه ظاهر في شيء من الشروح والحواشي بل ولا يمكن ذلك انه كيف ويصح سلب
اسم التابع عن توابع الاجارة عن هذه في الشريعة كما يشهد بها تقدمها عليها في
بعض الكتب وتاخرها عنها في الاخرى للتلقوح ثالث والفصل بينها تقدما وتاخرا ادحرها
في خامس فان امكن التوجيه بان قوام الاجارة ببقاء العين وتمليك المنفعة وهو في جميع
هذه الستة موجود بوجه وان لم يكن اظهر وجه بحيث يتبادر عند الطلاقة [illegible]
كتبادره في الاجارة وبهذا القدر يكتفي الربط بين الابواب من لاحظ جنبة
الامانتين في كثير منها ذكرها في باب الامانات وجعلها تابعة لها ولعل الاولى لان
جنبة الامانتية في الاجارة والقراض والوكالة ونحوها اظهر واشهر عند الناس بحيث قد
يمكن دعوى تبادرها منها في النظر الاول الا بعد تامل ما بخلاف خاصية الاجارة فانها
فان استفادتها واستنباطها من هذه الستة خفي جدا وفيه بعد المتبوع والتوابع
مقاصد فهي سبعة الاول في المتبوع اعني الاجارة وفيه فصول خمسة الاول الماهية
وهو باعتبار الخبر [illegible] التانيث لفظا وهي كالفرع اولى منه [illegible]
لكونه كالمتبوع مصدرا لكم واشارة الطلاق مصدر له الثوب الظاهر فانهم نصوا على ان الاجارة هذا النوع

اهم

فانها في مصدر باب المفاعلة وقد تطلق على الاجرة وهي كرى الاجير مصدر ثلاثي اجر يوجر
فانه الايجار وهو المعروف ان خالف الاستقراء في اسماء العقود من البيع الى الايلاء جعلها ماخوذة
من الايجاب [illegible] مصدرا لا اقل من الغالبية [illegible] قبيل حاصل المصدر الا ان اشهرها كالطلاق
والاجرة [illegible] بمعنى الكرى الاجر من قبيل حاصل المصدر وشرعا بمعنى [illegible] البيع
وغيره عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله [illegible] وقد جعل البعض
هذه الثمرة تعريفا وبينا الحال فيه تقدم في البيع مع [illegible] اخبارا والمص ثمرة الثمرة لا العقد فما هنا لا يملك
يكون رجوعا اذ لا فصل بين العقود من هذه الجهة [illegible] وكان لما اشتهر تداد تعريف اسماء المعاملات
بالعقد قد شاع وذاع في السنة الفقهاء حتى ان المص نفسه في لف ادعى تبادره عند الاطلاق
فيكون حقيقة فيه ولا يبعد كما يشهد له اجماعهم على حمل الاقرار بالبيع والاجارة ونحوها على العقد
لا غيره عليه فهذا من قبيل النقل الغير الشرعي [illegible] بمعنى الآخر ذلك وصار الحق [illegible] مشتقة
من البيع والايجار والصلح [illegible] من جهة معناها اللغوي اي لا يصح ارادة العقد منها
ضرورة ولا داعي الى ارتكاب الاغلبية سراية النقل الى المصادر الى جميع مشتقاتها [illegible] في الغلبة لا
[illegible] تصادم الشرع برمته فهذا من قبيل تقديم الاصل على الظهر في مقام الاجتهاد لاعتقاده بالصحة برمته
في الاجماع وبذا يندفع ومن الاشكال فيه فتوقف او يشكل على جعل الاجارة هي العقد اجرك
وهو الايجاب فانه لا يراد به العقد لا انشاء ولا اخبار الا ان القبول من المستاجر ولا بد
لو كان معناه العقد لم يقع موقعه ملكتك المنفعة شهرا بكذا الا انه لا يكون المراد في الايجاب
معنى آخر غير المعنى الشرعي وهو تمليك المنفعة بالعوض ولو جعلت الاجارة عبارة عنه تسلم
من هذا الشر كيف لا وقد ظهر مما ذكرنا ان المسالة بخلاف الاصل فما وجه الاشكال وهو لم يتمسك
بالاستقراء المتواتر فيه حتى نقول انه منشأ الاشكال والجواب فلما ذكر [illegible]
المتواتر في المشتقات [illegible] وان الاشكال [illegible] الاصل والاشارة وجه الاشكال في [illegible] ان الاصل

في البيع

وقد عرفت ان الاجارة
ليست مصدرا فلا تندرج
في المنقول المذكور
فينتفي الداعي الى الترجيح قطعا
[illegible] وتوسلم

صح

مع ان عدم المنقول هو
المصادر وقد عرفت ان
الاجارة ليست مصدرا
فالمنقول هنا في العكس
كما ان الاصل [illegible] الاصل
هنا متطابقان

تذكير

سؤال ورد في الاجازات في هذا الزمان
وبيان الحكم الشرعي على ذلك من الاجازة في العقد
ثم اجيب وذهب ودونه بالاجوبة عليه

ما تقول دام فضلكم في ما افتاه بعض الجاهلين من الاجوبة عن الاعلام الذي يقول في باب الفقه على العقد
عند سؤال بعض الطلبة عما يحتاج ان يراد من البحث عند اجراء عقد النكاح من وجوب ارادة عليه
هذه الموت على هذا الرجل فقال بالعبارة سبب بكره من بعدهم انه رفع من قراءته
بالله هل يليق الاجازة لهذا الرجل وهل يجوز ذلك الجلوس في محل الرسل مع الذي اتيته يدعي العلمية
في عصره ولعله اخذ عشرة كراريس من الامام وسائر الوجوه فصرف بجاهه سنة بعلوم
العوج ومنه الناقص على ما حسبه مصرفا وكان من جملته استنساخ كتبه التي كانت
من مثل هذه الاجازات ومراده من ذكرهم بناء هؤلاء على الاعاظم لعل السوء بما في هذه
الاجازات فانما علمت علمه سرية سوى اجازة ذلك العوج قد استجابه يستجيز ومنه
اليم فاسوء ما هو من صنع المستجيز من شيخنا فانا لله نعوذ بالله من الى ان يجيز من العوام
اذ المستجيز من الناقصين شيء هم جاهل الى ان ينتهي الامر الى ما ذكرناه وقد رايناك في هذا معاند
تضييع حقوق وابطال احكام مثل ما او في عصابة الخلافة وليت شعري لم يجيز [illegible]
بما سلك اعاظم العلماء في الاجازة وظني القاصر ان يجيز مثل هذا الشخص لو كان من اعاظم كليب
فلسعان لا يكون من اعاظم العلم ان الامال موجب تحقيقه كاف باعتباره تحقق عظيم حيث اجازه
فلما ساعد الزمان وجهزه بسبب اجازته رجع الى البلد فكل من اورده عليه ايراد اعجزه عن جوابه
فرأه مثل هذا واعلى قدر ميكم بسبب ذلك للجاهل الاشد فلما رآه غيره مثلا واعلى شخصه
لا يستحق رجال الاجازة ولا فكيف يختار العالم مثل هو في الله العام [illegible]
فيرد على توقيفه تلقف اولا ان ثمرة الشيء غير هذه الثمرة فلابد ان يكون الاجازة في العقد بمعنى عقد
الاجازة غير هذه الثمرة فيلزم ان لا يصح ملكية المنفعة بالاجارة ولا ان يجري ملك الملك لعل ذلك اذ لا
يراد منه معنى غير هذه الثمرة وثانيا ان الاصل في الثمرة ان تترتب على اصلها قهرا وان لم يقصدها
قاصد الاصل فيلزم انه صح ان يترتب بدون قصد انشاء نقل المنافع وهو خلاف الاجماع والادلة
وثالثا ان الجمع المضاف ليس للعموم بل للجنس فيكفي في صدقها الفرد الواحد فينتقض التعريف

وثالثا

طردا

طردا بالبيع والصلح ونحوهما الذي يترتب عليها نقل المنافع ايضا ولو سلم العموم فينتقض عكسا بخروج جميع
افراد الاجارة اذ لكل منها ثمرة اخرى غير هذه الثمرة كتسليم العين المستاجرة على المستاجر وعدم جواز
الاجارة لمالك الاصل مع البذل وحل الحل عند الاطلاق ونحوها ورابعا انتقاضه طردا ببيع المنافع عند مجوزه
وخامسا بنقل المنافع بعوض معلوم والتقييد للملك على اصله مع انه اجارة في الاجارة عم مفادها من
الاجارة والصلح لا دلالة للعام على الخاص وسادسا انتقاضه عكسا بنقل فرد من المنافع او جزء من منفعة
واحدة في صحيح الاجارة اذ لا يعتبر نقل المنافع بخصوص الكلية في صحة الاجارة اجماعا وسابعا وثامنا
ان عدم اعتبار الملك في النقل ولا في الانتقال والايراث سعتد في التعريف لعموم لفظ العقود
والا لو لا التزم الاستعمال في الاجارات الفاسدة الا ان اعتبار العلم بالعوض
يخرج جملة اخرى من الفاسدة والتعريف ان كان للصحيح لا يطرد بدخول الاولى وان كان للاعم لا ينعكس بخروج
الاخيرة وتاسعا ان المنفعة امر مقول بالتشكيك فقد تكون جوهرا وقد تكون عرضا وقد تكون مجتمعا من
ذلك بعضها كالعنب والشجر في البستان وقد تشاع شيء ما لا يمكن تعيينه وصرف الناس ولا
كيف شئتم عنه اجارة البساتين والحضرات حتى لو نقل منافعها فقد يكون كالتيهم بحوا اصلح تقول في البيع
عند المعاوضة انما استاجرناها ولهذا الاقرار قد وقع في الوجه جميع ولم يعتبروا مع هذا ولم يعتبروا
الاطلاق في الاستعمال فهذا التعريف فيه صدق على كل من الاقسام الثلاثة مع الفاء لا تتعلق بالعين
كما يأتي وعاشرا انه يصدق على اجرة منافع هذه الدار لان الاثر المعتبر في التعريف عدم تعلقها بالمنافع
وكذا يصدق على الصلح وحادي عشر انه يصدق على الصلح والوصية بالمنفعة في مقابل عوض في
الجملة كما لا يخفى ايضا وكذا البيع اذ يصح جعل المنفعة ثمنا له فيصدق عليه نقل المنفعة بعوض وهو
المبيع والمنافع كثيرة وفيما ذكرناه كفاية وثاني عشر ان النقل لا يستلزم الانتقال فيلزم ان يكون
الايجاب وحده اجارة وبالجملة مناقشة كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والتعريف الذي هو عقد ثمرته نقل
الصلح شرعي فالمشهور الاعرف فيما على الصحيح يجب اعتبار جميع شرائط الصحة الآتية ولعله غير
محكم كما لا يخفى [illegible] من الايجاب والقبول اللفظيين الصادرين عن الكامل الجائز التصرف

ثاني عشر

ثم شرط نقل المنافع في ضمن عقد آخر الى تحقق خرج وسابعا

ثاني الاصلي

٣

هذا صحيح لعلى ان ما يتعارف بين الناس من اعطاء الاجرة لعمل البناء وغيره ليس من الله حق ... ام

ق الاصل في شرعيتها بعد عدم الخلاف ممن يعتد به كان الفقهاء المعروف في الجاف عدم الخلاف
بل اجماع المسلمين كافة ثبت الكتاب والسنة المستفيضة لنعم فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ولو شئت لاتخذت عليه اجرا انا ابت استاجره على ان تاجرني
ثماني حجج والسنة تاتي في تضاعيف الكتاب الصريحة جملة منها في اللزوم قلنا لا بد فيه
من الايجاب والقبول كما في سائر العقود اللازمة وعليه معنا فالى الامام في البيع وغيره الصحيح
الصفوي وفيه كان لا ما طعموه على اجرته فقالوا الا هو يرضى منا بما نعطيه فابى عليهم
فضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال
لاني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما
من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته
الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان
زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته فان ظهر عدم التحريم وغضبه وارادة ضربهم
ايام قرينة واضحة عليه وتعيين الاجرة لا يمكن الا مع تعيين العمل في الجملة وتعيينها الا عمل
اذ الهام العمل يورث الزيادة على الاجرة او النقيصة ويكون تقويمها على رضاهم وقد
نبه على هذا النهي والتعليل المذكورين وسبقتهم فيه وان كان مثل ذلك اعني عمل الاجير
بدون تعيين الاجرة الا انه يدل على تعيين العمل ومدته والموجود في استيجارهم لعموم
التعليل اذ كل منها اذا لم يتعين قبل العمل ظن من هو على عهدته انه قد نقص حقه فتطرق مثله
النقص والعقد ليس لا يتعين هذه وذكره ولو بني وتصور فيها لا اجماع محجوب في الصادر من
ثم لكونها الصادر عن الكامل بالعقل والبلوغ والرشد فلا يصح منها الجائز التصرف
بان صالة او الولاية فلا ينعقد بعدم اجارة الصغير والمجنون وغير الرشيد البالغ
عن الكامل ومن بيده الجمع من طالب البالغ منه وارادته فقط من الكامل فلا ينعقد اجارة

المعاطي

وقد يعني كالقصد بها الاجير قبل تعيين اجرته عدم الخلاف في حمل الامر والنهي في امثال هذا الخبر على الندب والكراهة فيا ما فيه ام

بالبلوغ والعقل والرشد فيكون احترازا عن مثل المفلس المحجور عن التصرف لمصلحة الغرماء ولو سلم صحته فضوليا وقلنا بشمول الجائز التصرف لمثله فيكون احترازا عن المنهي عن التصرف لا لنفسه حيث ارادة من عدا البالغ من الجائز التصرف ام

المتعاطي على الاشهر الاظهر خلافا للنادر في البيع مع ان المعاطاة فاقدة لا تعقل اذا المنفعة متحققة
شيئا فشيئا فلا يمكن اعطاؤها فورا وقد في مع المعاطاة ان الاعطاء من الجانبين من قبل العقد
فكما يشترط الفورية فيه فكذا فيها والا فاللازم ان يكون من الطرفين ايضا منه وهو من العقاعة بمكان
ولا اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز ولو اذن له الولي على اشكال في الاخير سبق مثله
في كتاب الحجر في بيعه مع تصريحنا بانه يتحقق بالكتاب انه لا قول بالفصل بين المميز وغير المميز
بل بيع البالغ عشر اومن في ونفلا عبرة بهذا الاشكال الاصم والايجاب اجرتك او اكريتك
بلا خلاف في صحتها الا انهم استدلوا على صحتها بان الاجارة لما كانت من العقود اللازمة وجب
الاقتصار اعضا ولفظها في الالفاظ المنقولة شرعا في العهود كما تعتبر كلما في ذلك في التصريح منها
في الايجاب آجرتك واكريتك ومقتضاه كما ترى الايماء الى الاصل الذي اشرنا اليه مرارا من ان
الاصل في العقود اللازمة المتبعة في عقودها قدمنا تفصيل عن الجواز المستفاد من ترك الاستفصال
في اخبارها بل العموم اللفظي في اوفوا بالعقود ونحوه انهم الى العدم فكلما يشك في صحته يلحق بالعدم
وعليه فلم يجز في العقود اللازمة هو الاقتصار على الحقائق اذ هي المتيقن فالاصل
عدم صحة المجازات مطلقا فقوله بعت البيع والقبول كل لفظ يدل على الرضا مخالف لهذا الاصل والتجبة بهم
في البيع وغيره الاان قيل ان المتبادر من يدل ما الحقيقة اذ المجاز لا يدل الا بالقرينة وفيه نظر
اذ المجازات انهم على صنفين قسم يقرب من الحقيقة جدا [illegible] ونحوه وقسم يبعد منها جدا
كما يسعرف ما يناقضه ونحوها ولا ريب في ان القسم الاول منهم متبادر كما عرف وسمعت
وان تبقى وتنافيه نحوها ولا ريب في ان القسم الاول انهم يتبادر من الدال على الاجارة
والرضا بها سيما وهذا لفظ كل قسم الافراد النادرة ادخل الاطلاق الى ان الاطلاق يدل
كون اللفظ نفسه دالا عليه والمجاز محتاج الى التقييد بالقرينة فليس داخلا في العام حتى
يشمله السور هذا لولا قوله كغيره ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى

الى السلف الا ان الكلام انما فيه ... من مسئلة النجم لاهو ليس يقرحهم ... ام

كفاية كل المجاز في تم العقود والايقاعات [illegible]

هذه الدار سكنا مثلا بكذا سيما وقوله مثلا يحتمل ان يكون اشارة الى جميع هذا الكلام
فنقول لكنك انه لو افاد فائدة الاجارة بالقرينة جاز فيمكن ان يكون تعميما للتجوز
كل المجازات في العقد بل في سائر العقود انه لو لوحظ بعده قوله ولا ينعقد
بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع
لظهور ان المقصود هو الاشارة الى تعميم المجاز بجواز الاول وبطلان الثاني ولكن تعليله بقوله
لانه موضوع لملك الاعيان يخرج هذا البيان اذ هو يجري على بعد الا ان يقال
ان خصوص الاعيان ليس لها مدخلية في البطلان يدل على ان العلة هي كون اللفظ غير موضوع
للاجارة مطلقا فتعم كلا القسمين الا ان يجاب بان لخصوص الاعيان مدخلية في العقد من جهة
انه يبقى الموجب مخصوص العقد بان يقول بعني [illegible] تحقيقه البيع ولم [illegible] عارفا
بعدم صحة بيع المنافع سيما في الحديث ورد انه بخلاف فلكنك [illegible] السكنى الى سنة
بدرهم مثلا فانه لا يسمع احتمال اصلا فما آل الكلام الى ان المجازات تنقسم المجاز قسمين
آخر [illegible] ما لا يبقى معه احتمال يعبأ به لما عدا ارادة الاجارة [illegible]
وما يبقى بالصحة في الاول دون الثاني وظني انه الاصح اذ تقتضيه عموم اوفوا بالعقود [illegible]
الاستصحاب لا الصحة والقدر المسلم من انقلاب الاصل [illegible] انما في ما عدا القسم الاول
لا سيما كيف كلامهم في جميع العقود [illegible] من المجازات بالقرينة الظاهرة في المراد بل
مثل المحقق صرح بصحة الاجارة هنا [illegible] والبيع ترددا فكيف يمكن دعوى الاجماع على
البطلان في القسم الاول [illegible] ان كان [illegible] في ترديد الاول بقوله [illegible] ولا يخفى
ان التجوز بمثل ذلك خروج عن مقتضى العقود اللازمة [illegible] عدم صحة الثاني في
الاجارة الى علمائنا [illegible] الاجماع على بطلان كلا منهما معا هذا ولكن
الانصاف ان تعليل المص ناظر الى ما ذكرناه اولا [illegible] وقد صرح في مغني
المحتاج [illegible] عدم الجواز ان العقود [illegible] من الشرع [illegible] الاقتصار على المتيقن [illegible]

وهو الحقيقة لا المجاز

حتى بالنسبة الى البيع انه ادعى [illegible] السلم لا التمليك ولذا لا [illegible] بل يجوز في العقود [illegible]

وهو المتقدم

لا المجاز فكلامهم في باب الفاظ العقود [illegible] ويمكن ان يقال الكلام في امرين احدهما انه
ما الداعي الى الاقتصار في الايجاب على اللفظي والتعميم في القبول بكل ما يدل على الرضا فهل هي
[illegible] انقلاب ذلك الاصل [illegible] بتكون الاصل العموم الا ما خرج بدليل [illegible]
او للتسعر في دائرة القبول باعتبار كثرة الفاظ الحقيقية في القسم الاول من المجاز
بخلاف الايجاب الاظهر الثاني فاستعمال الكل هنا لاجل الايجاب انما هو لوجود الاستغراق
لحسن الاستغراق فيه [illegible] لكثرة الافراد ولا فيه لندرتها الا انه يجري ذكل لفظ فيه ولو كان من
القسم الثاني من المجاز كيف والدليل على الاقتصار على الالفاظ الظاهرة واحد ولا دليل على
الفرق [illegible] ثانيهما [illegible] ان الاخبار الواردة في [illegible] التعبير عن
الاجارة كثيرة [illegible] كالتسليم في صحيح [illegible] اتقبل الثوب بدرهم
واسلمه باقل من ذلك والاعطاء في صحيح محمد بن مسلم عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
والتقبيل في صحيح علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين
والمقاطعة كما مر في الحجر الرضوي [illegible] في صحيح عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الرجل
يأتي [illegible] الكتب لي بدراهم [illegible] فاكتب بين يديك فقال لا بأس بل الظاهر المستفيضة
بل المتواترة معنى الاكتفاء بالفعل فقط من الدفع والعطاء [illegible] كما يأتي جملة منها في ضمان الصائغ
والقصار ونحوهما [illegible] فما الداعي الى حصر الايجاب في اللفظي المزبور فان كان الداعي ما مر من
من وجوب الاقتصار على الالفاظ المنقولة شرعا المعهودة لغة فالنقل الشرعي والعهد اللغوي كلاهما
في تلك الالفاظ المزبورة والفعل المزبور ايضا موجود [illegible] التقبيل والمقاطعة ونحوهما [illegible]
الشهرة والفعل اشهر منها واشيع بل اغلب الناس في [illegible] البناء والتطيين [illegible] والحصاد والكدس
وغيرها من الاعمال يكتفون بمجرد الامر بالفعل المعلوم وقبوله [illegible] بالفعل بل في جانب [illegible] كل
بل هذه [illegible] قد استمرت وسرت الى العلماء والصلحاء ايضا وان كان الداعي غير ذلك فعلمه [illegible]
ولبيق [illegible] الان ثم ان هذه الالفاظ كلها اعم من الاجارة والفعل [illegible]

المبيع يجب ... اجرة المثل ... [illegible]
وكون ذلك بدون العقد

اللفظين في الاشتراء حال ملكت فهو من قبيل الاجارة بما انه مع القرينة القاطعة لكن يحص
مثله واما الفعل المحض فاشتهار الاكتفاء به ليس مختصا بالاجارة بل من البيع الى الجزئيات كذا
فلابد من ~~[illegible]~~ ملو الحكم بكونه من باب عوض الاتلاف اي استحقاقه
او غرامته الا ان يقال الراجح في العادة فانها انه قاعدتان من قواعد الضمان فان الحمام من
الاجاري وكذا ما تعارف في بعض البلاد من بيع الطبيخ بعد الشروع [illegible] بدون الكيل والوزن
فانه يجب قيمة المأكول على الآكل [illegible] لا اتلافا لا بعنوان العوض اجماعا وجميع اعمال العملة
فالعملة من البناء حيث يكتفون بجواب الامر بعمل من العصارة والبناء ونحوهما ما بجمع
معلومة فانها لو كانت من قبيل الاجارة الفاسدة لوجب اجرة المثل لا ما عيناه اولا مع ان الشرع
ستوقر البنائي فليس [illegible] الا انه [illegible] راضيا باتلاف ماله لهذه القيمة [illegible] الاخذ انه
تقبله ورضي به كذلك والرضا باتلاف المال اجمع [illegible] بلا عوض يوجب هدره راسا فرضا
لهدر جزء منه بطريق اولى وعليه فلو ندم العامل في اثناء العمل [illegible] جاز لكل منهما
الفسخ فيجب عوض ما عمله بنسبته الى المجموع وليس اجرة ما ذكر ولا عمله حاله كالمعاملات
الفاسدة لان الاصل الاباحة برضاء الجانبين والاجارة حقيقة في العقد فهو متصديا
للعقد اصح حتى يفسد بانتفاء شرط من شرائطه فيندرج في الاجارة الفاسدة ويدخل تحتها
[illegible] وهذا مناص عظيم في المبسوط وغيرها انه من الغرر في صدق [illegible] المعاملة الفاسدة
وتحريم المأخوذ وحاصله ان الاسماء [illegible] المعاملات كلها اسماء للعقود فتختص بصحيحها وفاسدها
[illegible] في العقود فما لم يكن عقد لا يبنى الا بندرج في المعاملات اصح بل يكون من قبيل
الرضا بالاتلاف ~~[illegible] المعاملة~~ فيجب عوض التالف بنسبة ما رضي به لا بالمثل والقيمة
السوقية لانه من جملة [illegible] فساد البيع مثلا عدم [illegible] فلا عقد فيه مع بناء المتعاطيين
على كونه بيعا انه فاسد فيجب العمل فيه انه بقاعدة البيع الفاسد قلت هو من قبيل السابق

بانتفاء الموضوع

مثل الدواء من بلد الى اخر باجرة معلومة وكذا

التنافي بين قولهم ... المغصوب ... وبين قولهم
... عدم ... [illegible]

بانتفاء الموضوع فلا ~~[illegible]~~ فضمان المأخوذ بالبيع الفاسد الا ان [illegible] انه تقدم
~~في البيع [illegible] على ما لا عقد فيه انه [illegible] المنع [illegible] العقد [illegible] والمنع شرعي~~
~~وانه لا المنع الشرعي [illegible] وكذا الاجارة والكتابة وغيرهما ان~~
~~ان العقد [illegible] فهو [illegible] على ان العقد~~
~~[illegible] فهو فاسد في الشريعة فيندرج في عنوان الاجماع~~
على ضمان المأخوذ بالبيع الفاسد [illegible] البيع الفاسد مثلا اذ المراد من ضمان مع البيع في كلام الفقهاء
هو العقد فاذا لا عقد فلا بيع انه شرط الا ان يقال ان المناط في الاحكام هو الدليل والدليل
الذي تمسكوا به في ضمان المأخوذ بالمعاملة الفاسدة جار فيما لا عقد فيه انه وهو انه [illegible] حقه
بنية البيع او الاجارة مثلا لا مجانا فاذا انتفى القيد انتفى الرضا انه فيكون اكلا بالباطل وبدون
الاذن والرضا جار فيما لا عقد فيه انه اذا [illegible] مع بنية البيع او الاجارة والكراية [illegible]
~~[illegible]~~ فيجب اجراء قاعدة البيع الفاسد عليه انه من الحكم بضمان
المثل والقيمة راسا نعم الايراد الذي قدمناه في الغصب من التنافي بين دليلهم هذا
وبين دليلهم على هدر الثمن مثلا اذا علم المشتري بغصبية المبيع انه مع علمه بها
فانه لم يجعل الثمن عوضا لماله فقد اقدم على هدر ماله [illegible] وبعينه جار في سائر
وجوه فساد المعاملات انه [illegible] مع العلم بالفساد اذ هو ح عالم بان ما يأخذه
لم يجعله الشارع عوضا عن ماله فاعطاه ماله في مقابله اقدام على الاتلاف ماله بلا عوض
كيف لا وغصبية الثمن انه وجه من وجوه فساد المعاملة فما ادرته هو بعينه جار في
سائر الوجوه انه والانما الفرق الذي [illegible] ان يفرق بان في المأخوذ بعوض في المعاوضة [illegible] جهتين
احدهما ~~[illegible]~~ انه عوض عن هذا المال وثانيتهما انه عوض عن هذا المال لاجل هذا
العقد وفي الغصب كلتا الجهتين منتفية وفي سائر وجوه الفساد [illegible] ثانيتهما فقط
لا الاولى انه اذا الشارع جعل مال الآخذ عوضا عن المال المأخوذ منه فضمانه على اليد [illegible]
فهو لم يقدم على هدر ماله بل على هدر بيعه فقط ومقتضاه ان يكون ماله [illegible]

وسيأتي في كلامهم ... القاطعة ما ينفع في المقام

فهو هنا انه جار
اذ دليلهم المذكور

الدليل على لزوم المعاطاة [illegible]

الدليل على لزوم عقد الاجارة

[illegible] البيع هنا وهو عين قولنا بعدم تملك المسمى العوض الذي
عينه في البيع الا ان يقال ان ما عينه عوضا فقد اجتمع فيه الجهتان فهو لم يقصد عوضا
الا هذا فلم يحصل الشرط لم يجعله عوضا لا بعنوان البيع ولا بعنوان البدل بل لو قلنا بضمانه
لكان الواجب عليه بحسب المال في الذمة لا هذا بعينه فما جعله عوضا لم يجعله الشارع عوضا
وما جعله الشارع عوضا لم يعينه ولم يعطه ما له لا جعله فاذا علم بذلك فقد اقدم على هدر ماله
بدون العوض نعم لو قلنا بان المأخوذ [illegible] في عوض [illegible] المغصوب يباح بمحض
الاخذ لا يجوز للمالك الرجوع عليه وان بقي عينه [illegible] لكن هنا انه كذلك اذ مال كل اذا
اخذه الاخر تملكه بمجرد الاخذ وكفى المقسم ما لم يتصف المتاخر بوصف التالي انه مال الاخر
الكل اذ صرحوا بان احدهما لا يملك مال الاخر بل ولا يباح له انه فان الشارع جعل العلم [illegible]

وهو لازم من الطرفين اجماعا [illegible] بل اجماعا كان [illegible] لقوله تعالى اوفوا بالعقود
بعد الانتقال الى ان الاصل في الامر المتعلق بالمعاملة الوضعي لا التكليفي [illegible] واو حمل على الوضعي هنا
هو اللزوم القهري اذ الوفاء لا يمكن ان يكون شرطا ولا ركنا ولا جزءا من العقود لان المتبادر من
تعلقه بها ووروده عليها بعد تماميتها شرطا وركنا وجزءا فلا يبقى الا اللزوم القهري ومثله
تحصيل النفاء عن التجشم في اقتضاء النهي الفساد في المعاملات اذ الاصل [illegible] في النهي
المانعية ولكن تتميم كلا الامرين مشكل والبسط في تواليف الاصول والمستفيضة كما [illegible] عن
الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل او اكثر من ذلك والكرا [illegible] قال
الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
فانه نظر الى [illegible] بالكرا لا بلازم فمفاده ان مجموع الكرى بالنسبة الى النهاية لازم له مطلقا ولزوم
الكرى [illegible] لزوم العقد غير معقول فبالالتزام يدل على لزومه ايضا ولا [illegible]
[illegible] تعلقه بلازم انه على تقديره لو كان الكرا [illegible] للاجارة لا للاجرة [illegible] الخبر
رجل رفع ابنا الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل فقال سلم
ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ ما وافق عليه الاول

ام لا

عدم البطلان اذا امكن الانتفاع

ام لا فكتب [illegible] وجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف [illegible]
ومن فرع عليه انه لا تبطل بالبيع للعين المستأجرة [illegible] ولا العذر اذا
امكن الانتفاع اجماعا كما في الغنية ونظيره [illegible] اقتصار الصيمري وغيره ممن تعرض للخلاف على خلاف
ابي حنيفة القائل بالبطلان بالاعذار مثل ان اكترى جملا للحج فمرض او [illegible] ونقل
[illegible] او على ذكر الوجهين بدون اسناد الى احد [illegible] فيما لو كان المشتري هو المستاجر حيث
ذكر وجهين في بطلان الاجارة [illegible] للاصل واستواء العقود اللازمة واطلاق اللزوم
في تلك المستفيضة كالامر بالوفاء في الاية بل [illegible] الاول بانقضاء الوقت على التقدير الثاني وعدم
[illegible] حيث ان متعلق [illegible] الاجارة المنفعة [illegible]
ومتعلق البيع والعقد رقبتها [illegible] وان سلمنا عموم المتعلق في الثاني [illegible] بالنسبة الى العين اصالة والى
المنفعة تبعا وبالالتزام كما يقوى في النظر فان خالف اطلاق الادلة فغايته تبعض المنفعة [illegible]
لا يوجب البطلان اجماعا وعلى اجبار [illegible] شرط [illegible] المستاجر بنفسه [illegible]

او [illegible] مانع اخر [illegible] كالخوف في الطريق على النفس والمال فالبطلان قوي لعدم امكان الانتفاع
الشرعي وانتفاء الشرط وعدم [illegible] جبره بجابر من التبديل بشخص اخر او بطريق اخرى اذ المفروض
تعيين الشخص والطريق في عقد الاجارة فيكون مثل تعذر الانتفاع بالجمل بالمرض او الموت
بل قال الصيمري لو حصل الخوف في الطريق كان لكل من الموجر والمستاجر الفسخ حذرا من
التغرير سواء كان الخوف على النفس او على المال لوجوب حفظها وعدم جواز التغرير فيها
ولعله نظر الى ان مع الخوف لا يمتنع الذهاب بل [illegible] يمكن فان [illegible] فله الذهاب وبقاء الاجارة
والترك فيفسخها وهو جيد مع انحصار [illegible] الطريق في العقد [illegible]
[illegible] اما لو اختار الترك الى ان فات [illegible] احد الموقفين او عرض سبب امتناع السفر
[illegible] فالظاهر البطلان لانتفاء الانتفاع الشرعي [illegible] كما لا يجوز بيع ما علم بانتفاء الشرط
فكذا وضع الشارع الحكم [illegible] حكما وضعيا مع علمه باستناده [illegible] فينتفع بانتفاء
الشرط وكل [illegible] البطلان لا الفسخ اذ التخيير [illegible] مع العلم بالامتناع [illegible]

الحق بالمستاجر الموجر كما يأتي في المطلب الثالث

[illegible] كما يأتي في المطلب الثالث مفصلا مع [illegible] تفويت خيار الفسخ [illegible] فبالو شرط [illegible] المستاجر بنفسه [illegible] كما يأتي في خلاف [illegible] القاضي في [illegible] المستاجر [illegible] التماس منه

من الدولة المهرناذ ولعل وجهه مع ماهو الحق ان في القلب الا ... وعلى اصل المقتضى البيع
المستفيد انه كالصحيح رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموجر تلك الضيعة
بحضرة المستاجر ولم يجز المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فان المشترى
دله وهل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان
ينقضي اجارته فكتبه يثبت في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته ويرد
عليه وفي الصحيح لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكنه يبيعه على ان الذي يشتريه
لا علاقة حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله
وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجره قال ان كان على طيبة النفس
ورضا المستاجر بذلك لا باس وفي الخبر الثاني البيع اذا اشترط على المشتري ان يتقبل
من المستاجر بمدة ... ان تمام الشانزه الاول وحضور المستاجر في البيع لاجل توهم انه
يوجب بطلان حقه من المنفعة فاختصاص الجواب بهذه الصورة لا يوجب تخصيص الدليل
من الدعوى اخرى بدا على عدم بطلانه في صورة الغيبة وعدم الاطلاع ... بالفحوى ودلالة
بذيل الثاني بل هو شرط فاسد باجماع الطائفة اذ [illegible] الشرط على المشتري ان
عملك المبيع الى مدة ينافي مقتضى نفس عقد البيع والشرط المنافي لمقتضى نفس العقد باجماع
فاسد واما ما تقدم من اني سألت شيخنا محمد بن الحسن عن رجل اجر ضيعته
من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط
على المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء مدة الاجارة فهو غير مطابق له بل فيه الحكم انه
اذ ليس فيه شرط الوفاء على [illegible] المشتري بل شرط ان يتقبل ما له سواء وفي
او خفي

او خفي فان قال لم يرد اعليه الا تو ومافيه انه لم يقل باحد الا ان في لفظ البيع والشرى ظاهر ان
في التمليك والتملك بل حقيقتان فيهما على الصحيح فشرط ان لا يملك بعينها في الحال لم يرد به نوع
الا املاك بعين الملك وهو تناقض صريح المط على المقيد لهذا الحكم في البيع وان امكن ان
لم يكن به قائل الا انه انما وقع لا ينقض البيع الاجارة اذ هذا عين المتفق ...
البيع على ... بما قبله فاني ... اذ لو لم يقتضه لما جعله بعد بيعه
الاجارة فلا يكون قوله ولكنه يبيعه الخ استثناء اذ لا يتفق متصلا بل منقطعا وظاهران تقييد
لا املاك بمنفعته مدة الاجارة وضمان اول من اثر كلام الاستثناء المنقطع مضافا الى ان خاتم
دفوع خبر واحد فيكون بعضها بيانا للاخر فالخبر الاخير يكون شاهدا على الاول لو ترد هذا التقييد وكما
المنافشة فيه بعدم مطابقته لقوله حتى يتم الصدوق فيما في التفات منه فيه فقوله الاخ
على وقوع سيما لم يرده الصدوق وقع في بل من اقتصاره عليه قد يظهر رضاه به اللهم الا ان يقال انه لا ريب
والشرط الوارد مورد ينبغي كالوارد مورد الغالب في عدم المفهوم بل هو في عدم اي دليل الاصل وجهه براسا
انه بل هو نوع من الغالب اذ اغلب ما ينبغي ان يكون [illegible] هو غالبا كائن فينبغي في الحقيقة
عليه تقدير تربص ان مثل هذه الصدمة في دفع الموهوم الضعيف بل في نوع دلالة بيعه
على الوجوب مجازا [illegible] انه كافية جدا الا انه يمكن دعوى تبادر الارشاد من قوله ولكنه
يبيعه بعد لا ينقض البيع الخ الا ترى انه لو قال الطبيب لا تفسد القانع بعلاج ولكنه يأكله قليلا
لا يتبادر منه الا الارشاد ولو لم ففيه الوجوب فان الظاهر منه ولو سلم ففيه يدفع
بالحصار القول في كتاب الغيبة في حرمته والكراهة فلا يجوز العمل سيما بعد الالتفات الى عدم
القول بالبطلان بتبعض الصفقة ولو رجح المسير فانه قوي يدل على عدم البطلان بتبعض المنفعة مدة يسيرة
مضافا الى الشهرة البالغة بل الاجماع قد حكاه والفتاوى والنصوص ناظرة الى ما هو المعتاد
في البيع من اللزوم بدون النظر فلا يدل على عدم جواز بيع العين الا المنفعة راسا فضولا
فلو باعها الموجر وامضاه المستاجر لزم جدا [illegible] وان احتمل البطلان بالنسبة الى
المنفعة قياسا على ما لو باع عينا جدع منفعة ملك آخر لها او لغيره فان المنفعة لا يتعلق بها

انه ينبغي للبائع ان يبيع العين الخالية عن ... عدم المنفعة ... من اظهر الواعدم

البيع بان ما قد ولا بيع مع الصحة بل الصحة تحقق تصحح بيع ما لا يجوز بيعه للغرر والجهالة

فلا يتعدى الى جميع موانع البيع كما في محله اليه الاشارة ايضا وكذا مدفوع بان المنفعة المتصلة

بالمبيع تدخل في البيع بدلالة الالتزام اجماعا وبعقد المالك لا يمنع من هذه الدلالة بل من ترتب

الحكم عليها فيكون حالها حال الفضولي في العين فاذا اجاز المالك يرتفع المانع بآثره بخلاف

المنفصلة عنها لا دلالة عليها في البيع بوجه فلو صح بيعها فلا بد من الادراج في قاعدة الصحة

فيجيء المناقشة المذكورة فكما لا يبطل البيع الاجارة فكذا العكس والمعتبر مثال الاول بالولي باع

عينا مسلوب المنفعة مدة معينة كما اذا جرها من الغير لاستيفاء المنفعة والثاني بان وكل بعقد

واجرته الى سنة هذا المالك فلو قال لبعت هذا العين واجرت بطل الاجارة بخلاف المعتبر فانها

قرينة على السلب المنفعة من المبيع وايجادها على شخص يحتمل بطلان الاجارة في العكس المعتبر بحالها

انه لو سبق الاجارة العين فاذا بيعت وانتقلت الى الغير لا يبقى للموجر سلطنة عليها بوجه فيبقى

المنفعة ملكا له بلا عين فلا يجوز له التصرف في العين بوجه والاجارة من اعظم انواع التصرف فيختص

طريق نقل المنفعة الى الغير في الصحة حدا ولا يبطل ايضا بموت وقد فرع على

لزوم الاجارة ايضا انه لا يبطل بموت احدهما وكذا على رأي المعظم وجماعة بل لم اجد خلافه

بين المتأخرين وفي ذلك ايضا وعليه المتأخرون اجمع بل قيل انه يظهر من بعض الى الجملة

يوم شهرة القدماء انه عليه للاصل والعموم واستقراء العقود اللازمة ونحوها كل ما يتعلق منها

بالاعيان فانه سلطنة على نقل العين لا ما يقتضي سلطنته على نقل المنفعة وحدها بطريق

اولى وعدم بطلان الاول بالموت ان استيجارها الا يقتضيه في الاخرى بطريق اولى وخصوص فحوى

الصحيح الاول من المستفيضة المتقدمة في عدم البطلان بالبيع وفي الاخير في الصحيح ... وداود

الاولى كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان

تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت

قبل ثلث سنين او بعدها يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة

منتقضة بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك

الاجارة

وجاء في المؤجر اذا بيع المنفعة التي هو موقوف عليه لقوله في العين دخل لقدر كافية الاجارة ونظره اذا بيع المسئلة والمحصية والوقوفة فتدبر

يقتضي بطلان الاجارة ...

الاجارة وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثها او نصفها او شيئا منه فيعطى ورثتها

بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله والمناقشة فيها بقصور سنده او متنا

ولالتها معا بموت الموجر الذي فيه تقل به ... بالنسبة الى ... اصحابنا فلا دلالة لها ...

مدفوع بان القصور لو كان فانما هو لابراهيم بن محمد الهمداني وعندي لا ضير فيه كما يظهر لمن

راى حاله في رجال الشيخ اي على اختصاصا بان ترك الاستفصال عن حق المستاجر وموته

كاف في التعميم مع انه منجبر بالشهرة والاجماع على الاطلاق كما عرفت او ... اما

اعني البطلان بالموت مطلقا فقد حكى الاجماع عليه الشهرة في ... والاجماع في الغنية بتعاليف في العبرة يحتمل

هذا الفصل مع ... من تأخر منه لم يجد به قائلا سواه فما العبرة بنسبته غيره الى ظاهر الاصحاب

مع انه لا يعبه وضد حلا فالجمع بينه وبين ... عند اصحابنا لا يمكن الا بان يحمل الاظهر

على معنى الوضوح والاشتهار بعلني كلا القولين موجود الا انه يستظهر او وضوحا

لمن عاشرهم او بالبر ط بقيتهم على انه معا ... الاجماع على ... فيجيء ...

كما ان الاجماع والشهرة على البطلان انه ... والترجيح له ... ورواية جيدة

ان متناه دهكرة القائل وجود لعظم انه اجماع خلاف ما في ط فان متناه كما عرفت فيه

عن ط فيه ... ليس نصا في تحقق الاجماع فاذا بطل القول بالفصل تعين المصير الى احد الاطلاقين

ولكن الاول لو احد شطريه مستند الى الخبر المزبور الصحيح وشطره الاخر مستند

الى ترك الاستفصال فيها وعمومات العقود والاجارة والاستقراء والاصول واجماع المتأخرين

والشهرة العظيمة التي تظهر من ... والثاني يجد لا شطريه مستند الى اجماعي ط والشهرة

المطلقة ... فيرجع المسئلة من جهة الى تعارض النص والاجماع ومن اخرى الى تعارض

الاجماع المركب المستند باحد شطريه الى النص والاجماع الخالي عن النص بمرة ومن ثالثة الى تعارض

اجماع المتأخرين ... وشهرتهم المستند الى النص في الجملة والاجماع القدماء الخالي عن النص

ومن رابعة الى تعارض المقر والناقل ومن خامسة الى تعارض المجمع مما ذكره الاجماع المحكي
ومن الواضح ان الترجيح بكل من المنشأ لو لم يكن في جانب النفي اذ هو من تطرق الشبهة اليه لبعده
من الاجماع فلا اقل من ترجيح المجمع عليه سيما والاجماع من قدماء الفقهاء والايماء
انها بانفسها فقد تعرضنا للخلاف اما الشيخ فقد مضى واما ابن زهرة فانه قال وتنفسخ الاجارة
بموت احد المتعاقدين بدليل الاجماع المشار اليه ذكره لان من خالف في ذلك من اصحابنا
لا يؤثر خلافه في دلالة الاجماع انتهى مع ان المخالف هو علم الهدى في الخلاف وابن الصلاح
الذي هو ابن الفقيه غالبا الموافقة في الفتوى ودعوى الاجماع فكيف لا يؤثر خلافه في قوله
في الاجماع على انه كيف اعتقاد القول بالبطلان مع ان السيد قد ادعى على مذهبهم الاجماعية استيفاء
المنفعة ان كان الموت للموجر بعد استيفاء الاجرة ان كان الموت للمستأجر لان الاملاك
الملكية بموت ينتقلان الى الورثة وبانه ربما كان غرض الجاعل تخصيص المستأجر وتفاوت
الاغراض بتفاوت المستأجرين وهما من الفساد بمكان لا يخفى فيرجع المسألة الى الاجماع المستند الى
مستند فاسد والحق فيه التفصيل بين ما وضح فساده وخفي بالبطلان في الثاني دون الاول والحاق الوضوح
والخفاء النقات بحيث يعني امن في عصرهم الى وجه الفساد وعدمه وهنا كلام تبقى الى تحقيق ان السبب
منهم البنيه على ان صريح الفقهاء ان تحقق الاجماع لما هو لعدم تاثير خلاف من خالف فيه وهو نوما
يدل على انه لو بلغ الى الامتناع يؤثر فيه لما يتحقق لدى من المعلوم اجماع المتأخر
على الحكم بلغ هذا المبلغ فلو ادعاه مدعيه ولا يشدد في غيظه الاجماع وانه حسبان ترجيح عصرهم
او يقع في عصرهم على الخلاف فلا يكون الا بعدم الاجماع او لعدم حجية الاجماع
عنده لعدم قطعهم بتحقق الاجماع فيرجع المسألة الى انه اذا كان المنشأ لو ابطال
الدواعي حجة عند بعض فادعى احدهم الاجماع ونفاه الاخر او توقف فيه فهل ان الاجماع
حجة على من تاخر عنهما ام لا والحق فيه انه التفصيل بين درجة التخصيص في الفضل وكثرة
التتبع وقلته ومن الواضح ان درجة السيد وابن زهرة والعلامة لم يكن بادون من درجة الشيخ وابن زهرة
في التتبع

في التتبع الذي هو المنشأ للاجماع وتبعهم فيه اكثر من تبعهما بل قولهم باطل لو سلم اهله ومشهور
وقولهما فاسد ومهجور فقولهم منصور الا في موارد احدها ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت
قبل انتهاء المدة [illegible] واذ وضع الاستثناء لمحض الاخراج والاخراج من عدم البطلان لا يدل
على البطلان لاحتمال التفصيل والوقف فلذا صرح المقيد بقوله فالاقرب البطلان في الباقي لو
لم يجز البطن فيرجع المستأجر على ورثة الموجر ان بقي لهم مال بباقي الاجرة كما صرح به
جماعة من وراده عليهم اسم لان الموت كاشف عن عدم استحقاقه للباقي لان الموقوف عليه
وان قلنا بملكه للعين الموقوفة فملكه مغياة في الواقع بموته بحيث المطلق ولذا
لا يجوز له اتلافه ونقله بالمرة بخلاف الطلق فانه يملك على الاطلاق فله اتلافه وانما فكيف بنا فيعه
في مدة معينة فالبقاء للورثة محض فضل منه وهذا هو شرح قولهم ان الطبقة الثانية تتلقى
الملك العين الموقوفة عن الواقف دون الموجر ولعل الاقرب في المتن ايماء الى احتمال الخروج
هو تلقيه عن الموجر اي الى انه مالك حقيقة والاصل في المالك المسلط على ماله البطلان اولى الى اجارة
المنفعة ابتداء بالصحة واللزوم فيستصحب ويضعف الجميع واضح بعدما ذكرنا نعم لو كان
ناظرا مطلقا او بقدر زمان الاجارة فالاظهر بل بلا خلاف يظهر لا حجة لان بتحقق لا يتحقق عدم البطلان لانه ناظره
للجميع وهو نائب عنهم ولذا لو كان الطبقة الثانية موجودة حين الاجارة كان له الاجارة
من دون بحث [illegible] ولا خيار لهم [illegible] فهذا ليس من جهة
الوقف عليه بل للنظر فالاستثناء منقطع كاستثناء المتن واما اذا استثني منه بقرينة
ما بقي من اشتراط كونه الموجر مالكا للمنفعة مدة الاجارة هو الموجر المالك لها كالماء والموقوف
عليه ليس كذلك وثانيها عكسه الا انه يكون ناظرا ايضا [illegible] فاذا جمعا فبطلت او ثانيها
الموصى له بالمنفعة مدة حياته فان اجرها مدة ومات في اثنائها تبطل الاجارة وكذا
العكس كما لو استاجر شيئا بها في جميع المدة وكلما هو في صحته لو لم يعتبر بحال الاصل
[illegible] فان فيه حينئذ لا البطلان المتقدم من حيث عدم تعلق الاجارة بالمنفعة بالعين التي ليست للموصي له

بل نجيبها الى البطلان لو مات الناظر قبل وجود البطن الثاني ومعنى في شرح قوله ولو مات العلامة على كلامه في الوقف صريح فيه (م)

كان لانه اديه

١٠

جواز عموم الخيارات
مسألة

شرط السقف المنفرد بنفسه
والدليل يبطل العقد بموته

موجه ٧ وان رضي عقده انه ويتبدل المحبوس عليه والوقف المنقطع الاخر الراجع الى الحبس بالحرية عند
جماعة ورابعها لو شرط على المستاجر سقفا المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته كما في
الغنية وان كان مقتضى عدم صحة العقد بانتفاء الشرط او ثبوته العدم بل الخيار لمالك
الشرط فلو كانا معا فالبطلان ولو شرط المالك معا ومثله ما لو شرطا سقفا يتحقق معه ما ذكره
وخامسها لو كان العين الموجرة ... الخيار ... الفسخ قبل انقضاء المدة ...
واما لو كان الخيار للموجر الاول ... المستاجر الثاني كان ما لا يسقط ... الغبن
... الاجارة ... العقد قبل التصرف ... ان نفس الاجارة تمنع من الفسخ
... على الجائز ثم ... الفسخ ...
وسادسها لو كانت العين الموجرة ... كل عقد ... وسابعها الاجارة
في مرض الموت فانها تبطل بالموت ان زادت على الثلث على قول تقدم في الحجر ولا يتعلق به خيار
المجلس لانه مختص بالبيع عندنا كما في ... خصاص ... بدليل كما ذكر خيار الحيوان وخيار الثلثة
ونحوها ويثبت خيار الغبن والعيب و ... الرؤية لانها من توابع المعاوضات كما في التحقيق وتقتضيه
تعليلها ... ما علم وجهه ... خيار التصرية ... التدليس ونحوها
اذ حالها مثل ... ما ذكر ... اختلاف الغرض كما في خيار
الرؤية فان ... الوصف ... الغرض وان لم يكن ... وكذا في
التدليس والعيب ونحوهما وعقدهما مما كان من الاول فهو جار في جميع المعاوضات والافلا
ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح بلا خلاف سواء كانت الاجارة معينة
كان يستاجر هنا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا اي يستاجره لاجل البناء من دون تعيين
الحائط او غيره للعموم المنجبر خلافا لبعض العامة فنفى خيار الشرط في المطلقة لا المعينة وهو تحكم
كما في التحقيق ولكن تقتضيه المقابلة ان يكون المقصود ... عدم تعيين الباني اي يستاجره
لاجل تحصيل البناء سواء باشره هو او استاجر غيره كما اختلفوا في صحة شرط خيار المجلس على قولين

اولها

عدم جواز شرط خيار المجلس في الاجارة ...
في ... او ... قبل القبض

المقصد الثاني في اركان الاجارة

اولها ... للعموم المنجبر وثانيهما المنع كما في ... من دون تعيين القائل فيتحقق فيه كتعليق ... عن غيره في
التمهيد لان المجلس يختلف بالزيادة والنقصان فيصير ... مجهولة الشرط والاصل في الشرط
المجهول البطلان للغرر وانما جاز في البيع للنص ... فلو فرضنا شرطه فيها اما تأكيدا او تاسيسا
كما لو اسقط ... الثابت ... قبل العقد ... الثابت بالنص قبل العقد
لشرطه في ضمن عقد لازم ... بالشرط في ضمن البيع لجاء ... لكن هذا الفرق
كما ترى تام ... الشرط ... الاجارة ... الغرر ... توقف هؤلاء الى الحكم
كما هو الظاهر الا ان يعينا ... المجلس وان خرج ... من خيار المجلس المصطلح الفصل الثاني في اركانها
ثم هنا الفصل كان في ... الاجارة ... هذه المسألة ... انما هو ... قوله وهو لازم من
الطرفين الذي هو بنفسه ... الفصل الثاني في اركانها وهي ثلثة
مع انه ... البيع من الاركان انه ... على ان المعروف من الركن ما كان داخلا في
الماهية فاذا كانت الاجارة عقدا كما صرح به فلا يكون شيء من هذه داخلا فيها العدم دخولها في مفهوم
العقد كما في التحقيق وان ... بان العقد مركب من هذه الخمسة بلا شبهة فتكون داخلة فيه وان
خرجت من مفهوم العقد مطابقة بل تضمنا اولا فانها ... الثاني ... وهكذا الى ان
ينتهي الى جزء من اجزاء الاجزاء وهكذا ... للعقد ... ان المدخل في العقد هو مفهوم هذه
المعدود ركنا مصاديقها ... اعتبار المفهوم في العقد ...
... العقد ...
وان كان اعتبار المفهوم في العقد لكونه مقدمة المصداق ... فكانه ...
... المصداق ... في مقام التعريف ...
... يجوز ان يكون في مقام بيان الركنية انه ... المفهوم ...
فتبين احكام المصداق لكونه مقصودا بالذات ... وهو العين التي تعلقت
الاجارة بها ... فان قوله المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها ممكن التطبيق بلا ذلك

كان يؤدي من التعلق بما كان في ضمن العقد [illegible] لا ما يسرى [illegible] ابتداءً كالدار والدابة والحلي
وغيرها المذكورة في العقد لفظا والمقصودة منها ابتداءً [illegible] ومصداقا
بحسب المنفعة فكذا العوض والمنفعة وكيفما كان فكل منها يبين في مطلب المطلب الحاصل في الحمل
[illegible] ويخرج انه ان كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها بلا خلاف في الكل كما قيل الى
[illegible] ان الخالي عنه [illegible] من اهل [illegible] انه الحلال ... [illegible]
افتى بعض انه الكوري اذا الشاة يصح اعارتها للحلب ولا يصح اجارتها وانا اقول ان المسلم قد صح
في العارية بجواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب
على طبعها وهنا تنظر في اجارتها لذلك فيما يأتي وانه قطع بعدم جواز اجارة الاطعمة لتزيين
المجلس وجمعها مع الدراهم والدنانير في النظر فيما يأتي ثم مقتضى العموما كتابا وسنة تلك
الكلية الا ما خرج بالدليل ومنه الشاة للحلب فانه حكى الاجماع عن كره على عدم جواز اجارتها
لذلك مع انه الاصل وانما خرج الاعارة بالاجماع والنص فتعامي [illegible] ابقاء الاجارة عليه
واما النحل للضراب فاعارته انه كما تحمل لنظره ان حرم بها المتن هنا هو الكلام في المنطوق
واما المفهوم [illegible] في ثبوته يكفي [illegible] تحري ثبوت المنطوق فقط فكيف يستوي عدم
الخلاف المنقول على هذه القضية مطلقا لدائم وسيأتي النحوي ان المقتضي من كل الاعارة والاجارة
بقاء العين وذهاب المنفعة فاذا لم تجز اعارة شيء مع كونها من العقود الجائزة التي [illegible]
هي محل السعة والمسامحة فالاجارة تبطل من اولى وكليته ستنتقض [illegible] بصحة
اجارة الحر دون اعارته [illegible] وانما الاخبار الدالة على صحة اجارة
الارض لاجل [illegible] ثمرة اشجارها ونخلها كما لو سئل عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس لانه عن الرجل يستأجر
الارض وفيها النخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حتى
تبين طلع الثمرة فله ولا تعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلثا

فلا بأس

في عدم جواز اعارة الحر دون ... [illegible] الخبر الذي قد سبق في العضب ... من استعار صغيرا فعيب ضمن

في العنبية المعروفة بها في هذه اللغة نحو العظم ... [illegible] الخلاف ... [illegible]

[illegible] الآن [illegible] ... بالعارية [illegible]

فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطلع والصحيح عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها
الاخيرة على جواز اجارة [illegible] الاشجار لثمرها فلا حجة فيها ملا [illegible] من الاصحاب بل حملوها على
المساقاة كما يأتي وانه ما فعلوه اذ لو كان المقصود منها الاجارة لكان قبل ظهور الثمرة اولى بالصحة
من ما بعده اذا اصل الاجارة كالاعارة شرع لنقل المنافع المعدومة عند العقد ولا
اقل من كونه مثل ما [illegible] بعد الظهور والتفصيل قرينة على ارادة المجاز من الاجارة فانها شرعا كالحقيقة
عما يطلق على اشياء ذلك بل هو بمنزلته بل شيوع عند عامة الناس لا يمكن [illegible] لناصر فيهم عنها
ولا انهم صرفوا لسانهم عن الاستعمال فيها بل اطلاق الاجارة في جميع الحبوب والخضروات
انه كذلك وقد وقع في وهنه [illegible] والاجل هذا الافراد جماعة كما اشرنا اليه في تعريف
الاجارة انه ومن القرائن على هذا الحمل اشتراط اتفاق المستأجر على الثمرة في الموثق الدال الذي
[illegible] هو في الحقيقة مبين لاجمال ما بعده من الخبرين على ان متعلق الاجارة في الاعيان الا في
نقل الثمر كما في التوابع كالماء في الدار [illegible] فينبغي الحمل وتحصره انه عبر بالتقبل الذي
يجامع الصلح والمساقاة وفي ذيله انه نهى عن الاستيجار ان لم يتبين الثمر فلا يدل على
صحة الاستيجار عند عدم التبين الا بمفهوم الشرط وقد ظهر ان المفهوم لا يكافئ القاعدة المشهورة
التي لم يعتبر في المقتصر على العمل بمتون الاخبار كالصدوق في ...[illegible] والشيخين ونحوهم على المعدي
عنها الى الشاة التي صحت اعارتها ومن هنا ينقدح استقراء عظم انه على بطلان اجارة الاعيان
لاجل الاعيان لا الاعراض فيلحق الشجر والنخل انه بها الحاقا بالا عم الاغلب وظهر ان مثل هذا
الاستقراء لاعتضاده بالعمل والقاعدة المعروفة والاصول لو لم يخرج على الاخبار التي
لم يظهر بها عامل فلا اقل من التكافؤ فينبغي الاصول السمية واجازة المشاع جائزة كالمقسوم
[illegible] اتفاق كما في الكاف الا عادنا الخلاف الى بعض العامة حيث منع من اجارته لغير الشريك
واستصحاب الجواز اذ كانت الاشاعة طارئة وكليته صحة اجارة ما صحت اعارته والعموما كافية في رده

الى المواد بعد والمساقاة والاجارة عموم

في الانحي عدن تمتع ... [illegible]

الاجارة ... عدم جواز الاجارة ... للمستأجر

ثم بما ذكرنا يظهر انه لو تلف وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص
ليس تشبيه المستأجر من جميع الوجوه بالمشتري في الاحكام والاجارة ...
... ثم ان الخيار ان
نعم لا يجوز تسليمه الا باذن الشريك فلو لم يكن عالما بالاشاعة فله الخيار ثم ان لم يتصرف او
تصرف بمسقطاته ... فان سقوط الخيار في البيع بما ذكر يقتضي سقوطه
هنا بطريق اولى مضافا الى العموم ... تعليل سقوطه بالتصرف
في البيع بانه رضى منه وكذا اجارة العين المستأجرة ... ان لم يشترط
المالك لها التخصيص للمستأجر بالمباشرة للانتفاع منها اجماعا ... منطوقا ومفهوما كما
... عن صريح كره وهو ... الا انه يأتي بعض الكلام
في فروع هذه المسألة هنا وفي كتاب ... باب المزارعة والاصل فيها مضافا الى ما ذكر فانه تقتضي
... سلطنة مالك المنفعة على التصرف فيها
باي نحو شاء مضافا الى خصوص النصوص الاتية هنا وفي باب المزارعة ... ولا بد من
مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ... نحو ما في السلم ان امكن فيها ذلك والا
وجبت المشاهدة لانضباط العقود اللازمة من شرط صحتها برفع الغرر عند
العقد كما قيل انه فلا بد من العلم بالمنفعة انه اما بالمشاهدة او بالوصف ...
... بل وكذا العد والذرع والكيل والوزن ان ... لم يرتفع الغرر
الا بها فلو استاجر الحمل البغال الكثيرة او البسط ... والثياب او القطن والريش
للوسادة يجب تعيين الاول وذرع الثانية ووزن الثالثة فلا يصح اجارة قطيع من
الاول ولا املاء دار من الثانية ولا املاء وسادة من الثالثة نعم في المذروع
يكفي المشاهدة كما في البيع انه فيه الاقتصار على المشاهدة والوصف عن ظاهر الاكثر ... التمثيل
... قوله فان باعها المالك صح

الى ما قبله

... عدم سقوط ... البيع ... النقيصة في اصل الخلقة

عليها قبله الا بالتلف ركيك ... كالارتباط فرض كونه المستاجر متعلقا بالملك او تعميم البدنة
المشاهدة او الوصف على الوجه الاتي فانه يصح له البيع ايضا فان باع ولم يكن المشتري عالما
بالاجارة تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى اخر المدة اجماعا في الرد
كما في الغنية فاقتصاره عليه ظاهر في انه لو امضاه فلا بد ان يكون مجانا وعلله كغيره بالعيب
ووجه التعيب بعض المنفعة المستوفاة بالاجارة ووجوب تسليم العين في مدة الاجارة الى
المستأجر وسلطنته فيها عليها ... ولكنه ما لم يكن زيادة ولا نقيصة في اصل الخلقة
... فلذا لا ارش بازائه لاختصاص الارش بما يوجب الزيادة او النقيصة
في اصل الخلقة كما صرح به هنا وفي البيع ايضا وان كان اطلاق الارش بالعيب
ثمة في كلام الجماعة مؤذنا بتعميمه ... على كل ما يسمى عيبا في الاصطلاح واللغة الا ان يحمل
تفسير العيب في النص والفتوى بما ذكر وتخصيص الارش في بابه بالمذكور لا عن قرينة على الحصر
والاولى ترك الاطلاق والعيب على غيره كما تركه النص فانه يورث الاشتباه جدا ولكن الجماعة قد اطلقوا
على التبعض والشركة وغيرها ايضا ... ومسقطات الخيار العامة من التصرف والرضا وغيرها
هنا ايضا ... لعموم الادلة من التعليل في التصرف في البيع بانه رضى منه ونحوه ويأتي ...
سقوطه بالتصرف ... النظر في عدم السقوط بالتصرف اذا ظهر العيب ... على
المنع وغيره ... بعد تكلفه في اخراجه عن التصرف وهو شاهد على عموم
سقطية التصرف للخيار في كل الابواب وجميع الخيارات الا ما خرج بدليل خاص فلا يغفل عنه
فانه من المزال بل رأينا البعض يحكم ببقاء خيار البعض في البيع بعد التصرف متعلقا بان
الاصحاب لم يذكروا سقوطه به في باب البعض ... لمثل المورد بل وابواب الخيارات في البيع
ايضا ولا يخفى على المتتبع عموم سقطية التصرف ولو كان المشتري للعين الموجرة
المستاجر فالاقرب الجواز بل في ... فالبيع صحيح لا محالة وهل ينفسخ الاجارة ام لا اوجههما
عند المصنف بقاؤها ولذا يجتمع عليه الاجرة والثمن. ومثل ... وهو بعيد من العبارة
كما اعترف في ... ايضا به فقال وكان حقه ان يقول حالا وجب بقاء الاجارة وربما اوهمت العبارة

ان الاقرب جواز البيع ويحتمل عدمه انتهى وانا اقول ان كان [illegible] سبب صرف الكلام
الى بقاء الاجارة وعدمه معقولية هذا الاحتمال فى هذا لا فى اصل البيع فعنيه انه لا وجه
فى كلامه للاحتمال الانفساخ الا ان ملك العين يستدعى ملك المنافع لانها نماء الملك
ويمتنع المعاوضة على المنافع من مالكها وهذا الوجه بعينه فى فساد البيع انه موجود
[illegible]
على المنافع من مالكها كما يقتضى انفساخ الاجارة وكذا عنوانه يقتضى فساد البيع بل هو اولى
لتأخره وسبق الاجارة وان كان الى الاخر فعليه البيان الذى له تقدم الاول فى تكرير الاقرب
فى المقامين لكونه اشارة الى ابطال الاحتمال الذى اولى منه تركه راسا لغاية بعد احتمال الانفساخ
والفساد معا اذ صحة الاجارة فى الشريعة تنادى باعلى صوتها على تفكيك المنافع من الاعيان
فى المعاوضة والتفكيك ينادى على الاستقلال والاستقلال ينادى على صحة العقد
ولزومهما اذ علمنا بعدم الارتباط المانع للاستقلال فبثبوته ينتفى الارتباط فيمتنع
ما يترتب عليه من احتمال الانفساخ او الفساد ولو وجدها المستاجر معيبة
بعيب يكون فى المنفعة لا سيما لو وجدها المشترى معيبا بل هو ظاهر فيه
[illegible]
فى الاحكام وان استوفى بعض المنفعة كما صرح به حيث قال سواء كان
العيب منقصا للمنفعة ام لا لان مورد الاجارة العين وهى متعلقة المنفعة وسببها كمال
الارتباط والاطلاقات انما تدل على الصحيح والصبر على العيب ضرر فلا بد من سبيل
الى التخلص منه وهو الفسخ انتهى اذ مقتضاه انه لو استاجر دابة للحمل مترجما او ازيد ولم يكن
على ركوبها شيء جاز له الفسخ كذا لو استاجر حماما للتنزه وقد تقطع قليلا من اذنها وكان على
اعضائها اثر الكى ونحو ذلك مما يعد عيبا فى البيع وظنى انه خلاف الظهور كما انه خلاف
الادلة من الاصول والعمومات وعلته بملاحظة عيب كل عقد بحسب الغايات المقصودة منه

فنعيب

ظهر الاجماع على عدم الخيار
الفسخ شرعى لنفى الضرر

فعيب المبيع ليس عيبا فى النكاح ولا العكس فكذلك هنا وكون مورد العقد العين لو اورث التعدى
لتعدى من البيع الى النكاح وبالعكس لوجود كمال الارتباط بينهما من حيث الذات فلا
يورث شيئا اذ لا يمكن الارتباط بينهما من حيث العيب اصلا كما هو الموضح وتنزيل الاطلاق
على الصحيح لو صح للزوم بطلان العقد لا الخيار كما مر فى البيع مع ما هو الحق فى توجيه كون الصبر على
العيب ضررا اذا ادى الى الدوام فلا معنى للصبر بدون البلاء والضرر ثم الاقتصار على قوله
لم نعلمه مع ان موانع الخيار ومسقطاته كثيرة كانه من باب الورود مورد المعتاد فله الفسخ
بلا خلاف لنفى الضرر وعليه يشترك العقود والاعيان والمنافع فى الاحكام هنا فالى
ان صرح تحقيق كما هو ظاهر بالاصحاب عموم كل خيار شرعى لاجل الضرر على جميع المعاوضات
وان استوفى بعض المنفعة قبل الاطلاع عليه كما فى بيع ولكن يتحقق لان الاخير يشبه بانه
تصرف والتصرف يسقط الخيار فاجاب عنه بان المعقود عليه فى الحقيقة هو المنفعة وان
جرى العقد على العين والتصرف فى المنفعة انما هو فى المستوفى دون ما بقى بخلاف المعقود عليه
هو المجموع من حيث المجموع والتصرف فيه انما يتحقق بالتصرف فى المجموع وما وقع هنا هو التصرف فى جزء
منه لا فى المجموع فسقط ما يتوهم وهو غفلة بل مبنى الحكم بان المعقود عليه فى الحقيقة هو المنفعة
هنا ومبنى الحكم بان مورد الاجارة العين فى اصل المسئلة متعارضان فلو قيل تفريعا عليه ان
مورد الاجارة العين ولم يقع تصرف فيها بل فى المنفعة وهى تبع لها اولى وان صحت انه
بان اى تصرف فى العين اقوى من استيفاء منفعتها من الركوب مثلا
ما يحتمل فى تحقيق ان الصبر على العيب ضرر فلا يسقط الخيار بالتصرف كما فى الغبن فانه
لو تم لعم البيع وغيره ولا يطلق جميع مسقطات الخيارات مع الا حدود كما فى تحقق
ولان انه السقوط مع تحقيقا لو لم يفسخ احتمالا قبل التصرف انه
له الارش جميع العوض خلاف الغم المتقدم صح ثبت الفسخ او الرضا به مجانا فان
تحقق ان ينظر الى اجرة مثلها سليمة ومعيبة وينظر الى

وعدم ان انصراف العقد الى الفرد الصحيح ... [illegible]

التفاوت بينهما ويرجع من المسمى بتلك النسبة كما في التذكرة قال وان اختار الفسخ بعد على
القول بصحة العقد فان كان قبل ان يمضي من المدة ما له اجرة فلا شيء عليه وان كان بعد
مضي المدة واستيفاء منفعتها فعليه من المسمى بقدر ما مضى فان تساوت المنفعة
في المدة قسطت على اجزاء المدة وان اختلفت كان اجرة الشتاء اكثر منها
في غيره وزادت اجرتها في بعض المواسم او الطرق المختلفة رجع في التقويم الى اهل الخبرة
وتقسط المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع ولو كانت
العين المؤجرة مطلقة موصوفة بعقد [illegible] عليه [illegible] لم ينفسخ العقد برد المعيب
ولا يثبت الارش انه بل على المؤجر الابدال فلو تعذر الابدال فله الفسخ ان لم يتصرف والارش
ان تصرف فالارش هنا يؤخذ بنسبة المعيب الى الحصة الكلية مع وصف الصحة لا الى صحيح هذا الفرد
اذ قد تكون صحيح الكل افراد الصحاح من تلك الحصة ولم يكن على المؤجر تسليم الكل الافراد صحاحا بل مسمى
الصحيح ويحتمل هنا عدم السقوط بالتصرف لا ثبوت الارش بل اما الرد او الابدال والرضا
مجانا لان المعقود عليه هو الكلي لا هذا الفرد وفيه تامل [illegible]
ينصرف الى الفرد الصحيح لا المعيوب [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
المقصود [illegible] بحدوث عيب [illegible]
له الامساك انه [illegible] الكل فلو لم يكن الكلي منصرفا الى هذا الفرد ولم يكن هو داخلا في العقد
فكيف يجوز له الامساك فالاظهر ان هذا الانصراف من باب الخطي فلا يقدح في الشمول وثبوت الخيار
انه لاجل هذه الخطرة فانه [illegible] من العيب والشركة ونحوهما في الضرر منضما الى
خصوص المقبوض في البيع فان رد المستاجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبائع
بلا خلاف فان الفسخ ازال العقد والمفروض ان هذه المنفعة لم تكن داخلة في عقد البيع
فترجع الى البائع وانه كل فسخ عود الى ما قبل العقد وكل من يملك العوض يرجع الى
المفسوخ وكل من رد العوض ياخذ العوض وكل من هذه الكليات ثابتة بالعقلية والنقلية والاصول

والعمومات

بل له الفسخ او الارش ... [illegible] على القول ... [illegible] الارش والحق ان عموم ... منه ... في فرد المعقود عليه انه وما قبل من ان المتقدم

تحقيق لزوم المستاجر للعقد ... [illegible]
... [illegible]
فهنا تحقق ... [illegible]

والعمومات فلا وقع لاحتمال الرجوع الى المشتري لكون المنفعة تابعة للملك كما في نحو [illegible] انه
بامتناع المنفعة ليس للاجارة فيستقصي [illegible] لو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بلا فصل [illegible] بطلت
الاجارة مع التعيين بلا خلاف كما في التنقيح وحكاه عن [illegible] بلا دليل [illegible] عليه كما اعترف به
البعض انه الاقوات المتعلق فيكون كتلف المبيع قبل قبضه واستيفاء المنفعة هنا بتمامها
قائم مقام القبض في البيع كان استيفاء بعضها كقبض بعضه مع ان حكاية فوات المتعلق مصادرة
والتشبيه بالمبيع [illegible] لا نقول به [illegible] انه لا يجري في عقيب القبض فلولا الاتفاق لكان عدم
البطلان [illegible] المستاجر [illegible] بالاصول كما قيل انه [illegible]
انه [illegible] المال والعقود اللازمة وعدم ضمان احد مال غيره بلا [illegible]
بعد ولا تفريط ولكنه ذهب لما ورد في الاجير [illegible] المستفيضة الظاهرة في البطلان ما قبل [illegible]
[illegible]
[illegible] تملك المال [illegible] استيفاء العمل [illegible] في التفصيل
الموت قبل العمل [illegible] قبل الاحرام او دخول الحرم او بعده وتحقق الصد او الحصر وغيرها [illegible]
على هذا المدعى [illegible] مضافا الى غلبة اشتراك المعاملات في الاحكام [illegible]
[illegible] على ما ظاهره المصادرة والقياس
لعله لا اشكال على هذه الاخبار [illegible] وان لم يكن قبله ولا عقيبه بدون الفصل
بل بعد فصل زمان يقبل الاجرة بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف الباقي
بلا تفاوت فيه [illegible] في جميع ما ذكر بين ان يكون التلف من المؤجر او المستاجر او الاجنبي
والتعليل بفوات المتعلق انه مع الكل كذلك التفصيل والاستفصال [illegible]
في ما مر من الاخبار فيرجع المؤجر [illegible] المستاجر بقيمة العين ويرجع هو عليه بما [illegible]
الاجرة بحسب التقسيط الذي مر في الرد وفي الثالث على الاجنبي بقيمة العين ويرجع المستاجر
على المؤجر بالاجرة وكذا الكلام فيما لو ظهر استحقاقها اي العين وكذا المنفعة فالاولى ذكرها [illegible]

تعيين العقار ... العقار

رجوع الغاصب على الغاصب

وجواز ... الموجر ... الحمام

فيستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر باستحقاق الغير فيرجع عليه اولا الا على الموجر
لكونه مغرورا مع علمه وجهل الموجر ليس كذلك اذ لا ينعكس في غرره المستاجر ...
الموجر ... الا ان نقول برجوع الغاصب اذا غرم على الغاصب العالم
الآخر بقدر ما تلف في يده اما الاذن المقطوع من المالك او لكونه رده عوض ما تلف في يده معاوضة
بما تلف من ماله فيكون مثل الصلح على ما اتلفه الغاصب ثم اولى بنفي الغرر او لان اخذ مال الغير قهره
... واجب على الغاصب ولعيب بطالبته من الايدي الطارية
من باب المقدمة ... وهذا وجه الا انه
مختص بصورة بقاء العين المغصوبة فلا يجري في المنافع التي لا تقبل البقاء قطعا وفي رجوع المستاجر المغرور
الموجر الغارم ... بقدر ما اداه من اجرة المثل ... الى ... اخذه منه المالك اشكال من انه بعوض
دخل على سلامته له من غير غرم والمغرور يرجع على من غره ومن ان هذه الزيادة التي استوفاه
هذا المغرور بدله في مقابله وقد مر في البيع قول ... بضمان ... لانه
ليس من قبيل الضيافة بل من قبيل المعاوضة فهو بزعمه ربح في تجارته لا انه ملكه مجانا وبلا عوض
وبالجملة هو بزعمه غير الموجر فلا يكون مغرورا بالنسبة الى هذه الزيادة ولكن الاحتمال الاول
كما في نظائره لان شيئا مما ذكر لا يخرجه من عنوان المغرور حقيقة وعدم التعيين فيه اذ هو في زعمه
هذا انه مغرور اذ لو علم بالحال لما حصل له هذا الزعم ويصح اجارة العقار ونحوه من العين
... الارض والبيوت والشجر كما في ... وقد مر في السلم عن المجمع انه كسلام كل ملك ثابت
له اصل كالدار والارض والنخل والضياع وفي المقصد هنا انه مع الوصف ...
والتعيين الشخصي او مشاهدة تشخصه يصح اجارته ... لا بنحو الكلية في الذمة
اذ لا يمكن ضبطه وصفا ولذا لم يجز فيه السلم والقرض والاصل في العين الموجرة هو ما
جاز فيه السلم والقرض كما في نظائره فيكون ... عموم العقار هنا

واردا

على ما تقدم

... رجوع ... المغرور ... في ...

مراده من المنافع ... ما ... في الجواهر

اما الحمام

... جارية ... حمل ... الذمة

موردا هذا الحكم لا مورد نفسه حتى ينتقض بعدم صحة اجارة الشجرة ... للحمل الثمر
ولعله لذلك اي لما ذكر انه في شرح ... مثل المتن من عبارته في بحث تفسير العقار
بما ... هنا ما يجوز استيجاره منه ... انتهى على ان غاية العموم المذكور في موضع
... باخذ المنافع في تعريف الاجارة اذ مرادهم من المنافع
ابدا ... هو الاعراض لا ما هو الجواهر ... ولذا كان ... في القواعد ... في كتاب
البيع انه لا ينعقد على المنافع ... من عدم ... وادعى الوجد
... وعدم الاطلاع والحصر لها ... في امتناع السلم هنا انه كما
... الوصف الرافع للجهالة ...
... صحة اجارة العقار في الذمة ... تعليل المحقق
فانه ... تعليل المحقق عدم صحة اجارة العقار في الذمة بلزوم الغرر ... لا الى امتناع
الاطلاع عقلا كما ... لذلك فورد عليه بان الوصف الرافع للجهالة ممكن ثم لو علله بعسر تحصيل
الموصوف لاختلاف العقارات في الخواص والاوصاف اختلافا كثيرا فالتعسر بعد الوقوف على ما
عينه امكن ... على هذا التفصيل ... في القواعد ... الاكتفاء
بالوصف انتهى ... الاطلاق من عبارة المتن ... في عبارته تبع ...
ولا تفصيلا فيها ... في المتن بل ظاهر الكل صحة اجارة العقار الشخصي ... الموصوف
... وعدم صحة العقار الكلي مطلقا ... واذ من جملة العقار الحمام وفيه غاية
الاختلاف فلا خصه بالذكر فقال ويتعين الحمام لا بمشاهدة البيوت والقدر ...
... على الكل اذ ما في الماء تابع والغير ... في الاصول والاركان لان في لوازم
المعقود عليه وتوابعه انه ولذا لا يجب تعيين مقدار المنافع وكيفيتها في بيع ...
... الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ... والجية ومصرف مائه
الذي يستنقع فيه ... لاحتياج الى مقدار ... الجبة ونحو ذلك مما يتفاوت بحسب

... اذا ارتفع منه الجهالة

بيت النار وموضع الوقود ... يتفاوت
بجميع سعته ... والصغر والطول
... والقصر

... في القاموس ... والمقصد ...

... تجمع ... تعداد ...

16

نفقة نوكر و خادم

عدم وجوب نفقة الاجير على المستاجر

دعوى تبادر التمليك من ... الا الامتاع

الاجارة بتفاوته او وصف له كلامه ثمن ... بطلت الاجارة للغرر
لو تخلف الوصف ... الخيار ولو كان [illegible] كما في السيرة اجارة الحمام مع الادوات
المحتاج هو اليها كالحصر المفروشة ... والحياض المنصوبة للنورة وغيرها ...
... الماء ... ونحو ذلك يجب مساهمة ...
اليه ... على المستاجر علف الدابة وسقيها بالمتعارف في مثلها كما ياتي ... في الاجير
... فان اهمل مع الامكان ضمن الدابة ان نقصت او هلكت ومثل العلف والماء
لان الاصل ... التمليك لا الامتاع ... هذا الاصل المتبادر فلو قيل يجب
عليك اليوم دفع عشرة ... التمليك يجب ... دفعه
في الغد وما بعده ... ثم اذا ... النفقة على مملوكه ... المتبادر
فالامتاع لوجود الصارف عن هذا المتبادر وهو عدم قابلية المحل للتمليك ولو استاجر
اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير لخبر سليمن
بن سالم عن الرضا ... فقيه عن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا
على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام على من ... على
المستاجر ولاستحقاقه منافعه المانع من تحصيل النفقة فان تشاحا في قدره فله اقل
مطعوم مثله وملبوسه كما في ... لا يجب عليه القيام بعادة امثاله ويمكن
الجمع بينهما بحمل الاقل ... على الاقل في ... عادة امثاله يجب لا ... عاما
والا فلا وجه له لما مر اذ الاصل فيما لا تقدير له شرعا هو العرف والعادة ... والاقل
من العادة ليس داخلا في العادة لكونه نادرا لا ينصرف اليه اطلاق ... الخبر
هذا مذهب ... ولو قيل بوجوب العلف على المالك ... النفقة على الاجير
كان وجها كما في ... انه ... الاول ... موافقا لاصول المذهب ... الثاني مخالفا
لها ... فقال وانما قلنا ... مخالف لاصول المذهب لان الاجارة معاوضة تقتضي

وثمن الماء والدلو والرشا والبكرة

وجب

من عداهما

وجوب العوض على المتعاوضين دون ... والا لوجب ... المعاوضة
وهو ... بجهالة النفقة المقتضية للغرر ... لعدم جريان العقد عليها فتكون خارجة
عن المعوض فلا تندرج فيما يجب الوفاء به انتهى ويمكن دفع الاول بانها امر مضبوط
عادة ولذا لا يبطل وجوبها للزوجة بالنكاح والثاني بان لوازم المعقود عليه ...
بحكم القرينة ... انها ليست مما جرى عليه العقد مع انها مندرجة فيما يجب الوفاء به ...
لان ... الالتزام ... التزام العوض وكان ... الجماعة على ...
مذهبهم باستحقاق منافعه ... بان ... الالتزام اذ المعروف لا بد له من طعام وشراب فاذا كان
المانع من تحصيلها من جهة يجب فتح الباب من جهة اخرى ولا يتصور هنا جهة اخرى الا جهة
من سد الجهة الاولى وهو المستاجر ... اذ الموجر لا يعقد على اخذ مال الاجارة
الا بعد تمام العمل والاصل ان لا يكون له مال سواه ... فيما كان كذلك ...
والاجير ... انه لا يعمل لغير المستاجر ... ملاحظة هذه المقدمات يدل على عقد الاجارة
على كون النفقة على المستاجر ... الالتزام ... بان ...
هذا انه في الحقيقة تمسك بدلالة اللفظ عرفا عليه لا على الامر العقلي حتى يرد عليه ان استحقاق
منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة كما اورده عليه الجماعة
نعم في الالتزام هذا كلام فالاصل عدم لزوم النفقة على المستاجر مضافا الى عدم
... الموجب ... ولا الدابة الموجرة ... في عادة وجوب النفقة ولا
في وجوب النفقة ... والخبر المذكور مع ضعفه
ظاهر في جعل النفقة ثمن الاجارة واين هو فيما كان المحتمل بصدده من وجوبها مطلقا
توصيف النفقة بالمسماة في تعيينها من جميع الجهات فما كان من مؤنة الاجير كان
داخلا في ذلك المعنى لكان مسمى انه فلا يبقى للسؤال عن انه على من ... على ان تغيير ...

ولا يتبادر عند عقد الاجارة تمام الطعام ... الا بعد الاجارة

وجه اصلاح

الكلام في اشتراط نفقة الاجير ... لا الحاجة ...

التعبير او لا بالنفقة وثانيا بالمؤنة انه ظ في المغايرة كظهور جعل النفقة ثمنا انه
فيها اذ لو كانت عارية جعل محض المؤنة فقط ثمنا للاجارة فهذه العلية [illegible]
يمكن ان تكون قرينة على ارادة التمر من النفقة لا المؤنة اللازمة لانا نقول قوله
لم تفسر شيئا ثم في اجمال النفقة المسماة فلا بد ان يكون [illegible] المسماة قيدا توضيحيا
ثم نقول فما كان من مؤنة الحج يكون سؤالا عن حال هذا المجمل هل يشمل [illegible] النفقة الجلبة
لمؤنة غسل الثياب في الحمام ونحوها ام لا فح يكون هذا الخبر منافيا لقوله ان شرطه
على المستاجر لزم لشرط الجهل بالقدر والوصف الظ في الفساد بدون ذكر القدر
والوصف كما عقد [illegible] وصرح بذلك انه معللين له بالغرر والجهالة مصرحا في ثانيها
بالفرق بين الشرط وبين القول بالوجوب استدلالا [illegible] بوجوب القيام بعادة امثاله
في الثاني والفساد في الاول ونحن كلما تأملنا لم نجد فرقا بينهما ولا نظير له في الشرع بعضا
كان لفظ واحد مبينا في الشريعة ومجملا في العرف او بالعكس فالاظهر عدم الفرق فصحة
اشتراط النفقة اجمالا لانه ينصرف بعادة امثاله فيما يسمى نفقة والخبر به على المحارم [illegible]
قوى كعسر التعيين بل يتعذر اذ الحاجة الى غسل الثوب في الحمام والفواكه وانواع الاطعمة
والبقولات والخضراوات ونحوها وتعدد ما يتعاطى ولزومها في كل يوم وساعة مرة او مرات
موجودة وحصرها قدرا ووصفا ومرة وغيرها امر متعذر بحيث كلما حدد وجد
بقي منها شيء على الجهل وعدم التعيين فيوجب فساد الشرط فلا يبقى لصحة هذا الشرط
في العادة مورد مع ان اشتراط ما يدعو اليه الحاجة وكثير بين الناس في العادة
[illegible] فهنا انه اذا كان اشتراطا يرجع الى ما قلنا في مقام العادة بمعنى تقدم البيان
وهل الاسكان من النفقة ام لا نعم كما في نظائره من نفقة الزوجة والمملوك والقريب
كما صرح به في [illegible] انه واذ المتبادر من لفظ النفقة ما يسد به الحاجة فان استغنى الاجير
عنها لمرض او لطعام نفسه سقطت ان قلنا بوجوبها شرعا كما في غير الزوجة من افراد واجب

النفقة

واذ هذا طرو تغير الطول ونحوه [illegible] فلا يتوجه عليه مم

صح

في الواجبات المالية

النفقة انه ياتي ولا ينافيه [illegible] ما هو من تبادر التمليك لا الامتاع واذ نحن ندعي ان النفقة ما
يتبادر منه سد الحاجة لا التمليك على الاطلاق في نظر العرف [illegible] وجوب القضاء لو امتنع الباذل
مع حاجة المبذول له اليه فيجب القضاء اذا استغنى بطعام نفسه انه عند الامتناع ولا يجب
لو تبرع باكل طعام نفسه واما لو شرط في متن العقد ففي [illegible] ما ذكر لم يسقط حقه لدخوله في
مقابل العوض وان امكن التفصيل المزبور ح انه اذا الشرط ورد على لفظ النفقة المتبادر منها
سد الحاجة فلا يبقى فرقا وتبين الشرط وبين الوجوب بأصل الشرع كيف [illegible] عليه يلزم وجوب
اجرة اسكان مثله لو [illegible] في المباحات او الموقوفات وفي
الصحارى [illegible] الكوكبة المستعمرة في الحضر اذا صلى في المسجد ساعة او نام فيه ليلة وكذا لو شرب من المياه
المباحة واكل [illegible] فتر وان كان المصنف اضاف لمودة المستاجر او [illegible]
لحمل [illegible] ووضع رجله ورفع جنازته لا نبتة الاداء من قبيل المستاجر حتى يكون كالمتبرع
[illegible] بالانتفاع [illegible] الاحسان والخبر على الوارد من كل [illegible] والا فما الفرق بينه
وبين اكله من طعام نفسه [illegible] كاد ان يكون ضروريا [illegible] بحيث لا يبعد القول
[illegible] بعدم القضاء في الزوجة ايضا كما ذكر انه نعم ان صرح [illegible] الاشتراط [illegible] في هذه الاحوال
انه فهو كلام اخر ولعل المتبادر انه [illegible] الى الاطلاق ولو احتاج الى الدواء لمرض [illegible]
لزم المستاجر والا فلا ينبغي الشك في فساده بالنسبة الى القول بوجوبها شرعا الا ان يحمل
هذا الفرع وما بعده مختصا بصورة الاشتراط واصالة عدم الرجوع الا الى المتبادر [illegible]
ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر [illegible] وان ناقاه قوله
ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر اذ لا محل له على تقديم الوجوب بالشرط كما صرح
به في [illegible] انه معللا بان الاجير هو ما شرط دون غيره قطعا غالبا كان او نادرا فكان
مستدركا [illegible] على القول بوجوب النفقة بمقتضى الاجارة فله وجه لانه قد يتوهم كونه من جملة
النفقة بالاضافة الى المرض [illegible] على المحكي [illegible] جواز شرط النفقة بنحو الاجمال فلو وجب
انه فكان انه ما جرى على اللسان مع عدم رضا الجنان [illegible] لكونه [illegible] اصل ذلك الشرط

وعن التذكرة البناء على [illegible] الشرط [illegible] في وجوب النفقة والحاجة في وجوب نفقة الاقارب بلا دليل لم عليه ظ الاعم لانصراف الاطلاق الى صورة [illegible] والاستغنا [illegible] في صحة البناء [illegible] الذي ادعيناه مم

في قلبه بحسب الفطرة السليمة [illegible] الحاكمة بصحة الاجتناب دون الثياب فتندرج بلا ريبة لا ينصرف
الى الدواء للمريض [illegible] بل لعدم دخوله في مفهوم النفقة عند اهل اللسان [illegible]
[illegible] ما يستنهضه النفس للتعيش لا جميع ما يحتاج اليه
مالكه هو ويتنفر منه والواجب الاجير الواجب النفقة على المستأجر ان يستفضل بعض طعامه
[illegible] ليومه لاخر او ليعطيه لاخر او ليبيعه منع منه ان كان قدر كفايته لا ازيد
وبحيث يضعف عن العمل او اللبن اي العقو [illegible] دون من الضعف معه اي مع الاستفضال
فان لم يحصل الضعف كما يتفق في تقليل الغذاء عن قدر الكفاية يوما مثلا فلا يجوز المنع
اذ هو ماله فله التصرف كيف شاء [illegible] في تفسير اللبن على الادون من الضعف
وان دفعنا حرمة الكبير الا ان الضعف لغة يشمل جميع مراتب التنزل من تمام القوة فيكون
من قبيل ذكر الخاص بعد العام فيبطل حرمة على حاله وحكي عن الشهيد في حاشية المتن ان الذي نقلناه
بالياء المثناة من تحت وفي كره وفي كتبهم اللبن بالموحدة تحت والمراد به اذا استأجر الظئر
وشرط لها النفقة فليس لها ان تستفضل منها الا ان تخشى قلة اللبن وفي نسخة متفرقة على
المقسم تحت اللبن اذا كانت مرضعة ولو اجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها اولا
يعلم لكن اتفق البلوغ فيها لزمت الاجرة الى وقت البلوغ فيتخير الصبي في الفسخ للباقي
والامضاء فهذا من موارد الجمع بين [illegible] الاصالة والفضولي في عقد واحد
بحسب طول فلو لم يعلم المستأجر كان له الخيار لكونه تبعض في الاجارة ولو لم يعلم الى ان
بلغ وفسخ فله الخيار [illegible] ايضا لتبعض الصفقة الا انه فرض نادر فقط الى ان الخيار
يسقط بالتصرف [illegible] فكلما يتفق تصرفه في منافع الصبي الى ان بلغ وفسخ واذا سقط الخيار
فللصبي [illegible] فله من الاجرة المسماة بنسبة الباقي الى ما مضى كما او كيفا [illegible] قوة وضعفا
ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لجنونه مثلا لم تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت
المالك لانه بمنزلته ولذا لو اجر عبده ثم اعتقه في الاثناء فالاشهر انه لم تبطل الاجارة
لان المنافع [illegible] انتقلت الى المستأجر فيكون مملوكة له كالرهن للمعتق فلا سلطنة

عدم م

له على المنافع

حتى يعتق مع المنافع م

له على المنافع حتى تتبع عتقه وتزول بازالته ملكه وهل يرجع المعتق على السيد باجرة تلك
هذه المنافع بالقيمة العادلة كما يرجع الشريك المعتوق نصيبه على شريكه بنصيب الشريك في العتق
واسام الاوجهان [illegible] المستند به قد تقتضي الاول وعلى الثاني يجب على العبد
ابقاء المنافع باقي المدة استصحابا لما كان يجب على المعتق انفسه [illegible] عليه لو تمرد [illegible] كذلك
والاقرب بل القريب جدا عدم رجوعه اي العبد على مولاه باجرته لانه لم يملك منافعها
في مدة الاجارة حتى يجوز له الرجوع على متلفها مع انه لو ملكها لما تمكن للمستأجر [illegible] ف
وعلى تقدير التمكين لكان هو اولى بالتلف لاجل المباشرة ونفقته بعد العتق على المستأجر
ان شرطت عليه عملا بالشرط والا ففي العتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض
نفعه واولى منه ان زوال وجوب نفقته على المولى بمثل هذا العتق مشكوك فيتبع استصحاب
وجوبها عليه او توهم ان الواجب هو نفقة المملوك وقد زال الملك فزال الموضوع مندفع بان
الموضوع هو ذات المملوك لانها المحتاجة الى النفقة لا مملوكيتها فالمملوكية امارة الوجوب والاصل
عدم زوال الحكم بزوال الامارة ولا اقل من كونها علة فالاصل كونها محدثة فيكفي في الابقاء نفس
الاستصحاب كما هو القاعدة المطردة في حجية الاستصحاب ولذا يستصحب وجوب النفقة في الزوجة
المعتق بشرط الخدمة مادام العمر او مدة معينة وفي المطلقة الرجعية فتوهم [illegible] الحر
فوجوبها من بيت المال مع [illegible] الواجبات الكفائية كسائر النفوس
المحترمة في المخمصة فينفق عليه القادر عليها بنية الرجوع وتعلقا بان الايجاب على المولى [illegible]
بلا دليل [illegible] والا [illegible] الا [illegible] المذكور [illegible] الاستصحاب بلا دليل
وعلى التمادي في العطلة والجهتين ما في مدة الاجارة [illegible] اوجهها الاول [illegible]
الا ان النفقة بازاء العمل [illegible] فيتقدم ببقائه بخلاف [illegible] وهو كما ترى [illegible] قال
المباشر في مدة الاجارة [illegible] تكون [illegible] الا ان [illegible] النفقة [illegible]
وحيث العتق [illegible] المعتق والبيع والنفعة انه كان [illegible] قبل [illegible] على
المولى الاول [illegible]

[illegible] وجوبها على [illegible] ان يكن [illegible] الا

ب

وان اطلق الوجه فان العلقة في باب الجملة باقية فلم يثبت النهي عنه فتحق صحيح الطلب
الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة كما في العوض مع الاستثناء الى انها تمثل كما يوضحه اليه قوله ثم ان كان مكيلا او موزونا
وجب معرفة مقداره باحدهما وفي الاكتفاء فيهما بالمشاهدة نظر بل خلاف لان المستثنى الثاني
بل عليه الاجماع بل ظاهر الغنية الاجماع عليه للغرر المقدم على عمومات العقود وبالاجماع الظاهر تتضح
حتى هنا من قال بالاول كما حيث استدل عليه باصالة الصحة وبان الغرر منتف لحصول العلم
بالمشاهدة فانه ظهر ظن في ان الغرر مبطل ومقدم على اصالة الصحة الا انه هنا ينتفي بالمشاهدة
فالنزاع هنا في الرفع لا في اصل المنع فاصل المنع اجماعي مطلقا ثم كلام السيد وتبع والحلي
ونحو والمتن والظاهر موافقة الشيخ حجة في الاولين وفقا في الاخيرين غير حليم مشتبهة الحال
في كون النزاع فيهما مغتفرا والرفع وان كان ظاهر في الثاني كالاخفى وكيف كان فلا شبهة في ضعفه
لان النهي عن الغرر عام ودرجته على العمومات في البيع ما لم يستثن فيه رايحة الحلال فيدور الامر
بين ترجيحه في غيره انه عليها وبين العكس والاول اولى لان الرمتنا في الشريعة قطعا
والتخصيص ولان الامر دائر بين تعميم التخصيص وبين تجديده والاول مخالفة
للاصل في كيفية التخصيص والثاني في اصله وظاهر ان الاول اولى واثنه التعميم لذلك التخصيص
ممكن ان يكون لاجل ترجيح نص النهي عن الغرر بلا ضميمة على هذه العمومات ان يكون لاجل ضميمة
عامة مجملا في التجديد فانه لا يكون الا ضميمة بل ضميمتين احدهما في ترجيح الغرر
على تلك العمومات في البيع ونحو والثانية في العكس وظاهر ان الاصل مع الاول مع ان العرض
على الوجه انه شاهد به في سائر الحيل وفي العقود والعقد مع الغرر باطل لو خولف هنا بلا تأمل
تقديم الثاني على الاول وكذا اذا وجد بعقد الاجارة والعقد مع الغرر باطل ولعله ما يشير
اليه مراده من انه اذا تعارض عامان من وجه كان لاحدهما في غير الاخر ولا يكون للاخر فرد
الا الاول وما هو من قبيله في جهة التعارض فالترجيح للثاني كما نحن فيه انه
لعمومات الاجارة مثلا فرد غير ما فيه الغرر وليس للغرر فرد الا من قبيل عمومات الاجارة

كعمومات

أجماعا كما في الغنية وكما
لم يعبا بقول من في باب المزارعة
والمساقاة يجوز اجارة الارض
بشقص مما يخرج منها او
الكفاية واتفق كما في المحقق
انه في اتفاق او اولها بالمزارعة
وغيرها كلا منه بحد لعدم
كما صح به لم يصح لعدم
والصبر ومنع البيع انتهى

ايضا وان كان
النسبة عموما
من وجه

اجماع تنقيح علة النهي والتحقيق بالاجماع والاستدلال بان النهي
عموم كما جاز تمامه في البيع جاز ان يكون عوضا في الاجارة

كعمومات البيع والصلح ونحوهما فان جهة التعارض في الجميع واحدة وهي ابتناء المعاملة
على المغابنة والمكايسة والمغابنة وما هذا شانه يجب فيه المداقة التامة لئلا يتضرر الواقع
فيها بخلاف الغرر فانه وان كان بمعنى الخطر كما في الصحاح في البيع الا انه لا منع للنهي عن
الخطر على الاطلاق في الشريعة فيجب صرفه الى الخطر في المعاملات والمشاهدة وعدم تعدي احد من العلماء
عنه في الاستدلال به انه قرينة عليه ومنه يظهر اختصاصه من اعم خاص العقد ومطلقا انه ثم الموجود
في الصحاح وسائر الكتب لغة وما في صحة نهي النبي عن بيع الغرر فاما بدون البيع فقد
يوجد في جملة من الكتب فالتعدي الى غير البيع مشكل الا ان يقال انه لا يقصر عن المرسل فاذا لم ينجبر بجبله زاده
بل اتفقوا على العمل به صار حجة وان وجد كما لا يخفى جدا ثم قد مر في البيع ان المصنف
حكى قولا بجواز بيع المختلفين في المشترى فاطلق بنفسه خلو بيع المشاهدة وظن انه انه كالنزاع
هنا في الرفع فالا لم تتوجه لاشتراط المشاهدة وان ناداه بالبديهة عدم ارتفاع الغرر بالجملة بالمشاهدة
كما صرح به هنا جماعة انه فيبعد من العلماء سيما مثل المرتضى والحلي والمحقق عدم التنبه بذلك
كما يبعد النزاع الصغرى مع اصله من جميع العلماء بل الاستقراء حاكم بكون النزاع المشكوك الحال
لجلسته في الغاية بندرة الصغرى في كل شيء فالظاهر انهم لا يعقلون الغرر الا المجهول المطلق وقد يوجد
في عبارات الاصحاب انه تقييد الغرر بالعظم والاكتفاء بارتفاع معظم الغرر في جملة من الموارد وفيه
النزاع حجة الا ان مفاد الحديث بانتفاء جنس الغرر او معظمه والذي تقتضيه قاعدة الانصراف هو
الثاني ولكن يقوى عدم سياق الذي الظاهر منه استغراق الجنس وغايته معارضته في البيع تقتضي الاول ولعله
الاظهر على ان الخطاب في المشاهدة انه غير نادر كثيرا ما جرى الاكتفاء بنفي الاكتفاء
في معظم الغرر من ابطله حجة فقد ابطله مطلقا ولا عكس كما لا يخفى وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع
جاز ان يكون عوضا في الاجارة عينا كان او منفعة مماثلة او مخالفة بلا خلاف منا كما يتنبه
به نسبة الخلاف الى ابي حنيفة اذا لم يختلف جنس المنفعة في تقييم انه قد يشترط في البيع الى ان اشتراط
كون البيع عينا لا منفعة يوجب الحكم عليه باشتراك الثمن والثمن في الاحكام الحكم بذلك في الثمن انه و
دفعه مشكل حيث لا فارق في هذا الحكم فقطعا من النصوص وعلى الفرق يكون هذا من الحيل في بيع

مع المشاهدة

فرده بان الربوع الاعيان
لا في المنافع باجماعنا
ووافقنا الشافعي

تحقيق بيع المنافع بجعل ثمنا

فيتي بردم
المنافع [...] بيعها بجعل ثمنا كما ابدا ناحليا اخرى فيه تمزده هي الصحة ولو ستاجر
دار بعمارتها فالمتجه للجهالة فلو علمت وعينت صحت كما في نظيره مما انه وليس كذا لو ستاجر
السلاخ بالجلد وكذا الطحان بالدقيق وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل والطحان
بالنخالة بل هي فاسدة مطلقا لعدم امكان التعيين اصم نعم الصلح جائز فيها اجمع لان العوض
وان كان سنبلا لدا فيه الا انه فيما يؤدي الى النزاع لانه شرع لقطع النزاع فلو لم يؤد اليه كما
في الامثلة المذكورة اذا عين آخر زمان الفرخ واللبن والصوف فلا افلا يمكن النزاع حتى في الزيادة
والنقيصة [...] وعليه يحمل المستفيضة في باب الغرر والمجازفة منها من [...] كالحسن
ان ابراهيم بن ابي المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطى الراعي بالجبل الغنم رعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان
اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه
الا ذلك يذهب بعضه ويبقى بعض [...] ومنع بعضها استنادا الى انه مندرج في عمارة
عن تراض فان كان هذه المعاملة بطيبة من نفس الراعي واذ ليس منها معاملة [...] ولا بد من
ان يندرج في احدى المعاملات المعروفة فلا يمكن ذلك الا في الصلح وان شئت قلت انه مطلق فليقيد
بما يدل على بطلان الغرر والمجازفة الا في الصلح لانه لا يؤدي الى المنازعة وهنا انه كذلك اذ هو اقدم
بمضائه على ما فيه الغرر والمجازفة [...]
والنقيصة بحيث يدعي احدهما الاولى والاخر الثانية نعم لو لم يعينا آخر مدة الرعي او عدد الحيوان
يبطل جملا لادائه الى المنازعة والحسن كالصحيح في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا
شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب
ان يكون بالسمن والصحيح عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا
وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا
باس والحسن سال في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن
والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن والظاهر يحمل على تقييد الصحيح بغير الحوالب ولعل
وجهه

ولا يحل مال امرئ الا بطيبة نفس منه

اي كالحسن عطف على الحسن

شرط تنقص الاجرة لو نقص العمل

مسئلة تراخي الغنم وكذا واقسامه

وجه الكراهة شرح تكليف الاخ المؤمن بما ليس عنده بخلاف الحوالب فان السمن يحصل منها
فلا يكون له مشقة في تحصيله ويمكن تصحيح هذه المعاملة [...] باحد المنافع
سوى هذا القدر من السمن او الدراهم واما الموثق عن رجل قال للرجل ادفع الي
غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها
باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعدما تولد ويعرفها قال وسألته
عن رجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او اولادها
كذا وكذا قال كل ذلك مكروه فقد يدل على كراهة تلك المعاملة في الحوالب ايضا فوجهه ح
لابد ان يكون حمل العوض [...] كونه من العوض اذ فرض كون اللبن والاولاد منها بخلاف
ما مر فان السمن فيه مطلق فلو اشترط كونه من الحوالب يكره ايضا واما صدره فلا يصح حمله
ايضا اذ البدل والمبدل كلاهما مجهولا ومثله يؤدي الى النزاع جدا فالكراهة فيه محمولة
على الحرمة والشبهة ومثله ما يتعارف في عصرنا في معاملة [...] يعطون الغنم
شخصا على ان يعطيه في كل سنة شيئا معينا من الصوف والجبن والسمن [...]
وان يرد بعد سنتين او اربع [...] غنما بعدد المأخوذة وسنها
وحسنها ووصفها فهو ايضا مما لا يمكن ادراجه في شيء من المعاملات المعروفة حتى الصلح لادائه
الى النزاع فهو فيه لا محالة نعم يباح التصرف للاجل التراضي لو لم يكن فيها اللزوم
وقد شاع وشتمته وجميع ما ذكر في تلك الاخبار تراضيا فيه فلعل التسمية فيها بناء
على انها محض تراض لا تصح الا بهذا الاسم والعنوان لا بعنوان اللزوم واما استيجار
الطحان بصاع من الدقيق الذي يطحنه او شرطة المرضعة جزءا من الرقيق
في ضمن الاجارة بسبها [...] رضاعه بل جعله فقط عوض الاجارة فالاقرب الجواز لعدم
المانع عدا ما اعتقده بعض ولاجله حمل [...] استثناؤها كون العوض لها احد
بيان الملازمة ان الاجرة تثبت للاجير في مقابلة العمل وبعض العمل حق له لانه يملك
بعض الحنطة التي يطحنها وبعض الدقيق الذي يداوضه عند العقد فيكون طحن

الا بركهم ... فى النما المتجدد باطلة

حقه من الحنطة او رضاع حقه من الرقيق حقا له فيمنع له العوض وان الاجارة تقتضى
وجوب العمل على الاجير والاختلاف لا يجب الا فى الاثناء لعجز مكلف ويعمل المستاجر عليه بمثل له فلا
يكون الاجارة فيه صحيحة فيبطل الباقى لاختلال العوض قال وكذا لو استاجره لحصاد بجزء
من الزرع الذى يحصده وفى هذا الاشكال وهو ابتهد نوع باب الاجارة وقعت على
ذلك الجزء والطحن والارضاع والحصاد مقدمة لاتصافه بهذا الوصف المعتبر فيه فالعوض
هو الموصوف وفى محل الاجارة هو مقدمات اتصافه بهذا الوصف والاجرة العمل كله للمستاجر
وبعد تمام العمل يملك ذلك الجزء الموجر بل يعمل لنفسه صح ونظيره ما لو استاجره لحراسة
دار ليسكن بيتا منها مع ان الحراسة مقدمة لبقائها او استاجره لخدمته فرسا بجزء
منه نعم فى الحال نوع من الغرر لانه لا يعلم ان الذى كيف يكون بالاخبار انه كذا
الرقيق انه يمكن ان ينزل فى السمن والهزال والكبر والصغر فان يزرع ومقداره فيه ابقيه
غير معلوم والمحصود انه قد يضيع بعضه عند الحصاد وقد لا يضيع ومقدار الضياع غير
معلوم والمفروض ان مال الاجارة هو ما بعد العمل فالمشاهدة قبل العمل لا تكفى فتم حينئذ
نعم جاز الحارس بحصة من البناء المتجدد ~~بحصة~~ بلا تامل عندى بخلاف الموجود
ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان او ان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل [illegible]
لا للترديد اذ هو متعلق الاجارة لا فى نفسها بل نفسها قد وقعت منجزة بل العلم بتعيين
زمان الاجارة مع اعتبار تعيينه فى الجملة وهو غرر فى المستاجر فيه فهو لا يخلو من جهة
بكونه فى المستاجر عليه حيث قال ان استاجر عليه غير معلوم ولا معينا لانه ليس المجموع
وهو ظاهر ولا كل واحد على الوجوب فينتفى التخيير ولا واحد معين فتعين ان يكون غير
معلوم لانحصار الاقسام فى ذلك والغرر مبطل للاجارة فلو يا نه يجرى البيع
بثمنين نقدا ونسيئة ~~[illegible]~~
مطابق لدليل المثال الثانى كما ياتى والامر فيه سهل واحتمل المسمى [illegible] والمحقق
فى النافع والشهيد فى اللمعة [illegible] لاصالة الجواز والعمل بكلام المعلن [illegible] الواقع

لايخ

فساد العقد [illegible] لزوم [illegible]

[illegible]

شرط تستعين الى جزاكم تصرف العمل

لا يخ منها او المؤمنون عند شروطهم ورد ومثله فى اخبارهم وهو انه لو استاجره لحمل متاع
الى مكان فى وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح وهذه مسئلة
بعينه ~~[illegible]~~ وظنى ان اعتماد على عليه الا ما كان وقع لما عداه فى قبال
الغرر وفيه انه [illegible] وصحح انه محل حكاه وان ذهب الاكثر كما فى تعدى الله [illegible] منه
بل المشهور كما قال الصيمرى الى الصحة لخبر محمد الحلبى فى جملة من العبارات وموثق وصحيح فى بعضها فى الاول
انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلنى المعدن
فى يوم كذا لانها سوق واتخوف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل
يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسنى عن ذلك كذا وكذا يوما فقال القاضى هذا شرط
فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر ع فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع
كراه والثانى عن محمد بن مسلم المشهور عن ابى جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاضى
من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم
كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان
تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما والحاصل
فى مع هذين والخبار [illegible] من العقود من حيث اختصاص الاول بشرط النقص لا
اخذ الترديد بين الزمانين او العملين فى متن العقد ومن شرط جائز وجعله [illegible]
~~[illegible]~~
امد ولا يجوز ان يرجعه الى الاستدلال مجزا او تعبده منجزا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
وصح حدا لان الثانى على الصحة لا ينفى الاشتراط ولا الا بالاصالة المشهورة المستفيضة
وان ضعف فى الغاية الا انه المتبين فى مذهبنا [illegible] وعدم دلالة فى النفى على
التعميم بوجه فاما بطلان ما مر اجارة وصحة جعالة كما قيل لها جاعة وان بطلها انه

[illegible] الكتب قاعدة [illegible] النفقة [illegible] جعفر [illegible] الى قاضى [illegible] جالس فاتاه رجلان [illegible] فقال

او بها وصنف [illegible]

التعدى عنه الى امثال مثال الخياطة ونحوها انه غير جائز لبطلان [illegible]

في ذلك وان فرط في غاية النوع لولاه اجماعيا او مستوى اكا بر شد البيع ... من قال
فصح البيع نقدا بقيمة وتسئة باخرى ... عليه ... وكلى من لا احفظ
الكتب هنا نظر لعدم عدم كثرة القائل بالصحة هنا فكيف الشهرة او الاجماع فالظاهر ان ذلك
الفاضل صدر بحجة من كل ابها هنا ... للشيخ وقوله غ ... وهمانه بعد قوله بالصحة
قال فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له اجرة المثل
وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص من النصف الذي سمى ولا يبلغ الدرهم وقوله
في الغد بعد نقله وهذا الذي اختاره في ط هو قول ابي حنيفة ... انتهى ومن كل ذلك
في البيع نقدا بقيمة وتسئة باخرى الصحة ولذم الاول يلزم من القول هنا اليه بالصحة
هلا قلوان لم ينقل وهل اشتراط ما ذكر في عقد الاجارة وفي عقد لازم آخر جائز
ام لا وجهان اوجههما الثاني لظهور عدم الفصل هنا وفي البيع بينهما ولادائه الى التجهيل
العوض وكل شرط يؤدي الى تجهيل احد العوضين فهو باطل اجماعا للغرر الآتي ان العوض
معين عند العقد والزيادة والنقيصة شرط لاحق ولو كان مثله مؤديا الى التجهيل لكان
شرط الفسخ ان ... ادى مثل الثمن في آخر الشهر مثلا مؤديا الى تجهيل اصل وقوع العقد
وانما ذلك ان كل شرط جزء من الثمن او المثمن ~~فخط القول بعدم بطل العقد بعدم الوفا~~
فلو انتفى الشرط على الشرط في وقته او كان الشرط ... من اصله للزم بطل العقد
انه لا يأتي هذا منافيا لمقتضى العقد اذ مقتضى العقد تملك الثمن اجمع في شرط النقيصة
شرط خروج جزء من الثمن من ملكه والزيادة شرط لدخول غير الثمن فيه ... لا انا نقول
شرط الفسخ موجب لخروج كل من الثمن والمثمن من ملك المتعاقدين ... في القول
ببطلانه مطلقا نعم اوفق مع انه لم يقل به احد على ان علة البطلان كانت عدم التعيين والشرط
امر معين ذاتا وصفة وقدرا وزمانا وعدم الفصل انه غير مسلم فالنزاع في قبول المدعى
سيما وظاهر المتن كالمتن بل صريح جماعة ان صحة المثال الثالث انه مختصة بصورة الاشتراط
بل قوله ولو ... احاط الشرط لجميع الاجرة لم يصح ويثبت اجرة المثل انه صريح
فيه

فيه وعليه فيمكن ان يكون النزاع لفظيا انه في صحة اداء الاشتراط ومن ابطله اراد نفس العقد ~~كان ... في العقد ...~~
فلو كان الفصل بين الشرط والاصل في المثالين الاولين انه مسلما لما بقي وجه للتوقف فيهما في
الجزم بالصحة في الثالث ~~... ...~~ كما لو كان الصحة في الثالث مختصة بصورة
الاشتراط لما سكت الكل عن التصريح بانه لو جعل في متن العقد كان باطلا ومثل هذا الكلام
في النقد والنسيئة انه ات فالانصاف ان كلا تم في هذه المسائل لا يخرج عن ثبوت الخلاف والحق
الحق ~~صحة الشرط في الجميع~~ وبطلان الاخذ في متن العقد في الجميع صح النقد والنسئة وصحة الشرط
في الجميع اذ كلما تاملنا لم نجد وجها للبطلان في اصل لان العقد تام والشرط النقيصة لا يزيد
عن شرط الفسخ ... الا ... احاط الشرط الجميع اذ حينئذ يبقى العقد بلا عوض
والعوض لكن من اركان الاجارة فبانتفائه تنتفي انه والعبارة اخرى هو خلاف مقتضى العقد
كما قد لمجاهد ضعيفا فالى ... الموثق المذكور والى عدم الخلاف في بعض
العبارات الا ... واللمعة حينا وجملة ولا الصلح وتنظر الثاني في بطلان العقد لان
قضيته كل اجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط قضية العقد فلم يبطل الاجارة ...
~~مسئلة النقل او غيرها~~ غاية ما في الباب انه اذا اخل بالشرط يكون البطلان منسوبا الى ...
ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد وفساد الصلح ... بلا داع ولا نزاع
واضح لكن وجه النظر المذكور في محل النزاع وان اطال ... في شرحه وشرحها ... افاد
بعد افساده فائدة اخرى ... فقال ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة
جعلها مورد الاجارة حيث اتى بلازمها وهو الاجرة فيها واسقاطها في التقدير
الآخر قرينة عدم جعله مورد الاجارة من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم
وحينئذ فيدل على ~~...~~ شرط قضية العقد ولم يجعلا جنبيا مفسدا
للعقد تخلله بين الايجاب والقبول انتهى فحسن البعض لولا المخالفة لاطلاق كلام
الاصحاب والنقل المتقدم مع انه لا حسن فيه اما او لا فلان عدم الاجرة على تقدير عدم
الاتيان بالعمل ليس قضية العقد بل قضيته صحة العقد وتملك الاجرة واشتغال الذمة

المناقشة في لزوم شرط عدم الاجرة على التقدير
عدم التعيين في الحد منافيا لمقتضى العقد

كفى باجرة المثل كما اشرنا اليه سابقا انه فكيف يكون تحسيني تمثله حسنا ولو اراد وانه
مقتضى عقد الاجارة بلا ملاحظة بملاحظة الدليل الشرعي فيرد عليه ان الدليل عليه لم يكن
الا الاجماع والمتفق [illegible] معا هنا موجود على الحاصل ببطلان هذا الشرط وابطاله العقد
وثبوت اجرة المثل فما الترجيح وثانيا سلمنا انه مقتضى العقد ولكن لا تم ان حمل هذا الشرط
عليها اولى من حمله على ظاهره لمجرد كونه اجنبيا مفسدا للعقد اذ ظاهره ظهر اللفظ وكونه
اجنبيا مفسدا للعقد مخالف لاصالة الصحة وهي امر تعبدي والظهور اللفظي مقدم على التعبد
والا لانفتح باب التاويل في جميع الشرائط الفاسدة المفسدة للعقود بل في جميع مفسدات
العقود فلو شرط الخمر والخنزير لامكن حمله على التبرع لا الاشتراط الجزئي ولو شرط المدة
الغير المحدودة لامكن تقديرا لحده هكذا وبالجملة انا قد اشرنا الى مثل ذلك في البيع وقلنا
انه اذا دار الامر بين حمل العقد على الصحة [illegible] التصرف في ظاهر اللفظ [illegible] فبالنصوص
وظم الفتاوى الثاني مقدم فلكن هنا ايضا كذلك وثالثا انه كما يمكن كون اصالة الصحة قرينة
على حمل هذا الاجنبي على بيان مقتضى العقد فكذا يمكن كونها قرينة في ها تقتضي الاجرة على
التقدير على التخيير وبيان اجرة اخرى العمل كما لو قال فكانه قال ان جئت لخياطته يوما
بالرومي وحملت لك [illegible] درهما مستقلا فله تعيين الاجرة على اجزاء العمل فيتم
العقد صحيحا كما في هذا ويرد على القوم اجمع ايراد اخر وهو ان المنافي لمقتضى العقد هو شرط
عدم الاجرة على جميع التقادير لا على تقدير واحد من التقادير اذ التقدير الواحد يكفي في
نجاح العقد وثبوت الاجرة فيتحقق العقد فيجب العمل بمقتضاه ومن جملة مقتضياته
العمل بما شرط في ضمنه وهو هنا سقوط الاجرة الثابتة بالعقد منجزا بالمماطلة في العمل
المستاجر عليه [illegible] وبعبارة اخرى مقتضى العقد ثبوت العوضين نحو الاجمال
فالمنافي لها هو نفي العوضين او احدهما بنحو الاستغراق من حين العقد الى الابد واما
الاجمال او الجزئي فلا اذ نقيض الاجمال الاستغراق لا الجزئي او الاجمال الكيف لا وقد طبقوا
على صحة شرط خيار الفسخ وهو شرط لرفع التبيح الذي هو اساس العقد وترجيح في رفع

تملك

وتعين ابقاء ظاهر اللفظ على حاله وحمل العقد على الفساد م م

الفرق بين الشرط المرتبط بجزء من المعقود عليه وغيره [illegible] ابطاله للعقد في الاول دون الثاني

تملك الموجر الاجرة بنفس العقد

تملك العوضين في ابطال العقد وانما في شرط ابطال احدهما ورفعه اولى وان شئت فقل ان المنافي
لمقتضى العقد هو عدم التملك واما الاخراج من الملك بعد التملك عن الملكية وهذا واضح فلو لا المتوقف
المنجبر بالفتوى لكان صحة [illegible] هذا الشرط انه موجها فلو اجره كل شهر بدرهم ولم يعين آخر
الشهور او استاجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره
مدة ستة بدرهم [illegible] الشهر فان زاد فحسابه فالاقرب [illegible] البطلان الا
الاخير فان فيه الزائد عن شهر فقط باطلا الشهر للاجماع على شرط الصحة من كل المتعاقدين وتعيين
العوضين فيه بخلاف الزيادة فيجتمع البطلان هنا كالمثالين الاولين مطلق والاظهر وفاقا لتحق
البطلان فيه انه مطلقا لاداء الجهل [illegible] الشرط الى الجهل بالمشروط [illegible] الان في ان تادية الجهل
بالشرط الى الجهل بالمشروط انما هي اذا كان الشرط شرطا لنفس المشروط [illegible] كما في جعل
الثمن اجل مجهول ونحوه وهنا ليس كذلك نعم لو قلنا بفساد المشروط فيه شرط فاسد فالبطلان وجه ولكن
لا دليل عليه بل الاقتضاء الاصل الصحة واختصاص البطلان بالشرط فقط بل تسميته هذا شرطا في العقد
انه من اصطلاح المتاخرين لا الفقهاء اذ الشرط في اصطلاحهم [illegible] ما لا يرتبط بجزء الاجر من
اجزاء المعقود عليه فالصحة اظهر واما قوله [illegible] العشرة بصحة المثال الاول مطلقا وفي ط بصحة
المثال الثاني مع المشاهدة ونظر المثال الثالث اعني الايجار لحمل من هذه الصبرة عشرة اقفزة
على ان يحمل ما زاد عليه بحسابه او يحمل صبرة كل قفيز بدرهم على ان يحمل الصبرة الاخرى على حسابها
فالكل ضعيف كما في [illegible] انه للعقد ويملك الموجر الاجرة والمستاجر المنفعة بنفس العقد
اجماعا كما في الغنية وعن كره فله الاول وان ادعى الاجماع على [illegible] هذه الكلية الا
انه ذكره بنحو التفريع والاجماع على الفرع المبني يستلزم الاجماع على الاصل انه لان العقد
سبب [illegible] بعد الوقوع ولا مانع للصحة في المقام الا النقل والانتقال والجواز [illegible]
الثابت المستاجر وسكنى الدار واجارتها وارث المنفعة ونحوها من لوازم الملكية
بالنصوص المستفيضة والفتاوى المتواترة فيجب ثبوت الملزوم ايضا والخصوص

[illegible] فرد من افراد م

المستفيضة كالتصريح بالأجل كتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو الكرا [illegible] من ذلك
أو أقل فقال الكرا لازم له إلى الوقت الذي تكارى إليه والخيار في أخذ الكرا إلى ربها إن شاء
أخذ وإن شاء ترك ومثله التوقيت فإن الإطلاق قد يقتضي ثبوت الخيار له من حيث العقد
كما يقتضيه العطف على اللزوم الذي هو أنه من حيث العقد بل في لفظ اللزوم أنه ولا دلالة
على النقل والانتقال [illegible] لأن اشتراط الأجل في اللزوم بلا خلاف [illegible]
للعموم وخصوص [illegible] بلا مصرح بهذا الاستثناء
[illegible] الذي ظاهره توقف الملك على انقضاء الأجل كالسلم في غير المتن ولا دليل عليه في مقابل
ما دل على التملك بنفس العقد الأعم من وجوب الوفاء بالشرط [illegible] التي مقتضاها أنه
تملك الشرط [illegible] المقتضي في الثمن أو المثمن [illegible]
فقد لا بأن التزم على ملك المجموع أنه إذ لا يعقل تملك الجزء بدون الكل فالظاهر أن الاستثناء منقطع
والمقصود عدم وجوب البذل قبل انقضاء الأجل فلو شرط عدم التملك إلا بعد انقضاء الأجل بطل
الشرط والعقد معا أما الشرط فلمنافاته لمقتضى العقد وأما العقد فلعدم قصد النقل و
الانتقال فيه كما لو باع وشرط عدم التملك إلا بعد مدة إلا أن يقال إن تملك في الشريعة قد يرد
كالسلم والبيع الخياري على قول والمعقود على النقل وهو لا يمنع كون العقد [illegible]
فلا يكون الشرط منافيا لمقتضاه ولم يشترط فيه أي في الأجل العلم بالقدر [illegible] وسواء
في لزوم الأجل بالاشتراط ما لو تعدد كالنجوم المقسط عليها الثمن والمتحد وسواء كانت
الأجزاء معينة أو مطلقة [illegible] الكلية في الذمة استنادا إلى الأدلة [illegible] من حيث لا يمنع تأجيل
الأجرة في الإجارة الواردة على الذمة لأن الإجارة [illegible] سلم في المعنى فيجب فيها قبض العوض
لا يجب في السلم [illegible] ولو قال أسلمت إليك هذا الدينار في دابة [illegible] إلى موضع كذا
فلا [illegible] المنع كما [illegible] وضع للعقود صيغا خاصة والأصل عدم [illegible]
وعن المصنف [illegible] أنه إن قصد الإجارة بلفظ السلم لم ينعقد سلما ولا إجارة عنده [illegible]

انتهى

انتهى قول الثاني على طرف المنتهى ما يقتضيه الاستثناء في المتن كما المحقق وعلى
القولين يجب تسليمها مع شرط التعجيل عملا بالشرط فلا يكون من خصائص المقام بل
يجب العمل بكل شرط تعجيلا كان أو تراخيا أو غيرهما وإنما المختص بالمقام هو وجوب التعجيل مع
الإطلاق بلا خلاف كما قيل إذ هي إما دين أو عين وقد تقدم في الدين عدم وجوب الأداء إلا
بعد المطالبة وأما العين فلأنها بمجرد العقد تدخل في ملك المستأجر [illegible]
من المدخول في ملكه الذي هو الآن الثاني من العقد [illegible] بيد المستأجر [illegible]
من التكليف بما لا يطاق إذ لا يمكن التسليم في هذا الآن قطعا فيستمر [illegible] إلى أن يطالب
وكل عين [illegible] يثبت عليها يد الغير برضاء مالكها [illegible] فوجب التسليم هنا [illegible]
الدين والعين فيكون من خصائص الإجارة بلا دليل [illegible] على هذا الاختصاص أصح الأقوال
في أن الدين على قسمين أحدهما ما أخذه المديون من الدائن برضائه والثاني ما لزمه بالجناية
أو العقد أو الشرط ونحوها من الغرامات وكلامهم في باب الدين وإن عم إلا أن تتبع الموارد يحكم
باختصاصه بالقسم الأول فإنهم صرحوا في البيع أنه يجب التسليم فورا كما [illegible] في الجنايات
بوجوب [illegible] إلى المجني عليه [illegible]
[illegible] وأما في العين فكلامهم في باب تسليم المبيع وفي كتاب الغصب
وغيرهما ظاهرة وصريحة في أن المملوك بالعقد أمانة شرعية في يد المالك الأول لا أمانة مالكية
في الأمانة الشرعية فورية التسليم وأما المتعلق بالاستصحاب فهو [illegible] إذ عدم إمكان التسليم
في الآن الأول يقتضي عدم التكليف به لا الرضا بقاء [illegible] من الرضا بقاء
بقدر التهيئة للرد لأجل الرد واستصحاب المقيد بحيث الإطلاق غير معقول ومنه يظهر الكلام
في الدين أيضا إذ الأصل عدم رضائه ببقائه في ذمته فيجب عليه تحصيل البراءة فورا وهذا
هو الفارق بين قسمي الدين حيث أن ما أخذه المديون برضاء الدائن ففيه استصحاب رضائه
موجود بخلاف ما لزم بدون قهرا فإنه لا رضاء فيه أصلا فالاشتغال يقتضي اليقين بالبراءة فورا
[illegible] ولكنهم قالوا بأنه لا يجب تسليمها إلا بتسليم العين المؤجرة أو العمل إن وجب عليه

الاجارة ونحو الاجماع عليه قبل وحصنه في الكفاية بما اذا كان تقتضي العادة
الوجه في العدم بعد الاجماع المتقدم الاصل مع احتمال الضرر على المستاجر بتعجيل الدفع لا
عدم امكان استيفاء المنفعة بالموقعة بهذه وهو منفي وللمستاجر التاخير الى التسليم الا
ان يكون هناك عادة تقتضي بالتعجيل فيجب كاشتراطه لاقدامه فيها على الضرر اشير وتفصيل
هذا الاجمال مع ما يقتضيه الحال من الاستدلال وغيره انه ان وقعت الاجارة على عمل
ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل فوجوب التسليم فورا انما هو
بعد هذا العمل لا بعد العقد كما يوجد العبارات السابقة تحليل معنا في الاجماع وسائر الادلة
ان المعاوضة بالالتزام تدل على المكافئة بحيث لو طالب احدهما تسليم حقه من صاحبه امتنع
صاحبه من التسليم حتى يسلم حقه هو اليه واطلع عليه اهل العرف لكان تخطئوه ونسبوا الطالب
له بدون اقدامه على التسليم ما في يده الى الظلم ويعللونه بانه اقدم على هذه المعاملة لحاجته
الى ذلك العوض فكيف يؤخذ منه المعوض ولا يبذل العوض من خطاب او في بالعقود انه
متوجه اليهما معا [struck through] بالعقد الذي هو سبب الوجوب انه صدر منهما دفعة واحدة فلا ترجيح
احدهما على الاخر هذا ولكن شيئا منها لا يخلو من نظر اما الالتزام فلانه ليس بينا بل يستقر [illegible]
[illegible] يحيى كما نرى الناس في ما لو سئلوا عن انه هل يجب تسليم العوض معا او بالترتيب وحق [illegible] خلاف
[illegible] انه في الترتيب تسليم المبيع واما الاختيار فلان غايتها ايجاب التسليم عليهما واما ترك
كل ما وجب عليه بترك الاخر فلا واما التعليل بالضرر فهو ضعيف [struck through] لكون
الاول موجودا للاشتغال وايضا في اقدامه على معاوضته بالمثل اذ يحتمل [struck through] بتاخيرها
عن العمل ان لا يعطيها المستاجر فلو صح التمسك بالضرر لاقتضى وجوب دفع الاجرة
الى الحاكم او العدل الى ان يفي الاجير بالعمل فياخذها ومثلها التمسك بالمستفيضة كالصحيح
في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ولو بضميمة فعل الامام
[illegible] الصحيح الاخر عن سعيد قال كنا [illegible] لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في
بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل

ان يجف

ان يجف عرقهم اذ هو قضية في واقعة مخصوصة فلعل معتب شرط التاخير والنهي عن
التاخير بعد الجفاف لعرق انه لا يدل على جواز التاخير الى [struck through] ما بعد العمل اذ النهي عن الشيء او دل
فانما يدل على التحريم بعده وهو وجوب الاعطاء فورا واما عدم وجوب الاعطاء الى وقت النهي فهو عنه
ساكت باتفاق اهل اللغة ولو سلم فالمستفيضة المتقدمة الناصة على ان الخيار في هذا الكرا
الى رجل ان شاء اخذ وان شاء ترك ادل منها على جواز المطالبة قبل العمل مضافا الى [illegible]
المستفيضة [struck through] المتقدمة في اجرة الحج نعم ادلة التقاص تدل على جواز حبس
كل حق الاخر هنا ايضا الى ان يفي الاخر بل بالبطلان الاولى لا يخفى لانها هي مختصة
بصورة تساوي الحقين قطعا بل ولو شكا انه تعويلا على اصالة عدم الزيادة واما
اذا علم زيادة احدهما عن الاخر فلا ومن ذلك بعدم المسح فعدى [illegible] ولا
عكس بعد اقتضاء الاول دعوى ما تحته حبس حقوق الناس والاشتغال لانا نقول
في صورة العلم بالزيادة انه في تلك الاخبار دالة على التقاص بقدر الحق ويكون المتقاصي
مخيرا بين الحبس لعدل الحق او وسطا او جزءه لا استعينا عليه الاخر فقط حتى فيجب عليه
الاداء على العمل الى [struck through] بقدر الزيادة وتوهم ان اخبار التقاص ظاهرة في تقاصي
المماثل [struck through] لا يجب هنا ان يكون
العمل او العين [struck through] المستاجرة مما يمكن تملك الاجارة [struck through] وعدم الفصل انه في
الجانبين متعاكس والترجيح لعدم التقاص مدفوع بالاولوية المتقدمة فان مورد اخبار
التقاص صورة تسليم العوض ابتداء لا بالطوع والرغبة وظلمه اذ لجاز التقاص مع اقدام
على اتلاف ماله بالرضا والرغبة من جنس هذا المال [illegible] حبس ماله بدون الاعلام
[struck through]
[struck through] سواء كان مجانسا له ام لا اسلمنا ولكنا لا نافي هنا انه من
الترتيب اللازم في التقاص لو وجد له مثال حيث ان كون المنع محل الاجارة او عوضا له الذي

ما يكون ولكن هذا الدليل بل جميع ما مرّ وما قاله الاصحاب ام لا كلها منطبقة على جواز حبس
متاع الحجّ لا ازيد فلو كان العرف بلا تجزية كما هو الغالب وجب تجزية المجلس انه فمن
آجر نفسه او دابته او داره الى سنة لا يجوز له حبسها راسا الى ان ياخذ جميع تمام الاجارة
ولا للمستاجر ان يحبس جميع مال الاجارة الى ان يستوفي منافع السنة بل يجوز لكل منهما
التجزية بالشهر بل بالاسبوع بل اليوم والساعة فانه لو قام جميع ملاك الادلة عليه بلا
شبهة فيبطل قولهم يجوز حبس الجميع الى ان يستوفي الجميع لاقتضاء العقد وجد
فلا يتحقق لانا نقول من اجاب عن ايام فتوى بل خصوصا انه عدم بطلان الاجارة
بالنسبة الى ما مضى لو مات في اثناء السنة وعلى ان الاصل في المعاملات السريان لا البطلان
فهو فهم لا لامكن في العمل المجلس الى ان يستوفي عوضه نظرا الى انه بمجرد الوجود يفني
فمقتضى ما في البيع من وجوب تسليم كل من المتعاوضين ما عنده الى الاخر اذ تشاحا
في التقدم والتاخر اجبار المتعاوضين على المعية في التسليم اما بوضع العوض عند
عدل كما قاله الاكثر او بنحو آخر اذا تشاحا في التقديم والتاخير وجب وضع مال
الاجارة انه عند عدل ونحوه ان كان عينا الى ان يعمل الاجير العمل ثم مقتضى ما ذكرنا
من التوزيع لا يجب الا وضع اقل الاجزاء ثم بعد ان عمل بقدره جزءا آخر وهكذا الى
تمام العمل او ياخذ الاجير كل جزء من المال بعد الاتيان بجزء من العمل وهكذا الى ان يتم العمل
واما اذا كانا معا عملا ومنفعة فلا بد من تشاغلهما معا بعملهما بنحو التعادل و
التقسيط هذا كله اذا لم يقتض العادة تقديم بذل احدهما بحيث ينصرف اليه
اطلاق العقد بنحو العهد الذهني او لم يشترط تقديم احدهما على الاخر والا فالعمل
بها متعين كما يظن ان الحج في زماننا كذلك فانه قد تعارف بذل المال قبل السفر
ولكن كثيرا ما يبقى بعض المال الى ان يعود فالظاهر ان المعهود هو اقل اخراجات الاجير
في الذهاب والاياب وقد مر في اخبار كثيرة في باب نيابة الحج اجارة الحج انه تصريح
بتقديم مال الاجارة على السفر بل صرحها بذل الجميع وقد رجحنا تتمة انه وقلنا انها

خارجة

خارجة عن منافذ نظر الاجارة بل العقود ولاجل هذه الاخبار هو اذ وردها مورد الغالب
محتمل قويا فلو انعكس الامر انقلبت العادة في بلد او زمان وجب العمل بمقتضى ضابطة
الاجارة فلو امتنع المستاجر ~~من البذل العمل ...~~ فلو امتنع المستاجر فيما
وجب عليه البذل اولا من البذل وجب رفع الامر الى الحاكم ليجبره على البذل فان لم يمكن
فللاجير الفسخ بل مقتضى ضابطة نفي الضرر وخيار الاشتراط جواز الفسخ بدون رفع الامر الى
الحاكم انه كما مر في البيع واما فيما لم يجب عليه البذل اولا فلو امتنعا من الاقدام على العقد بنحو
ذكرناها فهل لهما او لغير الممتنع الفسخ وجهان لم اجد من تعرض له لا هنا ولا في البيع بل تمسّه
سكوتهم عنه مع كونه مقام الحاجة قد يشعر بالعدم والاقدام على العقد اللازم بدون الاشتراط
ولا اقتضاء العادة انه يقتضي ذلك نعم هنا ظهر ~~نحو شيء في كتاب الحج~~ والحاصل ان الخيار
مختص بصورة اشتراط تعجيل الثمن او انصراف الاطلاق اليه لكونه انه في قوة الاشتراط فلا خيار
فيما عداهما انه للاصل وقوى عدمه في البيع الذي هو سبب للانتقال الذي بل على الحاكم
الاجبار على الوفاء في نقدح بما ذكرنا ما في ~~... باستحباب التسليم~~ في نيابة
الحج بانه لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ~~...~~ لو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز
فسخ الاجير ~~من الفاضي انه الاول ... عدم انصراف الاطلاق الى تعجيل الثمن~~ والثاني انه
اذ صريح ظن في عدم انصراف الاطلاق الى تعجيل الثمن مثل الاشتراط فكيف يثبت معه الخيار
للاجير وهل هذا الا اثبات الخيار في العقد اللازم لغير المشروط بشرط مجرد استبعاد
الاجير بعد اقدامه على الاطلاق الموجب للضرر عليه فلو صح الخيار فيه لثبت مثله الفسخ في البيع ايضا
اذا ... امتنع احدهما من التسليم والا فما الفرق وقد مرّ ان ... في تحقق تبعيع ولكن
ترددا فيه لان مثل هذا الضرر لم يثبت سببيته للخيار والا انها انه قالا انه يشترط
الامكان ومع ... العلم بعدمه يثبت الخيار وهو انه كما ترى مناف للعقد اللازم
اذ هو بنفسه اقدم على هذا الامتناع والامتناع بالاختيار لا يوجب الخيار بل لو ...

او احدهما

في قول تم

فسعد لك في كتاب الاجارة كما يا في من تحقق ادخله في تعريف الاجير المستحق ... مدة بلغ ...

في الحج انه

يأثم ح وبقي في ذمته مشغولة به فيخير الموجر بالاخرة بخيار بعيب انفسخ اجارته الى
الى آخر الشرط كما في كل اجارة انقضت مدتها ولم يعمل فيها وان هو من ثبوت خيار الفسخ
والفسخ بما ذكرنا انهما في قول المص هل يشترط تسليمه الاقرب ذلك اذ معناه انه
~~يحتمل في استحقاق الاجير تسليم الاجرة اتيانه بالعمل~~ لا يكفي في استحقاق الاجير تسليم
الاجرة الاتيان بالعمل بل يشترط معه تسليم هذا العمل انفس الى المستاجر فان كان
موضوعه مالا للمستاجر كالثوب للخياطة والاجزاء الارض في البناء ونحوها يحصل تسليم العمل بتبعية
تسليم العين والا كتنقية نهر مباح وسد ثقبة ونحوها فباحضاره عنده والتخلية
بينه وبينه والا فلا يجب على المستاجر تسليم الاجرة عليه وعلله كما في نحو ان المعاوضة
لا يجب على احد المتعاوضين فيها التسليم الا مع تسليم الآخر وتسليم العمل لا يمكن الا بفعله
ورده الى المستاجر قال وبه صرح في كذا ويحتمل العدم لانه اذا عمل فانما يعمل في ملك المستاجر
او ما يجري مجراه فيكون ذلك كافيا عن التسليم وليس بجيد انتهى وهذا الدليل كما ظهر مما
حققناه يقتضي عدم التسليم الا بعد اخذ الاجرة والا فما الترجيح وعدم امكان تسليم
العمل الا بفعله لا يوجب سبق فعله على تسليم الاجرة بل [illegible] نفس العمل فالسبق
يحتاج الى دليل اذ لا دليل عليه بوجه فيجب وضع الاجرة عند عدل او من يثق به ثم مطالبة
العمل بل قد عرفت وجوب التخيير انه فقوله كغيره فاذا استوفى المستاجر المنافع
استقرت الاجرة ظاهر على الاجير بلا جهة فيلحق اذ لا تنافي التقديم والتاخير ووضع الاجرة
عند من يثق به الاجير [illegible] على اخذ العمال قبل التخيير عادة وهل اذا سلم المستاجر
الاجرة قبل العمل لجهله بهذا الحكم كما نراه في اجارة العبادات وغيرها من حال الغيب المستاجر يجوز
جواز التصرف فيها للاجير قبل العمل ام لا وعلى الاول كما هو الاظهر نظرا الى انها ماله ولم
يكن للمستاجر الا حق الامتناع من الاقباض فبعد رضاه وجهله قد اقدم عليه انه فلا يبقى لجواز
التصرف مانع اصلا فهل له الاسترداد اذا علم به قبل العمل ام لا وعلى الثاني كما هو الاظهر نظرا الى
انه كان له حق الامتناع وقد سقط بالتسليم بل تم به لا حق الاسترداد فهل اذا رده ها الاجير

تملكها

أي اتي مقرر [illegible] في حفظ الحكم

فان م

بل المستاجر انه م

والصحيح الدال على عدم كفاية الرضا السببي فيما قطعي
الحجة العموم

الا في المعتبرة فيقتضي [illegible]
على جميع [illegible] او [illegible] يجوه

تملكها المستاجر ان كانت هي اصلها كلية لا شخصية او تبقى على ملك الاجير وعلى الثاني فنظرا
الى ان العقد كان متنوعا وكل شخص كلي اذ قبض فرد منه بنية تمضي حقه ملكه فالاصل
عدم زوال ملكه فهل هو في يد المستاجر غصب او امانة كلية او شرعية او هو الاظهر الاول
لانه ما قبضه الغير على وجه الوهم والغلبة بزعم ان له حق الرد فان قلت [illegible] هذا الوجه
متعاكس اذ يمكن ان يقال انه مال اقبضه صاحبه على وجه الرضا فرجع الله للخصم حق الرد فان كان
هذا الزعم مؤثرا فليكن في كلا الجانبين وان لم يكن مؤثرا فكيف فالتعكيس شطط قلت المسألة
ترجع الى ان الرضا المعتبر في نقل المال هل هو الرضا [illegible] على جميع التقادير او التقدير او يكفي تقدير
واحد ولو نظرا الى اطلاق لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة منه وان اقتضى كما هو مقتضى التأمل اذ الطيبة على
تقدير انه طيبة على [illegible] هذه الطيبة طيبة مطلقا اذ المفروض انه غير عالم [illegible] التقادير ولجهله
بما قد رضي بهذه التقدير انه والا لما رضي قطعا ومن هنا يتقدم الاذن الفعلي على عدم الاذن التقديري
كما قد يتفق في اذن العقد ويزعم الصداقة كما في الكتب [illegible] كتاب الطهارة ان اتم الاذان في
الجهل بالحكم حيث صحيحا يدل على عدم الاكتفاء بالرضا الفعلي مع جهله بالتقدير الذي لو علمه لما حصل هذا
الرضا وهو صحيح الى ولاد المحوف ففيه قلت فاني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما
انما رضي وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع عليه فاخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك وفيه في كتاب الصلح
الى [illegible] مع جملة اخرى من الاخبار وقد يقال ان الفرق بين [illegible] الاصل والعكس اذ في العكس شرط
الرضا على جميع التقادير المفروض عدمه فلا يكون [illegible] غير مؤثر بخلاف الاصل فانه زعمه هو
الداعي الى مطالبة الاجرة ودفعها المؤثر فيه فان قلت مقتضى ما ذكرت اعتبار الرضا على جميع
التقادير في جميع [illegible] اسباب تحليل مال الغير من البائع والودعي والعارية والبيع و
الاجارة وغيرها حتى الاشاع [illegible] من جملة تلك الحقوق فيجب ان لا يكون الجهل بالحكم
معتبرا ولا يؤثر في شيء فيبطل ما هو من الودع اجمع [illegible] فيجب على القائل التقسيم ويجب
عليه الرد قلت لا نم العموم بل غاية ما تقتضيه تلك الاخبار اعتبار الرضا على جميع التقادير

وأما العقود والايقاعات والاحكام

فالجنايات لا بد من اصابة الحكم الشرعي
ونحوها المعاوضات يكون الاصل فيها عدم واحد

في الجنايات من الاباحة والعفو والابراء واما الصلح فهو ايضا بمعناها كما لا يخفى واما في المعاوضات
فلما اذ لا عموم في تلك الاخبار يشملها فيبقى عمومات الوفاء بالعقود والشروط سليمة معارض
الحاكم الاصل في الحكم الوضعي عدم التفاوت بين العلم والجهل وما نحن فيه من هذا القبيل
لا من قبيل الجنايات وحينئذ فعدم معذورية الجاهل في المسئلة كافة المسلمين الا في
مواضع معدودة انما يقصد ما ذكرنا وقولنا معذورية في بعض الجنايات
المتفرعة انه من تلك المواضع بمعنى انها خارجة من الاصل بالدليل من الاجماع او النصوص
او غيرها الا انها على طبق تلك الاخبار ومن هنا يظهر ان من تمسك بنفي الضرر في حسن كلي حق
الاخذ الى ان يشملها معا يلزمه القول بالمعذورية هنا انه وجوب الرد وحرمة التصرف
مع الجهل واذ كان وجه عدم تمسكنا به كونا قد بيناه هو انه مع ما اقتضاه الخيارات حيث
يتمسكون به في اثباتها مع ان الاقدام على العقود حينئذ انه قد وقع بانه الشبهة حيث لم يقدم
على الضرر بل على الاباحة وهو امر لا شرط الضرر ولا عدم الضرر في الاقدام على الا بشرط القيد
لسراقدا ما على احد القيدين بخصوص فيشمل الشبهتين اقدامه على هذا الامر وبين نفي الضرر
الى العموم من وجه لاعمية الاقدام من الضرر وغيره ولعمية الضرر من هذا الاقدام وغيره فيكون
نظير سائر موارد التمسك بالضرر اذ هي باسرها كذلك كما في العقود مرارا فيكون
الضرر الاقدامي ما لم يكن في جهة اخرى بل كان متمحضا في الضرر كما في صورة العلم بالضرر
او التصريح بالرضا به وان كان فيه ضرر بل وكذا التعميم انه كالو سقط الخيارات
في ضمن العقد اللازم ونحو فالمصرح جواز الاسترداد وحرمة التصرف تعلقا بنفي الضرر
اجمع فعليك بتحقيق تحصيل الحق طبقه فان سلمت العين التي وقعت الاجارة
عليها ولم يكن منع ومضت المدة وهي مقبوضة ولا مانع من الاستيفاء استقرت الاجرة وان لم ينتفع
بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية لتحقق العقد المملك وعدم التقصير من جانب الموجب
بوجه مضافا الى المرسل كالموثق عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتكها بكذا وكذا على
ان يزرعها فان لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء

لم يتركه

في الغنية ... الاجارة ... كالمشاع ...

مع ان منافع الحر لا تدخل تحت اليد

لم يتركه وكذا ان كانت الاجارة على عمل فتسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المكان المعين
فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها وادائه او بعين المدة اذ بان كانا قد عينا العمل استقر الاجرة
عليها الاجرة كما صرح به غير واحد منهم والاطلاق مما يشهد وقد يكون الحر ايضا كذلك الا انه تنظر فيه
في الغنية فقال ولو استاجره اي الحر لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر وتسلم
انه في كلا القسمين فلعل الاطلاق هنا التعويل على ما هنا وما ما في ذيل بل في ان فيه تفصيلا
فجعل في ذلك من جملة جهات التفصيل الفرق بين الحر وغيره ويحتمل ان يكون الاطلاق وهنا رجوعا عن
النظر فيهما ولكنهما كان كما اتفق لاجل ثبت الا حيث قطع في الغصب بان ثبت الاجرة بلا اشكال فيما لو
قدر العمل بزمان نحبسه في ذلك الزمان وحبس الكامل المطلقة وهنا صرح بقول مطلق بان
هذا الحكم انما يكون كذلك بعدم استقرار لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد بخلاف غيره
فبما التفت بل ظاهره الاجماع على هذه الكلية بحيث يشمل محل كلامنا انه اذ قال لا
بعد هذا التعليل واعلم ان المراد من قولهم منافع الحر لا تدخل تحت اليد ولا يضمن بالفوات
ان الحر لما لم يكن مالا لم يكن دخوله تحت اليد دخول ضمان ومنافعه وان كانت مملوكة الا
انها لكونها معدومة لا يتصور دخولها تحت اليد استقلالا فينتفي الدخول التبعي
بانتفاء دخول المتبوع تحت اليد والاستقلالي بانتفاء الاستقلال في المنافع ولا تالت انتهى
ملخصا ومحررا والتحقيق انه لا ربط لاستقرار الاجرة على الحابس اذا كان هو المستاجر بضمان
منافع الحر حتى ينافيه الاجماع المزبور او غيره بل هو من باب اسقاط العوض بيانه ان الاجرة
قد ملكها الموجر بمجرد العقد ولم يبق مانع من استقرارها الا الاتيان بالعمل والمفروض ان زمانه
قد انقضى والاتيان من جملة المشخصات فبانتفائه ينتفي المشخص فيصير العمل ممتنعا
الممتنع لا يجب على المستاجر حينئذ عن التكليف بالايطاق ولا دليل على ان سبب الامتناع
هو الموجود هو هنا اقوى من المباشر فلا يكون الامتناع من قبل المستاجر بوجه فيجب على الموجب
ان يدفع عليه الاجرة فيكون هذا نظير ما لو اسقط حقه بلفظ الابراء او الاسقاط
لا يقال ... الى حال يتوقف تمام الملك على العمل فاذا لا عمل فلا تمام

واذا لا تمامية فلا ملك لانا نقول الاصل تمامية الملك بالعقد وانما خرج التوقف على العمل بدليل وهو الاجماع او نفي الضرر ونحوهما وكلها مختصة بغير هذه الصورة فلا توقف فيها سلمنا ولكنا نقضنا بصورة التصريح بالاسقاط والابراء والاسقاط الفعلي اقوى من القولي فيجب ان يوجب السقوط طيط بالاولى قيم حبا وبما ذكرنا يظهر عدم الفرق بين المقدر بالزمان والمطلق سيما اذا اقتضى الاطلاق التعجيل التقييدي بل على التعدي ايضا يمكن فرض الحبس في جميع مدة الامكان فلو اطلقه قبل فوات الامكان وجب عليه العمل وبدونه يسقط الاجرة فضلا من الموارد التي يجد بقيت حبس مال الاجارة ازيد مما اقتضته العادة مع كون سبب التاخير نفسه فلو كان غيره فحينئذ يثبت له خيار الفسخ ايضا ولا يجب عليه انتظار الفرج الموجب لان كانت الاجارة فاسدة يجب اجرة المثل فيها الموجر ايضا ثم بعد كلام طويل قال في تعلق ايضا بسقوط العمل وعدم استقرار الاجرة وعزاه الى كرة انه مصرحا بانه لو كان العمل في الذمة يبذل نفسه له فلا فرق قال في كره فاذا قلنا بعدم الاستقرار فلا جبران برفع الامر الى الحاكم انتهى اقول نزيد وافي الدليل على كون الاتلاف من المستاجر فاكثر ما المذكور جار فيه ايضا وان كانت الاجارة فاسدة باننفاء شرط او ركن غير عقل العاقد الاخر او بلوغه اذ فقدهما باب الحجر وغيره ان يعقد ما ادعي الجنون والصبي ففيه ايضا هذا يجب اجرة المثل لا يحبس فيها اي في الاجارة وفي الاجارة مطلقة في الحر فيزيد الاشكال على الاشكال اذ لا يكون ح دليل على الضمان لا لحبس الحر للتسبب لفوات منافع الحر فينبغي القطع ببطلانه ولو بذل له العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقرت الاجرة عليه ان كانت الاجارة صحيحة لانه لم يكن عليه الا هذا والا فلا بل ولا يجب اجرة المثل ايضا وان حبسه لانتظاره اذ المباشرة ح اقوى ولكن يجب التفصيل بين المعين وما في الذمة بوجوب رفع الامر الى الحاكم في الثاني لكونه في الذمة ح مثل الدين وقد مر في الدين انه لو امتنع المالك من القبض يجب رده الى الحاكم ولو شرط ابتداء العمل في وقت ونحوه فالكلام فيما لو عين العمل الا انه مضت مدة يمكن تحققه كا مر في الاجير لكنها معا

معا من فروع اقتضاء الاطلاق الفورية التقييدية اذ مقصودهم من استقرار الاجرة استقرارها بدون العمل كما باعتقادهم ساقط عنه في زمان يمكن تحققه فيه ووقت الاشكال فيه سيما وليس كل ما يمكن ان يتحقق صادرا منه فلو استاجره عبدا وادى الفضا صلوات سنة وصيام سنة فالسنة هو لا يشتغل بها دائما مع انه ممكن فكيف يمكن القول بانه لو حبسه سنة يمكن اتيانه فيها بها استقرت الاجرة وسقطا معا ان جمع فلو كان ولابد من القول بالفورية التقييدية نظرا الى عدم الخلاف فيها توهم الاجماع عليها فليقل بها بعد عدم عده في عداد الماطل والمسامح عادة ومظنة التسامح ما لو تسامح على الصلوة في كل يوم سنتا تمليلا فانه لا يعد ماطلا ولا سيما مع انه قد يمضي قبل اتمامها سنة يمكن فيها الاتيان باضعاف هذه الصلوات مع ان الاجماع على اقتضاء الاطلاق الفورية التقييدية من اصله ثم ادعى في اجارة الحج على النائب المحصور في المسئلة الاولى الاشكال التي في عدم القضاء على النائب المحصور في الاجارة المطلقة لا قول من دجاعة بثبوت خيار الفسخ لهما لا البطلان وتعليله في ذلك وتعين نظم حكم كونه وهو في وجوب تدارك الفسخ في المعينة ووجوب الاستيجار في باقي المدة في المطلقة وظ انه لا فصل في المسئلة الا ان في صريح الغنية الاجماع على البطلان في صورة تسليم المعقود عليه ومضي مدة يمكن ركوبها كالدابة ولا فصل ايضا وهذا الجانب اقوى لاعتضاده بمصير الاكثر في الحج ايضا الى البطلان والانفساخ بمجرد الحصر ثم ان المتتبع لكتاب الاجارة انه شاهد به بل يعد الالتفات الى عدم تعرض احد في هذه الفروع بل في كتاب الاجارة لتلك المخالفات يحصل الظن القوي بانها في كتاب الحج دسائس من لا نفهم اياه وقبل كتاب الاجارة كما هو الغالب فانك قد عرفت مرارا ان مثل هذه المخالفات تحدث في فروع مبحث قبل تاليف هذا المبحث والتحقيق انه به شاهد ثم لا تاتي في تفسير الفورية التقييدية هنا ما اخترناه ولا يابا الاجماع التقييد وغيره انه يحفظ السلك في الاقتضاء وعدمه تخصيص الاداء في باب تعلق جعل قوله لو شرط ابتداء العمل في وقت مضت مدة يمكن فيها العمل المزبور خالية تلك المدة عنه اي عن هذا العمل فطلبه اي الحق باعتبار

قول المصنف فنقضه الطريق التجيب الاستاد الى ان اطلاق العقد يقتضي التعجيل بعد العقد فور

المملوك المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبا للمنفعة فان عمل بعد ذلك لم يستحق الاجرة اصلا لانه غاصب متبرع بعمله احترازا عما لو لم يتعين المدة فانه وان نزل الاطلاق على اتصال المنافع بزمان العقد فانه لو اخرها لم يبطل الابقاء صلاحية الزمان لها محلا فيما اذا تعين زمانها فان قوله يقتضي انفساخها انتهى وهذا اظهر في ان مذهبه كالمتن بل الكل حيث لم يذكر خلافا فيه اصلا ان الفورية في صورة الاطلاق معنوية لا تقييدية وان اجماع الغنية انه لا يبا فيه لاختصاصه بصورة قصد المستاجر العين الدابة الموجرة وحبسها الى ان ينقضي مدة يمكن ركوبها فيها او استقرار الاجرة لا تختص باقتضاء الاطلاق الفورية التقييدية على التعدد انه كذلك لان اليد ~~عاصية~~ لان المفروض ان التسليم وقع فورا فتعطيلها تعطيل من مالك المنفعة واتلاف منه والتفاوت بين الفورية التقييدية والتعددية انما يظهر فيما لو لم يقبضها الموجر الى ان ينقضي مدة يمكن ركوبها فيها فعلى التقييد تبطل الاجارة بل تمت واستاذ على التعدد يجب عليه النقض بعد الايام الا ان يتفق على التعدد وسائل الغنية انه يجب الا ان تبطل الاجارة اذ الاجارة وقعت على الركوب بنحو الاطلاق والفورية لم تتعلق الا بوجه الا بما في فورا من باب التعبد والمفروض انه لم يقع منه الركوب في المحبس فالعمل الذي وقع عليه العقد باق في عهدة الموجر غايته الامر ان اشتغال ذمة المستاجر بالاجرة مثل زمان حبس الدابة واما انقضاء الاجارة وبطلانها فمن اين فالانصاف ان كلا منهما اخر من اخلال والحق العمل بمقتضى الاصول وهو التعدد لا التقييد خرج ما خرج بالاجماع او غيره فبقي الباقي عليها نعم مع المماطلة ثبت الخيار لانه حق كما يتخلف عن الشرط كما هو في الحج انه ~~قاما~~ ما في شرح كتاب الحج ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صدا او احصر تحلل بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه وعليه من الاجرة بنسبة ما عمل الى ما بقي ضيعا ولان مقصوده من التعجيل ان كان للفورية التقييدية فلا وجه لثبوت الخيار في صورة الاهمال وان كان التعددية

فلا وجه لانتفاء الاجرة لمخالفة الاجير وثانيا انه لا فارق بين العذر وعدمه وما ادعي الى ثبوت الفسخ لهما في الاول وللمستاجر فقط في الثاني فان كان هو اقتضاء نفس الاطلاق فورية بلا مرية اذ الاطلاق لا بد ان يحمل على ما ذكر باحدى الدلالات وان كان كون الفورية مثل الشرط في ضمن العقد فمقتضاه ثبوت الخيار لصاحب الشرط فقط لا لصاحبه ايضا مع انه لا فرق فيه بين العذر وعدمه ولا بين القصور والتقصير او كان نفي الضرر فمقتضاه ايضا ثبوت الخيار لصاحب الشرط فقط اذ هو المتضرر بفواته وان كان الاجماع ففورية انه محل اذ لم يفصل هنا التفصيل ~~الذي~~ الا هو ومن تبعه الا ان يكون هذا تفريعا منه على احتمال اشتراك الخيار بين المشروطين وثبوته لكل منهما مطلقا او في هذا المورد فقط لانه ليس شرطا صريحا من احد اللفظ بل ~~نظر الشرط من قبل~~ احدهما حتى يكون مختصا بل ~~الشرط من قبل~~ البادي حيث هو بل نظير الشرط الضمني من قبل اللفظ بدون دلالة لاحدهما فيه لا اولوية فيقتضي بطل الترجيح بلا مرجح ان يكون مشتركا بينهما وانه التعجيل جاء من قبل اللفظ ولكل من المتعاقدين فيه منفعة ومضرة اذ كما ~~ان~~ ينتفع المستاجر بالتعجيل ويتضرر بالتراخي فكذا الموجر ايضا فانه قد يريد ~~التخلص~~ الخروج عن عهدة التكليف لو حرصا او دليل من تحصيل على الترتيب او يعمل بعد الاجارة الاولى عملا آخر وهو يريد ذلك فان اهمل لا لعذر فلا عذر له واما ان اهمل لعذر كالصد والحصر مثلا فيقتضي ~~نفي الضرر ثبوت الخيار له~~ لان ~~كذلك~~ اشتراط الفورية المفهوم من اطلاق العقد مع نفي الضرر ثبوت الخيار له ايضا ولكنه انه مضعف بان مثل هذا الكلام في كل شرط موجود مع انه لم يقل باشتراك الخيار فيها اجمع بين المشروطين فالجواب عنه فيها هو الجواب هنا ايضا وحاصل الجواب في الجميع ان الاصل عدم الخيار والمتبادر من ~~الشرط ونظير الشرط~~ كون شرط التعجيل ونظيره كونه للمستاجر لا الموجر اذ انتفاعه منه نادر لا يخطر بالبال عند الاطلاق ~~و~~ ولذا يكون الموجر طالبا للسعة والمستاجر طالبا للتضييق غالبا ~~و~~ لا العكس لم يدل الى الان فالتخلف ضرر على المستاجر لا الموجر فيختص الخيار به انه فلو ظهر عيب في الاجرة المعينة بالاصالة

وفيه انصراف الاطلاق الى الفور فتامل

وسيأتي في توقف الاجير التام الفورية كلام في وقوع ثبوت الخيار الموجر وما ينبغي في المقام

تخيير الموجر في الفسخ او الارش قبل التصرف ويثبت الثاني فقط معه كما في البيع مع
فرق عدم دليل مع المناقشة في الاستدلال على ثبوت الخيار باقتضاء اطلاق العقد السلامة
كما صدر هنا انه من تعرض بل اقتصر عليه وهنا مضافا الى ما مر ثمة وظهور عدم الفصل
بين البيع وبين سائر المعاوضات بل الاجماع البسيط انه اصالة اشتراك العقود في الاحكام
الا ما خرج من استقراء اشتراكها فيها غالبا في الاحكام ولو ظهر العيب في الاجرة المضمونة في الذمة
فللخيار بالاصالة بل الابدال العوض بل اطلاق العوض انه توسع اذ الاجرة امر كلي في الذمة
والمدفوع فرد او الافرد منه لا اصل ثم يكون عيبه عوضا عنه فان تعذر العوض فالفسخ
او الرضا بالارش لتعينه بالعرض في المعين بالعرض كما في المتعين بالاصالة بعد التعيين
في جميع الموارد من الايجاب التخيير بين الكفاية والوضعية فيكون استقراء مثبتا للمدعى
وثمرة ان تعذر الفسخ يتفق كونه محل الامر والعقد من اول الامر مضافا الى ان الطبيعة
في ضمنها موجودة وحق المستاجر قد تعلق بالطبيعة والمشخصات مقدما والمعقود عليه نظر الشرائط
بل عينها وانتفاء الشرط يوجب الخيار بين الفسخ والرضا مجانا ولكن لما كان مندرجا في
العيب وقد شرع فيه الارش فلذا ثبت هنا انه في الاطلاق كلام مع ما لو تعذر العوض
من حيث العقد او التصرف او من حيث الاطلاق بل من حيث ارادة التعويض وحمله المتكفل له
ثم هو الوجه الاخير لا الاول وللموجر الفسخ ان افلس المستاجر قبل اداء مال الاجارة لان
من وجد عين ماله فهو احق به والمنفعة انه مال فيضرب بما مضى في المال مع سائر الديان
ان فسخ ويجوز ذاته يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث فيها شيئا مطلقا او كان
الجنس مال الاجارة واحدا على رأي الحلي والد المص وولده والشهيد في الصيمري و
عن المنع او لا الى الشيخين الذين احدهما هو بل في تصرف في كتاب المزارعة عن القول بجواز اجارة
الارض باكثر مع الكراهة الى الاشهر بين متاخري الطائفة بل قال وعليه عامتهم
بل يحكي عن كره ان عليه اكثر علمائنا الامامية فان لم يكن فصل بين الارض وغيرها كما ... انه

هذا ولكن ...

وسائر التفاصيل ... الحجي مع الروعي الحي ...

لكان العقد

لكان القول بالجواز مطلقا مشهورا مطلقا ولعله ليس ببعيد القول ... في الاطلاقين ...
~~والسيد ... المقنع والشيخين ... السيد ... والقاضي ... والحلبيين~~
بل في غنية ادعى الاجماع عليه فمن يتصدى لنقل الخلاف كافة وسائر الكتب المبسوطة لم ينقل
هذا التفصيل منه بل الاكثر لم ينقلوا الا الاطلاقين اعني القول بالجواز مطلقا والقول بالعدم الا
مع احد القيدين كما عن المقنع والشيخين والسيد والقاضي والحلبيين بل في غنيتهما ادعى
الاجماع عليه كما عزاه جماعة انه الى الاكثر ومنهم في كتاب الاجارة مع انه سلف في المزارعة
... ما سلف في التذكرة العبارات قد يكشف عن ... وجود قول بعض التفاصيل حيث
انه حكى في لقطة عن الاسكافي لا بالمنع الا ان يكون قد حدث حدثا فيه نفع للمستاجر او من
البيت بيتا من ملكه يكون الزيادة عوضا عنه اذا كان مال الاجارة ربويا وعن القاضي قولا ... مال
بما محصله ... يجوز اجارة الارض بالاكثر ... ان كان
الاجارة عينا او ورقا يعني الذهب والفضة ... مع اختلاف النوع ولا تجوز مع الاختلاف
انه اذا كان مال الاجارة ورقا الا اذا حدث فيها حدثا ... ما قبل ...
... كلام الاكثر خالي عن اجارة الاجير بالاكثر مما استاجره وكذا لو سكن البعض واجر الباقي
بالمثل او الزائد ... المحقق في ... صرح بعدم الجواز انها لا ...
... القيدين المذكورين في المتن ... وكيفما كان فعلى الظاهر بما ذكرنا
حكاية الشهرة بل الاجماع الظاهري انه على كلا الاطلاقين الا ان في ان الفصل بين
الارض وغيرها صرح المحقق في ... حيث كره الاول ومنع الثاني ... احد القيدين
وفي الاخبار انه ... كما ياتي فان ضعفه خلو اكثر الكتب منه ... حيث
~~... لم يتعرضوا لهذه المسئلة الا في احد الكتابين من المزارعة والاجارة~~
~~... الاخبار ... على الفصل بين الارض وغيرها ... على~~
الاول الاستصحاب ... والمقصد منه استصحاب حكم عقد الى سائر العقود التي في عرضها فان
اصالة عدم المانع تنتفي بذلك ... صحة الاجارة بالمساوي مطلقا بالاتفاق انه علا ...

بالاصل المزبور وبالجملة جواز الاجارة بثمن معلوم بنسبة الى جودها بثمن اخراجه وبحصة ان كان
كل على عوض الى حولان الاصل عدم المانع لا في هذا الجواز فقد تشخص بتشخص هذا الثمن فكيف
يستصحب ثبت الاصل عدم تشخصه به ومنه يتقدح جواز استعماله الى البيع وغيره وبالعكس
انه نحو ازبيع شئ يستصحب الى جواز اجارته وبالعكس وهكذا اذا لم يعلم التشخص والتقييد كما في
المقام بل هنا يمكن الاستصحاب طولا انه اذا التراع في الزيادة وقد شاع بينهم دفعها بالاصل
فكذا الاثبات كما لا يخفى وان شئت فقل ان الاجارة جرت ~~على ما جرت الذي هو~~ قول آخر
الذي هو جزء من العقد فتجاوز صد وره اجماعا وكل جزء من العقد جاز فقد صح انه فلسك
في ان زيادة الثمن مبطلة ام لا فالاصل العدم ~~وكل ...~~
~~فانما العمل التقوم~~ وعليه انه اصالة جواز تصرف المالك فيما له والعموم ما عقدوا اجارة
ونحوها واما الدليل الخاص فظاهر جهة الاعم الفصل المتقدم ~~...~~ وبه عنه وفي
نحوانه ولكن المحقق السعي في تحقق صرح بدلالة رواية ابي المغرا عليه وهو عجيب
اذ فيها ان ابراهيم بن المثنى سئل اباعبدالله وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل
ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت فالاجير
ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام وهي كما ترى نصة في التفصيل بين الارض
~~وغيرها ...~~
~~التي في التفصيل ...~~
~~...~~ والبيت والاجير كما
فصل في المستند ~~...~~ المستفيضة ~~...~~ مع اشتمال جملة
~~...~~ البيت وجود الحانوت بدل البيت في بعضها ~~...~~
~~...~~ والدار وحدها بدل الجميع
في بعض آخر مع اشتمال جملة اخرى بالتقييد الا ان فعل كالصحيح في الرجل يستاجر
الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا فيجوز

عدم المضمون وكون الذهب والفضة مضمونين والثلث والعشر وغيرهما
غير مضمونين

في الرحى وحدها اني لا اكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان
ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة وفي الصحيح عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه
ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي الآخر عن الرجل يتقبل العمل
فلا يعمل منه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا واما القبالة الثاني فليس الا في الارض
بالذهب والفضة في المدالة التي في سنده جهل التقبل الارض بالثلث او الربع فاتقبلها
بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت
كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون وفي الثاني المرتق
اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف
او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان واذ المراد من
المضمون فيها ما في ~~...~~ بقرينة المقابلة بالنصف والثلث
ما لزمه مطلقا سواء انتفع من الارض وخرج ما فيها من البذر ام لا فجميع ما يصلح ان يكون
عوضا في الاجارة ~~...~~ يمكن ما لها الا
التفصيل بين المزارعة والاجارة مطلقا يجوز الاستفضال في الاولى دون الثانية بل بعد
كون الحكمة المنع مجرد المضمونية تعم اجارة غير الارض مطلقا فيه كما لا يخفى فلا يبعد فتفصل
لبعض تلك التفاصيل المتقدمة سيما انه حيث خص المنع بالثلاثة المزبورة لصلاحها الا
~~...~~ المصرح به فيها هو الرحى والحانوت وهو الدكان والبيت والدار
لان المسكن والخان والنهر الظهور كاف في الاشتراك لا اجماعا وقد عرفت وجوده بنحو الاطلاق بل
في العمل كان لفظه لا وهو كالصريحة في التحريم جدا وان كان القول بالجواز مطلقا انه في مقابل هذه الاخبار
عجيبا كما عرفت انه يعني بعدم الدليل عليه الا عدم الفصل المتقدم ~~...~~
ذلك القول بعدم الجواز مطلقا مع انه كان نادرا جدا وخاليا عن الدليل بما سوى الى ~~...~~
الغير المستند به المقام قطعا ~~...~~ الاقوال مختلفة وخارج عنه
~~مقتضى الاولة ...~~

وبالجملة جميع تلك الاقوال محل مناقشة م
ولذا تحير شيخ الطائفة في الاستبصار فقال بعد ذكر بعض من الاخبار قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار مطلقة في جواز اجارة [illegible] الارض باكثر مما استاجرها وينبغي ان نقيدها
باحد اشياء اما ان نقول يجوز ذلك اذا احدث فيها حدثا اذا كان استاجرها بدراهم او دنانير معلومة
ان يوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يحيى فنقل الرواية مع انها جوزتها اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك لاسيما على [illegible]
مضافا الى ان النصف او الثلث عند العقد مجهول [illegible] فيحتمل ان يزيد على الخراج فقط
وهو غرر عظيم لا يجوز تحمله في الاجارة اجماعا [illegible] فلابد من حمل الاجارة على المزارعة ثم قال
والثاني [illegible] انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يوجرها بالنصف لان
الفضل انما يحرم اذا كان يستاجرها بدراهم وآجرها باكثر منها واما على هذا الوجه فلا بأس
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وهي التي سميناها مجهولة وقد عرفت انه مذهب
والفضة كانا يجوز من اجل المضمونية ومقتضاه الجواز بغير الحصة مما خرج من هذه الارض
مطلقا ثم قال ومنها انه انما جاز ذلك اذا احدث فيها حدثا واما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك
وهو الاحوط ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى فنقل الرواية مع انها دلت على الجواز اذا انفقت
فيها شيئا او رممت لا على احداث الحادث فيها مطلقا وان لم يكن فيه منفعة ثم قال ومنها
انه يجوز ان يوجر بعضها باكثر مال الاجارة الارض ويتصرف هو في الباقي من ذلك بجزء
من ذلك وان قل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الى ان قال سألته عن الرجل
يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها
قال لا بأس وانت خبير بان هذه المحامل التي حمل الاخبار عليها مما لم يقل بها احد على الانفراد
ومما يدل على لم يحملها عليها اصح فكيف يمكن دعوى [illegible] الاجماع على واحد منها والذي
انكشف لي بعد تقاليب الباطن الى الواهب المنان ان المجوزة ناظرة الى المزارعة والمانعة
الى الاجارة والذهب والفضة تمثيل اذ هما ثمن الاثمان وهو نقد النقود وقيمة القيم فيجوز
ورودها مورد الكل تمثيلا كما هو الحال في حلية الربا ورد مورد الغالب [illegible] وتعليل

المجوز
والتعليل

ثم هذا خلاف جميع الاقوال م

فتقلها مع الموثق الذي نقلنا بعينها م

مختصر في المزارعة جواز التزارع باكثر مما شرع وفي الاجارة عدم جوازها الا بالاكثر اذا اغرم فيه غرامة ينتفع بها

والتعليل بالمضمونية انه من شأنه كما [illegible] واطلاق الاجارة على المزارعة [illegible] كالمتواتر على المزارعة وبالعكس
انه في العرف كثير وكلام القوم انه لا بأس به بل ملائمة جدا اذ قد عرفت ان الفقهاء على الاجماع
ذكروا الجواز في كتاب المزارعة والعدم في الاجارة ولم يدع الاجماع على الجواز في الارض في الاول
فالحاصل ان مزارعة الارض التي تقبلها من الغير بالمزارعة او بالاجارة بالاكثر جائزة لانها غير مضمونة
فلا يتضرر [illegible] معطي الزيادة ولا ينتفع الاخذ بنحو الحتم واليقين بل يكون مفوضا الى
تفضل الباري فان تفضل الفضل يأكلان معا وان نقص او احرق واساويا ان معا ولا يغرم
المتقبل من الخارج شيئا بخلاف الاجارة فانها لابد ان تكون بعوض خارج عن العين الموجرة
فالمستفضل منتفع قطعا والمعطي متضرر قطعا ولا ضرر ولا ضرار في الدين فيجب بطلانها
وترحم الباري فيه يورث المنع عنها والجمع بين الاخبار بهذا النحو قد لاح لنا ونبه الاذهان المستقيمة
وعليه [illegible] ونقلنا كلام [illegible] بطوله كافية في دفع توهم كون المختار خرقا للاجماع فيجب تقييد
عدم الجواز في الاجارة [illegible] بالمزارعة [illegible] ينتفع [illegible] يحدث فيها حدثا [illegible] نحو ذلك وان
كان في الجنس اذ قد عرفت انه لا دليل على اعتبار اختلاف الجنس وهل الاجارة [illegible] المحرم
[illegible] ايما كانت مختصة بالفضل او تعم الجميع وعلى التقديرين فهل الاجارة [illegible] تحرم بوجود الفضل
او تبطل [illegible] الاظهر الاخير لتصريح الاخبار بحرمة الفضل وقد حققنا في الاصول ان
تحريم الثمن والمثمن او جزء منهما في البيع المستقبل الى المحرم كالنهي عن اكلها كلا او بعضا
لان النهي عن اعظم الفوائد يجعل الشيء عبثا في نظر اهل العرف [illegible] وفي حكم المعاملة عبادة
عن ترتب الاثر ولا يبقى اثر بعد تحريم العوض فيكون النهي بلا ثمرة مبطلة عن الحكيم لا مقصد [illegible]
[illegible] يمكن دعوى [illegible] البطلان في مثله واذا بطل العقد
بالنسبة الى جزء من الثمن بطل مطلقا لان البطلان لا يتبعض في اصل الشرع لا في العبادات
ولا في المعاملات بحكم الاستقراء ومعنى ان النهي عن جزء عبادة او معاملة اذا كان للبطلان
لا يختص بذلك الجزء بل يسري الى الكل كما في الربا وما فيه غرر [illegible] شرطا او شرطا
وبيع الصبي والمكره ونحوهما وان كان الحكم الاخر جامعا للشرائط ونحو ذلك مما لا يحصى

قاعدة شرعية ... تطبيق ... للا سقوط ... وبين ... الصفقة

بل هو استقراء تام بل الحق خلاف امر وسئله سعف الصفقة باقسامها المستبين هذا
القبيل اذ الجزء مال الغير ونحوها اذا صار جزءا من الصفقة ليست منهيًا عنها في
هذا العقد بل قبله نهي بالاستقلال وهل استقراؤنا المذكور هنا الجزء الذي لا نهي فيه بعينه
عنه الا في هذا العقد فافهم على ان النهي عن الكل انما هنا موجود كما في الخبر المجهول والموثوق
بعده هنا هو ... وهل احتمال الزيادة هنا انه مبطل كان من قبيل الصحة بصورة
القطع بعدم الزيادة او لا بل الاصل الصحة الا مع العلم بالزيادة الاظهر الاول لان الشك
في الشرط شك في المشروط فالاصل الفساد ... وكذا لو ...
... كذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل منه اذا ... البطلان ... من ...
في الخلاف والوفاق والحق البطلان فلا يفيد نعم قد يظهر من عبارة الحلي المحكية في الخلاف موافقته
للشيخ في المنع عنه الا اذا احدث حدثا ما مع انه ... يجوز مطلقا في الاجارة فيكون هذا فصلا
منه بين التقبل والاجارة مع انهما واحد كما مر في بيان العقد ولكن المصنوع ... لفظ التقبل
من عبارته الموافقة للشيخ واما لو قبله بالاكثر فلا خلاف في الجواز مع ان مقتضى
تعليل العدم ... فيما مضى القول به هنا انه مع استيفاء المنفعة او البعض مع فساد العقد
يوجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت ... وحسن مثلها
في ... المقصد عبارة في كل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل
مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زاد بلا خلاف ... لما تقدم في كلية ما يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده لانه من افرادها ومقتضاها رجوع كل عوض الى مالكه مع البقاء
وغرامة مثله او قيمته مع الفناء واذا المنفعة مستوفاة فانه غير مثلية فلا يجب
قيمتها وهي المسماة باجرة المثل وقضيته الادلة كالفتاوى عدم الاستثناء اصم ولكن المحكي
عن حاشية الشهيد ... استثناء ... كون الفساد لاشتراط عدم الاجرة او عدم ذكرها بالكلية
لدخول الموجر على ذلك ... واستحسنه ... الامر الثاني لو عمل الموجر بعد سئوال المستاجر
لا ... لغيره بلا ... عقد ثبوت اجرة المثل ... وان حسب عدم التبعية

فعلّ

كما دل عليه الاخبار ... منها الخبر ... [illegible] ... الثوب ... واستعملها ... ذلك ... لا اذ ... على ... ان استقبله قال لا باس ... بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ... استفضلت

كما هو مقتضى قول المصنف ... بعدم الاجرة ...
لا حداثه ... في حائط ... او ... المساقات
من ... تقدير ... بدون الزيادة ... انه ...
... الاستاذ ...

[illegible]

حرمة ... عقد الاجرة ... بحرمة ... المتقدم

كلام ... في دعوى الاجماع على الذم ... جرة المثل ... كالسمسار والدلال

نعلل لزوم اجرة المثل ... بان عدم لزوم الاجرة ... لا يلائم ما ذكروه من لزومها بمجرد استيفاء
الاجير بالعمل بالاجرة كالسمسار والدلال بل الحكم بلزومها ثمة يوجب الحكم به هنا بطريق اولى
كما لا يخفى وقد سبقها تحقق الا انه خص الحسن بالعمل لان العامل نفسه المباشر للاتلاف عمله
[illegible] بخلاف منافع الدار ونحوها فان المستاجر هو المستوفي لها المتلف اياها ومستوفاه المحاق
كلها بانه الموجر بالاتلاف بالاول وعكسه بالثاني فلو حمل دابة متاع المستاجر بدون دخله منه
من تفحص ونقله من الخرسان الى النجف لم يكن له اجرة وهكذا الدار ونحوها لو اكرهه المستاجر
على العمل او الحمل ثبت الاجرة لقوة السبب وهو كما ترى خروج عن ضابط ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
المجمع عليه ظاهرا ودخل في ... سائر ضوابط الضمان كان من ... تسليطه ... مع ... ذاته وهو
خرم قاعدة حرمة الاكل بالباطل المجمع عليه في جميع الابواب عقودا كانت او غيرها ... دخول المالك
بارادته واختياره فيه والمفروض انه سلطه بلا عوض ضمانا ... وما لا يضمن فلا يحرم اجماعا والعكس
فيرجع الامر الى خرم ضابط ما يضمن انه واساسه هو الجواب نقضا واما حلا فهو ان مقتضى ضابط اليد
وعدم ضياع حق احد ... ولا تظلمون ولا تظلمون ونحوها من ... ضمانات ... الضمان قبل هذا
العقد ثبوت ... والضمان مطلقا ودخول المالك ورضائه لا يصلح لرفعها الا اذا كان والا اشترط
شيء ... [illegible] لا اشتراط شيء اذ الاول قطعا
مندرج في الاكل بطيبة النفس بخلاف الثاني فانه ... لا اقل من الشك في دخوله فيبقى
المقتضي المذكور سليما مع ان القطع حاصل بالعدم اذ الرضا بالا ... جارة بدون الاجرة
رضاء مقيد بان يجانه فاذا انتفت انتفى فلا يبقى له اثر في الشريعة اصلا كما لو رضي بالبيع بدون
الثمن فالعجب ... حيث تنبه بذلك في البيع مع العلم بغصبية الثمن فقال لا يرجع
مع بقاء عين الثمن ثم حكى عن الشهيد ... انه قال بل يجب الرجوع ... وقال المحقق في بعض فتاويه
بتحريم ... المشتري فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء ... الاجماع
على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة ... فقال هو حسن في هذا ما
بما ذكر الا انه ... انه تنبه به هنا ايضا ولذا اعرض عن التعليل بدخول الموجر عليه ورضائه به.

باب الاموال

لا اجرة في الاجارة كالعارية … العمل

وعلله بالاصل ويرجع بها الى العارية ولو عبر عنها بلفظ الاجارة الظاهر في عدم التبرع
ولزوم الاجرة فان النص يحج بعد بها بعد اقوى من الظهور المستفاد منها فلعل
والظاهر يدفع بالنص سيما مع اعتضاده بالاصل فيرجع الى العارية بناء على
عدم اشتراط لفظ فيها وانه يكتفى فيها بما دل على التبرع بالمنفعة وتحقق في فرض
المسئلة انتهى وقد سبق منا بكلام الشهيد في ذلك انه مع انه …
موهون بان القرينة فرع احتمال التجوز وهنا القطع حاصل بعدم اداء العارية في
الاجارة اذ المفروض اجتماع شرائط الاجارة من انشاء نقل المنفعة بنحو اللزوم وتعيين
المدة ونحوها عدا الثمن فكيف يجعل نفي الثمن قرينة وانه محل النزاع وذلك لا هنا سلمنا احتمال
ولكن نمنع نصوصيته نفي الثمن في العارية اذ الاجارة … على الاعم لتقسيم
الى ما فيه الثمن … بل وكذلك البيع والصلح والهبة انه بل الاخيران يتعيان ويلزمان
انه يشترط نفي الثمن ودعوى اقربية العارية بل الاجارة من هذه ان سلمناها فلا نسلمها
بالنسبة الى الاجارة الفاسدة بل الظاهر انها اقرب بل كل العقود كذلك اذ الفاسدة فرد من
الحقيقة بخلاف الاخير كالعارية … بل على الصحيح انه كذلك اذ العلاقة بين الصحيحة والفاسدة
اكد اذ هي المشابهة من اكثر الوجوه بخلاف العارية فان العلاقة فيها منحصرة في اباحة المنفعة
بدون العوض … وهى انها موجودة في الفاسدة مع الوجوه الاخر من تعيين المدة والانشاء
النقل الحتمى ونحو ذلك بل لا يمكن ارادة العارية في بعض فروض المسئلة قطعا كاشتراط عدم الاجرة
لو لم ينفسخ بشرط آخر من دخول بلد في يوم كذا او تمام العمل في ساعة كذا وهكذا كان … ولا فصل
بين الفروض في المسئلة واهون منه الاصل اذ هو … لا يعارض الاستصحاب بلا شبهة
نعم الشبهة في مباشرة العامل قوية اذ لا يد ولا استيلاء للمستاجر حتى يجب عليه الاجرة ويمكنها
انه مدفوع بان سبب الضمان ليس منحصرا في اليد والاستيلاء بل الامر والتسبيب مع نصب المامور او المسئول
نفسه للاجرة انه من الاسباب … والاجارة متضمنة
للامر والسؤال لا محالة مضافا الى ما … مقتضى ما مر عدم الفرق بين جهلهما او جهل احدهما
بالفساد

ما لم يعلم … بالفساد …
لعلهم لم يعتبروا الاجماع على ضمان العين المستاجرة اذا فسد الاجارة …

بالفساد وعلمهما به وكلامهم هنا وفي البيع وغيره انه مطلقة ولم نجد مصرحا بالفرق الا الشهيد في ذلك
في المضاربة بالذي حيث صرح بعدم الاجرة للعامل ان علم بالفساد … وقد يضعف انه
فقول بعضهم هنا بان كل دافع مع جهلهما بالفساد واما مع علمهما به فلا يستحق الموجر شيئا لانه
عمله بل يصير دفعه المنفعة في حكم التبرع والبذل من دون عوض واجرة فتصير كالعارية
ولا يجب على المستاجر دفع الاجرة فلو دفعها مع العلم بالفساد كان بمنزلة الهبة له الرجوع فيها
ما دامت العين باقية والمدفوع اليه غير رحم ولو اختص الجهل كان له الرجوع مطلقا ولو كانت
تالفة او كان المدفوع اليه ذا رحم فان الدفع هنا ليس بمنزلة الهبة بل في مقابلة العمل المتوهم
للجهل بالفساد ولزوم المدفوع بسببه وحيث ظهر الفساد وعدم السببية كان له الرجوع
بما دفعه والعمل لا يوجب شيئا لعلم صاحبه بالفساد وكونه متبرعا فلو انعكس فاختص
الموجر بالجهل استحق اجرة المثل كما اذا اشتركا في الجهل خلاف الاجماع ظ ومنافي …
لحسنة الكلام المحقق والشهيد الذي حكيناه صريحا ومخالف للادلة التي ذكرناها قطعا في
اهون منه جعله دفع الاجرة مع علم الدافع بالفساد بمنزلة الهبة اذ اي دلالة من الاداء …
… ووجود الدفع مع العلم بالفساد على الهبة وهلا …
قول لا تحليل اجرة الفواحش وثمن الخمر بالباطل والدف في الطنبور ونحوها مع علم الدافع
عما بالحظر الى ان اغلب الناس عالمين بفساده مع … تحريمها مطلقا كما ان يبلغ الضرورة في الهون
… ولا يتفاوت الحكم الوضعي بالعلم والجهل مع ان عدمه انه كاداه
يبلغ الضرورة في الفقه وبالجملة مقتضى الادلة المتقدمة عدم انتقال هذا المال الى المدفوع اليه
بوجه وعدم جواز تصرفه فيه اصلا وعلم الدافع بالفساد لا يصلح للتحليل والانتقال الا مع العلم
انه يكون دفعه لا لاجل العوض لهذه المعاملة الفاسدة بل مقتضى اصالة عدم خطور غيره بباله
هنا لا غيره ولو سلمنا احتمال المغايرة فغايته العموم ودلالة العام على الخاص فالاصل يبقى سليما واهون …
واهون مما ذكر ان … قال بعد هنا كما والعين مضمونة في يد المستاجر مطلقا كما نسب الى المعلوم من
كلام الاصحاب … لانا قد حكينا في كتاب الغصب من المحقق الثاني الاجماع على العدم لان ما لا يضمن

قبل قبضه وهو تعرف في ما ام

كما يظهر من تعلق الاثم في الفصا الغشية يتعلق باستحقاق العامل الاجرة مع علم بالفساد حين العمل فتوضع تامل وكذا الاجارة الفاسدة ولا اذا كان … تصريحا في كلامهم بالتنبيه على ذلك … عباراتهم مطلقة باستحقاق الاجرة فيجب التثبت انتهى

… عدم الخلاف … عليها … هنا … كما يأتي

وهنا ظهور الاجماع على عدم خيار العين المرجاع وقد الاجارة
لان مالا لغني هيهم لا نقض جانبه

واستعمال الاجير قبل المقاطعة ودلالته على جوازه بعد المقاطعة وحليته وسببيته للاجر

تصحيحه للتضمين بعاقده والاجارة كك وكلمات الاصحاب انهم في باب الغصب ظاهرة فيه وهنا انهم
[illegible] المحرم تصحيحا ولا ظهور في خلافه فلما درى انه مفهوم من اى كلام لهم نعم استشكل هو
في الضمان لو كان الوجه عالما بالفساد دلكون ترتب اليد على البعض باذن المالك فلا [illegible]
الى هذه الصورة اطلاق الخبر المتقدم ومعقوده من الخبر المتقدم خبر على اليد وانت بعد
خبرك باده الاستصحاب حاكم الضمان [illegible] نعم ان عدم انصراف الخبر لا يقدح في شيء مع انه
سفرف انه ظاهر وبالجملة كلماتهم في هذا المقام مما يستنتج منها مخالفة الاجماع ولذا لم يسبق
لنا بد من الاعلام بما فيه الا ظهر لكن سلك دابا لنا في هذا الكتاب ويكره استعمال الاجير
قبل ان يقاطع على الاجرة بلا خلاف اجده الا ان المحقق في شرح بدل الكراهة باستحباب ان
يقاطع الاجرة قبل العمل ودليلهم عليه الحذر من التجاذب والتنازع وخصوص الصحيح المتقدم في
لابدية الايجاب والقبول عن الرضا عم والموثق عن الصم عم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه بناء على عدم الخلاف في حمل النهي
فيهما على الكراهة اولى من التمسك بها على المذهب كما في نقض نفسه الاستدلال بها على لابدية الايجاب
والقبول كما مر تمامه الا ان [illegible] اجماعهم على جواز استعمال الاجير قبل تعيين الاجرة وعلى لابدية
العقد في الاجارة يكشف عن ان [illegible] ما فيه العقد وما لا عقد فيه فيكون لابدية
العقد محمولا على الوجوب التخييري كما كان البيع بالنسبة الى المعاطاة وما فيه العقد كك فالحمل
فيهما على الكراهة لا ينافي الاستدلال بها على لابدية العقد بل غايته الحمل على الموجبة المطلقة بل وان
كان ابقاؤها على ظاهرها وسنشاء ما لا عقد فيه منها [illegible] ومنع الاجماع على الاستدلال بها على الكراهة
ومنع الاجماع اولى لان الموجود في الكتب الفتاوى مجرد الفتوى بالكراهة والتعليل في بعض منها
كما وقع بالتجاذب والتنازع لا بهذين الخبرين كيفما كان فيرد عليه انه مناقض لاجماعهم
على حرمة المأخوذ بالمعاملة الفاسدة وضمانه بعد كون تعيين العوض من شرائط الصحة ونفس العقد
من اركانه وهذا خالصه معا فكيف يكره ولا يحرم الا ان يجاب بان الحرام هو المأخوذ بالمعاملة
الفاسدة من حيث انها فاسدة واما من جهة اخرى كعوض الفائت [illegible] المسمى هنا باجرة المثل

فلو

بل بان فيه فضل الضمان ونعي الكل وغيره بعدم الضمان

مع غاية جهلاتهم

فلا فان قلت الاصل حرمة التصرف في مال الغير او نفسه ثبوت [illegible] عوض الفائت
الحرمة انهم كانوا في الغصب [illegible] والا لكان جميع انواع المأخوذ بالمعاملة الفاسدة حلالا [illegible]
[illegible] على فلا بد من مقتض لجواز الاستعمال قبل المقاطعة وليس الا هذين الخبرين
على تقدير الحمل على الكراهة كيف يكفي [illegible] فلو بقيا على ظاهرهما لبقي الجواز بلا دليل قلت الظاهر اجماعهم
على الجواز هنا قبل المقاطعة بل دعوى نفي عدم الخلاف في حمل هذين على الكراهة دعوى [illegible] الجواز انه بل يكفي
دعوى استمرار سيرة اهل الملل بل الملل عليه اذ يجوز استعمال العملة والفعلة بدون المقاطعة
شايع بينهم حتى من العلماء والفقهاء انفسهم فهذا من باب جواز الاتلاف بالعوض في [illegible]
[illegible] فان مقتضى عموم سلطنة الناس على اموالهم وانفسهم جواز حتى في الاعيان فانه
ليس كالعقد في افادته لزوم ما عيناه [illegible] فلا بد من ان يرجع الى عوض
الفائت كائنا ما كان ويمكن الاستدلال عليه في الاعمال فقط بما تقدم في الصحيح لا باس بأجر
السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير فان
عموم المماثلة مع ترك التفصيل بين المقاطعة قبل العمل وبعده يفيد عموم الجواز مع انه لو كان
المقتضي صورة الاولى فقط لما يتوجه لنفي الباس بل لا للذكر بعد بلوغ صحة الاجارة وحليته
الاجرة مبلغ الضرورة والاخبار انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض او الغلام او الدار او الجارية
ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ومثله مثلها بل لا اشتري منه سندا وفي الاخر في رجل يدل على
الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر فقال لا باس والمرسل كالصحيح اشتريت لابي عبد الله عم
جارية فلما ذهبت انقدهم الدراهم قلت استخفض ولي اجرة فقال اذا هي شرائي فقال لا تأخذن من البايع
سيما بعد قوله بانه لولم يأخذه منه لكان اخذه من البائع جائزا مع انه لم يأمر به ولم يقاطعه
على شيء قطعا على انه لا خلاف في جواز العارية المضمونة وليس معناه الا جواز بذل المال للغير
[illegible] عوض الاتلاف [illegible] للانتفاع بشرط عوض الاتلاف لو تلف وما جاز تعليقا
فهو جائز تنجيزا بل بطريق اولى وبما ذكرنا ظهر عدم اختصاص الحكم باستعمال الاجير سيما وتعليل
الصدوق المتقدم عام كالتعليل بالتجاذب بل يجري في الاصل في الاجرة والسؤال ان نعم الاجرة الى العكس

مضافا الى تعليل الاجماع المتقدم في عدم اختصاص المتقدم بالاجير ان

نعم يبقى هنا شيء هو ان الرضا ليس هو
ولا ينعقد بلفظ التاريخ
ان دليل على ذلك
بالمعاملة الفاسدة
لكنه يستفيد في ثبوت
تفيد الاذن في الاتلاف
بلا بيعا وهذا هو
اخرى هذا اولى

الظاهر وعدم الاحتياج والاولوية الى اخراج الحكم الفرع الاول [illegible]

[illegible] الاجير مع [illegible]

لترك الاستفصال في تلك الاخبار منه م ح

الظاهر والحال مع انتصاب الشخص للاجرة والثاني في غيره الاظهر الاول لان احترام العمل والمال
كالنفس في الاحترام ولذا اطلقوا القول بوجوب اجرة المثل على من استعمل الحر في كتاب الغصب
وقد مر المستند مرارا فلا نطيل ولا فرق بين الزوجة والاولاد وغيرهم نعم الغالب في الاولين
عدم قصد الاجرة بل قصد التبرع فيعتضد الاصل ح بالظاهر ويبقى اصالة الاحترام سالمة عن المعارض
اصالة الاحترام في غير [illegible] فالبينة عند التنازع عليه
واليمين على الزوج والاب [illegible] عن خالف فعلى كل تقدير المدعي يكون البينة عليهما
واليمين على الزوج والاب ثم ان غيرها الاصل القاعدة اما لكم [illegible] من شانه الظهور انه
لكان [illegible] الزوج انه متبرع لكنا لما حققنا في [illegible] محله ان المدار هو
صدق المدعي والمدعى عليه لا هذان التفسيران فهنا هما المدعي لا الاب والزوج لان من يطلع
على هذا النزاع لقال بدون تامل ان الزوجة تدعي على زوجها اجرة عملها في داره وكذلك الاولاد
ولا [illegible] يقول ان الزوج والاب يدعيان عدم احترام عملهم ولعل سره تطابق الاصل
والظهور هنا الا الظهور المستفاد من حيث الظهور والغلبة فان قلت لسنا بحال نطلع عليها الا
الله [illegible] والاصل في مثل قبول قول المدعي بيمينه لا الزامه بالبينة قلت مقصودنا تشخيص
المدعي الزامه على البينة فقط فلد هنا البينة و[illegible] الحلف اختلاف المنكر على نفي العلم لان كلامنا
لو ادعى العلم هنا كما اذا كانا في [illegible] غير مبتنية على الكسب الا ان المدعي هو [illegible]
والزوج كالاجنبي ويكفيه انه ان يحلف الاجير مع انتفاء التهمة بلا خلاف في البناء بل [illegible]
فما في بعض الكتب في الحكم بكون المنفعة للاجير او الاجير حقيقة في التلف بعيد ولا فيما يستقبل [illegible]
هو النسبة الى الضمان كان التعدي عارضا عن النسبة الى الفسق لا جعله ضامنا في مثل
المعتاد اذ هو مع شذوذه يستعمل الاجير فيما يستقبل به باطل عندنا نعم في المحقق والكركي
من يتكلم بهذه العبارة لا ينافيه ما ذكره من التصريح في المتن بحيث قال والذي يعناه
من مشايخنا ان المراد ما اذا ادعى المستاجر في التلف فانكره المالك فهنا يكون القول
قول المالك فان يكره ان علينا المالك على عدم الرد في غرم المستاجر مع كونه تعدى غير متهم

اواذا

او الاول مع كونه العمل ما له حرمة عادة غير مكلف والثاني في ما عداه منه م ح

وتاتي انه [illegible] في احد فصل الضمان مع دفع المنافاة بين تاصيل الاصول بين اختيارنا التوحيد الثاني منه م ح

[illegible]

او اذا ادعى التلف المستاجر فادعى المالك انها تلفت بتفريط من المستاجر فانكر المستاجر
التفريط فهنا يكون القول قول المستاجر فلو نكل عن اليمين كره المالك في غيره مع كونه تعدى
ولا ما زاده عليها في ذلك من تضمينه في الصورة [illegible] اذا شهد العدلان [illegible] انما اشار اذا شهد
العدلان على تفريطه او تحليفه او لم يكن بينة وحلف مع العدل الواحد اذ لا شيء منها الا في
من النسبة الى الضمان ثم بين ما ذكرناه وبين ما ذكر فرق من جهة تعلق [illegible] الكلام هنا
على الاول بنفس النسبة لا بالتحليف والحلف والنكول ثم ولا اشتباه انه اذا استدام فهو الحاصل
من النسبة لا بنفسها اذ هي انشاء الوجود والبقاء كما لا يخفى وكان بتهمة اختصاص الكلام هنا بالاجير
على الاول وشرطه على المستاجر على الثاني وعبارة [illegible] مرعية في [illegible] الصانع فتكون
اخص ما يظهر من المتن في الاخبار انه [illegible] ولكن بعضها انه فيه
في الاجير كالخبر كالصحيح حمل ابي [illegible] مع جمال فذكر ان حمل منه ضاع فذكرت
لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه والصحيح في الرجل يبيع القوم بالاجرة
وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره [illegible] من اجل اني اخشى ان يغرموه
اكثر مما يصيبه عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس واما المستاجر للاشياء كالحمام والحمال والطبيب
والبيطار ونحوهما فلم اجد في الاخبار ما يدل على كراهة تضمينه الا الموثق ان عليا عليه السلام اتى
بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين والصحيح لا يضمن
الصانع ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويحلف لعله يستخرج
منه شيئا [illegible] نظرا الى عموم التعليل فيها ولعله يكفي في المقام لاطلاق الفتوى بل [illegible]
انه كذلك للمستاجر في شرط الضمان انه يكره [illegible] ان جوزناه [illegible] عبارة المتن في
حقيقة تدل عليه فقط اذ الاجير في المعطوف عليه يستعمل فيما يستقبل [illegible]
المتهم والامين [illegible] انه لو وجد الاحتمال [illegible] وهل التهمة مختصة بما للمالك فلا كراهة لو تحققت
عنده وان كان امينا عند جميع الناس ويكره اذا كان امينا عنده وان كان متهما عند جميع
الناس وعلى التقدير [illegible] المراد منها الفعلية او الملكة ظ الخطاب في الاخبار الاول من كلا التقديرين

احدهما م

كما يأتي بعضها م

شروط المنفعة المستأجرة

الاجماع ... في خلاف الامناء

تصريح ... باظهار الكفر للمسلم ... بمجرد التهمة

فلذا نوقش في ذلك الكراهة في صورة رجوع النفع الى المالك لانه لا يمكنه الحلف الا مع
العلم بالسبب الذي يوجب الضمان ويمنع فرضه الا بكره تضمينه لاختصاص الكراهة
بعدم التهمة فكيف مع تيقن خيانته اقول الا ان يقال ان التهمة والامانة مما لا ينفي فيها
عما دار شرعا قطعا فليس هذا تفريعا على ما ذكر بل على اعتبار القطع في الحلف وهذا كله
... ثم تبعا للنصوص على تجويز احلاف الاجير وسائر الامناء بمجرد التهمة
كما في الوديعة والعارية ايضا مع انهم لم يتعرضوا لاستثنائه في شرائط ... في الدعوى
في كتاب القضاء ولكن الامر فيه سهل المطلب الثالث المنفعة وشروطها ثمانية الاول
هنا وفي الغنية شروط صحة الاجارة ...
... وكل المقصد واحد والتعبير
بالتطويل والاختصار مختلف الاول ان تكون مباحة اجماعا كما في الغنية وقد مر في البيع
عن غيره ... اي بل العموم ما يقصد بالحرام
ايضا كذلك فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه ... الخمر فان كان الاولى
الثانية لكون الخمر مونثا سماعا فيه او اجيرا ليحمل ... مسكرا سواء كان لمسلم او كافر الا ان
يكون نافعا كافرين اذ المسلم لا يجوز ان يكون اجيرا للكافر في حمل الخمر وانما هي محرمة اذا
لم يتظاهر بها بين المسلمين فاذا اظهرها فلا حرمة لها كما في ...
... وثانيها حسن ودون الاول باطلاقه كما سيظهر او جارية
للغناء او كلبا للصيد لهوا او قلنا بحرمته كما هو الاشهر وان خالفنا هم في صلوة المسافر او
ناسخا ليكتب كفرا او كتاب ضلال ... والقبوض في البدوات ...
الجور فيما يجوز ... وكذلك في السجلات والاحكام والمحاضر لقضاة الجور فيما لهم فيه حكم الا مطلقا او
استاجر الكافر مسلما للخدمة بل مطلقا كما صح به في البيع وان رجع عنه في الرهن وقال بجوازه
... اذا وضعه على يد مسلم والظاهر عدم الفصل بين الرهن والاجارة فلعله لذا قيده
بالخدمة هنا مع انه ... انه يكفي الخدمة مع كونه تحت يد المسلم بحيث لا يمكن للكافر
مع ايجابه لا الحصر منتقض بما تقدم

عليه ... (margin: علميه ... اوغنام ... وسلطان ...)

اجبار الكافر المسلم ... بطلة ... تحريم اجارة الكافر المسلم للقرآن ... المصحف

تحريم اجارة القرآن للنظر

عليه ... الا ان يريد الخدمة لبدنه وفي مجلسه ...
الا ان ... الخدمة ... في الصورة الاولى ... اجارة المسلم ...
... او مصحفا للنظر
فيه لم تصح الاجارة في شيء منها اجماعا كما عرفت الا ان المحقق ... كتاب الاجارة ولم اجد خلافا فيها
غيره في كتاب البيع ايضا ولكن المحقق ... في كتاب الاجارة ... قيل بالتحريم ... انعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يثبت ولذا العقد ونعم ما قال فانه في النظر
ان الاخير من خصائص الملتزمة وعلله في ... لتعظيم شعائر الله وهو كما ترى مع انه
لا خلاف ظاهرا في جواز اعارة المصحف للنظر فيه بل العلم ضروري وكلما جاز اعارته جاز
اجارته على انه قد مر في البيع صحة الاجارة ... اجارة الكاتب لكتابته والدليل المزبور جار فيها
ايضا وايضا النسخ والقراءة ونحوها ايضا كذلك فما وجه التخصيص بالنظر لولا المقصد منه الاعم نعم
قد مر في البيع حرمة بيعه فان ما حرم بيعه فالاصل ان يحرم اجارته ايضا فان ثبت ذلك الاصل
ولعلها ثابتة باستقراء التام يحرم اجارة المصحف ايضا والا فلا الثاني ان تكون مملوكة
وهو على المشهور شرط اللزوم لا الصحة كما يأتي انه فلا يصح عده في عداد شروط الصحة اما بالتبعية
كما للعين او بالاستقلال كالمستاجر فلا يصح اجارة الغاصب بدون الاجارة
ولكن لو عقد هو او الفضولي الاخر وقف عقده لزوما على الاجازة على المشهور وقيل يبطل مطلقا
... والكلام فيه مر في البيع اذ لا خصوصية لهذا الخلاف في الاجارة بل هو وارد في جميع
العقود وكان في ذلك انه قال الحلي قد يختص الاجازة عن البيع بقوة جانب البطلان من حيث
... الشارع مع النص مختصة بالبيع فقد يتوهم باختصاص الجواز بمورد النص
والاقوى توقفه على الاجازة مطلقا انتهى وهو حسن والكلام في الكشف والنقل وغيرها
كما مر وانما قلنا ... ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يوجر بعين ما تعلق
عليه فانما هو من ... مسائل المحل لا ... المنفعة كما لا يجوز الاجارة ان ... فالاولى
اسقاط التاجر ... وكيفما كان فقد ... جماعة ... خصه جماعة بصورة ...

(margin note, lower left) اذ ... مستفاد ... بعدم ... ٢٣ ...

٣٩

ولو شرط عدم الخيار صح الشرط والاستيجار

ولو استيجار العين المؤجرة بشرط المباشرة والتكرار

عدم اشتراط المستاجر الاول مباشرته وكذا لو شرط الثاني فعله صح للعمومات وعدم المنافات للشرط وهو جيد ... اشترط عدم الايجار ... ولو لم نقل ببطلانه كاشتراط عدم بيع المبيع ولكن الاظهر البطلان لعدم ظهور الفصل بينها وبين البيع فيه وجريان دليل البطلان الذي مر فيه من كونه مخالفا لمقتضى العقد هذا الشرط منصوصة بالخصوص فيكون خلافه مخالفا للسنة ... ومع الجمع هذا انه فاذا فعل وخالف الشرط وسلم العين على المستاجر الثاني ضمن بلا خلاف ... للاصل والعمومات وخصوص الصحيح عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء وكذا اذا سلمها في صورة اشتراط الوكالة واما اذا تسلمها غيره فلا ضمان على المستاجر الاول قطعا ان فسخ الاجارة لمخالفة الاشتراط او ما ان لم يفسخها فعليه ... وجهان اوجههما عدم الضمان ايضا لان الفسخ مع عدم القدرة على الاشتراط عبث فيكون وجوده كعدمه وقد عرفت عدم الضمان مع وجوده فكذا مع عدمه نعم ان علم بذلك قبل العقد فلضمانه وجه ... بل قد يتوهم بطلان الاجارة راسا لكون العقد مقدمة لعدم الوفاء بالشرط ولكنك قد عرفت ان عدم الوفاء بالشرط يوجب الخيار لا البطلان ومنه يظهر ان قوله لم يكن له ان يوجر تكليفي لا وضعي فلا ... ويجوز ... تكليفا ووضعا مع عدم الشرط ان يوجر بمثل او اقل ضررا بلا خلاف للعمومات وخصوص ما في الحدائق بالاكثر ... وترك الاستفصال في هذا الصحيح ومقتضاها كالمتن عدم الفرق بين الوصفين وبين الاكثر ضررا الا ان يكون المقصد الاشارة الى عدم التعدي في صورة تعيين جنس الانتفاع في ضمن العقد كركوب دابة وسكنى العامر ونحوهما الى غير هذا الجنس كاجارة الاصطبل ولكن لا وجه للتعدي الى الاقل ضررا انه عجيب اذا استاجرها لركوب شخص فاذا ... ... بها لحمل عشرين منا من الحنطة ونحوها الا ان يقال من حيث دفع الاجود في السلم مع انه ليس من هذا الباب فالا مصار على المعنى المعين في العقد لازم والمسئلة ... انه محتمل ... لانا قلنا

المزبورة

اذا المباشرة بنفسه او غيره مع المباشرة لنفسه كما ان ... وهو جيد لولا الاطلاق منصرفا الى صورة المباشرة لنفسه الا انه يقول الى ح م

ولو كان في ... عموم ... الاضرار ... ما هو ... ح م

الكلام في قيام اذن الشرع مقام اذن المالك وعدمه بشرط ... ...

المزبور فيه اكد سواء كان الايجار الثاني في جميع ما ذكر قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر الثاني هو الموجر الاول او غيره بلا خلاف اجاعا منا فيها معاطف فذكر الاول انما هو لدفع احتمال العتق على البيع والثاني لدفع قول بعض الشافعية بمنعه لانه علك المنفعة بالتبعية فلا يتصور ملكها لنفسه لاخرين ... لان الاول لانه اذا استاجر المشتري العين لجاز بالفسخ كما لو نكح الجارية ثم اشتراها وما ينفسخ اذا كان سببا يبطل لا يصح ... كما ترى ... ويقدم وانه محتمل السرا بعده الاستيجار ونقص العين بالتسليم للمستاجر الثاني عند المصنف ونقى وجماعة لانه تسليط متخصا على مال الغير بغير اذنه كما هو الغرض لا خلاف فيه وانما الخلاف للشهيد وجماعة في انه القبض من ضروريات الاجارة ... حكم الشرع بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهو كما ترى لقيامه لاذن الشرع مقام اذن المالك فلا خلاف في عدم اذن المالك هنا ... كيف لا ولا دلالة لا يجب الصادر منه على الاجارة الثانية جوازا وعدما باحدى الدلالات فكيف بتسليم العين المؤجرة بعد وقوعها فيرجع المسئلة الى ان الشرع اذا اذن في التصرف في الاحد والمالك سكت عنه فهل يقوم اذن الشرع مقام اذن المالك ام لا بل يكون كما لو منع المالك عنه وجهان للاول كونه مالك الملك فيكون اولى منه بملكه وللثاني ان الشرع بنفسه صرح بانه لا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه فهو فرض الاجابة وخرجه عن نفسه وانه لا خلاف فيها في المنع او منع المالك صريحا كما وفي الاستحباب في صورة السكوت انه حاكم بالمنع لان انتفاء الاذن كما في الاصل عنه وعدم الاذن كاف في المنع والمنع الاستصحاب قائم مقام المنع اللفظي في جميع الموارد وكذا هنا ... ... منع ... ... ولكن ... ما ذكر ... نظر وتحقيق المسئلة ان الشرع ان صرح بالاذن ظاهر ... قيام اذنه مقام اذن المالك كما في المخمصة والحجر وسائر اسباب الولاية القهرية والا فالنسبة بينه وبين قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه عموم من وجه ... فاستصحاب المنع سليم والامر في المقام من هذا

ذكر ... قيامه اولى ... تحقيق ... في صورة ... الارض بالغبي الى المساوي والاقرب ... كان ... قبل فصل الاحكام ... يكون الشرط ... منه ... ح م

وكذلك الظهور ... الاطلاق ... عام

القبيل اذ لا نصوصية في تجويز الشيء لاجارة اعني المستاجرة في تسليمها بدون اذن مالكها بل غايتها الظهور بل التمام العرضي فانصرف الاطلاق حيث ان الغالب في الاجارة تسليم العين والحاصل انه لا ريب في تبادر جواز التسليم بل وجوبه من لفظ الاجارة المطلوبة جاز تسليمها وهو لا يزيد على الظهور فيقع التعارض بينه وبين لا يحل المرجح للثاني كما عرفت هذا اولى مما ذكره الجماعة من منع كون التسليم من ضروريات الاجارة وبعد امكان الانتفاع بتوكيل الموجر الثاني او الاول فظاهره ان يتمسك على كون ضروريات الاجارة كونه من بعض ضرورياتها فلا وهو ما لا يمكن ان يعين خصوصه لخلاف المتبادر اذ هو منع لا اقتضا العقل وظني انه لا يعتبره ذو مسكة وكيف يقبل الشهيد الاول المتمسك لهذا الخيال بل نظره الى ما ذكرناه من التبادر في هذا المنع لا يستوجب اليه بوجه وانهم ذلك المنع محقق بهذا الخيال فلا يشمل النصح المذكور المستفيضة المتقدمة جملة منها في تفصيل الارض والثوب باجرة وتسليمها على الغير باكثر او اقل من دون منع من المعصوم منه من هذه الجهة مع انه لو كان الاصل الضمان لكان حملها انهم يكتفوا بالمنع وتنكرا انهم يكتفوا لا يمنع عنا المنكر المنكور بهذا التكرار عند ما ذكرنا ولذا تمسك بالصحيح المذكور عن منع الضرورة كالمسالك خلاف ما ذكرنا فانه ساد في الجميع اذ لا صراحة في شيء منها في الاذن بل غايتها الظهور فيجري فيها ما جرى في الضرورة وكانه لذلك انه نفى بعد الصحيح المذكور لعل المراد به حيث يكون هناك اذن او يكون تسليم لا يخرج به عن كونها في يد المستاجر تمسكا بعموم تحريم مال المسلم الا بطيبة نفس منه الى ان يوجد المخصص انتهى والا يجري الاحتمال بالعلل وعسى كيف يقدح في الظاهر سيما اذا كان خبرا صحيحا او اقتحا مطرحه ويقدم عليه خبر العموم الذي لا يقبل التاويل بل هو كالنص في عدم اذن المالك ولو ان يتفاوت صورته فيه الجواز دائما بين الشرط وعدمه لا الاذن ومن الواضح ان في صورة الشرط انهم يجوز الاذن كما يجوز في صورة عدم الشرط المنع فلو كان دائرا مدار الاذن لم يصح شيء من اطلاق الفقرتين

بل ذلك

الثالث ان تكون المنفعة متقومة

بل ذلك من التمام انما اذا الظاهر منه التعارف وانصراف الاطلاق كما اشرنا اليه اذ لا دلالة فيه بل هو مختص بجواز التسليم فيكون اخص مطلقا من لا يحل ويخصصه عدم دليل خاص يدل على وجوب تسليم المالك للعين الموجرة على المستاجر والاول الا فقط الا التمام بل وكذا سائر العقود ونحوها فالعجب انهم اخذوا به فيها اجمع وانكروه هنا في جواز التسليم اقوى الثالث ان تكون منفعة متقومة اجماعا ظاهرا لعدم الفصل بينها وبين البيع ولعدم انصراف ادلة الاجارة الى غير المتقوم عادة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما للتزيين المجلس او الدراهم والدنانير للتزيين او لسنابل الحوبة جمعا كشجرة للاستظلال او لسنابل حلي على العروس ونحو جمعها او الاستجار للوقوف في ظلها في الجواز نظر وانما هنا تفريع على الثالث وبيان لمصاديق منفعته فالنظر فيها يؤدي الى النظر في اشتراط الثالث لتسالم انه مما لا خلاف فيه قطعا فالاولى في التعبير ترك التفريع ولكن قولنا انتفاء قصد هذه المنافع عند العقلاء عادة ولهذا لا يضمن منفعتها من هذه الجهة بالغصب ظاهر في صحة التفريع وانها من مصاديق لما ذكر فيكون الاولى ترك النظر اولى وبالجملة الجمع بين التفريع والنظر وهذا المستند تهافت وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه نظرا او منشاه تهافتا بل فيه المحلى خلاف اذ كان فيه غرض كالتعلم من البناء المحكم اذ يكون نسخ مثل اجارة الخط الحسن للتعلم منه مع انه قال بالمنع في الدراهم والدنانير لعدم المنفعة الا في الوقوف الا في هذا بعينها ولعدم جوازه وقفها وما لا يجوز وقفه لا يجوز اجارته واما الشيخ فقد جوز اجارتها والمصنف كذا المصنف في كره ولعل وجهها وتنجها تبقى ولا سيما في الاخير ان من غصبها ضمن اجرتها فتقلق الضمان منافعها بالغصب فيه فلا يحسن جعله شاهدا على العدم في التذكرة وعدى تصحيح الجواز الى التزيين ونحوه مع ان المتن لو لم يكن ظاهرا في العدم فلا اقل من عدم ظهوره في الجواز فيما في الجوز مع انه قال في الدراهم والدنانير بعين ما قلنا الا ما لا دليل والتحقيق ان نقول ان كان لها منفعة مقصودة حكمية جاز اجارتها والا فلا ومثله المحقق في بيع الا انه تردد في الحائط المزبور فهو اولى مما في المصنف ان كان كلاهما عجيبا اذ ما يتصور من المنافع في الحائط فنظيرها متصور في الدراهم

المنفعة لا تكون جارية
ولا تكون جارية

والدنانير انهم فما وجه الفصل بينها بل وكذلك الشمع ونحوه بل كلها مقصودة عند العقلاء
في الحال فتلك المنافع فيها مقصودة فان قال احد بالجواز فلا بد ان يقول به في الجميع
من غير استثناء ولا تفصيل وبين القول بالعدم فكذلك وان تنزل عنه فلا بد ان يقول بالقول
بالتفصيل في [illegible] وهو ان الجواز ان على وجه الانتفاع والعدم ان على وجه عدم الانتفاع
ولكن الذي يقتضيه ما حققناه في البيع من عدم العبرة بالمنافع النادرة والا لصح بيع
كل ما جرى بيعه وفقد [illegible] كما لا يخفى بعدم جواز جميع ما ذكر اذ هذه المنافع
مما لا يتبادر الى الاذهان عند اطلاق هذه الاعيان ولذا لم يحكم بان المغصوب منه اذا
ظفر على الغاصب [illegible] منهم في المدة [illegible] النادرة بهذه المثابة تمنع من انصراف
عمومات العقود والاجارة اليها فتبقى على اصالة الفساد وكيف وجل منها ما صار [illegible] لا
لما لحكم العقل بالحسن قبل الشرع وانه يقبح للمالك ان يمنع منه وظاهر ان ما يقبح المنع عنه
لا يجوز اخذ العوض في مقابلته قطعا واما تعليل محاسبة الدنانير والدراهم بسعر يوم
الاخذ لا يوم المحاسبة بانك حبست منفعتها عنه في الصحيح المتقدم في الدين في الغصب
فليس ينافي [illegible] الظاهر ان المراد من المنفعة المحبوسة هي المنفعة مع بقاء العين لا مع
فنائها واما ان امثال هذه المنافع معقودة للعقلاء بان تزين بها وبيد [illegible] اغراض النفس
ظاهر المعرفة والفائدة [illegible] كما فيما [illegible] اموالهم ويظهرونها [illegible]
الى [illegible] الصدقة [illegible] اموالهم ليظهر بذلك غناءهم [illegible] قد فرع النص
بان المقصودية غير مستنكرة وانما الكلام في كلية الكبرى اي كلما تعلق به قصد العقلاء
لو في غاية الندرة فهل يجوز المعاملة عليه مطلقا او من هذه الجهة ام لا وقد عرفت منعها
بل تحقق الكلية في العكس نعم [illegible] اجارة جاز اعارته قد ترجح جانب الجواز مطلقا
اذ اعارة هذه مطلقا [illegible] جماعة [illegible] الا [illegible] بان هذه الاقوال
انما هي من هؤلاء القائلين بتلك الكلية فكيف تجعل دليلا على احدهما مع انها اغلبية كما
[illegible] من البعض انهم قد يتسامح في العقود الجائزة بما لا يتسامح في اللازمة [illegible]

واما

القول بان ما يجوز اجارته لا يكون الا اذا يقضي بالوضع الا المنفعة

لا يقضي الغاصب منافع [illegible] ذكروا للندرة

واما لو استاجر [illegible] ليجفف عليها الثياب او [illegible]
المحتسبة او كون الشجر بعض المولين جعل الثياب او بسطها عليها ليستظل بها فالاوجه
وفاقا لجماعة الجواز وان وقع ان الشجر انها منفعة مقصودة للعقلاء بخلاف ما مرّ وعن
الايضاح العدم لمنع كونها مما يقصده العقلاء والتحقيق ما مر ومقتضاه البطلان اذ الشجر
ليس عادة مما ينتفع به مع بقاء عينه وبمثر [illegible] ولو تحقق جعل الفاضل
حسن المقابلة بالمال فكل منفعة يحسن مقابلتها عرفا بالمال يجوز الاجارة لاجلها والا
فلا وفيه ان الندرة مانعة عن انصراف الادلة والا فالحسن العادي في كل ما يسمى منفعة
موجود حسبها وعلى المختار فاجارة الشجر المقطوع واغصانه للاستظلال وبسط الثوب
جائز اذ الجواز عندنا انصراف ادلة الاجارة الى العين وظاهر ان منافع الشجر المقطوع
ليست الا ما ذكر وامثاله عادة [illegible] وقد شاع ايجاره لامثال ذلك فيه فينصرف اليه الادلة
[illegible] الغصب ولا يلزم منه ضمانها اجرة بالغصب لانه قد مر في الغصب ان المضمون
هو اعلى المنافع لا جميعها [illegible] بل قد مر ايضا ان
العين لو غصبت في زمان [illegible] منفعة عادة كالابريق في الشتاء
الكثير الثلج والبرد المانع من الكراء لا يضمن الغاصب اجرة مثلها اصلا اذ المفروض انه لا
اجرة لمثلها عادة وعليه فلعل عدم مطالبة الناس اجرة مثل منافع الاشجار المقطوعة
والعمد والسيوف والرماح ونحوها اذا غصبت لاجل عدم وجود [illegible] مستاجر لها
في اغلب هذه الامكنة بحيث لو عرضت على الناس ط لا يبذل احد بمقابل منافعها شيئا
لا يستاجرونها قطعا [illegible]
[illegible] ولو استوفي منافعها فعليه الاجرة [illegible]
[illegible]
وعليه فغصب الاداني في الشتاء الكثير الثلج والبرد لا يوجب اجرة المثل اذ لا اجرة لمثلها في هذا
الوقت فلا يجوز اجارتها لانه لو فرض لها منفعة نادرة كما مر فيها ونحوها

وكذا لا تضمن بالغصب

واكل [illegible]

جاز الاجارة ولو بغلاء لاشتمالها اذا المعاملة السفهية من الرشيد صحيحة كما مر في البيع انتهى
فالحاصل ان العين اذا كانت محل الاجارة عادة بان يكون لها في العادة منفعة مباحة
مع بقاء عينها نفسها صح اجارتها مطلقا حتى بالنسبة الى المنافع النادرة فاذا لم يكن
محل الاجارة لا تصح اجارتها وان وجدت لها منفعة يبذل في مقابلها المال والفارق
تبعية الحكم للغالب فيما لها الى الحاق النادر بالغالب بحكم الاستقراء واما اذا لم يبذل في
مقابل المنفعة مال عادة كالنظر الى الارض المملوة من الثلج في الشتاء فلا يصح الاجارة
في كلا المقامين لعدم انصراف الادلة قطعا [illegible] وكونه تضييعا وسفها وهلا اذا غصب
الارض المذبورة غاصب يؤخذ منه اجرة مثل حركة المريض ونحوها لما يكن اجرة الاظهر الا
اخذ ما لم يستوف هذه المنفعة اذ هي على خلاف العادة [illegible] فبان الفرق بين الاجارة والغصب
وانه قد يصح الاول ولا يجوز اخذ الاجرة للثاني والسر فيه ابتناء الاجارة على العقود
وهو منصرف الى كل العقود ونحو ما ذكر بخلاف اخذ اجرة المثل للغصب فان مبناه على [illegible] لدفع
الضرر ونحوها وانصرافها الى خلاف العادة ان لم يكن معلوم العدم فلا اقل من الشك
فيدفع بالاصل [illegible] فيظهر العقيد [illegible] في تضمن الغاصب على [illegible]
والمكان والعادة الرابع انفرادها من ضميمة العين لوجه باس الضميمة مطلقا بالتقويم
لان مورد الاجارة هي المنفعة فلو لم يكن لها وحدها قيمة لكان خلاف المقصود من الاجارة
فلو استاجر الدرهم والدينار بضميمة الدار مثلا لا تصح واما صح بيع ما لا يصح بيعه مع
الضميمة لخصوص الاجماع والنصوص المعقودة في الاجارة نعم على مذهب العامة من جعل
الاجارة انها بيعا ونقل الاعيان لاجلها جاز واما لو استاجر الكروم لثمرتها او الشاة لنتاجها
او صوفها ولبنها المتجددة بعد زمن الاجارة فان هذا الاستيجار انه [illegible] ينعقد
الا انه لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها بعد قيام القرينة على عدم ارادة الاستيجار
منه وهو ان الاستيجار انما يتعلق بالمنافع لا الاعيان لا لعدم انفراد المنفعة بالتقويم
فلا وجه لتفريعه عليه في المتن واعتذار السيد عنه بان المصحح اول صحة التعليل عند

المخالف

المخالف من العامة القائل بان الاجارة بيع فان بيع الاعيان قبل وجودها عنده لا يجوز فوجب
ان لا يجوز عنده هذا العقد انتهى لهذا التعليل اعتذار لتعليل لا التفريع فيؤول الى
تقديم ارتباط التفريع باق بحاله وظني انه يمكن تصحيحه بان للكروم والشاة ونحوها
منافع لا تنفرد بالتقويم كالنظر اليها للتفرج وتكثير المال [illegible] في نظر الاغيار ونحوها فمقصود
المص انه لا يصح اجارتها لضميمة الثمرة والنتاج والصوف اليها انتهى لان هذه الضميمة
لا تنتقل بالاستيجار بل بالبيع فيكون لفظ الاستيجار بالنسبة الى تلك المنافع مستعملا في معناه
وبالنسبة الى هذه في البيع فلا تنتج هذه الضميمة في الاجارة اصلا ولا تصح بيعا ايضا لان
بيع هذه انما يصح مع بيع الضميمة المتقومة والموضوع ان تلك المنافع انها لم يكن متقومة ولا
مبيعة فلا يصح شيء من الاجارة والبيع وقوله ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة
جاز قرينة على ما ظننته اذ هو من قبيل ضميمة المنفعة [illegible] ضميمة المنفعة
بالعين لكن لما كانت المنفعة هنا اي الحضانة متقومة بانفرادها فلذا صح الاجارة هنا لا انه وكذا
البيع [illegible] لكفاية الضميمة مطلقا ولو كانت منفعة لا عينا فهذه الاجارة مستعملة في المعنيين
بالنسبة الى المتعلقين اي في القدر المشترك بينهما اعني النقل المطلق وعلم الخصوصية من الخارج
حتى لا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وقوله والاقرب جوازه مع عدمها اي مع عدم
ضم الحضانة للحاجة اظهر فيما ظننته انه كالانفع وان كان ارادة المص من الاستيجار
هنا البيع في غاية الغرابة كتعليل الجواز بالحاجة اذ يشترط في البيع الالفاظ المعهودة وليس
منها الاجارة [illegible] مع ان من [illegible] هنا [illegible] الاجارة لا البيع من
يرتكب هذا العقد من العلماء والجهال انهم لا يريدون الا الاجارة والحاجة لو جوزت الاجارة
او البيع لانثلم قواعد الغرر وعدم القدرة على التسليم وغيرها فالاصح ترك تفريع هذه على الرابع
وتعليل صحة [illegible] هذه الاجارة بالاجماع كما مر مرارا [illegible] بل السيرة من اهل الملل كافة في
خصوص [illegible] فانه [illegible] وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة
الاقرب عند المص والبعض [illegible] لوجود الحاجة وعند الاخرين لا لفقد النص وعدم [illegible]

كما تقدم انفا

لفائدة الحاجة وحدها التي ضبط الادلة فتم يجوز القطع لعدم قدح الجهالة والانعدام عند العقد فيه

وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية كما مر بطرازا وفي جواز استيجار البئر

للاستقاء منها اشكال يزدهاء المناحة اليه ومن تضمنه لنقل العين بالاجارة واذ ضعف

الاول علم ضعف الثاني كما في تعق انفا ويجوز استيجار الاطياب للشم لكونه من المنافع

المقصودة للعقلاء من الطيب بخلاف التفاحة ولو كانت كثيرة اذ الشم ليس من المنافع المقصودة

من التفاح كما تحقق انفا خلافا للايضاح حيث فرق بين التفاحة والكثير فجوز

الثاني دون الاول وجعل التفاحة ... من الكثير فجوز استيجارها وان

نقصت عينها بالشم لنفع الباب ودخول الهواء الموجب للانتقال كما ينتقص الثياب

بالمساحة ... فاذ ظهر ما ذكرنا ... رجع على ان

فائدة الاجارة لا تكون اتلاف الاعيان لا استقلالا ولا تضمنا بل المنافع بالاصالة

فاستشعر بكون الحمام كذلك مع كونه شايعا بين المسلمين اهل الملل اجمع فلذا اشار الى

جوابه بقوله والاجارة في الاستحمام للبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن فليس مقصودا

من الاجارة بالاصالة حتى ينتقض به القاعدة الاجماعية فهولاء ان التبعية امر واقعي لا

اعتباري حتى يختلف باعتبار المعتبرين فهو ميزان الواقع نية القاصد وهو ههنا بالاصالة متعلقه

باستعمال الماء والتبع باللبث لا العكس على ان من شرط الاجارة تعيين المدة

والعمل والصيغة وليس هناك منها الا المعاطاة

اذ العطاء لو اشترطاه عند دخول الحمام فقد لا يعطي شيئا اصلا بل يبقى على ذمته وعند الدخول

ليس دخوله مستندا الى المعاطاة مع ان شرط العقد لا بد هنا انه سوى العقد وانه

يصح سلب الاجارة عرفا عن الاستحمام بلا شبهة مع تحقق نية المالك والداخل انه الاجارة والعقود

والمعاطاة تابعا للقصود كذلك البيع والصلح والهبة فان شيئا منها ليس منويا لهما

فالحق انه من باب عوض الاتلاف بالاذن كما مر سابقا انه فالواجب قيمة التالف ما اتلفه في

التلف قليلا قليل ومن التلف كثيرا فحسبه ولكن الاغلب رضاء المالك بمقدار واحد متعارف

بين الناس

بين الناس في الاستحمام كما شاهدنا في بلادنا والناس هم في الطرايف وهكذا ... انه مع العلم بامر

تحصيل اليقين بالبراءة فلا يجب المداقة وملاحظة ترتيب المتالف قلة وكثرة ومما يرشد الى عدم اندراجه

في عقد من العقود ولا المعاطاة ان المالك لو اراد اخراج الداخل بعد الدخول والتصرف في الماء

والهواء لا يمكنه الامتناع والتشبث بانه كان عقدا فلم يجرد العقود وان كان معاطاة

فقد لزم بالتصرف ومنه يظهر ان جميع انواع اعمال الحملة والفعلة انه ليست من الاجارة والمصالحة

بل من قبيل الاتلاف بالعوض ...

...

واما النورة والقليا ونحوهما فهي ايضا من باب الاتلاف لا البيع ونحوه ولا الاجارة وهو واضح والكلام

في الورد ... والقهوة والرحى والتمباك ... القناطر والاجسار انه كذلك فالعجب من الاعلام

كيف لم يلتفتوا الى هذا الاصل العظيم المتداول ... وجودها في الغنم بل ربما كان الانتفاع

فادعى الاجماع على شروط هو منها وبدل عليه بعده الاصل ولزوم السفه وعدم انصراف

الادلة اليه فلو استاجر للزراعة الماشية ولا ماء لها ولا يمكن لمستاجر تحصيل الماء عادة

الى مدة الحاجة ولو بالسبيع ... بطلت الاجارة من حينها لان امكان الانتفاع حين

العقد شرط الصحة لا حين الحاجة وعليه فلو اتفق المطر بعناية لا يحتاج معه الى

الماء صح وبلغ الزراعة مبلغها لا يوجب الصحة لان الباطل لا يعود صحيحا اما لو لم يعين

الزرع الماشي ومطلقا انصرف الى غيره من المنافع ولو كان الغير نادرا لان الاصل

وجوب الوفاء على العقد فكل ما يمكن من الحيلة في تصحيحه وجب التشبث به وصرف اليه

ليخرج من حيز الفساد الى الصحة ... ولا اقل من ان ندرة المنفعة وشيوعها

لا مدخلية لها في العقد عند الاطلاق اذ محل الاجارة هو الارض وابداء المنفعة انما

هو لتحصيل شرط الصحة ... فيكفي فيه الوجود النادر جدا انه اذا انصراف العقد اليه

ليس شرطا والا لا ادة من الفاظ العقود لازمة بل الشرط ... مكانه باي حكم كان

استيجار حيوان العمل الكلي له

وهذا هو الذي يشير اليه من كفاية كون المحل قابلا للانتفاع بالمنفعة ولو كانت نادرة وفي
بعض كلامي المصنف يقتضي حمل النادر هنا على ما يتقوم عادة وكذا لو استاجر عبدا مدة
تعلم عادة موته قبل انقضائها كالف سنة مثلا فان امتناع بقاء العبد ملازم لامتناع
منفعته وانما تبطل الاجارة مع ان بعض المنفعة ممكنة لان الممتنعة منها غير مجهولة
القدر هل هو تسعمائة سنة او اقل او ازيد فيؤدي الى جهل الجميع كما لو استأ
الذي في اثنين مع انه يستلزم بطلان بعض الصفقة في البيع وغيره ايضا اذا كان الجزء
الفاسد خمرا ونحوها بل مطلقا ايضا او قيمة الجزء من الكل مجهولة على انه لا خلاف في صحة
الاجارة في مدة لا يعلم موته قبلها كالعمر الطبيعي فالمنفعة الممكنة معلومة المدة والممتنعة
ايضا معلومة فوجب الفساد لانه لا يكون الجهل عقدا راجع كل منهما وجه لا يا ي ما
قلنا لا يحتمل والظاهر ان مراد المصنف البطلان فيما زاد على العادة في محل العلم
بالامتناع فيكون من قبيل بعض الصفقة فيتبعض الصفقة جميع المدة
وتتجزى الاجرة عليها جميع بالنسبة فيؤخذ ما على امتناع عدد نسق المنكوب الحال
الى ان يموت او استاجر اعمى للحفظ اذا كان متوقفا على البصر او اخرس للتعليم
الموقوف على اللسان او استاجر حيوانا للعمل لم يخلق له ونحو هذا يمتنع حصوله منه
كما لو استاجر شاة للحرث او للحمل اما لو استاجر ما يمكن منه ولو نادرا وان
لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل ولكن لا يجب على الغاصب اجرة مثل
هذه الاجرة اذا لم يستوف هذا العمل منه اذ لا يعد لمثله سوى اجرة مثله هذا بل
[illegible] تحتاج اجرة المحل وسائر ما خلق له نعم لو كان انه
طالب لهذا العمل في مدة الغصب فالوجه هذه الاجرة على الغاصب ايضا وجه ثبوت الضمان
وكذا الكلام في جميع المنافع النادرة السادس القدرة على تسليمها وعليه الاجماع
في الغنية في ضمن امور هو منها للاصل وعدم انصراف الادلة والسعد والخلو عن الغرض
فلو استاجر الابق منفردا لم يصح وكذا منضما في تحقق وعن اكثر ما وعن آخرين تبع

تردد

في الغنية الاجماع

تحجير المستاجر بين الفسخ والامضاء على

تردد اخلا فالمستوعي للمتن وصرح الشهيد في الحاشية معللا بانه اذا جاز بيعه كان
جاز اجارته كذلك وبطريق اولى لان الاجارة تحتمل من الغرر ما لا يحتمل البيع بل
معارض بالمثل بل الاولى منال حيث ان الاجارة تبطل بموت العبد والابق قبل انقضاء المدة
مع ان الضم هنا اذا المحل واحد والعقد واحد والموت حدث في يد المستاجر فالبطلان
ح وعدم كفاية الضميمة فيما ان الانتفاع اليه يقتضي البطلان وعدم كفاية الضميمة الا حيث يطابق
او كذا عدم الحاجة المكيل والموزون بالمنفعة الغير المتقومة ولو مع الضميمة فانه يقتضي عدمها
في غير المعقود من التسليم واسا بطريق اولى بل مع عدم جواز اجارتها منفردا وانها ابعد منها
او لو قيل انها ولو بيع ليست لمعظمها ولا قوة ح فيه منه رجحان في القياس فلا اقتضاء
على مورد النص وهو البيع لازم ولو [illegible] سنة القابل لم يصح وكذا لو احرولا
سنة منفصلة بالعقد ثم سنة اخرى له او لغيره على الاشهر بل الظاهر ان الخلاف في دليله
وهو ان الاجارة حكم شرعي لا يثبت الا بدليل وهو منتف وان صحة الاجارة تتوقف على
التسليم وهو ايضا منتف مدخول اذ اي دليل اقوى من اوفوا بالعقود وترك الاستفصال
في جملة من اخبار الاجارة كالصحيح عن رجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة
او اكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والاطلاق في جملة اخرى ابتداء الغير
موجود ودعوى الانصراف الى المتصل [illegible] تدفع بان ترك الاستفصال عموم ونحو مثل هذا
الانصراف الضعيف اذ هذا مسئلة اخرى وجواز الطلاق السنة في العقد بعد سطلانها
كالحتيج في وقت على الى والكون اعم من الاتصال والانفصال فيقتصر مجهولة والمنتهى على الصحة انما اقتضاء
العرف الاتصال المعلوم لغة والتمهيد حملا على التفصيل في المورد فكلما استوفيه العرف على
الاتصال صح وان فلا وهو الاظهر بل لعل اليه يحمل فتوى الشيخ ايضا نظرا الى ان مورد المنع
الى الاتصال في غاية الندرة ونظره غالبا الى الغالب لا النادر ومن الواضح ان هذا الخلاف ناش من
ضعف الانصراف فلو لم يرض لسلم بترك الاستفصال لا يبقى فرق بينه وبين الاطلاق
ولو استاجر الدابة لتركبها نصف الطريق صح اذا كان المجرى معلوما اذا علم المجرى وصح الفقه

وتجارة عن تراض

معونة ... في الاجارة

عدم جواز الاجارة لقلع الضرس الصحيح وقطع اليد الصحيحة وعدم ... الحائض

المنع الشرعي ...

... استيجار ... الغير ...

كالجميع جميع الساعات واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح والى تعيين المركوب والمسافة
ولو باجمعها اذ العلم بالمجموع يرفع الغرر عن الابعاض لتكافؤ في جميع الساعات
~~...~~ وان عينت الاجارة بساعة او ساعات معينة بالزمان كركوب يوم ويوم لا او
ساعة وساعة لا وهكذا فهو ايضا جائز كما في تقويته نظير استيجار العملة للعمل
المعلوم يوما او ساعة وحيث لا الغرر بعد البطوء في الاجارة بعض فضلا عن مثاله
نصا وفتوى بل وسيرة هذا ان قصدا التراوح والا كان قصد نصف المسافة فرسخ جاز
افتقر الى تعيين احد النصفين لان تعيين محل الاجارة لازم وتعيين المجموع لا يرفع
الغرر في المورد اذ يقع النزاع في التقدم والتاخر وقد يتضرر احدهما او كلاهما في
~~...~~ الالتزام باحدهما او المنع الشرعي كالحيض فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع
يد صحيحة او استاجر جنبا وحائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة
وجعا لا يزول الا بالقلع لشهادة اهل الخبرة بذلك او ظنه به من التجربة او غيرها او اليد
متاكلة مفتقرة الى القطع ولو بشهادة ما ذكر ولا يخاف بنباته الضرر من التلف
او السراية كما عن ... انه نظرا الى ان الحاكم بالقطع كالقلع هو دفع الخوف او ...
الضرر المظنون فلا بد من عدم المعارضة بالاقوى صحت فان زال الالم قبل القلع
انفسخت الاجارة لامتناع العمل شرعا ولو توقع العود وكان الاجارة على الفعل
~~...~~ بدون تعيين الزمان لا تنفسخ الا اذا طال ... ولو استاجر منكوحة الغير
وان عمل الاجير بلا ... لا يستحق ... فان اقتضاه عموم قولهم يوجب ... الاجارة
الفاسدة ما استوفي ... من عدم احترام الحرام في الشريعة والاجرة انما هي على العمل المحترم
~~...~~ لا الواجب على العواطب والذا ولو استاجر منكوحة الغير دائمة كانت او منقطعة
حرة كانت او مملوكة بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح اي لم يلزم الا باجازته
او الا مضاه كما في تقويته لا اشتغالها فان لم يمنع صح ولزم ~~...~~
~~بل لعله ... المتاخرين انه ... الزوج ... وان لم يمنع~~

قولا لحرام

... ٨
... ٤

استيجار المرءة المنكوحة مع ... تحقيق كون منافع البضع حق الناس ... انه ... الحكومة

حقوقه انه وهو للشيخ وجماعة على الاظهر الاشهر بين المتاخرين خلافا للشيخ وجماعة فيبطل
اذ نه مطلقا وان لم يمنع شيئا من حقوقه لانه لا دليل على الصحة بدون الاذن فان الاصل عدمها
وان الزوج مالك لمنافعها بالعقد فلا يجوز لها نقلها الى غيرها بدون اذنه مع ان الاول
ودفع للثاني فهو ممنوع بالعموم مما في العقد المستفاد من الادلة ... النفع على الاستمتاع من
الزوجة متى شاء واراده وهو اعم من التملك فالاصل عدمه بل امارات العدم انه من عدم
ضمان الغاصب لها وعدم جواز اجارتها ونقله بغيرها من النواقل الى الغير ونحوها ...
فان ... وتوهم انه على هذا يكون من قبيل حق الاستمتاع قد ياتي في المهر ... فتصرف ...
~~...~~ بنقل غيره من المنافع الى غير الزوج غايته
ان يكون منهيا عنه لا تصرفا في مال الغير حتى يتوقف على اذنه والنهي في المعاملات لا يوجب الفساد
مع انهم يقولون بالفساد بدونه بل بنفي اللزوم والنهي في المعاملات لا يرفع اللزوم عنده حتى بل
القول بحصره في مقتضاه الفساد او عدمه فيما صار اليه الا ... شيئا من الاصول بل فرع
بان حق الناس مانع من مال الناس وما ذكرت من الامارات انما هي امارات لعدم كونه من مال الناس
لا من الحق انه فان حق القذف والغيبة والضرب وسائر انحاء الايذاء التي لا تبلغ مبلغ الجرح
والاول كلها ... من هذا القبيل مع انه لا خلاف في كونها من حق الناس مع استفاضة النصوص
بان للزوج على الزوجة حقوقا وبالعكس مع بلوغ حد الاجماع بل الضرورة كما قيل ...
في هذا الباب والاصل في حق الناس عدم الزوال والسقوط الا باذنه فالبطلان بدون الاذن
لمزاحمة حق الناس السابق للاحق ... فانهما اذا تعارضا ... لزوم الاول ...
~~هذا ... الطلب ... لانا نقول ...~~
~~... الاستنابة فيه ...~~
~~ومع هذا ... الزوجة ...~~
~~... الزوج ...~~
~~... النهي ... في المعاملات ... حق الناس~~

في الزيادة ... انه كان ... منهم

على انه لا نهي ... الزوج ... بالطاعة الزوج ... لكون ... والنهي انه مقتضيا للفساد في المعاملات بل عدم اللزوم ...

فقد يمنع الاجارة والعذر بحق الزوج ان كانت قبل عقد النكاح

وتوهم الوزق بان حق الزوج متعلق ببعض المنفعة وهو امر مخصص فلا يقبل المنع من
وجه فلا يمكن تعلق حق المستاجر بنفسه في غير الدين في الصلوة وسائر العبادات التي
متعلقها الذمة وما تعلق ... في المستاجر منع ... ملكا للغير ... بالاجارة
على الاجارة هذا الغير فلا يمكن ... القول ... ومنه يظهر
غاية ضعف القول بالبطلان وغاية ... التفصيل ... فان قلت جميع الاوقات صالحة للاستمتاع
حق الزوج سار فيها جميع ... فيقتضي تقديم حقها للبطلان قلت ...
قد ليس للزوج ... وقد ... الزراعة ... سائر الاملاك في
الايام بل غالب ... وهذا القدر كاف في القدرة على التسليم فلو فاجأ الزوج في الاثناء لا ...
لارادة الاستمتاع فهو كمفاجأة البلاء في اثناء سائر الاجارات ومقتضاها الخيار للمستاجر بين
الفسخ ... انتظار الرفع ان كانت الاجارة على العمل بدون الزمان المعين هذا
القدر ان كان ... الزمان في ... البلاء ... جميع الزمان ...
... اذا جاء الزوج على خلاف العادة ... وكذا الزوج بل خياره مقدم على خيار المستاجر
هذا اذا كانت الاجارة ... للعقد واما لو كانت قبله فلا خيار للزوج ...
... حق الاجارة كما في ... ومن هذا القبيل ... للزوج الاستمتاع
فيما فضل عن الارضاع وليس لولي الطفل منع الزوج عن الوطي مع عدم تضرر الولد بالوطي
او الحمل ... ومعه فله المنع وكل موضع يمنع الزوج فيه عن الوطي لحق الارضاع ... يسقط
النفقة في تلك المدة لعدم التمكين التام كما في ... وينبغي تقييده بصورة جهله بالاجارة والا
ففي العلم يكون اقدامه على عقد النكاح الموجب للنفقة ... الزوجة وان لم تمكن لعذر
شرعي كالحيض ونحوه اقداما على ضرره ... لا فرق بينه
وبين الحيض ونحوه فلا وجه لسقوط النفقة هذا كله فيما كان مقدمة للاستمتاع واما ما ...
غيرها كالافعال المطلوبة من ... والاستحباب ... في يوم عاشوراء ونحوها
فلا يتوقف على اذن الزوج فتصح الاجارة عليها مع منعه ... العقد ... قبل ...

من حقوقه

من حقوق قبل الثاني لا يقدح ... الاظهار ... في العمل ... ولو استاجرها الزوج
او غيره باذنه صح عندنا خلافا للشافعي فانه حكي المصنف في الكتاب عنه انه لا يجوز ان يستاجر الزوج
الزوجة لارضاع ولده منها وهي في حباله لانه استحق الاستمتاع وحبسها بعوض فلا يجوز ان يلزمه
عوضا آخر ... ما حكي ... لا ... عنها انه من
الجفاء حذف ... عوضا في مقابلة الاستمتاع و آخر في مقابلة التمكين ... بان حق الاستمتاع
والتمكين غير حق الارضاع والثابت عليها هو الاول ... الثالث ... بعض ...
... الخ
باق للزوجة والاصل عدم انتقاله الى الزوج فاقدامه على الايجار ... الاطلاق اقدام على ضرره فلا خيار
ولا منع له بعده نعم له تلك حقوق ... الخيار ... ما شاء ... وليس للزوجة ...
بعضها الا ان ... دون الثالث لان للاجير ... الاشتغال بالمستاجر عليه
متى شاء ... لان الاقدام على الاجارة ... اسقط حق ... ولو تلفت العين
المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده ... بقا ملة شئ من العوض ... خلاف في
... حاكيا ... دليل ... عليه سوى كونه ... البيع قبل
قبضه اذ استيفاء المنفعة هنا بتمامها قائم مقام قبض الكل في البيع والبعض مقام البعض ...
وظاهر ... ولولا الاتفاق لكان للمناقشة فيه مجال ولكن ... اذ هذا
الحكم في الاجارة جمع المعاوضات ... البيع ... عليه ...
... ولو نقل الكلام الى كل منها ...
... ان الاصل في المعاملات ... الاحكام ...
... البيع ... في البيع
مع تفاصيل المسئلة من ... او العذر ... ولو تلفت
في الاثناء انفسخت في الباقي ... المدة فعليه ... ما مضى
المسمى على النسبة من اجرة مثل ما مضى ...

حيث تلف العين المؤجرة كلا او بعضا او منفعة او وصف قبل القبض او بعده او قبل انقضاء المدة

ودعوى سقوطه بالتصرف للخيار ... لا لتعذره ... تجدد شيئا فشيئا

ودفع الى الموجر ما قابل الماضي ان لم يقبضه والا فليسترد ما قابل الباقي فان كان رجع مثل المال
النصف في نفسه الثلث بدفع النصف في العكس بالعكس في اجماع عدلان من اهل الخبرة بناء
على اشتراط العدلين في التقويم كما يأتي في البائع ما يدل عليه ... هذا حكم التلف
واما لو عرض ما يخلها كالتلف ولسا يمكن لعقد التسليم كما لو امكن اصلاحه ...
اذا انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها ... الانتفاع
... للمستأجر الفسخ لا ... الانفساخ ... بلا خلاف ... الا
... فان تبع المالك ... فالقصر منه ما امكن اصلاحه قبل انقضاء الزمان مع فوات
وثبوت الخيار ثم ما لم اصلحه ... قيل ولا يمنع من ذلك كون التصرف يسقط الخيار
لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعين الذي تعلقت به المعاوضة وهو هنا المنفعة
وهي تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف المسقط انتهى وفيه
نظر مع ما فيه لا ان اطلاقهم على بعض الاجارة كما لا تقدم ... استيفاء المنفعة بالنسبة الى
... اعتبار يتوقف كل جزء من المنفعة على حدة نحو الاستقلال ... وحكم ما قبل القبض
على كل جزء منها قبل الاستيفاء من المطلق بالنسبة اليه يدل على اعتبار التصرف في كل جزء انما
في سقوط الخيار بالنسبة اليه نظر قوي اولى وانما جعلوها كذلك لان الوحدة هنا اعتبارية
بخلاف المبيع فانه شيء محسوس موجود فالتصرف في جزء منها تصرف في المجموع حقيقة بخلاف
المنفعة فانما يعد منه فالتصرف فيما وجد منها ليس تصرفا فيما لم يوجد اذ المعدوم كيف يتصرف
فيه ويكفي لما عرفت الاشكال في الاصل لولا الاتفاق فكيف الفرع الا ان من ... هذا نظر
تسالمهم على سقطية التصرف لجميع الخيارات في جميع المعاوضات الا ما خرج بدليل كما تراه
البيدر او فانه با دل المالك الى الاعادة بحيث لا يفوت شيء من المنفعة كما عقله بعض انه
فالاقرب كما في نحو ... تبع للصيمري ... عدم بقاء الخيار لان سبب الخيار هو وجود
هذا العيب فالاصل عدم ارتفاعه بارتفاعه خلافا ... صريحا
ولتبع تردد الزوال المتقضي وهو كما ترى نعم لو قيل ان المقتضي غير معلوم هل هو الانهدام مثلا
او الضرر

عدم منع ما يمنع من كمال الانتفاع
سبب الخيار

او الضرر او هما معا فالاصل عدم ثبوت الخيار الا عند اجتماع الامرين اعني الانهدام والضرر
الموجود هنا الاعادة بدون الضرر فلا خيار براسا فحينئذ يتصح فله وجه كما قيل انه الان
... ان ازالت ابدم والغرق وانقطاع الماء ونحوها عيب في الصفقة يوجد الحدث وتفاوت
الرغبات فيها ... وانعدام جزء من العين الموجرة او وصفها او شيء من متعلقاتها مما لا ...
المعاد ليس عين الفاني اذ اعادة المعدوم من غير البارى ممتنع قطعا فالاصل عدم تمام المعاد
الا باختيار المتعاقدين ورضاهما ولو امتنع الموجر من الاعادة فالاصل عدم اجباره
عليها كما لو امتنع المستاجر من قبول المعاد فكيف ...
به والتقابع عقد آخر فلو لا الاجماع على الخيار ... بقاء التحير مع الخيار كان البطلان متجها
ولو شرط منفعة مخصوصة كالزرع فبلغت الى ان تعذرت بالغرق مثلا وتبقى غيرها كصيد السمك
منها بعد الغرق فهي كالتالفة عنده اذ يعتبر الانتفاع بالمنفعة المعقود عليها ... فما وقع عليه
العقد ممتنع وما امكن فهو غير معقود عليه ... ويحتمل قوله ببقاء العقد مع
الخيار لامكان الانتفاع من جهة اخرى ولا وجه له الا خلط المعنى بالمطلق ولو امكن الانتفاع
بالعين فيما اكريت له على نقص ... للمستاجر الفسخ
... مجانا بالجميع ... بما لا قسط له من الثمن لاجزاء والاوصاف كان قطع
يد العبد او ... صار اشل او ... نقص ماء الارض او نبت فيها شوك مانع من كمال
الانتفاع الذي كان قبله فكذا لا ينفسخ بلا خلاف بل يتخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء
مجانا بالجميع لانه عيب هذا حكم العيب عندنا المصرح به جماعة ... مع ضعفه ويتوهم
الخيار بين الفسخ والامضاء مع الارش او ... العيب بعضا في المنفعة كما صرح به هنا بعض
... ويعتبر فيها او في ... اللمعة لان ... ان ... العيب ... هنا ... الفسخ
كان ... قبل العقد او بعده وسلم ... المنفعة ... الخيار بين
... حكمه تشريع الارش في البيع انما هي سقوط الخيار بالتصرف فلو لم
يكن ارش ... المشتري بخلاف الاجارة فان ... القبض لا يحصل فيها الا

ثبوت الارش في العيب

عدم خيار رجوعي لصفقة [illegible] للموجر اذا تلف منه

التلف في يد الغاصب [illegible] الموجر

التلف بتعدي المستاجر ضمان

الا بلا استيفاء فدفع الضرر بخيار الفسخ موجود فالاصل عدم ثبوت الارش وفيه
انا نفرض الاطلاع بعد الاستيفاء فيتم نظم بعدم الفصل ولا يمكن العكس لاعتضاد
الاول بنفي الضرر بعم ما مر من الخلاف في ثبوت الارش فيما حدث بعد العقد وقبل القبض
وغيره من التوابع لكون التلف قبل القبض من البائع [illegible] قبل الله لا بتعدي المشتري
ونحوها [illegible] هنا انه وقد صرح في الغنية هنا ثم بان التلف بتعدي المستاجر ضمانه
مع اشعار بالاشكال فيه بل بتفرده وعدم عثور على الموافق له فيه لانه كان بعد احكام التلف
والعيب وكونها على الموجر اللهم الا ان يكون ذلك بتعدي المستاجر فلو نسلم الاجرة والضمان
[illegible]
[illegible]
على ما ذكرنا من اختصاص الاطلاق بالصورتين لا غير ولو غرق بعض الارض بطلت
الاجارة فيه وتخير المستاجر في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة لتبعض الصفقة الذي
[illegible] من اسباب الخيار هو نفي الضرر وقد مر من تعق انه ان الاصل في كل خيار
شرعي نفي الضرر عموما على كل المعاوضات [illegible] الاحكام والاخبار
للموجر لان التلف محسوب منه [illegible] كما في تعق [illegible] ومعناه
ولو كان التلف من المستاجر كما لو تعدى في فتح طرق الماء [illegible] ان الخيار للموجر مع انه ليس
كذلك الا ان يحمل التعليل اشارة الى ما في البيع من انه متى كان التلف منه فلا خيار له الا ان
الخيار [illegible] منه بل الا [illegible] ولو منع الموجر من التصرف في العين مدة ابتداء قبل القبض
فالاقرب كما في تعق والصيمري وكذا [illegible] الكلام [illegible] انه عليه مع ان ظاهره سقوط الاجرة [illegible] المنع
المستلزم لبطلان الاجارة [illegible] بدون الفسخ ثم تخيير المستاجر بين الفسخ فيطالب
بالمسمى ان دفعه وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل [illegible]
ولا اشكال في ثبوت التخيير اذ الموجر غاصب المنفعة وهذا حكم الغاصب كما بيناه
الاشكال في [illegible] الاصل اذ الاصل بقاء اللزوم وعدم كون المنع سببا لخيار الفسخ كالمنع

لكن في البيع

لكن في البيع والصلح ونحوهما [illegible] الامر الاول قبل مضي [illegible] ولم يقل به هنا احد اللهم الا ان
يقاس على ما لو غصبه اجنبي قبل القبض فانه تخير المستاجر ثم انه في الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى
وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل [illegible] لكنه مع بطلانه في المذهب [illegible]
الفارق اذ [illegible] قبل القبض [illegible] البيع [illegible] على التسليم فيجبر
المستاجر بالخيار بخلاف المتنازع فان الموجر قادر على التسليم ولم يكن في البيع خيار للمشتري
[illegible] به بالاستيفاء فالعجب من الشهيد [illegible] على الخيار [illegible] بتعذر [illegible] العين المطلوبة
مع ان مثل هذا التعذر لم يكن في غير الاجارة موجبا له مع كونه الضرر اذ يد نظر الى [illegible] العين
والمنفعة الدائمة معا فيجب ان لا يكون موجبا له هنا بطريق اولى نعم لو [illegible] ما فات فيه بعض
المنفعة فالخيار وجهه لتبعض الصفقة [illegible] مقصود القوم انه لا [illegible] حتى قبل فوات شيء
منها انه بل وكذلك الكلام في الاجنبي انه هل للمستاجر مع عدم الفسخ في غصبه اجنبي مطالبة
الموجر باجرة المثل وجهان اوجههما الثاني للاصل وعدم الدليل عليه اصلا الا كونها مضمونة
على الموجر قبل القبض لا يقتضي بالضمان الا وجوب القيمة وهو ايضا مردود بان معنى الضمان
قبل القبض انه لو تلف [illegible] من قبل [illegible] الباري نعم فالموجر ضامن للعوض المسمى لا
القيمة وقت التلف [illegible] ان زادت او تغايرت [illegible] المسمى ولا ضمان الموجر المسمى لو
حبسه غصبا وعدوانا او غاصب غيره فان الاصل عدم الضمان والالحاق بالبيع لا يقتضي انه
[illegible] ايضا ما زيد مما ذكرناه ولو وردت العين في الاثناء [illegible]
فللمستاجر الخيار قطعا كما في تعق بين ان فسخ و[illegible] استرد المسمى من الموجر لتبعض
الصفقة وبين ان امضاه و[illegible] استوفى بقية المستاجر المنافع الباقية وطالب الغاصب
باجرة المثل للماضي وانما ترك المص ذكر الخيار لوضوحه كما في تعق انه [illegible]
ولكن قوله وهل له الفسخ فيه ومطالبة الموجر نظر منافي له اذ المتبادر منه انه هل للمستاجر
الفسخ بعد رد العين ومطالبة الموجر بجميع المسمى فيه نظر ووجه النظر في [illegible]
الخيار وكون اخذ العين ظاهرا في رضائه بالاجارة والا فما الذي [illegible] الى تحمل ضمان العين

في الثاني لا [illegible]

بالتعين ... البعدية او التوقيط مع كون ... الغاصب الى الآن وانه سبب الخيار هو
التصرف ... التسليم لما ذا قبضها لم يتنوع السبب فيتنوع الخيار بانه فانا نقول وان كان
موهوما بان الاصل في الاستصحاب كونه علة مبقية لحكم العلة المحدثة ابتداء ولا الان الحاصل
في غاية القوة ... على الاصل بناء على تقديم الظاهر على الاصل ثم لما رجحنا العكس
فيجب التفصيل بين صورة العلم بالرضا وعدمها بسقوط الخيار في الاول دون الثاني في
كيفما كان فلو كان المتبادر من العبارة ما ذكرناه من كون التسلط في بقاء الخيار وعدمه
بناء في التطيع ببقائه واما التعليقة فقد حمل العبارة على خلاف المتبادر فقال اي وهل
للمستاجر المسلط المذكورة الفسخ في الماضي خاصة ومطالبة الموجر بحصته
من المسمى ويستوفي الباقي من المنفعة فيه نظر فيتنا من ان فوات المنفعة وهي
المعوض يقتضي الرجوع الى العوض وهو الاجرة المسماة والفوات في هذه الصورة
مختص بالمنفعة الماضية فيختص الفسخ بها ومن ان ذلك مقتضى تبعض الصفقة
على الموجر ... بخلاف مقتضى العقد فاما ان يفسخ في الجميع او يمضي العقد في الجميع
لعموم اوفوا بالعقود ... في موضع النزاع الى ان يثبت المخصص وهو الاصح
انتهى وهو وان كان اعلى مما حكاه عن الايضاح من حمل على المصنف ومطالبة الموجر
على ان المراد مطالبة الموجر باجرة المثل للمدة الماضية على تقدير عدم الفسخ نظرا الى
كون المنفعة مضمونة عليه لما عرفت من ... انه ليس هذا معنى كونها مضمونة عليه مع
انه هل سؤال عن الفسخ فكيف يحمل على عدم الفسخ و تضمنها لا قرينة عليه في اللفظ
الا انه خلاف المتبادر من العبارة ... فما ذكرناه يتعين ... التعبير
بلفظ ... مع ان سوق العبارة كان مقتضيا للمعلوم المذكور في رجع
الى الغاصب الذي هو اقرب ... صريحا بل والاستلزام المقبول
بخلاف ... في القبول بخلاف ... لئلا يتوهم سقوط الخيار
بالرد ... المعلوم لا يستلزم المجهول ... فان الرد لا يستلزم الرد ...

بخلاف

بخلاف العكس على انهم اجمعهم صرحوا بانه على ما ذكرناه من عدم كون استيفاء جزء من المنفعة
تصرفا فيما يرجع بالاجزاء المستوفى فقط يتوجه احتمال الاختصاص خيار الفسخ بالماضي وعدم
ثبوته في الباقي اصلا اذ كل جزء كالمبيع المستقل الغير المرتبط بالاخر وظاهر ان تعذر تسليم
مبيع مستقل يوجب الخيار فيه لا في المبيع الاخر ~~ويحتمل ايضا ولكن حمل العبارة عليه في~~
~~غاية البعد اذ ظاهرها~~ ... الا انما الداعي الى ارتباط الاجزاء في تمام الخيار
وعدم ارتباطها في مقام ... التصرف واي دليل دل على هذا الفرق ولكن حمل العبارة
على هذا المعنى انه غير ممكن ~~كما لا يخفى ... على من تدبر كما لا يخفى~~
~~لا يخفى على~~ المتدبر على من تدبر كان لهذا المراد فرع عالما تخفى على من تفكر ولعل بعضها
ياتي في تضاعيف الباب ولو كانت الاجارة على عمل مضمون في الذمة كخياطة ثوب او حمل
شيء فغصب العبد الخياط والدابة الحاملة ... بعد العقد او قبله لا لتعينهما بوجه
حتى يتوهم عدم جواز مطالبة العوض ليقع في رده فللمستاجر ... مطالبة المالك بعوض
المغصوب فان تعذر البدل تخير بين الفسخ والامضاء ... بخلاف ما بعد العقد فانه محل
لذلك التوهم حيث ان الواجب الموجر هو الاقباض وقد فعل فالظالم ظلم المستاجر ولا يرجع
المظلوم على غير ظالمه وان كان موهوما بان المستاجر امين والموجر هو عدم تقصيره في الغصب
فيكون المتوقف والتلف من مال المستاجر ومقتضاه بقاء حق المستاجر على ... ذمته
فيجب عليه فرد آخر ويجب تعذره ... ثبت الخيار كما في نظيره سابقا في الاستيفاء الى انه
لما لم يتشخص الزمان فلو تشخص بان عين او لم يعين وقدر احتمال ان ينفسخ الاجارة بمضي المدة فيها الى
كلك هنا ولكن حمل المتن على ما بعد العقد يتعين في كون ما قبله مفروضا فيما قبل العقد وما بعده مفروضا فيما
ولو كان الغصب بعد القبض لم يبطل الاجارة قطعا وانما لم يبطل الاجارة ح ~~لانه لم~~
للاصل ولانها لم تبطل بالغصب قبل القبض فبعده اولى وطالب المستاجر الغاصب باجرة
المثل خاصة وان كان الغصب في ابتداء المدة اي بعد القبض وقبل استيفاء شيء من المنفعة
فهذا القيد اشارة الى دفع توهم ... الحاق ابتداء المدة بما قبل القبض في الخيار كما في الحقوق

او عدم الخيار ... ولم يتعين ...

الى انه موهوم ... على ان الموهوم انه موهوم الا
الكلام للشيخ العين ... بانه
باكثر ... المنفعة وهي
ملك للمستاجر فلا ... فيها اصلا فتغير الحكم فيما قبل
القبض وكونه دفعا للتوهم كون
المضمون كالمعين م م

به في البطء بالتلف فيما بعد العقد لاولا اعني خاصة اشارة الى انه ليس له الفسخ لا في الجميع
ولا فيما بقي [illegible] وعلل باستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر فلا حاجة كلامهم
سواها مع انها منافية لجعل تلف كل جزء من المنفعة علاحدة غير مرتبط بالآخر وكون التلف
في الاثناء موجبا للانفساخ في الباقي وانهدام الدار وغرق الارض وانقطاع الماء موجبة للخيار
اذا استقرار العقد وبراءة الموجر بمجرد التسليم انما يبقى مع زوال ضرر فيه ولا يبقى حق للمستاجر
على الموجر اصلا وأي حق اعظم من الرجوع عليه بالمسمى [illegible] فتركها ظاهر والاقرب اختيار
٦٠ كلام المواقع ولو حدث خوف يجب الاحتراز عنه شرعا بحيث يمنع المستاجر من الاستيفاء شرعا
وان امكن عقلا وعلى خلاف العادة كما لو استاجر جملا للحج فينقطع السابلة [illegible] اي
القوم المختلفة على السبيل وسلبت الطريق كثرت سابلها كما في القاموس فالاقرب تخيير كل من الموجر
والمستاجر في الفسخ والامضاء [illegible] من الصيمري انه في شرح قوله ولا تبطل بالبيع
ولا العذر انه يتحقق ويشكل وضعه بان هاهنا المستقر على كل مانع شرعي عن الانتفاع هو علو جمع
متعذر الانتفاع لكون المانع الشرعي كالحسي [illegible] ولهذا لو استاجر امرأة لكنس المسجد فحاضت
والزمان معين تنفسخ الاجارة فمقتضى التشبيه المذكور الانفساخ لا خيار الفسخ كما احتمله
في تعليق ضرائه بل في الاول اصح اليه ولكنا ابنا الفارق بين المانع المتعذر العقلي
الشرعي عند نقل كلام الصيمري وحاصله ان الامتناع العقلي في الثاني موجود فيحتمل ان يرتكب
المستاجر الحرام ويستوفي المنفعة والحكم الوضعي لا يسقط بمخالفة الحكم التكليفي ولا ينافيه
بطلان الاجارة على العمل المحرم اذ المفروض ان العمل كان جائزا [illegible] وانما الحرمة بطرق الخوف
[illegible] مثلا وعليه فلو جرى العقد على العمل بعد طرو الحرمة عليه بان استاجره بكرا على الدابة
من اظهار الخوف في طريق الحج ممن قد فقد فيه لا ينبغي انه لان متعلق الاجارة هو المعروض
اعني طي الطريق لا الخارض والمركب نعم لو وقع العقد على طي الطريق المخوفة باشتراط
الوصف بحيث لو ارتفع الخوف [illegible] ارتفع شرط من [illegible] الشروط المعتبرة في صحة العقد
[illegible] البطء وحينئذ كما في بيع العنب للخمر الا ان يقع اذا علم المتعاقدان بان الطريق لا يمكن

وايضا الاحتمال نقل ذلك الصيمري تفصيل الشرح

الاحتمال ولا فرق له هنا بين الحرام لكون متعلق الاجارة في قصدهما في العرف علاجا ما الاحمة
وقطع النظر لا يؤثر في الواقع عرفا فينبغي ترجيح الصحة وينطبق على الاثم وقد مر ان كلما نذر ترجيح
فيه الى التكسب به حرام [illegible] باطل وتفصيل الكلام تقدم هنا ولكن الفارق الذي ابنا انما هو بالنظر
لا طلاقهم على الانفساخ في اجارة المرأة لكنس [illegible] الحيض فانه يمكن ان يرتكب الحرام
ومتعلق الاجارة هو كنس المسجد الذي هو من اعظم الطاعات واجيب عنه فلكن الان
في ان مقتضى القاعدة عدم الانفساخ في الامتناع العقلي انتكشف بالامتناع الشرعي
الحيولولة وقد بعث الامتناع الشرعي على المكان الذي يمكن الانتفاع به عقلا ولا اقل من انه
يجوز شرعا انه انتظار الفرج الى انقضاء المدة فالحكم بالانفساخ بمجرد حدوثه ظلم وضرر
على المتعاقدين على خلاف الاصول بدون دليل والبطء في الحيض انما هو لعدم تعقل الفرج
فيه قبل انقضاء المدة الاجارة اذ المفروض انها اما اقل الحيض او بقدر العادة وان كان الحق
فيه انه يجوز انتظار الفرج في العادة الزائدة على اقل الحيض فالحكم في مثل هذه المرأة بالبطء
بمجرد الحيض مشكل بل هذا التفصيل يبتني لعدم انعقاد الاجماع على خلافه بل [illegible] التفصيل
فخلاف المتن [illegible] في كل عذر مما في المتن [illegible] وغيره انه يقتضي انه ان حصل
العلم بعدم ارتفاع العذر الى ان ينقضي مدة الاجارة بطلت الاجارة والا فلكل منهما
الفسخ والامضاء لانتظار الفرج فان حصل الفرج وبقي من المدة ما يمكن استيفاء المنفعة
المعقود عليها كلا او بعضا صح فيما استوفي فكان لكل الخيار في الفسخ لتبعض الصفقة
والامضاء مع [illegible] احتنا الشفاوت كما في كل موضع تبعضت الصفقة فيه وان لم
لم يمكن الاستيفاء اصلا بطل راسا ويرجع الى المسمى ودليلنا على هذا التفصيل اما على البطء
في صورة عدم الاستيفاء اصلا فلكون الامتناع الشرعي كالحسي واما على الصحة فيما عداها
فعموم ادلة العقود والاجارة واما على الخيار في صورة التبعض فيجوز في صورة [illegible]
عدم التبعض في جود [illegible] خيار التعذر في ابتداء الامر والاصل بقاؤه الى
اخر المدة مع التعذر [illegible] المتعذر في ابتداء الامر والذي هو في الواقع سبب اما للبطء او الخيار

وقد صرح في نهاية المحتاج بان اذا علم الموجر فقط بان الطريق مخوف فليس للمستاجر نعم لو اكراه معللا بالمتعاقدين اختصاصه لخصوص المخوف تعذر يوصلا متا من الطعن بالبيع خاصة ونعم ما قال ١٢ م م

وان وجدنا عليه فتوى اصلا اذ ما في المتن انما هو بطلان الحائض لكنس المسجد لا الحادثة حيضها بعد العقد ولا الحائض حين العقد بدون علم من المتعاقدين بالحيض فالحق ما ذكرناه ١٢ م

العذر المحقق المستاجر للبيع الهبة والعين

الخيار الفسخ وعدم الخيار لو بان عدم العذر في الواقع

فالخيار هو العقد المستقر

فالخيار متحقق كما لا يخفى فان قلت مقتضى الاستصحاب بقاء العذر الى انقضاء المدة

والاستصحاب قائم مقام العلم فهنا علمنا شرعا بعدم الفرج فيجب الحكم بالبطلان ابتداء

بدون الانتظار قلت العمل بالاستصحاب اما جائز لا واجب وكل جائز يخير فيه فيجوز

الحكم بالبطلان ويجوز الانتظار والحكم بالبطلان لا يوجب البطلان لو انكشف الخطأ بعده

بل البطلان دائر مدار العذر الواقعي فاذا بان عدم العذر كلا او بعضا بان الصحة الا ظاهرا

الصحة لو بان الخطأ في فوات شيء من المنفعة فلا تضرر احد المتعاقدين بالنظرة كما لو كان

احدهما يخاف والنظرة تكليفا فلا خيار انه هذا لو كان الخوف متحققا لكل من الموجر والمستاجر

متحقق للمستاجر الموجر والمستاجر واما لو تحقق بالتنازع ولم يحتمل الا دل على دانه

ولا على نفسه عن ضمان فظ المتن صريح فيما نقول والفسخ فيه وغيرهم وصريح اللمعة وعدد

المستاجر لا يبطلها عدم البطلان بل الظاهر انه لا خلاف فيه صريحا بل وكذلك الخيار انه فان

احدا لم يقل به في العذر المتحقق بالمستاجر كما لو سرق متاعه المتعلق بانتقاله الى المكان

للمتاع ولا يقيد على بدل ادائه الكرى جملة للحكم بدله او صار مريضا لا يحتاج معه الى

حينئذ من العامة كما مر ودليله انه واضح وهو الاصل وعدم التقصير من جانب الموجر

في التسليم بل المانع انما هو من التسلم فالبطلان او الفسخ ضرر على الموجر بلا تقصير منه واما ما

تري من تقييد الشهيد في الحواشي المنسوبة اليه على التحرير بالمرض بما ذلك يمكن معه

الخروج فاما لو لم يمكنه الخروج ولم يجز له الاجارة من غيره كان لو اشترط

عليه استيفاء المنفعة بنفسه فانه يقوي الفسخ فظاهره وان كان ميلا الى الخيار للمستاجر

بالعذر المحقق به الا ان التامل يكشف عن اشتراط العذر بينا اذ الخروج على مثل هذا

المريض حرام كما هو المفروض لعين عليه بعين الحرام فلا يجوز للموجر تسليم الدابة عليه

بل ولا لغيره انه كما لو لم يبع بعد لوجوب النهي عن المنكر فعلى كل الناس يجب تعويق

ادوات سوقه باي نحو امكن من اعظم انواع التعويق فسخ الموجر الاجارة وسترداد الدابة

لو سلمها عليه فهنا كل من الموجر والمستاجر ممنوع شرعا والمنع الشرعي كالمنع العقلي فان قلت

في العذر المحقق

فالعذر المحقق بالمستاجر يختص في الامثلة المذكورة ونحوها مما لا يحرم ولا يوجب [illegible]

بل لا يحرم العمل المعقود عليه على المستاجر فان قلت ليس كل

حرام يرتكب عليه فلو فرض متاع المستاجر بنفسه من هذا السفر ومن الفسخ اذنه بل ارادة

البقاء على الاجارة على حالها اما للتفضل على الموجر باعطاء مال الاجارة اياه بدون العمل اطلاقا

عن السفة الناشئ بانه للتجمل او للتحمل ونحو ذلك فا

الباعث على خيار الموجر وكلام الشهيد انه لو لم يكن ظاهرا في اختصاص الخيار

بالمستاجر فلا اقل من عدم افادته ثبوته لهما معا

فليس قبل سائر الخيارات المذكورة حتى ان الاصل فيها ترجيح جانب اختيار الفسخ

على البقاء ولا يمكن ان يقال ان الاصل في الخيار المشترك ترجيح جانب اختيار الفسخ على

البقاء اذ السؤال انما هو في اصل ثبوت الاشتراك مع تلك الخوف الذي هو سبب

الخيار حيث قبل اختيار المستاجر للبقاء فالاصل بقاء الموجر بعدم الخيار له

فالاصل بقاؤه وعدم زواله بما ذكر فيكون من مصاديق الاصل المذكور نعم

نعم هذا الاحتمال الشرعي انه احد الامرين الموجبة للخيار في العقد الشرعي على البطلان

انه في العقد العقلي لا انتفاع مع بقاء العين انه موجب للبطلان فهنا قد حصل كلا

اي العقد اما عقلي او شرعي على التقديرين فاما يختص بالمنفعة او العين

ما عقد العين عقلا تبطلت الاجارة وكما لو تعذر او وجه من جانب خيار الفسخ

للبطلان لو لم يوجد ... استيفاء المنفعة وثانيهما تعذر المستاجر

مال الاجارة ... على حالها ... والوجه الاول غير جار كما ظهر

والثاني ... جار في جميع الموارد وبما ذكرنا يظهر انه لو تحقق العذر في الموجر انه

يوجب البطلان ولا الخيار ... الاانه لم يشترط على المستاجر كما لو حصلت المرض له او

الموجب يحرم عليه السفر ونحو ذلك فالخيار لهما معا

في ... نعم ... الانفساخ ... كما لو ... عليه او الوجه ...

الشهرة على عدم البطلان بموت المستاجر ...

ثم قدم ... البطلان بالموت لو شرط الموجر على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه

~~ولو استاجر دابة للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد~~ نعم كلام

نعم كلام المصنف في لف الاقوى عندي انه اذا استاجر جملا للحج فمرض وجاز تأخير

الى قابل فيه نحو ورقاء وسبوق بره بطل الاجارة لان ادراك الحج لا يبطل لتعذر

استيفاء المنفعة فتبطل وما ذكرناه قولنا في الخراج انتهى لا يقبل التاويل

بل هو ظاهر في البطلان بالعذر المختص بالمستاجر كما ذهب اليه حنيفة ولا نافيه

قولهم بعدم البطلان بالاعذار فيما مضى انه اذ قيده بما اذا امكن الانتفاع فمقتضى حمل المطلق

على المقيد حمله على ما في لف واما ما قوله فيما لو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام

يمنع من الاقامة بذلك البلد فخير المستاجر نظرا الى وجه النظر اختصاص العذر

بالمستاجر اذ لسبيل لذلك بل غيره خوف التلف لو بقي الاجارة وظاهر ان النظر في الخيار لم

يرد عدم البطلان قطعا فلا اقل من الاحتمال على النظر فيرائيه فيما في حرمه بالبطلان في لف

فلا يمكن حمل مطلقه هنا على مقيده في لف فتم لا وجه لغرض عموم الخوف اذا الموجب

ان سببيه للخيار مختصة بالمستاجر فلا يبقى فرق بين عمومه واختصاصه بالمستاجر

لتفسير النظر الكل عذر مختص بالمستاجر ولكن كلام الابعد انه محتمل ان يكون مثله

حيث قال وعذر المستاجر لا يبطلها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه او الموضع للعمل

كالبلع المانع فالاقرب جواز الفسخ لكل منها اذ المسكن من البلع المانع كونه بحيث

لا يمكن التسعرقط لا كونه مثل الحجر في امكان ~~الانتفاع~~ من الكسر معه عادة وشرعا

شرعا او كالخوف الذي هو انه كذلك حتى لو اندفع على كلها بل مختص الضرر

بالمستاجر حيث يبقى معطلا وظاهر ان تعطل الدابة نفع للموجر لاضرر عليه فلا بد

ح ان يكون المراد بالعذر المختص بالمستاجر ما يقابل العذر العام ومن العذر

العام ما ~~شاع~~ ابتلى به كل الناس او اغلبهم ولكن الكلام المعتمد لا خلاف ظاهر

وهو كون المراد من العذر العام ما عم المستاجر والعين الموجرة فان البلع كالتلف

دليل الخيار ح تعذر الانتفاع من العين بعذر لا يختص بالمستاجر بخلاف سرقة

المتاع

المتاع ولا يمكن حمل كلام المص عليه اذ هو حين التخيير في استيجار الدار للمستاجر فقط ولعله

مقصوده من العذر العام ما عم الدار والمستاج كما قد يتفق فيما لو كان بناء العدو على [الحرب]

تخريب الدور وهدمها الا اهلها لو بقوا فيها بحيث لو لم يبقوا فيها لا ينصرف ولم يتعرض

للدور اصلا لو جب عليه اثبات الخيار لكل من الموجر والمستاجر كالخوف العام في السبيل

ولما بقى وجه لافراده عنه اصلا واذ المسئلة قد طالت فيها الاقوال فقد تشتت و

الخبرة للعقول قد حدثت فالحري للمحصل ان يبذل جهده فيها فنقول نحو الاحتمال وانه قد

مر ان مقتضى الاصل عدم بطلان الاجارة ولا الخيار واصل تجدد صدور العقد وان الدليل عليها

في كلماتهم منحصر في القياس على البيع والتعذر في التغير والضرر ~~والاصل لا يقتضي~~

~~قبل القبض لا الخيار~~ لا يقتضي شيئا من البطلان والخيار وبعد القبض

والا لاقتضيهما في البيع وغيره انه بعد القبض ولم يقل به احد ولو كان البناء على اقتضائها

لشيء منها في الاجارة فقط فالفرق بين العذر العام والخاص شطط وان قيل ان القبض

في الاجارة يتجدد بتجدد المنفعة شيئا فشيئا فبعد كل جزء عقلا يوجب بطلان الاجارة

فيه ~~[illegible]~~ فيثبت خيار التبعض وشرعا وعادة مع الامكان العقلي لا يوجب البطلان والخيار

فقط من الاول كما يحملنا ما اورد عليه انه لا بد من تخليته للموجر ولا تقريره دون [illegible] اصلا

اذا المتعذر انما هو حق المستاجر فلا بد ان يحقق الخيار انه به على ان كلماتهم مختلفة في

التعليل بالبطلان والخيار في العذر الشرعي والعادي انه وما الباعث له

~~منافي لكون العذر في الخيار عدم القبض~~ ~~وحده~~ ~~في~~ ~~[illegible]~~ اللهم الا ان يقال انما

البطلان قبل القبض بالتلف فقد يرد دليله مراد او لا اشكال فيه انه وكذا البطلان بالنسبة

الى التالف بعد القبض فان الخيار فلتبعض الصفقة وينبغي القطع باختصاصه بمن

تبعض صفقته ولا لا تصاحبه انه وكذا الكلام في تعذر الانتفاع عقلا اذ هو عين التلف

التلف فان المتعذر عادة او شرعا مع بقاء الامكان العقلي فالحق انه لا يوجب البطلان للاصل

كما في البيع انه وانما يوجب الخيار هنا لا في البيع لان القبض هنا يتجدد شيئا فشيئا

نعم ان استشهد للاول بحكم المص
بتخير المستاجر فقط في مسئلة التي
ان تحقق الخوف اذا استاجر قبل
القبض لا بعده نحو قبل العين
منزلة غصب العين فاختصاص
تعبد المستاجر فقط قطعي
لا ريب فيه م

تحقيق عدم كون الغصب ... كلية البطن والجواز الذي ...
بعد القبض وجه ... بيع ...
... منافاة تجدد القبض ...

او بالموجر او بالمستاجر او بعموم للمستعمل ثم ... لا تخفي فكلما تعذر ... او جد ... عقلا
بطلت الاجارة كلا او بعضا وكلما تعذر ... او جد ... شرعا او عادة ... بدون ...
ملاحظة ... ضرر الموجر او المستاجر كخوف المرأة ... وانقطاع ... الضرر فالخيار
لصاحب العذر مع ... البطن بل قد ... التصريح به مع انه يمكن المستاجر هنا ان يتفصل
ويحمل الضرر ويعطي وجه الاجارة ولا يلي جده على الموجر انه ... اذ العقد وقع صحيحا
الجواز وفوت ... لعقد شرعا ... حال ... المستاجر منفعة الموجر ... تقتضي
القاعدة اللزوم وعدم البطن اصلا ثم ... تجدد القبض ... و كون ... قبل القبض
على الموجر تقتضي البطن قبل القبض ... بالمال فقط لو حدث
بعد استيفاء شئ من المنفعة ... الخيار ...
... الخيار ... الفسخ ... المال فقط لا
استيفاء المنفعة ... وكلما تعذر ... لاجل الضرر ... في نفس استيفاء
المنفعة ... قطعا و لاجل الضرر في غيره ... منها لاجل منه الا
... اجرة
ذلك انه ... ان ... احد ... وكلما تعذر ... مع ... احدهما فالخيار
لعل المتعدي ... بدون التعدي ... الخيار ...
الا ان يكون احد ... الكثير او ضرر ... عدم الانتفاع ... لا ... الملك ... في الاثناء
لم يسقط عنه اجرة ... قطعا ... في ... ان يكون كالاجارة في الجنبة ...
عدم السقوط عدم ارتباط ... صحته و لزومه ولذا يبطل ... الى الجزء الكائن
ولا ... الباقي ... من باب البيع وغيره من العقود ... لا ...
ولذا ... التبعض ... الخيار او مطالبة المالك باجرة المثل ... كالغاصب قدم تحقيقه
... ولو استاجره لصيد شئ بعينه لم يصح لعدم الثقة
بحصوله فلا يكون ... التسليم بحسب العادة الغالبة التي هي المناط في صحة المعاملة فيكون
كالآبق ... الطريق ... المتعارفة او ... من هذا الطريق

لانه ... واما انه لما ذا ثبت الخيار هنا لهما معا اذ ... العقد ...
ولم يثبت في البيع ونحوه لان حق البائع قد سقط بمحض العقد وحق الموجر باق في العين
والمستاجر في المنفعة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر ... فان ثبت
الخيار فلا بد ان يثبت لهما معا والا فلم يثبت لكل منهما والجملة نفي الضرر يقتضي التنفيع
عن الضرر ... ولا ضرر على البائع بعد العقد بخلاف الموجر فان ضرره اكثر من المستاجر
فثبوت الخيار له يقتضي ثبوته للموجر بطريق اولى واما انه لم يثبت الخيار في العذر
المختص بالمستاجر لان ضرره معارض بضرر الموجر بالفسخ فيبقى العقد والاصل ... بلا
مرجح ... ومنه يظهر الكلام في العذر المختص بالموجر ...
... الانتفاع ... الموجر ...
... الموجر ... المنفعة
كان غضب ... ثم لا يبعد الترجيح بزيادة الضرر
مثلا لو كان في السفر خوف غضب الدابة دون غصبها تضرر الموجر بنادر و المستاجر
ديناد ابت الخيار للموجر دون العكس بل لا يبعد ترجيح الضرر ... عدم الانتفاع فلو
كان خوف غصب الدابة او تلفها ولم يتضرر المستاجر بترك السفر بل فاتت منه المنفعة
المتوقعة ثبت الخيار للموجر دون العكس ...
... اذ عدم الانتفاع لا يعد ضررا عرفا فلا يسمى ...
فلا ... في الطريق دلالة على ...
او شرعي على التقدير ... المختص بالمنفعة او العين ... بالموجر او المستاجر
... ولا ... الحكم فيما ذكر بين اختصاص الضرر بالعين المؤجرة او منفعتها
وبين اختصاصه بغيرهما او الاعم فلو خاف على اخذ الظالم شيئا منها لاجل هذه
الاجارة دون احدهما فالحكم كما ذكر ... الدليل ...
اذا تعذر اما عقلي او غيره من الشرعي او العادي وعلى التقديرين فاما مختص بالعين او المنفعة

او بالموجب

والمقابلة لاخذ الطفل واحصاد لحصاد الزرع الخاص قبل اوان بلوغه والتي يحج الاصطبل للتاج
[illegible] الفرس والتقرب الحاد ونحوها مما لم يصح فيه السلم الا ان يقال ان
العادة الغالبة فيما ذكر هي الحصول والبلوغ وفي الاجارة يحتمل من الغرر ما لا يحتمل
في السلم فلا تقاس عليه فالبطلان فيما نحن فيه بما ذكر رعاية السابع امكان حصولها
للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم تقع اجماعا وان تردد
فيه في ك وظ ش كاحج فكما بطل الحج مع الاستطاعة لاختصاصه بحجة الاسلام وجوازه اذا لم
يتمكن من الحج لنفسه كما صح برهانه في قواعده ولكنه ليس لعدم امكان حصولها للمستاجر
بل لتلك النصوص لا فلا ينافي العقل ولا الشرع بحسب الاصل الاولى من حصولها
للمستاجر بعد كون الفورية في الحج بعد دية لا تقييدية بلى على الثاني ايضا كذلك لانه نص
ح مثل قراءة الفاتحة موضع وجوب [illegible] في السلم نحو اد والجمع منها البطلان اقتضاء
الامر بالشيء المضيق للنهي عن ضده وهو من المسائل الاحكام الكلامية وكذا الكلام
لو اجر نفسه للصلوات الواجبة عليه اذ علل البطلان بعد فانها لا تقع عن المستاجر
مع ان الكلام في عدم امكان حصولها للمستاجر لا عنه وتوهم انه لا ملازمة بينهما اذ
الاجارة على ختم القرآن للميت لا عنه ولذا لا يجب نية النيابة بل لا يصح عنه كما
اذ النيابة انما تصح فيما كلف به وفات عنه ومن يعلم ان اوقات الميت لم تكن
مستغرقة بتحصيل الواجبات والقيام بها بحيث يبقى له وقت توجه فيه البدل الى
القرآن فنه بايع ان مع تامل هو بيانه لم يجد بعض اوقات الغفلة لم يستغرق اوقاته بالواجبات
كيف والطلاب مع اشتغالهم بالواجبات كثيرا ما يطلعون في آخر عمرهم تضييع
جملة منها فتم حينئذ [illegible] ومنه يعلم وجه البطلان فيما نحن فيه اذ معنى
ايقاعها عن المستاجر احتسابها عما في ذمته من القضاء او الاداء وهو ينافي الوجوب
العيني من كلا الجانبين اما من جانب المستاجر فلان مقتضى العينية عدم قيام فعل
الغير مقام فعله والا لانقلبت العينية الى الكفائية واما من جانب الموجر فلان مقتضاها

عدم

الخصوصية الله عليه وسلم

ثم الاجماع م

عدم قيام فعله مقام فعل الغير والا للزم الانقلاب المزبور وايضا معنى كون الشغل عن الفلان
انه مبرئ لذمته عنه والواجب العيني لما كان عينية مطلوبا من عين المكلف وعين مكلف ليست
عين الآخر [illegible] يكون فعله فعله فلا يحصل البراءة [illegible]
وانه اجتماع المثلين كاجتماع الضدين فكما لا يجوز الثاني في شخص واحد ولذا لا يجتمع الامر
والنهي في واحد شخصي فكذا الامران نعم اذا وقعت الاجارة على صلوة الظهر مثلا وقرضها
المستاجر في ضمن صلوات بقصد الجهة تقييدية لامكان الافتراق من الجانبين فعدم وقوعها
[illegible] عن المستاجر انما هو للوجه الاول ولكن وهل تقع عن الاجير الاقوى نعم
للاطلاقات وحصر مبطلات الصلوة في امور ليس منها وقوعها عن الغير او وقوعها عن نفسه
من ما يكون مثل صحبا للغوالي النية وكذا نية التداخل في الواجبات
العينية مطلقا فيما يمتنع التداخل لا في التداخل في مركب يبقي فينتفي بانتفاء جزئه لانا نقول
التركيب انما في كون الفعل باجمعه عنه وباجمعه عن غيره بل مقتضاه كون جزء منه عنه والجزء
الاخر عن غيره وليس هذا من التداخل في شيء بل معناه اجتماع جهتين مستقلتين في ضمن
شخص واحد في نية العامل فانتفاء احدى الجهتين لا يقدح في الجهة الاخرى اصلا
نعم اذ كان المحرك الى الفعل هو اجتماع الجهتين بحيث لو انفردت لم يفعل
شيئا فالاقوى العدم راسا لا عنه ولا عن المستاجر ووجهه واضح كوضوح
وجه عدم وقوعها عن الاجير فيما فرضه المتن كما عرفت وحاصله انه اذا اوقعها عن المستاجر
والامر به وهو الامر متوجه الى نفسه ولم يوقعها عنها واما ما في انه صلاها عن نفسه الا
انه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالاصالة بل بالاجارة ليأخذ العوض في مقابلها
فلا تكون مطابقة لما في ذمته لان الثابت في ذمته هو الواجبة بالاصالة فخلط لما يفعله
بنفسه بما يفعله عن نفسه فلا يكتفي بجميع الفعل عن غيره معه عن نفسه مع كونه
شخصيا كما هو المفروض في المتن واضعف منه التعليل بمنافاته للاخلاص لان العبادة
في مفعولة لغاية حصول الاجرة لانا نفرض الكلام فيما لا اجرة كما لو التزمها بعقد الصلح

كان شديدا خل الصيام صوم يوم من شهر رمضان

[illegible]

اما كلام في اجارة الواجبات العينية والكفائية كالوضوء ونحوه
وتنقيح الحقائق بين الاجر الدنيوي والاخروي في قصد الاخلاص

بدون العوض م

نعم لفظ الاقوى في المتن مشعر باحتمال الصحة ووجهه في نفعها ان الاجير علم بان حصول
الداعي كما في الاستيجار على الميت لا غاية فيه بعض الاستيجار فلو لوحظ فيه فعلها
لحصول الاجر ايضا اقتضى الفساد وليس كذلك حصول الاجر بالفعل قصدها
عنده اولى انه هذه خرجت بالاجماع انتهى ملخصا احتمال الصحة فيما فعله عن الغير
غير معقول لما عرفت من الخروج عن العينية من كلا الجانبين وهو دليل قطعي بديهي
لا يقبل الاحتمال فالظاهر ان المصنف تسامح في التعبير فاراد من لفظه عن نفي الاشكال كما
يقتضيه ايضا تطبيق المثال الممثل له فانه يحتمل الصحة عن نفسه اذ قصده عن
نفسه يجامع كونه لغيره اذ نفع لغيره ان الاجر عائد اليه وان كان الفعل لابن احمد نفسه
على الوجوب العيني بل الظاهر في غاية الاشكال اذ قد ورد في الاخبار انه تبذل بعض
الشيعة اجر جميع اعماله لبعض اخوته محضر مولانا علي عليه السلام يقول فما تصنعون
فبماذا تستحقون الجنة قالوا بالتوسل الى الائمة فلو لم يقبل اجر الواجبات النقل الى الغير
لما يقبله في العقبى ايضا اذ الحكم الاتفاق حتى في تفاوت النشاتين في انقلاب المحال
بالممكن وبالعكس خلافا لمذهب الاماميه من ذهب الى انه تجسم الاعمال بتفاوت
النشاتين تشبيها لما بين اليقظة والنوم حيث ان من دخل في النوم للتباين في العلم
في اليقظة ومن راى العنب بسبب النوم في اليقظة مع ان اللبن في العنب جسم و
العلم والنوم عرض لانه خلاف المذهب فيلزم من جواز البذل في العقبى جوازه
في الدنيا ايضا وما يقبل البذل يقبل الاجارة ايضا قطعا فتدبر جيدا وبالتامل فيما ذكرنا يظهر
غاية ضعف التخريج الى الاستيجار والانقضاء الى التحليل حتى اذا الثواب اذا قبل النقل بالعوض
فكما يجوز جعله غاية في العبادة عند المستأجر فكذلك عوضه بل مع قطع النظر عنه ايضا
لا ضير فيه اذ يمكن جعل الغاية مركبة من المنفعة الدنيوية والاخروية كما لو فعل
صلوة الليل للتوسعة في الدنيا والنعمة في المقام المحمود في العقبى وزيارة الحسين عليه السلام
لطول العمر في الدنيا ~~وغيرها في العقبى~~ والغنى الابلغ من الحج كما تقتضيه اخبار فضليتها

منه سلمه الله

ادراج جميع الواجبات في عدم جواز اخذ الاجر الخاص

تحقيق في بطلان الاجارة على الواجبات

منه سلمه الله لطلب بقيد الدنيا ونيل زيارة الله في عرشه في العقبى وهكذا الى ما لا يحصى
بل يمكن حصول الغاية في الدنيوية ايضا اذ هي ايضا اجر من قبل الله لا من غيره حتى ينافي الاخلاص
فكذا في الاستيجار للعبادة على الميت اذ الاجر ايضا اجر جعلها الله غاية للاجارة وللاتيان
بالاتيان بالعمل المستأجر عليه غاية او اخروية و دنيوية جمعا للدليل على
البطلان بقصدهما معا او بخروجه حدهما منفردة وان خيانا في نيته ما جعله الله غاية
داعي للعمل من حيث انه تعالى جعله اجرا له للاخلاص وان كان الاحوط الاكتفاء فيهما
على قصد الاجر الاخروي بل على التخلية عن القيد بالمرة و حصول الغاية فيه انه تعالى مستحق لها
هذا وظني ان ادراج الواجبات اجمع في مسئلة عدم جواز اجارة
الاجير الخاص كما يأتي ادلى واشمل للشمول لجميع الواجبات من العينية والكفائية والتخييرية والعبادة
والمعاملات كالقضاء وغيره ووجه الادراج ان قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ونحو ذلك
~~الجعالة في الجملة تكون هو تم تمحضها في والمباعد بجد العمل والقبول بين صفة الخبر~~
~~المعامل من هذه الجهة في قبل الامر فكانه جعل بنفسه للاله تعالى والجاعل كالمستأجر فعلى ما مثل~~
يرجع الى الاجارة اذ للعامل في الجعالة ان يرجع قبل تمام العمل وليس للعبد هنا ترك الواجب قط
كالاجير الخاص بل لا نزاع في الاجير الخاص في انه لا يستحق الاجرة لو عمل ذلك العمل المستأجر
عليه من حيث انه استأجر عليه لغير هذا المستأجر ولا نحو هذا المستأجر فيه ذلك العمل بل النزاع لو كان
فانما هو في ترك ذلك والاشتغال بغيره للغير والكلام هنا في فعل الواجب من قبل الله عن الغير وله فينبغي
ان يكون مثل الاجير الخاص بطريق اولى وانه العبد مملوك له تعالى والمولى اذا طلب فعلا عن مملوكه فقد تقتضاه
تملكه لمنفعته من جهة هذا الفعل فيكون مثل ما لو ملك شخص منفعة عبد لغيره يوما بالاجارة
فكما يبطل اجارته الغير لها في هذا اليوم ولا يملك منفعتها بل يكون غاصبا واجبا عليه اجرة المثل
هنا بل واولى وهذا كما ترى لا يختص بواجب دون اخر ~~فلا اصل في الوجوب مطلقا بطلان الاجارة عليه~~
الاصل الحاصل عندهم والحاصل ان المطلق مثلا لا يملك صلواته ولا القاضي قضائه وهكذا الى التبادر

~~...~~

لو لم نقل بان تركه ما يراد هو
شيء بعينه ايضا بغايته مما
جعله الله غاية فهو يؤدي
الى عدم الرضا بفعله فيقع
العمل بدون الرضاء م

وان كان النظر الجعالة في بادي الرأي
الا انه م

او لا بد م

٣

حرمة اخذ الاجرة على الواجبات

موارد عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات

علاوة الاجرة على المنذورة تفصيل

من طلب المولى من مملوكه فعلا تملكه لمولاه ان رخصه في ايقاعه وتمليكه اذ هو اخص فيحمل العام على الخاص عليه
حملا للعام على الخاص فلا يجوز لغيره تملكه فلو ادرج هذا في اشتراط مملوكية المنفعة للموجر كان اظهر
فالاصل في الواجبات عدم صحة الاجارة وقد مر الاجماع عليه في البيع مستفيضا مع الاجماع الى الخارج
الواجب لقوام النظام عن هذا الاصل وجعل مثل قبول الوكالة والنيابة اذ الاصل فيه تقبلها قبول الاجارة
انه والميزان الاخص وكلما يكسب عليه اذ عموم التجارة والتكسب ثم ان على ذلك البناء في الموقف
والثالث الوجوب التوصلي كما قيل وليس والرابع تبادر المعنى من الايجاب ذلك الوجوب
لجميع الحرف والصنائع والمكاسب هذه جمع مع انها هو مختص بتحقق الخمس كالقضاء
والافتاء وهو ما عليه اذ شمل غيره القضاء والافتاء ونحوهما
منصب مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وانما حرم الاجرة عليه للمنافي في الفقهاء المحرمة على النبي صلى الله عليه وآله نظرا الى
ظاهر قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ثم على المشكوك التخلص منه بان
اخذ الاجرة افيد حرمة المحقق بانها الاظهر الثاني اذ اصل الايجاب من قبل المولى من حيث هو
يقتضي تملكه لهذه المنفعة المطلوبة وسلب مملوكيتها للماموري الى ان يعلم خلافه ومن هنا
يعلم حرمة الاجرة على الحرام ايضا اذ المعنى انه ظاهر في سلب ملكه مملوكية المنهي عنه الى ان يعلم الخلاف
ولا يلزم منه اقتضاء المنهي عنه الفساد في المعاملات اذ تاثير المعاملة في الصحة ليس من جهة الفعل
بل من جهة السببية كالزنا للغسل فالاجرة على ايقاع العقد وقت النداء انه محرمة الا باعتبار
توهم السببية بمعنى ان الاجارة لو وقعت على ايقاع العقد بطلت وان ساوان وقعت
على النقل والانتقال صحت اذ الحرام حينئذ مقدمة للمستاجر عليه ومثله الاجارة على تطهير
الثوب بالماء المغصوب فانها باطلة وان وقعت على تحصيل الطهارة صحيحة ولو وقعت على تحصيلها
لخصوص الماء او على تحصيل النقل بهذا العقد ففيه اشكال فاما انه يصح استيجار الجهاد
والحج والصلوة ممن لا يجب عليه مع ان مقتضى ما مر سيما عدم تملك العبد فعل الجهاد
الحج والصلوة لاقتضاء الامر كونها مملوكة لله تعالى فيصير العبد كالاجير الخاص المستاجر لصدور

الفعل منه

علينا مطلوب وان كانت كفائية كانت هي في نحو تعمل العقد فيها الى صريح كلام الاصحاب في حرمة قول الاوضح لجواز اخذ الاجرة على الواجبات الكفائية العقلية

وياخذه لا لكونه هنا العمل مختص بالنبي ومنصبا له

من غير اعتبار عن العقد

بعد لزوم الاجرة واذا وجبت

الفعل منه فلا يصح تفويضه الى الغير فانما هو لاولويه مخصوصة موقوفة موارد وهذا استثناء من الجهاد
النبوي العلوي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت انه كان على امي صوم شهر رمضان
فاقضيه عنها فقال ارايت لو كان على امك دين لكنت تقضيه قالت نعم فقال ان دين الله
احق ان تقضي وكذا في الغنية ومثل ذلك روي في الحج في خبر الخثعمية وقد مر في الحج انه في عليه
انه الامر بالتعاون على البر والتقوى فيه المبادرة من التعليق مانع الاعانة على المقدمات وذي
المقدمات ولذا لو امر المولى عبده بعبادة ثم وجد فاعلا لها في الامور التي تكليفها الاشتغال بها
كاحضار النفقة الواجبة لنفسه وعياله والسفر الواجب لتحصيل القوت او الطب او طلب الماء في فلوات
والغلو ونحوها عد عاصيا حيا والحث على انواع الاحسان على الموتى وكراهة ترك الوصية وقبحها وعموم ادلة العقود
على ان ما الدليل المانع انما هو في الحج والصلوة والصوم في الجملة انه موجود كما هو ساحب الباب
والاصل فيما يقبل النيابة عدم الزوال بتا نائب عنه انما هو مستقل بخلافه وتسليمه للنص
الخصوص كالمنع عن التصحيح طريقة العدالة في العقد فضلا الى عدم خلاف فيه
بعد الاقتصار على اجزاء الغنية على نيابة الكل فقط مع انه صحيح
الصلوة بان الحج والصوم انه كذلك مع انه لا اختلاف في الحج في نيابة غير الولي انه فالظاهر ان الولي مثال
في عبارته وعليه فاقتضاء نسبة الخلاف الى العامة يدل على عدم المخالف منا اصلا وعليه فهي
تقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام لان شيئا مما ذكر لا يقاوم دلالة
الامر على الوجوب العيني وعلى كون ذمام او هذه المنفعة بيد الله لا العبد الا المعاونة فان الاتصاف
تقديمها عليها انه فان السنة ولما نستعملها من جهة الامر لا مورد للمعاونة الا الولي الذي
لا ترجيح فيه على الاخر بخلاف الصلوة مثلا فان الطائفة اغيار المعاونة وقد مر انها ترجيح الاول
على الثاني نظائره ولو استاجر ولي الميت او غيره مع المتبرع نظرا الى عمومات البر لكل المتبرع
عنه لصلوته الفائتة ولو احتاط لاوجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات وان
لم يشترط الولي كما عمله ثم قال لوجوب مطابقة فعل الاجير لما في ذمة المستاجر وقضاه
وجوبها كذلك على الولي انه لو تركها بنفسها فلما يعلم الترتيب وجب التعقيب مع الياس وجب عليه

تقليد ما اثنين تقليد ولو انه الدين الذي او بسببه يقول

في الغنية

اجماع الاصل واختصاص النصوص

ذكر خصوص الاجماع بحج جانب العدم

ولا تعلم ثم

اربعة عشر حديثا يدل على قضاء الميت

على قضاء عن الميت

دليل النيابة عن الميت

حديث دفع الرق

استنادا للتصحيح على وجوب الترتيب في صلاة القضاء اجماعا ورده

الدور على مذهبنا اوجبه على المستحال حيث تردد ان ضعفنا في محله كما يضعف وجوب الترتيب
على الولي والاجير والمتبرع هنا مع العلم بالترتيب ايضا اذ الترتيب ليس داخلا في حقيقة الصلوة و
لا في شرائطها بل صار واجبا على القاضي عن نفسه بدليل اقض ما فاتك كما فاتتك فانسحابه الى الولي
وغيره محتاج الى دليل والتمسك بالمطابقة مصادرة مع ان اعتبار المطابقة يؤدي الى سقوط
مسئلة اجارة الصلوة بالمرة الا في غاية القلة اذ قد يكون الفوت حالا لتمكن من الطهارة
المائية وكونها غسلا لتمامية مع التمكن من تحصيل العلم بعين القبلة او جهتها في المكان المحتاج
والتلبس بالساتر من كل جهة الطاهر من لباس وطهارة البدن ووجود ما يصح عليه
السجود الى غيرها مما لا تحصل مع حال عدم التمكن منها بل من ابدالها وقد تختلف وظائف
الاجير فلما يتفق له ان يكون كذلك بل لو اعتبر المطابقة لوجب القضاء في المجالس جالسا والمضطجع
مضطجعا وهكذا مع انه نقل اجماعا وايضا الاخبار الدالة على وجوب القضاء على الولي مطلقة و
القضاء يصدق بدون المطابقة في الترتيب والمفروض انه ليس داخلا في حقيقة القضاء كما في المعاني
وغيرها فالتقييد يحتاج الى دليل فالاصل عدم التقييد نعم لما كان من فروع هذه المسئلة
قوله فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة مثلا جاز وان لم يشترط الترتيب لكن
يشترط في صحة فعل الاجيرين الترتيب فظاهره انه من القطعيات انه لو بعثنا لسنتين منه
في سنة واحدة ولو قضيت السنتين قطع فلذا يجب عليهما نية الترتيب بينهما وقد جزم كتاب
الصلوة دعوى المحقق الشيخ في تعليقته نقل الاجماع على وجوب هذا الترتيب فان تمسك الاجماع على
اصل الترتيب ايضا اذ جماعة النزاع يستلزم جماعة النزاع قطعا في شرح قوله صلى عليه تحية
الاسلام ومنذ وترة او غيرهما ان استاجر اثنين لما في عام واحد من تعهد السعي على بيع ما هذا لفظه
وكذا الحكم في النائبين عن الميت في الصلوة اليومية انه لا يجوز ايقاعهما الفعل دفعة بل لابد
من التعاقب وانه ظهر الاجماع عليه فيلزم الاجماع على اصل الترتيب ايضا اذ جماعة النزاع
يستلزم جماعة الاصل قطعا ~~[illegible]~~ والتي ونحو ذلك
تلك الفقرة المعلقة توجب القطع بسهوية ضمير الجمع او رجوعه الى المعهود من عنده فيكون مجملا لا ظاهرا

في الاجماع

تمامية [illegible] سنده المصحح بلزوم الترتيب
بمباينة الحنيفية الا اياهم

والحجر لا تجزي القيام والركوع والسجود التام

ان يقع الفرعين حيث ان في الاصل يكون الترتيب المستفيد ولجا الا مع علمه بالتقدم والتاخر واما السنتان في الفرع فاعلم كما يتوقف على ان
علم بالتقدم والتاخر وجهله

[illegible]

الحاجة المتعلقة بالنية

في الاجماع وان كان الاحتياط في ~~[illegible]~~ قوله وعليه فان وقعا دفعة فان علم كل منهما
تعقد الاخرى ولو للتعويل كل منهما على اصالة عدم التوقيع من الغير فان علم كل منهما تعقد الاخر
نحو الاطلاق وجب على كل منهما القضاء نصف سنة لان احدى السنتين تصح والاخرى
لا تصح لا ترجيح لفعل احدهما على الاخر فيجب التنصيف قوله وعليه فان وقعا باعتبار
الفعل دفعة واحدة ولو للتعويل كل على اصالة عدم الوقوع من الغير والمقصود اقتران
النيتين والا فالمقدم منه يصح والمؤخر يبطل وان انعكسا في التسليم كما في نظيره في التحريم
في جواب سنة الاخر ووجهه واضح فان علم كل منهما تعقد الاخر حين ايقاع الفعل وجب
على كل منهما القضاء نصف سنة ان بقي مدة الاجارة والا فيبطل النصف من كل منهما
لان احدى السنتين تصح والاخرى لا تصح ولا ترجيح لفعل احدهما على الاخر فيجب التنصيف
وفيه اولا ان من المفروض انه لو كان احد العقدين مقدما على الاخر ومقتضى ترجيح المقدم
منه في مقام العمل ترجيح المقدم عقدا ايضا اذ السبب المقدم مقدم على المؤخر كما في الشكوك
والقضاء مع العلم وفي باب الجنايات ايضا لانه حين الوقوع كان سببا تاما خاليا عن
الموانع فالاصل عدم ما يعتبر العقد الاخر من مقتضاه فلا يصح اطلاق التنصيف المنفي
لانه يجب على الثاني فقط اعادة سنة راسا ولا يجب على الاخر شيء اصلا وثانيا ان منهما
ما لو احتمل كل منهما او وقعاه دفعة او جهل كل منهما بايقاع الاخر او لسهوه فالسؤال عن انه هل
يوقعهما ام لا والتعويل على اخباره بانه لو وقع في الوقت العلائي في نحوهما الا انه يقرن
منه الموقع والترتيب في اصل القضاء كان واجبا على القاضي في صورة العلم به لا من
جهل صار الفرع كذا من الاصل وثالثا ان منها ما اتفق طابق سنة احد الاجيرين لما فات عن
الميت اولا كما لو شرط الولي عليه ان يبتدئ بالصبح وقد كان اول السنة الفائتة من الميت ايضا
صلوة الصبح ومن الاخر لم يطابق سنته ما فات عنه فيجب ان يصح المطابق و
يبطل المخالف لا التنصيف لان محل النزاع اطلاق السنة وهي اعم من السنة المطابقة
لانها الفتة من المتصلة والمجتمعة من الفوائت في السنين العديدة ومن المرتبة في الوقت

فالمقصود من القضاء معناه اللغوي اعني الاعادة بناء ليجامع الاعادة والاصطلاحي

وبمجرد هذا القدر يكون في الترجيح بل لا يقوى الوجه

والملفقة من المرتبة وغير المرتبة لانا نقول لا بد ان يكون محل الكلام هو السنتان المعلوم الترتيب اذ الدليل على الترتيب لم يكن الا الطباق ومقتضاه صورة العلم بالترتيب لا بد وللذا منعنا استلزام الاجماع على هذا الفرع الاجماع على الاصل فان قلت مع العلم بالترتيب يكون [illegible] المطابق ضميما والمخالف باطلا فلا مجال للتنصيف قلت مع عدم العلم بالترتيب يكون كلاهما صحيحا اذ الفرع على ان يبنى على الاصل فهذا الحكم لا يصح الا في صورة العلم بالترتيب ولا في صورة عدمه فان قلت عدم وقوع السنتين في وقت معلوم وهذا القدر كاف في وجوب الترتيب قلت عدم العلم بترتيبهما ايضا معلوم وهذا القدر كاف في سقوط الترتيب فان قلت والعلم بعدم وقوع السنتين في وقت لم يكن كافيا في وجوب الترتيب بينهما على هذا الميت حتى يجوز فيه الطباق ويقتضي عدم كفاية في وجوبه على الاجير ايضا فانه وقت هو محمد كان يرتب بين السنتين لو [illegible] الى بها فالطباق يقتضيه للاجير ايضا قلت ذلك الترتيب لم يكن لوجوبه عليه بل لعدم امكان الا فعله ثم وعدم الامكان سقط التكليف [illegible] بالا فعله لانه يوجب التوسع في الترتيب لم يكن شرطا ولا واجبا على الاصل فالطباق يقتضي عدم الاشتراط ولا الوجوب على الاجير ايضا وتوهم ان سقوطه الا فعله [illegible] يقتضي سقوطها عن الاجير ايضا مدفوع بان علة السقوط معلومة وهي عدم الامكان والمفروض هنا امكانها للاجير وايضا ان التنصيف يقتضي اجزاء فعل احدهما تارة وفعل الاخر تارة اخرى وهو قول لجرح الشهيد كما في تعويضه الا ان يجاب بان القضاء اذا وقع ثم كان مخيرا فيها ثم نظر تم اوائل فيكونان كصلواتي من يعلم بفوات صلوة ولم يعلم انها الصبح او الظهر [illegible] محصل للبراءة لا مبطل فكل في المقام يعني ان ستر كل منهما قائمة مقام نصف السنة على [illegible] تعدد موكد للاداة لا مبطلا فان قلت المقارنة مانع فانها في وجود الاصل مقرون بمانع [illegible] ومقتضاه بطلانهما معا فاين هاهنا [illegible] من التكرير للاحتياط قلت لا دليل على مانعية المقارنة بل اعلام اشتراط الترتيب ومقتضاه بعدم جدوى السنتين لا هما معا ولا احديهما المعينة في الواقع المبهمة عندنا حتى يجب

اعادة كل سنتين

اعادة كلتا السنتين كما هو ايضا بطريق الشبهة المحصورة في العبادات او الوجه نظرا الى حرمة المعاملة بل احديهما بعينه الزائدة المشتبه ومقتضاه توجه الامر اليه باخرى بهذا المعنى واذ الامر عالم بالواقع وعلو فلو حصل الامر بفعل احدهما او ساوى [illegible] بفعل الاخر ثم لم يلزم الظلم وكذا الزيادة والنقيصة فليه وجب عليه التعديل ومقتضاه التنصيف فليس هذا قولا بالتشهي بل بالدليل العقلي القطعي ثم لا يقتضي تعيين اولى السنة واذ الامر موجود [illegible] في ولا نهي امرا بل غايته عدم الامر بالنسبة الى احدى السنتين الواقع فيندفع ايراده نفي او لا باثها اذا كان كل منهما عاما بحال الاخر فحال الايقاع النية لا يكون جمعا جازما بان فعله هو الواجب والجزم بالنية حيث يكون شرطا وثانيا بانها مع العلم بحال اشتباه على الاقتران في التعليق والنهي في العبادات تقتضي الفساد واذا وجود الامر كما في امكان نية القربة كافي الاحتياط ومن لم يعين واحدا في الصلوة من منذوباتها ولا ثم وجوب الجزم بهذا المعنى حيث يمكن لا [illegible] تقييد للاطلاقات بلا دليل واجتماع الامر مع عدم الامر كتحصيل لا يورث فساد احد فكيف بالنهي فالاصل عدم النهي على الاقتران وان ثبت فلا حين الاقتران بعلم كل منها ثبت واحد التعليق وصحة الاخر فكل يحتمل الفساد والصحة فعله وحال الصحة كاف في قصد القربة [illegible] كما في الاحتياط بخلاف احتمال الفساد فانه لا يكفي في الحرمة اذ لا دليل على حرمة اتيان العبادة الفاسدة فكيف بمحتمل الفساد ولا حرمة فلا نهي ايضا ومما ذكرنا يظهر ضعف التجاء بعض الى ان مقالة الجملة فالحكم في ذلك مشكل وليس الا وجه واحد وهو الاتيان بالواجب بتمامه جائز لا مانع منه فانهما عند الله يقع فرض المكلف والاخر نفل ثم يسقط الاشكالات كلها الا ان ثبوت هذا الجواز يحتاج الى الدليل انتهى اذ الوجه الاخر وهو الاحتياط ايضا موجود ومع هذا فيتعين الاكل للوفى من ان [illegible] احتساب ما عداه نفلا [illegible] لما ذا مع ان مقتضى التعديل التعديل من كل الجهة فلا ترجيح لكل على غيره حتى وايضا اذا وقع الكل او غيره للميت فان الامر بالباقي حتى يصح ويقع نفلا وان جهله فكيف اذ الترتيب شرط واقعي لا اعتقادي نعم هو سالم عن بعض الاشكالات المتقدمة وان كان بعضها اولى بالورود كايراد الجهل بالترتيب كان صورة العلم سالمة عما اورده بعوله في ضاف الولي اشكال

عن الاصل ثم
فكان اتقدوح

الا جهول كون صلوة ... [illegible]
١٤ العقد ... [illegible]

الاستناد الى كون الجاهل معذوراً في غير ما جعل على العامد وهو هنا الواجب لم يخبرها
بتعدد العقد المقتضي للترتيب في وقوع المباشرة كان يتعلق مع جابان الاصح الضمان لضعف
المباشر بالتغرير وفيه ان تعدد العقد ليس سبباً [illegible] لايقاع الفعلين وبعد ذلك
عدم الاخبار بل ترك السؤال اذ المفروض انه لا يجب على الولي شرط الترتيب بل يكفي له
الاستيجار للفائتة اذ المفروض ان الفائتة لا يتقبل بها الا بالترتيب في مثل الشرط تأكيد
لا تأسيس فعلى الاجير السؤال عن الترتيب لا ان يتعين تعيين العمل الاثم والترتيب
امر مختلف لاجله الرغبة الى الاجارة وعدمها فتركه عن وضيح عليها معاً تعيينه في العقد
فان ترك مسقطاً نعم على تقدير الصحة كما هو ظاهر المتن وصريح [illegible] ان السبب هو ترك
السؤال لا ترك الاخبار بل لا دليل على وجوب الاخبار على الولي ايضاً لانه محتاج اليه بعد
العقد بل ولا على الاجير [illegible] لا يحصل الامتثال العلم بالترتيب
بل يكفي الامتثال مع الجهل ايضاً بالاعادة كما لو [illegible] العبادة في كل [illegible] بالتكرير
كل وقت الى ان يحصل العلم بالترتيب مع المضار الامتثال العلم ايضاً [illegible] الحكم بوجوب
الاخبار لانه من قبيل الجهل بالموضوع لا الحكم والواجب على الولي هو تعليم الاحكام لا الموضوعات
وهل الاصل في صلوة الاجارة كونها كالاداء في جميع المقدمات والمقارنات والاحكام المعلوم نعم
بل هو جار قطعاً وكذا سائر العبادات [illegible] وعليه فلو طلقت
لا يجب ان يزيد من اقل الاجارة ان حمل الاطلاق انصرافاً الى ما هو المتعارف بين الاغلب فيكون
التوحيد [illegible] والاقامة وجملة من المكبرات المندوبة في الاثناء والثلاثية بعد التسليم
واجبة [illegible] على التقديرين فيتبع تكليف الاجير فله ان يأتي بالصلوة قائماً وقاعداً
ومستلقياً ومضطجعاً ومستلقياً على حسب مقدرته وان كان الفائت كاملاً وعليه
فيجوز للولي استيجار العاجز حتى للحج ايضاً اذ [illegible] المفروض ان صلوة العاجز
كاملة [illegible] انها الاهي وانه ما يجتزى به شرعاً فالاصل اطراده وعدم الفرق بين
حدوثه بعد العقد وقبله وان كان الاحوط العدم سيما [illegible] فيما لو اوصى به الميت

ا دجهول على الاطلاق
لا الاجمال م م

بل صريح فتوى للظن بعدم انصراف الوصية الى [illegible] مثله فالاستيجار من القضاء وغيره ايضاً
غير جائز ولكن لو حدث تلك الاعذار بعد العقد او حدث لنا ناقصة انه لا اطلاق صحة الحج من ذوي
الاعذار بل وترك الاستفصال في بعضها ايضاً مضافاً الى عموم ادلة [illegible] اولى بالعقد من عدم
استثناء الاجير صلوة الاجارة منها ومنه يظهر انه لو شرطها كاملة ثم فكذلك اذا انصرف
الى الكاملة ايضاً كالشرط على ان سهو الاجزاء والشرائط العلمية بالمرة لا يوجب البطلان اجماعاً
ثم فالمتبادر من الكاملة الناقصة بطريق اولى وكذلك الكلام فيما اشترط من المندوبات كالاذان
والاقامة والتكبيرات المندوبة وكمال الفريج في القنوت وحكم الشك والسهو والاختيار
الاضطرار فيها كالواجبات باصل الشرع من وجوب العود في الشك قبل التجاوز عن المحل وفي السهو
قبل الدخول في الركن وعدمه مع التجاوز والدخول في الركن [illegible] البطلان في العمد مع
احتمال البطلان وخيار تبعض الصفقة للمستأجر فيما لو جرى عقد الاجارة على هذا المجموع
الاشتراط او فيها على نحو الاشتراط نفسهما القاعدة المعاملة على قاعدة العبادة لكون [illegible]
من حق الناس وانه كان [illegible] الاطلاقات العبادة تقتضي اجراء قاعدة العبادة عليها
فكذا الاطلاقات المعاملة تقتضي اجراء قاعدة المعاملة عليها فتتعارضا والترجيح للثانية [illegible] لانه
وتضمنا الحق الناس لضابطة نفي الضرر وظاهر [illegible] دلالته ما يدل على خيار الاشتراط والتبعض
[illegible] العيب [illegible] الشمول المحل النزاع [illegible]
احكام العبادة [illegible] بهذه المثابة في هذه الموارد عليه فلعل بعض الكلام يأتي في المقدم
[illegible] كما حصل في الصلوة الملفقة بها [illegible] في الحج الملتزم بالاجارة ثم
وان كان الاكتفاء بالاحرام ودخول الحرم فقط ثمرته بوحدته كما في الاكتفاء بما ذكر في
الصلوة ايضاً [illegible] بل يبطل [illegible] سيما اذا شرط المستأجر على الاجير كل الاعمال الواجبة والمندوبة
بخصوصها في متن العقد او اجرى العقد على هذا المجموع فانه حينئذ [illegible] بعض الاجزاء
صورتي الاطلاق والشرط [illegible] فالظاهر ان الحكم يتوزع [illegible] الجميع [illegible] حنيفة
قاعدة العبادة على قاعدة المعاملة في الحج الشائع الاجارة فيه والمنصوص عليها فيه [illegible]

وخيار العيب في القضاء وسائر الاعذار
وخيار م م

وغاية التحقيق والتدقيق في صلوة [illegible] الاحتياط وصلوة [illegible] ركعتين

في الصلوة المندوبة م

يوجبه قاعدة نظرتي اولى هذا ولكن قد مر في المقنعة كتاب الصلوة الجزم [illegible] بترك ما
عينه في عقد النذر من الصفات والسورة والآيات والتسبيحات وغيرها من دون نقل خلاف
ومن الواضح انه لا يعقل الفرق بينها وبين الاجارة فالتفصيل هنا انه بين ما عيناه
في عقد الاجارة تفصيلا وبين ما اطلقناه باجراء قاعدة الاجارة في الاول ولو كان طلبا
بأصل الشرع انه وبين اجراء قاعدة العبادة في الثاني متعين فلو شرط الاذان [illegible]
او سورة معينة او كلمات الفرج فتركها الاجير لو سهوا او اضطرارا [illegible] يرجع الى
ما لو شرط في الخياطة ونحوها [illegible] كيفية مخصوصة وامور زائدة من خيار التبعض
لو اعتبرها في متن العقد بخيار الاشتراط ان ذكرها بنحو الاشتراط وكذا لو [illegible] ذكر الحمد
ومعه السورة وذكر الركوع وغيرها من واجبات الصلوة واما اذا لم يذكرها مفصلة فاجرى بها عنه
العبادة فيها متعين لان الذكر بمنزلة الشرط فمقتضى المؤمنون عند شروطهم المعتضد
بقاعدة [illegible] وغيره اجراء حكم الشرط في المعاملات عليها مجملا فالسكوت الاطلاق
فانه منزل على ما شرع في الشرع وان كان الاظهر تخصيص هذا الحكم بلفظ الشرط وما يؤدي
مؤداه لا الذكر بدون الاشتراط انه وح فلو اجر نفسه لصلوة ليلة الوحشة مطلقا
[illegible] تقتضي قراءة آية الكرسي وسورة القدر الى ان [illegible] محل [illegible] صحت
وان شرطها ثبت الخيار للمستأجر لانه ليست ما خلت عما ذكر بصدد الصلوة
الوحشة لان تقول ان [illegible] عدم جزئية السورة [illegible] ولا جزئية في النوافل مطلقا فلو لم
يكن الاجارة لاجرا الركعتان بدون آية الكرسي والقدر انه ولو اجر للصوم فافطر
سهوا او كرها في الاثناء فالحكم كما ذكر من الاجزاء وبدان اطلقاه وثبوت الخيار
ان اشترطا عدم الافطار [illegible] وعليه فلا [illegible] حمل الاجزاء في الحج بالاحرام ودخول الحرم
انه على صورة الاطلاق فلو شرطا الطواف والركعتين ليسترجع اجرة الباقي [illegible]
في [illegible] انه [illegible] فان ضعفناه [illegible] انه يكون شرطا [illegible] بعضهم [illegible] النصوص
التنادي في عدم الاسترجاع والاصل [illegible] بطلانه وصحة العقد بدون الخيار فعلى

قد من

واما البطلان [illegible] وشرط شرطهم م

قبل الفراغ من

قوله من يبطل العقد بالكسر [illegible] انه بطل العقد بل الحج انه لعدم [illegible] على ما ذكرنا فلو شك [illegible]
العمل الصلوة فلا في الاتيان بتكبيرة من التكبير [illegible] وجاوز محل [illegible] فكما
لا صالة عدم الاتيان [illegible] باعادة الصلوة ثانيا [illegible]
الخيار للمستأجر لعقد او [illegible] وجهها الاول ان في تبعض الاجارة والثاني ان تمام العمل
حق المستأجر لعقد بعضه وياخذ بحصة ما فات من الثمن في التبعض او بعضه [illegible] جميع [illegible]
اجرة هذه الصلوة في العيب بالاشتراط لانه كيف ينوى الامتثال بما تقتضي صورة الحجر مع ان
الامر ناش من عقد الاجارة الواقع على الكامل لانا نقول سرايات العقد لو لا والي بحسب
الاجزاء [illegible] لم يكن [illegible] مع قطع النظر عن هذا العقد كيف ولو لم نقل بالسراية
لبطل العمل الصلوة في صورة السهو [illegible] لا تخفى على المتدبر وهذا هو
الكلام في الاجارة على الواجبات والمحرمات واما المباحات والمكروهات فلا خلاف في الجواز واما المندوبات
فالاصل فيها الجواز انه لا مانع [illegible] بدليل كالاجرة على الاذان ونحو ما مر في البيع لان الاحتمال
كان في المندوبات فكيف [illegible] العقود والمعاونة ونحوها انه [illegible] على فعل المندوبات
للنفس انه محل نظر لاشتراط استيفاء المستأجر المنفعة في الاجارة والمقبوض [illegible] انه
فعلها لنفسه لا للمستأجر فالقدرة على التسليم منتفية [illegible] وكذا الاجارة على فعل الطهارات
المندوبة [illegible] كالوضوء لقراءة القرآن وغسل الجمعة والعيد ونحوهما [illegible] اذ
غايتها رفع الحدث او الطهارة المعنوية [illegible] وهي غير قابلة للنقل الى المستأجر فلا قدرة
على التسليم انه [illegible] كل النوافل المرتبة اذ غايتها تكميل اليومية من فاعلها فلا تقبل النقل وعليك
باستخراج الامثلة من هذا القسل فان في المندوبات كثيرة ويمكن التفصي عن النظر [illegible]
[illegible] ان [illegible] العبادة عن الغير يمكن بوجهين احدهما ان يكون سقطا لما في ذمته والثاني
ان يكون [illegible] بعائدة [illegible] والمتبرع فيما ذكرها [illegible] واما الثاني فلا [illegible] وكثيرا ما يكون الامر في خارج
العبادات كذلك انه اذ قد يستأجر المرء رجالا للحج عنه في سنة واحدة [illegible] لم يكن مأمورا
لجهة الجميع لكونه تكليفا بالاتيان فلنا ان نقول في جميع ما ذكر [illegible] وح فالاصل في المندوبات

لان دراك ما فات عمدا او سهوا
او [illegible] وجوازه [illegible]
لان الموجب [illegible]
للمستأجر [illegible] م م

انا لا اصل [illegible] يجوز الاستيجار
عليها كان يستوجر للزيارات
او النوافل المبتدئة او
الحج وغيرها عن الحي والميت م

وانه لم يسقط ما في ذمته

الاجارة على المباح

كلام نفي طرز شهرة استثناء عدم كون الجوهر ... في السمك من الصائد لنا المنفي ... عدم الحيازة

عدم سقوط ... المقدمات بالاجارة

الاستثناء نوز ختم القرآن في شهر رمضان

اصل عدم كون الحيازة وجوه الحكم

صحة الاجارة مطلقا ولكن الاصل عدم اسقاط فعل الاجير ما في ذمة المستاجر الان بعلم السقوط من الخارج كما ... بالعلم لا مورد له فمن يستاجر للحج او قراءة القرآن او زيارة اهل القبور والشهداء ثم تحبب او صنع قربة بعد فلذلك يأتي بها ايضا اذ الاصل عدم سقوط الامر بمجرد الاجارة بل فالحج الواجب ايضا كذلك لو قدر عليه كما هو في جواز الاجبار فما تعارف بين الناس من الاستنابة في ختم القرآن في شهر رمضان اذ لم يمكنه الاتمام ... بالتقيا المشهور للتقي عما اشتهر من ان عدم ... ختمه الدين من المشهورات التي لا اصل لها الان يدعى تبادر الاسقاط من لفظ الاجارة والاستنابة وهو ايضا محل نظر في جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحياء من المباحات نظر بيننا من توقع ذلك العمل للموجر قهرا لعدم قبول هذه الامور النيابة فتكون مما لا يمكن حصولها للمستاجر او للمستاجر كما هو نظيره في اللقطة واحياء الموات انه مع ترجيح الثاني لان نية عدم التملك ما نعة عن تملك الاخذ فمع هذه النية يمكنه النيابة والاجارة كما تتحقق هذه النيابة بمجرد نية النيابة والاجارة قال في تعو وقد اتجه لاعتبار الاول في النية بورود النص بكون الجوهرة في جوف السمكة ليست للصائد اذ لولا ذلك لكانت له ويضعف بامكان استناد عدم الملك الى عدم اخذهم تحقق الحيازة وعموم دالنص انه لا يشترط في ذلك النية نعم يشترط عدم نية الضد فان نواه اثرت فلم يتم الملك ولا الاولوية انتهى وقد مر في شرح ناولنيها في كتاب اللقطة كلام في تعو هذا بعينه ايضا وانما كررناه لاشتماله على امر تنبهت به وهو ان فتوى ... استنها والفتوى بعدم كون الجوهرة للصائد انما هو للنص الخاص بل النصوص المشهورة عند الائمة عليه لا لعدم صدق الحيازة فان حاز الحاز النية حاز فكيف يكون كما صدر من تعو وغيره كما في الخمس واللقطة ثم سر النص محتمل فكانه رفع الحرج عن الناس اذ لو حكم بكونها للصائد كما هو في الارض المبيعة لوقع الناس في حرج عظيم باعتبار انتشار الحيتان المصيدة في البلدان او لان العادة الغالبة في السمك وبحو هامش الصائد جواز البيع فيما لم يسبقه حصيل العلم بالاعراض او لاحتمال تكونها بعد الشراء كما يكون الدرة في الصدف واصالة التاخر انهم حاكمة به

هذا رفعي دعوى الموجر الحيازة لنفسه مع دعوى المستاجر له ... تعارض في بينة الاصل والظاهر قبل الموجد ... الاستعمال

ملك الآخذ ... ان ... لنفسه ... كالآية

اولا ان لكل احد في خزانة الله في الارض في اجواف الحيوانات فلعله قسم او دعها في جوفه لغير الصائد فان من الاحتمالات التي لا يستفاد منها الاذهان احتمال عدم ابتلاع الحيوان مالا يمكنه تحليله كالجوهرة ونحوها الا بالهام الباري لحكمة لا يعلمها الا هو تعم فلعل الالهام انما هو لغير الصائد فكان ان رجا مالا فقدا الى ... فكذلك لاحتمال المال والجملة بعد ورود النص وعمل المشهور لا مناص للمجتهد ولا للمكلف بما لا يطابق الاصول كما تحكمه الحاكم بعدم صدق الحيازة بل لو كان لا بد من بيان السر فليقتصر على ما ذكرناه مثاله ما لا يخالف الاصول ثم في الاجارة على المباحات انه يجب بما وجب في غيرها من تعيين العمل والمدة والحيوان والمكان وسائرها في جملة الغرر فلو ادعى الموجر الحيازة لنفسه يرجع المستقر الى عمل الاجير الخاص لنفسه فان قلنا ملكه كما هو الظاهر وان ارتكب الحرام فيرجع المسئلة من جهة الى تعارض الاصل والظاهر اذ ظاهر حال الاجير الخاص العمل للمستاجر والاصل عدم نية غيره اذ نفسه حاضرة لديه فلا تحتاج قصده لها الى احضارها بخلاف الغير اذ الاصل عدم نية الغير كاف في حصوله لنفسه ومن جهة اخرى الى تعارض دعوى ما لا يعلم الا من قبل المدعي والظاهر والظاهر ان الاوجه في كل من المسئلتين ترجيح تحليف لو ادعى المستاجر ايقاعه له وعلى ذلك ومنه يعلم حكم غير الاجير الخاص بطريق اولى واما فيما لو الدعوى قبل الاقباض والتسليم واما بعده فقد يقوى قبول قول المستاجر لاعتضاد الظاهر باليد الان ... حكم ... بعد كون اليد باعثا في صاحبها خالف حادثة نعم لو قلنا بكون الاقباض بمنزلة الاقرار كما قد يقتضيه قولهم بصحة المعاطاة في البيع ... فلتقديم قول المستاجر وجه ادم ليس فيما ان الاقباض بمنزلة الاقرار بالملكية فحكمهم بكونها بيعا يستلزم تقديم قول المدعي لو ادعى البائع عدم قصد البيع كما في البيع بالصيغة لتسويغ التقديم هذا الظاهر على الاصل مع انه ليس فيما في يد على ما ... موارده تعارض الاصل والظاهر الا الاستثناء على القبض والاقباض وظني انه قوي وعليه يتفرع فروع كثيرة منها ما وقع في عصرنا من نزاع ورثة البائع الى تبرع حقوقها ومتعلقاتها واقباضها ضد ايا هاه محتملة من الراسخ حملها على

وكان اجبرا خاصا ...

... وتعيينه ... الاصل وهو ان الاصل عدم حصول ... الاجارة في ذهن الاجير ... في ... دعوى

الشرط الخامس ان تكون المنفعة معلومة

اقباض المؤجر وقبضه اعتراف المتعاقدين بالملك

حيث تبرع وترتب المشتري ان اقباض البائع تلك الموانع غير معلوم الوجه والحقوق
والمتعلقات اذ تلك الموانع ليست من متعلقات تلك القرابة الناس فيكون فعليه تقديم
قول المشتري وترتب غير ذكر قبض التسليم ومنها ما اشتهر بل قد يظهر من البعض الاجماع عليه
كما في البيع في باب العيوب من تقديم قول المشتري في دعوى نقصان المبيع اعتبارا بالمبيع
بالكيل والوزن مع تحقق ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فقول
البائع بل علله فكذلك عند انهم يكون بانه عند المبيع الحق وقبل دعواه الاختيار الموجود
المنقصان كان بعده يوصل حقه اليه ويتعذر له الا ان ثم قبل هذا التيقن قول البائع
مطلقا بما ذكرتم من التعليل فقد اخذ المخبر بان المقبض مع الحضور اعتراف بوصول حقه
اليه وقد سيدناه ثمة بعض الاصول كالذي هنا مما لم يعدم حضور رباعيات الاجارة في
متعلقاتها هنا في ذهن الاجير وكذلك البيع وغيره ومنها جواز التصرف فيما يعطيه الغير بدون
السؤال عن وجه الاعطاء كما قد استقر عليه سيرة المسلمين ومثاله كثيرة ويكفي الخروج عن الاصل
بالظن فقط بعيد عن طور الفقاهة الثامن ان تكون تلك المنفعة معلومة اجماعا كما عن الغنية
وعليه عموم النهي عن الغرر ولكن لما كانت المنفعة عند العقد معدومة ومترددة مع هذا فقد تكون منوطة
بارادة الموجر واختياره كالخياطة في يوم او ساعة ونحوها وظاهر ان الارادة تتفاوت بتفاوت
الدواعي وليس لها ذمام ولا لتفاوته حد حقيقي ولا يمكن العلم بها من جميع الوجوه فلنفصل
الكلام فيما يقوله الاجارة اما ان تكون في المدة او على العين وفي العين ان لم يكن لها فائدة
الا واحدة يكفي الاطلاق وكذا التعدد مع التشكيك بل الموجود هو هذا او
الغصب والفائدة في الواحد حقيقة في غير بسيط المنفعة عن عالم المركبات
غير ملحوظ في التباين تأكيد والتعميم لغو او حمل على عموم الاخبار وتقييم بالنسبة الى النادرة كما
بين البناء في اختلاف منافع العين بالامكنة والازمان والاوجب بيان اي المنفعة المطلوبة
اما بالتخصيص او التعميم ولو اطلق حمل التعميم بل عن كره انه الاقوى والمستند ترجيح
الى ان الاصل في اسم المجنس المتداخل الافراد عند الاطلاق التعميم ام لا والاولى ان الاصل في العقود

الصحة

اقوى فالاولى الاصالة ام حمل اللفظ في العموم مع ارادة ... لا ... ام لا

الصحة هل هو الاصل في مقام الاجارة في اجتماع شرائط العقد فانه مع حبس الاستعمال لا ادل الى حذف
المتعلق يفيد العموم ام لا والاولى عموم الاجارة كعموم النيابة بل لا ولا اذ هنا ... ضرب
المستاجر عن الموجر في استيفاء المنفعة وحفظ العين كما يرشد اليه اجماعهم على كون
يد المستاجر امانة الاجماع كون النيابة في استيفاء المنفعة فهو الملكية ام لا والذي
الحق في جميع هذه الخمسة في جانب النفي كما يظهر جيدا الا ان يقال ان الخمسة كلها هنا
كما مجتمعة وللهيئة الاجتماعية تأثير اخر فلا يبعد التعميم ويشهد به تبادر العموم
لو قلت املكت منفعة هذه الدابة الى سنة بل بعد كون الاصل تطابق الترجمة مع
ذي الترجمة هو دليل على المدعى نعم لما كان العموم لم يكن العموم ضعيفا فلا يزيد على المنافع
الظاهرة كعموم التشبيه ولو كان ترجمة النيابة في الحلال قد ونحوها فلا يتعدى الى النادرة
كالتطحين والتعصير اذا لم يكن من شأن هذه الدابة مثل ذلك الا عند الاضطرار والضرورة
والتعدي فيه من تقرب الاجارة بما يقتضي ... فتم وعلى كل حال لا بد من العلم عند
العقد بقدر المنفعة وله طريقان التقدير بالزمان في العمل اما بالمسافة او بتعيين
محله كما في تعليم الطبيب مع اختلاف الضرورة اذ الشخص لبسائط الشخص اشد وتركيبها
حسنا ونوعا وصنفا وشخصا غير متناهية فكيف يجوز الحصر في الطريقين مثلا يمكن ان يعلم قدر
المنفعة بتعيين محل المنتفع كما لو استاجر ارضا للبقاء الغرس الى ان يصير طوله ذراعا
فجاءته ذراعا وكيفية كما لو استاجرها للبقاء الزرع الى اليبس ووضوح كما لو استاجرها للبقاء
الى ان ينبت او بالمقدار المعهود او السنة كيفما الى ان يبلغ هذه الارض ... بان يفعل ما لو
استاجرها للعمل في اللباس فيما كان له استطاعة لهذا العمل وان يفعل كما لو استاجره للاقتياد الى ان يتم
لان يصير الحمام حارا وهكذا وتوهم الغرب في جملة منها معارض بمثله في التقدير
بالطريقين المذكورين اذ العامل قد يبطئ في عمله في الزمان المقدر وقد يسرع وكذا المسافة في الحمل
فان البريد مع تعيين المسافة قد يطويها في ساعة وقد يطويها في يوم والخياط مع تعيين محل الخياطة

ونقص المكسة والملكية وحفظ العين لاجل الامانة

وعليه ان تكون التفصيل استقرائنا في جملة من الاخبار الاجارة

وعلى ... ظاهر ... بعقد ... الطريقين ... احتمال ... التعيين ... العمل ... الحمل

تسيع

يشيع

فمضمونه

ختمتي ان آجرتك هل يتبدد وجه مباشرة الاجير بنفسه

وكذلك احكام الاجير الخاص في المشترك

قد يقع بالمذكور وقد يبعد بما ذكر الشارح تحته والنجارة نحوه وهكذا والحاصل ان الاجارة محل
الغرض محددا يا لغرض محضوص غير منصوص فالاصل جوازه الى ان يعلم الفساد وهو
ما كان فاحشا جدا بحيث يؤدي الى النزاع والتعطيل ولا نزاع الا مع العلم باحدى الطرق
التي ذكرناها او نحوها اذ الموضوع لها طرق العلم فكيف يصدق معها الغرض الفاحش
او النزاع والتعطيل على ان كلامنا انما هو على ظاهر كلام الفقيه حيث حصر الطريق في الطريقين
لا في الغرض بعد ما تقدم في بعض ما ذكر عدة الوجوه ما نعة لعدم الفقه به وهو انه كلام
فيه وادعى ان منافيه في المثال الذي تغيره ونحو تحقق المقام بظهر بعد في الاعيان بعينه
ضبطها اجمع بل يعتبر بكلي بل يكثر البلوى بتلك وجمال غيرها عليها الاول الادمي ويصح استيجاره
خاصا اجماعا بل ضرورة من المكلف وهو يعني الاجير الخاص في اصطلاح الفقهاء الذي يستأجر للعمل بنفسه
مدة معينة او لا و آخرا او لا وقيل بحيث لا يتأتى له ... خاصا
باعتبار انحصار منفعته المخصوصة في شخص معين بحيث لا يجوز له العمل لغيره على ...
ويقابله المشترك كما يأتي في اطلاق الخصوص عليه بعضهم بين الجانبين وهو مسمى ... فتسميته
اجيرا خاصا فالخاص صفة مجاز متعلق الموصوف اي اجير خاص منفعته لهذا المستاجر
فالمشترك الذي يقابله كما يأتي ينبغي ان يكون المشترك منفعته بين هذا المستاجر وغيره
مع انه ليس كذلك بل في الاختصاص كما في اطلاق المشترك فالمراد به عدم الاختصاص الا ان
يراد بالمشترك بالمعنى الثاني او يراد المطلق العنان في الجملة وعلى الاول ينبغي ان يسمى
مقابله اجيرا مطلقا لانه مقابل المشترك وعلى الثاني اجيرا مقيدا لانه مقابل المطلق ...
كما ... انه بل ينبغي ... المشترك بدل المشترك انه مطلق ...
... المخصوص ولعل المشترك ناش من المخصوص اما الخاص فلا ...
هين وانما الكلام في امور احدها انه هل يكفي في الخصوصية نفس آجرتك ويستاجر لك
للعمل المعلوم في المدة المعينة او يجب ذكر مباشرته بنفسه انه والاصل ... كما في التنقيح
مع المتن والعتبة الاول الا ان ... المشترك ... المباشرة في العقد

بالمستاجر على عمل في الذمة مستغنيا بالكلي بل قيل بظهور الملتقى عنه ولا ...
لان الجرء على المباشرة ... هذا العقد كما ترى وكذلك ... القيد ...
... ابدا هذا القيد كما في لان الجرء على المباشرة وابدا له الا انه تتصدق على هذا
العقد وبعضه المباشرة على جواز اجارة المستاجر العين الموجر بالمشترط الاستيفاء بنفسه
سيما اذا عممناها على الاجير الخاص كما هو الظاهر فانه كما يجوز للمستاجر ان يوجر ... الغير
تعلقا باطلاق العقد كذلك له ان يستاجر غيره له تعلقا به لان التبادر احدهما لا تخفى قاعدة
الاستعمال انه دليل عليه اذ ...
للخياطة بنفسي او بنائي في الاصل عند الاطلاق الحمل على الاعم فان ... العليل مع الفارق اذ
المستاجر ملك المنفعة بالعقد فيقتضي الناس مسلطون على اموالهم ان يتعلق فيها ما يشاء بخلاف
الموجر فان استنابة الغير تعويض لمنفعة الغير من منفعة المملوكة للمستاجر وهو تصرف في ملك
المستاجر وعمته الاستعمال لا يتفع مع احضته المتعلق كالخياطة فانها الاذمة لا تقبل التعدية
من فاعل الى ... حتى تقبل النيابة فالمثال المذكور لا يصح على الحقيقة بل على المجاز والكلام
على الحقيقة فهم لو قال آجرتك لتحصيل الخياطة كان اعم فهو ثمرة ... الاستعمال الا كلا ...
قلت كما ان قاعدة المالية تقتضي سلطنة المالك ... كذا قاعدة المخاطب ... تقتضي
عدم تسلط غير المخاطب على استيفاء هذه المنفعة اذ التي يتفاوت في الاستيفاء كما في ...
والحوالة مقتضي قوله آجرتك في قوة اشتراط كون المخاطب مستوفيا لهذه المنفعة لا غيره فكما لا يجوز
النقل الى الغير مع اشتراط الاستيفاء بنفسه فكذلك المخاطب الا ان الخطاب لو اقتضى هذا لاقتضاه
في البيع ونحوه انه جهة الاقتضاء لو كان فانما هو لامر آخر خارج عن الخطاب بالغ الفاظ
هذا العقد بالجزم كالاهتمام بشأن العمل المستاجر ... الاجر ... في سهولة
الاستيفاء وصعوبته ... اداء الحيلة والادب عنهما وهذا الاعوان لو تم فانما يقتضي
المنع من مباشرة غير المستاجر للاستيفاء لا ... الاجارة كما ... الاجير ... العقد بالنسبة اليه

فان قلت

مثل العقد بالنسبة الى الاذن للمستاجر [illegible] ان آجرتك متعلق لا الاذن [illegible]
غير ممكن [illegible] يجوز ان يكون نفس الموجر بكذا غير [illegible] لزوم الخياطة لا يقدح في شيء قلت
كون المعقول نفسه لا نزاع فيه والا لكان اعم من التوكيل [illegible] العقود الى [illegible] بعد
احد وانما النزاع في مباشرته بنفسه او الاعم [illegible] وهذا النزاع يجري
في الكلفة المذكورة مع [illegible] به انه فلو قال آجرتك موكلا [illegible] حكمه كما ذكر
فالمناط المعقول [illegible] المعقول [illegible] التخصيص [illegible] البدل [illegible]
هو الكلام في الخصوصية باعتبار المباشرة ومنه ينظر الى الكلام في الخصوصية باعتبار [illegible]
تاتي في المشترك فالاجير الخاص لا يختص [illegible] لا مع زيادة المباشرة بنفسه ولا
لبناء التعاريف المذكورة في الغنية [illegible] وغيرهما [illegible] منها الاعم عن الانتقاض في الطرد
او العكس في الحق [illegible] المشترك فتأمل [illegible] انه اذا تحققت الخصوصية فلا كلام
في انه لا يجوز [illegible] العمل للغير
حتى نفسه فيها الا باذنه اذ الامر [illegible] ان لم يكن نهيا عن ضده الخاص الا ان
النهي عن ضده العام اعني الترك [illegible] فعدم الجواز الذي نحن بصدده وهو
المنع عن العمل للغير [illegible] على تقدير العمل وانما الكلام في انه هل لا يجوز
وضعا ايضا بدون اذنه بحيث لو صلى للغير قضاء لنفسه او لغيره بطلت او عامل
معاملة توقفت على امضائه ام لا قيل لا خلاف في بطلان الاول وكانه كذلك لولا ما في الغصب
من [illegible] بناء البعض [illegible] نظرا الى [illegible] في استقرار [illegible] على المستاجر
اذا اعتقد ولم يستعمله على ان اجارة الحر نفسه هل هي تمليك المنافع او التزام عمل في
الذمة فان المنع الوضعي يتم على الاول لا الثاني فهذا النظر فيه يؤدي الى النظر في المقام
ايضا فلا يصح دعوى عدم الخلاف الا على تقدير عدم [illegible] النظر في [illegible] الخلاف [illegible]
او كون ذلك النظر ذهولا عن [illegible] هنا على احد الوجهين اذ لم يجد هنا احدا لم يستدل
على المنع بانحصار منفعة الاجير للمستاجر وصيرورتها ملكا له [illegible] بما يؤدي [illegible] او [illegible]

والكره [illegible] فقد علمت دليلهم على اصل المدعى هنا والاكثر اقتصروا عليه وزاد البعض الموثق
عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيجعله في صنيعته فيعطيه رجل آخر دراهم
فيقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن الذي استاجره فليس
به باس [illegible] على الاول او لا منع للانحصار لان منافع الادمي غير محصورة فلكل منها
علاحدة لان تركيب كل منفعة مع الاخرى منفعة علاحدة وظاهر ان انحاء تراكيب المنافع
لا تقف عند حد سلمنا ولكنها غير ممكنة الاجتماع للتضاد بين اكثرها فالاجارة لو وقعت
على جميع المنافع بنحو العموم بحيث لا يشذ منها شاذ ولا يخرج منها خارج انه لا تفيد
حصر الجميع في المستاجر اذ في زمن الاشتغال باحد الاضداد لا يمكن الاشتغال بالبواقي فهي ح
خارجة عن الاجارة فكل المنافع ح تقدير ان حصرها للمستاجر لا تقتضي جمعها
بحسب [illegible] مشتركة لا منحصرة وتميز الاعمال المشتركة انما هو بالنية فلو نوى للمستاجر تقع له
ولو نواها لغيره او لنفسه تقع كذلك [illegible] ولذا لو آجر الاجير للخياطة المباحات لو نواها
لنفسه ملكها وان كان اجيرا خاصا كما صرح به في هذا وغيره انه سلمنا ولكن الكلام هنا
ليس مختصا بالاجير المط او العام بالنسبة الى الجميع بحيث لا يشذ الشاذ بل في الاعم ومن
الواضح ان منافع الاجير للخياطة في اسبوع او شهر ليست منحصرة فيها فكيف بانحصارها
في المستاجر بل [illegible] على فرض [illegible] لو انحصرت هي في [illegible] طرفا فلا [illegible] الانحصار بجهة الخياطة
في المستاجر اذ هو التزم بعين نوعا خاصا من الخياطة فانواعها الاخر تبقى بلا اختصاص
سلمنا ولكن الانحصار بدون ضميمة صيرورتها ملكا للمستاجر لا يفيد المنع الوضعي اذ غاية
ما يفيده الانحصار بدون الملكية هي حرمة الترك فيكون قوام المنع الوضعي بصيرورة
المنفعة ملكا للمستاجر فنورد عليه اولا ان الكلام هنا فيما يعم الحر والمملوك والحر ليس
مملوكا فكذا منافعه كما استدلوا بهذا الدليل على عدم ضمان منافع الحر بالفوات في كتاب
الغصب فانه يعم التفويت ايضا [illegible] وان لم يتنبهوا له [illegible] الضمان موقوف على
تفويت الملك اذ تفويت غير الملك لا يوجب الضمان [illegible] الملك موقوف على [illegible]

على تحقق الملك قبل التفويت [illegible] الملك فلو كان الملك انه متوقفا على التفويت لكنه لزم
الدور لا يلزم عدم الفرق بين الفوات والتفويت اذ المفروض تحقق الملك
قبل التفويت فظهر ان المنفعة قبل التفويت قابلة لكل من الفوات والتفويت
سلمنا ولكن الملك هنا متعلق العقد وهو الخياطة بالنحو المخصوص [illegible] وما اوجبه
الاجارة كان عين هذه الخياطة المخصوصة فلا يتصور كونها لغير المستاجر وان كانت
غيرها فلا يكون ملكا لهذا المستاجر فلا مجال للقول بكونه تصرفا في ملك الغير [illegible]
فبطل التعلق لانحصار الملك معا فلا يبقى الا عدم الجواز التكليفي [illegible]
اعني النهي عن ترك هذا العمل اصالة فانه [illegible] كون الاضداد الخاصة منهيا عنها على ما
بيناه في الاصول وشيدنا اركان التحقيق واللحوق مع ان فعل الاضداد الخاصة
ليس مقدمة لترك الضد الاخر الخاص بل ما هو مقارن له او بعده فلم يتعلق بها ١٣٠
وعدم الجواز التكليفي انه هنا مسامحة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ومنه يظهر انه على تقدير كون الاجارة تمليكا انه لا يلزم الضمان بالحبس
اذ الفائت ح [illegible] مطلق المنفعة لا الخياطة المخصوصة مثلا اذ من يعلم غير الله تعالى
انه لو لم يحبسه [illegible] المستاجر لاشتغل بالخياطة بعد كون الموانع التي [illegible] لا تحصى
ولذا قال المحققون بان الامكان الوقوعي لا يعلم الا بعد الوقوع وما قبله فالمعلوم هو
الامكان الذاتي لا الوقوعي [illegible]
رفع المانع [illegible] بحكم الثاني كافيه بوقوعه الا ان تحقق شرائطه
[illegible] لا يتيقن ولذا قال علي [illegible] رحمة الله [illegible] الغرامة [illegible] بل هذا لا يعلى الحكم
باصل الفوت ح اذ من يعلم انه لولا الحبس لاشتغل بشغل [illegible] بذا يظهر حال الاجير المملوك
انه [illegible] المفروض ان تملك المنفعة انه لا يقتضي الضمان بالحبس لا عدم جواز ان يشغله
بغير العمل المستاجر عليه وضعا ويرد على الثاني بعد الاغماض عن سنده واعمية من
المدعى فيه دوران الامر بين التخصيص وبين حمل [illegible] الشرط على الكراهة والثاني هنا اولى كما
لا يخفى

كان الاستاد [illegible] هذه الدقيقة في هذا الكتاب وذكرنا [illegible] مراده

عدم صحة [illegible] وعدم [illegible]

لا يخفى ان غاية ما يدل عليه هو ثبوت البأس بدون الاذن وهو عين الحرمة
المطلقة كما حقق في محله فكون الحرمة [illegible] بما لا كلام [illegible]
الجواز الوضعي بالجملة وجوب الاستيذان من المستاجر وح متى ترك العمل المستاجر عليه
او لا [illegible] النزاع والموثق لا يدل على ازيد منه فيبقى المنع الوضعي بلا دليل فالاصل
عدمه فلا يصح التفريع [illegible] العدم [illegible] الا في بعض صوره بقوله فان
عمل من دون الاذن فالاقرب تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او
المسمى الثاني [illegible] المستاجر [illegible] بل [illegible] حكم ترك العمل المستاجر عليه هنا
لا غيره [illegible] انه لا تسلط للمستاجر على سائر اعماله [illegible] ولا على العمل المستاجر عليه
الا على تقدير وجوده فاذا لم يوجد لا يبقى له ملك اصلا حتى يستحق اجرة المثل او المسمى
في [illegible] فرق بين الحر والعبد [illegible] العمل المستاجر عليه [illegible]
[illegible] نعم اذا كان متعلق الاجارة جميع منافعه في جميع المدة المعينة [illegible]
بين الحر والمملوك [illegible] على [illegible] الذي لا محيص عنه [illegible] بعد تلك المنافع [illegible]
[illegible] من الموثق [illegible] الشهرة [illegible] فكلام المصنف خال عن [illegible]
والتفصيل ان يقال ان العمل المذكور اما عبادة او معاملة والاولى باطلة [illegible]
[illegible] اذ الامضاء [illegible] العبادة [illegible] قبل [illegible] والثانية
اما بنفسها او لغيره والثاني اما بالاجارة او الصلح [illegible]
[illegible] والشرط في ضمن عقد لازم ونحوها مما هو [illegible] يصح [illegible]
بالجعالة او بالاجرة والعقد الفاسد ونحوهما مما يوجب اجرة المثل او بالتبرع فان كان عمله بالاجارة ونحوها
[illegible] المستاجر بين فسخ عقده لفوات المنافع التي وقع عليها العقد فان
كان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان بعده تبعضت
الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وح في لزوم الاجارة الثانية ونحوها [illegible]

[illegible]

ولعل الاولى في المقام [illegible] الى ما ذكرنا [illegible]

كما لا يخفى [illegible]

العقد [illegible] الاجارة

الصلح

[illegible] بالاجارة ونحوها في المقام

الاجير لو عمل لنفسه فعليه اجرة المثل للمستاجر

عدم مطالبة الفضولي في البيع بالثمن

كلام المحقق صحيح في نحو اجارة الفضولي كما حقق

بالتفات الى من باع ملك غيره ثم ملكه فان قلنا بالصحة فلا يجب الا ان يرجع
الى اجرة المثل وبين ابقائه وتخير ح في فسخ العقد الطاري واجازته اذ
المنفعة مملوكة له فالعامل عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل على المنفعة
الفائتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير في الرجوع
بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه
ثبتت له المسمى فان كان قبل قبض الاجرة فالمطالب المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة
فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فانه لا يطالب الفضولي بالثمن وان كان بعد
القبض فان كانت الاجرة معينة في العقد فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة
فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا فالمطالب المستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير
بما قبض مع الجهل او علمه وبقاء العين واطلق بعض العقود تخير المستاجر بين مطالبة الاجير
والمستاجر في جميع هذه [redacted] المواضع وهو غير واضح اه انتهى ولا يخفى ما فيه
كان عمله بالاجارة فيجب اليه الا انه ما لم يلزم لا يجوز للمستاجر الاول امضاؤها ولا
الموجر لها لانه يجب للموجر فسخها او لا فسخها او مطالبة [redacted] العامل باجرة المثل و
وجهها واضح وان عمل بالامر فلها الامضاء ومطالبة الموجر او المستاجر الثاني باجرة المثل
والفسخ فيقتضي حرمة المباشر عدم ضمان الامر اصلا الا ان الموجر حيث انه استوفى المنفعة
فيكون مباشرا ايضا فله مطالبته من شاء منهما [redacted] فسخ عقده باجرة المثل
ان لم يفسخ عقده ومنه يظهر حكم العقد الفاسد والتبرع ايضا واما لو عمل لنفسه [redacted]
فعليه اجرة المثل لو لم يفسخ المستاجر عقده والكلام في عمله للغير السابق او التفصيل
ما يخبر به ايضا يعلم مما ذكر من الشرط ان كان عادته وليلزمه اجرة المثل ان كان معاملة

ان

الاجل المشترك

الاشكال في مسئلة عبد الغير في اجارة ... فينبغي الاشكال في العمارات الواسعة ونحو ... في هذه المعنى اذا لم يكن ... اجارة ...

ان لم ينفسخ عقده ولو جاز ~~تبانى اجارتها~~ هذا كله فيما لو كان للعمل اجرة عادة والا
فلا لو حبس قد جاء في الاجارة اصم كالتنفس والتكلم [redacted] وكذا لو عمل في وقت لم يجر
العادة بعمل المستاجر كالليل اذا لم يورث ضعفا في عمله كما قال لو بغير خلاف
ولا اشكال كما استشكال البعض في جواز عمل ~~في وقت الاجارة الوقت~~
المخصوص لا ينافي العمل المستاجر عليه في وقت اصم كما هو العقد وقت الخياطة
من منافاة الحال اذ الاذن في مثله والنهي عن التصرف في ملك الغير كما في مثله
يا في استعمال عبد الغير بغير اذنه على هذا الوجه وهو في محله على ما بنوا الامر عليه
من اقتضاء الاجارة الخاصة تملك المنافع بتمامها في ذلك الوقت فالعجب
من فقيه حيث سلم المبنى ورجح هنا الاول لا لشهادة الحال بل لان ملك الغير ليس الا
خصوص العمل المختص بانه من المعين وقد حصل من دون ان يتخلل فيه التصرف فلا في
ويتحقق فلو كان ملكه مختصا بهذا العمل لا انتفى الملك بانتفاء هذا العمل كما قبل ما
اليه منفصلا في صحة التخيير وسائر الفروع بل يصير مثل ترك العمل وكيف كان ففي
اشكالهم في العبد [redacted] مبني على الاشكال الى [redacted] كل تصرف في ملك الغير بحيث لا ينافي انتفاع
من هذا الملك كالصلوة في الصحاري الواسعة والطرقات الخربة في البلاد المعمورة ونحوها هذا
هو الكلام في الاجير الخاص واختلف ايضا في انه يصح استيجار الاجير مدة كما هو الذي
يستاجر للعمل مجردا عن المباشرة او المدة او عنهما معا فالخاص يقتضيه ما كان متضمنا
لها معا كما في صحيح فيستحق هذا عكسا والخاص طرا او لا ~~و المطلق او تقيد المطلق~~
والمدة بمثل الاستيجار لصلوة يوم في اسبوع فانه متضمن للمباشرة والمدة معا مع انه من افراد
المشترك لا الخاص فالواجب زيادة استغراق العمل المدة [redacted] في تعريف الخاص
ولعل ما ذكرناه من توقف التخيير لا ينافي معنى عنده على تقدير رجوعه الى جميع ما سبق لا
الى الاخير فقط ولا [redacted] النسبة بين عدم التواني والاستغراق عموم من وجه كما لا يخفى

المبنية لحوك الاكثر المشترك الا ... باعتبار الحصر

تحقيق اخراج الغرور ... والصلوات ... وكونها ... والتطوع

وثانيا ان تعين احد الامرين من المباشرة او المدة كما في المخصوصة اما الاول فلان
الواجب فرد منتشر في هذه المدة كالواجب الموسع والفرد المنتشر من حق الناس
يجب تملك المنفعة كلا فلزم بطلان العمل لنفسه بل لغيره هذا المستاجر مستوفيا وهذا
انه قسم من الاجير الخاص لا يتم زيادة الوقت على العمل ظاهرة في تعلق الاجارة
بالذات لا بالمنفعة الخارجية لانا نقول هذا الاجنبي بين ولا مبين كيف وعليه يلزم
عدم وجود الاجير الخاص اصلا اذ كل الاجارات مقيدة باستثناء الصلوات الخمس
والاكل والشرب ونحوها واذ فيها غير معين فيكون فردا منتشرا فكذلك العمل
المستاجر عليه لزيادته وقد عنه الكلام الان ان هذه كلها واقعة في ملك المستاجر
اذ كما يجوز الصلوة للعبد في ملك المولى فكذا الاجير الخاص اذ مقتضى الاجارة تملك
جميع المنافع ولكن يجب عليه ترخيصه للصلوة وسائر الضروريات لقيام الضرورة به
ولو لم يحضر وجب عليه من باب الامر بالمعروف فعل الصلوة ونحوها
فان قلت النسبة بين الوفاء بالعقود ونحوه وبين الامر بالصلوة وسائر الضروريات
عموم من وجه والضرورة موجبة للاستثناء كما هو المرجح في الاستثناء كما يجوز
من العمل فكذا من نفس العقد بل قد يتخيل كون الضرورة قرينة على عدم انصراف العقد
كما قال لو في الدليل العقلي على حجية مطلق الظن بالنسبة الى القبلي قلت
الجمع بينهما اسلم الى من التخصيص وقد عرفت انه يمكن الجمع بين ... يجوز وقوع
هذه الضروريات في ملك المستاجر ايضا فما الداعي الى ارتكاب الاستثناء من نفس
ادلة العقود وتقييده الموثق في من استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه
وان هو لم يحبسه اشترك في الاجر اذ لو لم يكن الجمعة واقعة في ملكه كيف يمكنه الحبس عنها
او الاشتراك في اجرها وتخيل عدم الانصراف انه خطور يزول بعد الالتفات الى
الدقيقة التي ذكرناها والثمرة بين التقديرين تظهر في جواز اشتغال الاجير بالصلوة

في سعة

وانه كان على المصنف
ان يقول ان عليه ... نظرا الى ... الصلوة من العمل
لكونه خارجا عن العمل
المستاجر عليه [illegible]
وظاهر تام

حاصله قوله التمهيد بانه يقتضي ذلك اطلاقا كما هو الحال في الايجارات التعبيد

في سعة الوقت بدون اذن المستاجر على الاول دون الثاني فثمرة التابعين الثاني ثابتة
لو اراد الاجير الخاص في الجملة اتمام الصلوة في اول الوقت شرط في ضمن العقد انه يرجع
الثاني وشبهه يظهر الحال في الزوجة والولد والمملوك وغيرهم فالظاهر ان صلواتهم وسائر
ضرورياتهم انه تقع في اثناء حق الزوج والوالدين والمولى لا انها مستثناة من
اصل الحق ولعل السر انه ستره بذلك والسر هو ان تولي الجمع من التخصيص الاجنبي
فتم واما الثاني فلان غاية الامر ان يكون الواجب هو تحصيل هذا العمل في هذه المدة لا بالمباشرة
فينتقل الكلام الى التحصيل فانه فعل من الافعال المقدم اشتراطه في العقد مباشرة الاجير
بنفسه له في المدة المعينة فيكون وهذا هو معنى الاجير الخاص فان قلت التحصيل لا يحتاج
الى عمل بل يكفي فيه اللفظ الواحد كما لو جرت لهذه الخياطة لفلان مثلا قلت اولا ان التعبير
هنا يمكن بوجهين جمعها حصل الخياطة والثاني خطه او استاجر او انت مخير بين الامرين
ونحو ذلك فان كان الاول فغاية ان فضل الخياطة كالواجب الكفائي ...
وهو لا يسقط الا بعد فراغ احد المكلفين منه فهنا انه لا يسقط بتحصيل الخياطة من الا
حتى يفرغ الاجير الاخر منها او باشرها بنفسه وان كان الثاني فيرجع الى افراد الواجب المخير
بانفسها واجبة فالخياطة هنا احد الواجبين حال التخيير وثانيا سلمنا ولكن نفرض ما لو
~~اتفق ... الى التحصيل لعدم ... وجود الخياط او لعدم ...~~
الحال لم يحتج التحصيل الى العمل بل الى استغراق الوقت بل لعدم وجود الخياط او
لبعده المحوج الى السعي البليغ وهكذا فيكون الاجير خاصا اذ على الاول يكون الحال
كذلك فالاولى تبديل الجواب عن المباشرة بما ~~...~~ يتعلق
بالنية كما فعل في العتبة فان ... سؤال الفرق بين الفرد المنتشر والمستغرق
كما عرفت لنا ان المحكي عن الشهيد في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل
كما ... فيكون تعيين المباشرة مع التجرد عن المدة كافيا في الاجير الخاص ~~...~~

... الاجارة ... الامر ضيع ما ينفع في المقام ويدفع الكلام بلا كلام تم

انه صريح بانه خرج تقييد الجواب عن المباشرة لا عن نفس العمل وثانيا تام فيكون متعلقا بالاجير

الاشتغال ... فلا يكون ... في اللفظ ... يحب ... المتقدم والسعي الى ذي المرام

انه تعجيل تم

انه مسلم

احكام الاقسام الثلثة للاجير المشترك
وما في كلام الشيخ في قسم الاجير المشترك

الآن فيه انه مستحدث من توقف العرف بالنظر الى المشترك المنصوص مطلقا وان فرغ انهم شهرة قوله في
اجارة الحج بالنظر الى هذا الاجماع عليه من عجيب ما وقع هو ما لم يتفق من ان حكم الاول
اي احد الاقسام الثلثة للمشترك انه لا يمنع من العمل لغير المستاجر
بحال لكن يجب عليه تحصيل العمل المستاجر عليه في تلك المدة فلو لم يحصله لزم اجرة
المثل عنه وحكم الثاني في وجوب العمل
عليه بنفسه متى طلب المستاجر متى خالف فله الفسخ والرضا بالعمل وحكم الثالث
وجوب تحصيل العمل متى طلبه وجواز الفسخ بالتاخير والرضا بالعمل اشتهار الحكم باجرة المثل
في الاول
تناقض
لمصيره كالمستاجر الى عدم ثبوت الخيار فيها اذا امتنع البائع من تسليم المبيع وبالعكس كان
ظهور قوله متى طلبه في عدم اقتضاء اطلاق الاجارة فورية تسليم العمل منافي
بالذات بل لاجل الطلب يجب لو لم يطلبه المستاجر لم يجب التعجيل مناف لاجماعهم
على اقتضاء الاطلاق التعجيل كما تقدم كالبيع ونحوه كما في الاستاذ
في شرح قوله يجب تسليمها الخ وانه تملك المنفعة انهم بنفس العقد كما تملك
الاجرة به فهذا من المصنف جملة معترضة وتعليل للقرينين بلا داع ودعوى انهم الاستاذ
الى بعض العامة الى ان المستاجر لا يملك المنفعة بالعقد لانها معدومة بل على ما
بانه يتجه مع ضعفه واما قوله واذا استاجر للعمل قدرا زمانا فتنزع على العمل
بالمنفعة وبيان لطريقيه المشار اليها تعدا ما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان
يستاجره لخياطة ثوب معين و هو قيد للثوب لا لليوم انهم لانه لا يختلف باختلاف
الثوب الآتي منفصلا فلا يجب تعيينه كما في نحو انهم الا انه تنبيه باشكال فيه بان الايام
انهم تختلف بالطول والقصر اختلافا بينا على انه في بعض البلاد لا يستوفي النهار كله

في العمل

ومرة جهة ... ولا في التعيين

في العمل لسنة الحر او البرد ويصح هذا في الذمة ومعينا واذا عينه بالمحل وجب
تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل
جنسا وطوله وعرضه ذرعا او مشاهدة ونوع التفصيل قباء او قميصا ونوع الخياطة
رومية او فارسية لاختلاف الغرض والاجرة باختلاف كل منها اختلافا بينا واذا لم
يرفع الغرر فلا اختصاص للتعيين بما ذكر بل كل ما وجب العقد المؤثرة وجب التعيين فيجب
تعيين صنف القميص والقباء من العربي والعجمي والعراقي وغيره انهم لاختلافهما في كيفية
التفصيل والخياطة فلو فعل بعضها بطلت الاجارة ويستحق الخياط اجرة المثل
فيحكم عنهما حينئذ حينئذ اجرة المثل هو النقدان لا غيره كالموجر في الغصب او زيادة كما يقتضي
اشتغال ذمة المستاجر بالزيادة لو نقص المأخوذ في اجرة المثل فيساويه مما يتسامح بين الناس
من عدم تعيين كثير من هذه ولا جزء العقد بعد ... امكان المعاطاة في الاجارة لعدم
وتوجه الشيخ ضعفه ولو جمع بين الزمان والمحل
في هذا اليوم هذا اليوم لخياطة هذا الثوب بطل للغرر نظرا الى عدم امكان
انطباق الا انطباق عادة على انه قد يقتضي صحة هذه الاجارة الى بطلانها الاندراج
لم ينطبق على المدة امتنع حصول المستاجر عليه فيجب ان ينفسخ الاجارة سواء فيه شرط
الانطباق في متن العقد وعدمه نعم يصح جعل الخياطة هذا الثوب في هذا اليوم لا
الطرفية ساكتة عن الانطباق على ظاهره في الاعم وكذا ذلك المثال اذا اقتضت
اتمام خياطته في نصف هذا اليوم مثلا اذ بزيادة ثبات الاجارة من العمل ليست
باول قادح حتى فان فرغ قبل الغرور وجب الباقي عفوا من المستاجر
خلف صحة ذلك المثال مطلقا لان الغرض انما يتعلق في ذلك غالبا بفراغ العمل
فيه في تطبيقه على الزمان والفراغ امر ممكن لا غرر فيه فعلى هذا ان فرغ قبل آخر الزمان
ملك الاجرة لحصول الغرض ولا يجب شيء آخر وان فرغ الزمان قبل فللمستاجر
الفسخ فان فسخ قبل حصول شيء من العمل فلا شيء او بعد شيء فاجرة مثل ما عمل

والقرينة على العفو عن الزيادة
الزمان قطعا بالاطلاق عن
المصحح

لزوم تعيين محل الجناية والخبر لتعيين

وان اختار المصنف الاول جعل خارجا لانه لا عبرة بلبس الاجير العين ولكن فيه ما لا يخفى من الخروج عن ظاهر اللفظ وحمل النزاع مع ان البناء على الغرض حيا فيا لم يجعل سيما فيما لو صرح المستاجر بالتطبيق في متن العقد وبالجملة التعليل بالغرر قرينة على ان محل النزاع هو صورة الشك في حصول الانطباق فمقطوع الانطباق كما لو توقف والصوم ومقطوع الزيادة زمانا كاملا وعملا ليست من محل النزاع بل الاولان صحيحان لانتفاء الغرر والاخير فاسد لعدم القدرة لا للغرر نعم يمكن تصحيح المشكوك ايضا بان العلم الشرعي انه علم يرفع الغرر وهنا كذلك اصالة عدم تمامية العمل قبل هذا الزمان وعدم تمامية الزمان قبل هذا العمل هو الاقتران وهو عين التطبيق فتدبر جيدا وتعيين في تعليم القرآن وسائر الكتب بل العلوم والحرف جميع السورة ونحوها او بالزمان مع اشكال في الثاني ويدق في الارضاع تعيين الصبي او الولد مطلقا وقلنا بصحة اجارة الحيوانات ايضا للارضاع مجانسها او غيره حتى الآدمي فالدابة وان كان الاحوط بل الاظهر الصحيح فيما عدا ارضاع الصبي قبل الفطام وتعيين محل الارضاع اهو بيتها فهو اسهل لها او بيت الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته بل الحجر لانها امور تختلف الاجرة باختلافها جدا ولا تدخل الحضانة فيه للاصل وعدم دلالة الارضاع عليها باحدى الدلالات وهل يتناول العقد اللبن او الحمل اوضح الثدي في فيه وسقي اللبن في الاخير نحو الصبغ في الصبا غد وماء البئر في الدار المستاجرة ~~الاقرب الاول لان استحقاق الاجرة بالنزاحة دون الباقي بانفرادها~~ واعلم ان في هذه العبارة غرضه مراد اذ لا شك في تناول الاجارة الارضاع اللبن اصالة والحمل ووضع الثدي وتبليغ اللبن في ايصالها الى المعدة اذا ما بينا بالتبع الاضعف بل المقصود انه هل يصح الاجارة على الارضاع بمعناه الحقيقي او لا بل على احد ما ذكر بحيث يقع عليه ويقع عليه وحبس منها ~~البيان اوليا الى احدها~~ الى تلك الاعمال كلا او بعضا كما ذهب اليه البعض تعلقا بالضابط المتفق عليه من

فلو وجد لتردد وتعزية تعيين المحل بما لا يلوح في كل موضع يختلف فيه الفعل كان ذلك ايضا في الحنا لا واللحم والطبخ ونحوها انتهى كلامه

علم محمد

الحمد لله الذي جعل الاجارة للصنع من السقفية

عدم صحة الاجارة على الاعيان الا تبعا وكنى المص جعل الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الباقي بانفرادها مع انه مصادرة اذ الكلام انما هو في استحقاق الاجرة به بانفراده فكيف يؤخذ دليلا على نفسه وانه كثيرا ما يكون المضاف نحو بيع الآبق ونحوه مقصودا بالاصالة في المبيعية وتبعا ~~في~~ العقد فنقول خلاف فلنكن هذا انه كما وانه عدم استحقاق الباقي سيما بعد الاجماع على الاجارة للطرف فان كل الالفاظ اللي صيغة في كل لبيد ~~الارضاع بحيث على اعيان وبالجملة الاجارة ما يحمله~~ قابل لكمال الاجرة فكيف ~~يجح~~ بالمجتمع منه ومن سائر الاعمال نعم استحقاقها انه الاجرة بانفرادها الا انه يقع في ادخال اللبن في الاجارة الاعلى تقدير صحة الاجارة على استيفاء الاعيان شرعا للمنافع والاعمال وقد مر انه لم يثبت من الشريعة فالاصل عدم ولو كان في الانفاج تقوية لجواز الاجارة على ~~الطبخ~~ لان الرخصة من الشرع بنفع الابن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وسيرة المتصوفين والتابعين الى يومنا هذا يسوغ تناول الاعيان هنا كان الاجماع ~~حرفيا~~ سوغه في الصبغ كما في بعض ظاهره الاعضاد الدليل في الصبغ في الاجماع وليس كذلك لمكان الخبر بل الخبر الغلط لجابي عن الاعشاب الاول ففيه قلت لابي عبد الله انه يتقبل العمل فيه الصبغ غد وفيه النقش واسباب المعاني على نفسه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فيطيب نفسي منه قلت نعم قال لا باس ~~وفي الثاني اشتراط النقاش وعن فيما بيني وبينه العكس~~ المنطبع ومثله الثاني بل دا ورد والصحيح بالحجر المعمول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك فاكتب بيني بيد يك فقال لا باس فان النقش والكتابة انه لا يخلوان من الصبغ ولا فصل فيها ما بين اليد فقد مر انه لا دليل على صحة الاجارة عليه مطلقا فانه ان يكون التصرف فيه للاذن ~~لجهالة الحال اجمع~~ المستفاد من العرف المستقر او لدخوله تبعا كما قد تقرر انه ~~الاحوط~~ ~~والاظهر~~ ولا بيانا فيه عدم ترخيصنا البيع في الاعيان اذ ما من عام الا وقد خص ولا حصر اقوى من استقرار العرف الكاشف عن الشرع ~~فالتدبر~~

المجموع في المورد زيادات وصيغة احد وضاع الصبي او من المستفيضة من اسيد وابن حفظه دينه

وتحويلها المرضعة جبرا لاترتفع

اجارة الكتاب وسائر ما يجوز فيه تلف العين
بتبعيه الصبغ

الى تعيين العقد عند العقد
عند رأى المصنف

فتعيين التبع اظهر لان العرف كذلك ولذا لو منع صاحب الارض من الاستقاء منها
بعد عقد الاجارة معللا بانه غير داخل في الاجارة تصادف ضحكه عنا المسلمين
ومثله بل مثل الصبغ استعمال القصار الصابون والاشنان ونحوهما فان ترك
التفصيل في جنبا والقصارة دليل على دخولها انه متعارف تبعيتها بل للتبعية هنا
ظهور شرعي ووجه آخر وهو كونها مقدمة للقصارة غير باقية معها بخلاف الصبغ
~~[illegible]~~ مجرد المداد فيمكن ان يقال انها ليست داخلة في الاجارة اصلا بل مقدمة لتحصيل
العمل المستاجر عليه وهل يجب تعيين عدد الارضاع في كل يوم وليلة الاظهر نعم لانه
من اقوى وجوه الاختلاف واعظم جهات النزاع بين الولي والمرضعة بل الاحوط تعيين
مدة الارضاع في كل مرة بالساعات او نصفها مثلا كما يمكن ان يكون استفادته من ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ اطلاق السنة في المتن نعم ولكن الاظهر العدم ~~[illegible]~~ لاستقرار العادة
فيه مع بلتباع الصبي ~~وظهور~~ ~~[illegible]~~ ووضوح امارات شبعه فلا خفاء ولا عسر
مع ان التدقيق في هذه الشبابة تنافي مثل هذه المعاملة المبنية على الغرر وعليه
فلا يبعد عدم وجوب تعيين الدفعات انه ~~يمكن تعيين اول الارضاع~~ ويجب في
الصبغ تعيين الجنس ومقدار الاشباع بالمتعارف بحيث الثاني فيختلف
باختلاف الاثواب فالحرير وما اشبه والقمص ادون وهكذا ومع انتفاء التعارف
يجب التعيين لقطعة مصبوغة وكذلك القصارة الا ان هذه الاحكام لا ارتباط
لسبع الى الآن عاملا بها بل الناس كلهم يدفعون الثوب الى الصباغ بدون عقد
~~[illegible]~~ من الاجارة او الصلح او غيرهما ويقولون اصبغه ارضيا او سماويا
او عنابيا او رمانيا وهكذا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
ولكن كان فيجب مقدمة على الصبغة تناولها بايدهم بدلا منها من الماكول والمشروب
كان في تعواتهم ولكن يجب حمله على مقابل التفصيل اي لا تمنا ولا ما يقل لبنها عما كان

عند العقد

بل فيدق هذا في الصبغ
انه الان تكون الماء
عند غسل الصبغ بكفرته
والمتن ~~[illegible]~~
في حمل الصبغ و
الخيوط والمداد على الاجير
اوما اجاز فما ضعفه كلها
مع تفصيل في النفقة
وهو على الاجير وفيه تفصيل
المعروف في ذلك موكول الى العرف
والعادة وهو اولى م

[illegible]

جواز الاجارة الحرة والمملوكة
في الارضاع لخ

تعيين مقدار اللبن في الارضاع
وكافيته اللبن

عند العقد اذ ~~[illegible]~~ العقد ووقع على هذا القدر فلا يجب الازيد
حتى يجب تناول المدة لانه انهم ساكتون عن تعيين مقدار اللبن عند العقد
بل ظاهرهم صحة الاجارة على مجرد الارضاع ولو مع الجهل بمقداره بل لا يبعد ان يكون
الامر كذلك لان اللبن من الفضلات ولم انه لا حد لها بل هي تابعة لمقدار الغذاء وقلته
وكثرته فلا يمكن تحديدها عند في هذا الغرر مع حقيقته للضرورة رحمه الله عليه لانا نقول الظاهر
والضرورة تتقدر بقدرها والقدر الضروري من اغتفار الجهل هنا هو الجهل في الجملة
لا رأسا اذ لكل مرة كالغنم والبقرة مقدار معلوم من اللبن في الجملة حتى انه شاع بينهم
ان فلانة كثيرة اللبن وفلانة قليلته بل قد ~~[illegible]~~ ينسبونها الى ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قبيلتهن انه على انهم قد اطبقوا على تحديد الغذاء في باب النفقات
بالرجوع الى عادة البلد وقل ان تحديدها يورث تحديد اللبن انه على البيان فالاظهر
وجوب العلم به في الجملة عند العقد والا لبطل العقد للغرر وتحديده طرق منها ان
يؤخذ لبنها يوما او يومين في ظرف فيكال او يوزن ومنها ان يلحظ حال صبيتها
السمن والهزال والشبع والجوع ومقدار الشبع والجوع ومنها ان يلحظ حال هذا الصبي
المراد ارضاعها اياه في يوم وليلة مثلا بل الظاهر انه يجب تعيين خاصية لبنها انه
والصفراوية يوجب الهزال وعلله كاء والبلغمية السمن والغباوة وهكذا كيفية كل ما يكون
مما يختلف باختلافها الحجم ~~[illegible]~~ والرغبة اختلافا بينا وعلى من الاختلاف فيها بعضها
على تعيينه من كبر الصبي وصغره والمكان والزمان نعم يجوز التعويل فيما ذكر على اخبارها
كما في الكيل والوزن ونحوهما في البيع ومن فسبب الخيار ولو لم يبن الخلاف لا ينبغي تعيين
المرضعة واسامي خارجا لانه يجوز ذكر الجنس هنا انه خاصا ومنع كما صح به في تحقيق
ويأتي في المقامة كما يظهر من عدم استثناء هم الارضاع من تعميم الاجير على الخاص والمشترك
انه يكفيه تعيين ما ذكر قلت لا منافاة اذ في المشترك تعيين المقدار بالكيل والوزن

اذ للبن السوداوية

لانا نقول الظاهر سكوتهم ناشئ عن عدم
اتفاقهم على جعل اللبن
مقصودا بالاصالة في
الاجارة ولا اقل من
الاحتمال فلا حجة على
العدم م م

لا يخفى مزيد التحقيق لظهور اجرتك ... في الخاص ... ٢١

او لبتبع الصبي بالنحو المتعارف بين النسوان في الخاصية بذكر المزاج وما ترى
من عدم تعارف ما ذكر في الارضاع مع كون الاجارة عليه واقعة في كل قرية
وبادية وبلدة في كل سنة وشهر وقوعا شايعا يقرب من حد الكثرة فهو [illegible]
لكون السالبة بانتفاء الموضوع حينئذ ان الاجارة الشرعية لا تتحقق فيها الا كما
في اغلب الاعمال سيما في الارضاع بل الغالب فيها الامر بالارضاع بدون العقد
[illegible] فان سقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب
ذلك انه تفريع على ما يستفاد من قوله على المرضعة من وجوب الارضاع
على نفس المرأة الموجرة نفسها للارضاع لا على مجموع الكلام وح فسر تغير السياق
بالجزم في الغنم بعدم الاستحقاق وبالاقرب في الخادمة خروج الاول من عقد الاجارة
قطعا المتبادر من قول الآدمي من اجرتك لارضاع هذا الصبي محتمل وعدم القطع
بخروج الخادمة منه اذ قد عرفت جواز الاجير المشترك هنا ايضا ولكن لما كان المتبادر
الى الفهم الجاري عليه العرف هو الاختصاص من لفظ اجرتك واستاجرتك كما في تعريف
الاجير الخاص فلا يشمل الغير حتى الخادمة ايضا فلذا عبر بالاقرب هنا
واما بنظر تفريع ظهور اجرتك واستاجرتك في الاختصاص بعد تنبيهه بدعوى المتبادر
المذكور فهو ناش من عدم الضمان ودليل الاختصاص المتبادر كما يظهر من مجموع
كلامه وانت قد عرفت فيما مر انا لم نتشبث به اصلا بل [illegible]
بل باختصاص المفعول بالواسطة الذي هو الفعل المستاجر عليه بقائل اجرتك بحسب
الوضع الحقيقي فكذا هنا فان قولها اجرتك لارضاع ولدك حقيقة في نقل اللبن من
بدنها الى فم الولد لا في التحصيل ولا في الاعم فان قلت لو كان حقيقة فيه
لما صح تقييده بكل من قوله بنفسي او بخادمتي مثلا من غير صرف ولا تناقض قلنا ولا
نقضه بقولك قتلته بنفسي او بخادمي مع انهم اطبقوا على كونه حقيقة في المباشرة و[illegible]

كما في شرح قوله دام عز ان تعتبر ضعيفا [illegible]

الارضاع في [illegible]

مجازا

فقد قول المرضعة للارضاع

مجازا في غيرها بل وكذا اكثر من غيره من الافعال المتعدية وثانيا منع عدم [illegible] والتقاضي
والفهم ان المرضعة انما هي في خلافه موجودة [illegible]
[illegible] موجود ان [illegible] صحة السلب ايضا فانه يصح ان يقال ان الموجرة نفسها لتحصيل
الرضاع اذا لم ترضعه بل ترضعه خادمتها بالارضاع انها ليست بمرضعة له وثالثا نقول
على فرض التسليم ان المسألة ترجع الى ما لو كان الفعل فردان يكفي في حصولها اطلاق هذا
الفعل ولا يكفي في الاجزاء الا مع ذكر قيد من القيود والاصل فيه عند الاطلاق هو الاول
ومن هذا القبيل حمل الواجب على العيني عند الاطلاق وعلى القول بكونه حقيقة في الاعم منه
ومن الكفائي والتخييري فهنا ايضا يكفي اطلاق الارضاع في افادة المباشرة بنفسها ويحتاج
الغير الى الذكر كالخادمة هنا لكن في التحصيل على انه لو صح ما علله تحقق لجاز للاجير للصلوة
والصيام والحج استيجار الغير ايضا مع انه كاد ان يكون مما [illegible]
ومستوحشا عند المسلمين مع ان الاخبار في باب الحج تقرب من التواتر وهي
باسرها امام [illegible] في مباشرة الاجير بنفسه وبطلان الاجارة بموته قبل دخول
الحرم بعد الاحرام من دون تفصيل ولا استفصال وتقدم قولها لو دفعته اي الارضاع
او مباشرته الى غيرها فاتلفه الولي لانها امينة ففعلها [illegible] كما هو ظاهر التعليل بالامانة وصرح به
ايضا [illegible] وتوهم ان الامانة لو اقتضت القبول لاطرد مع انه لا يقبل في باب الاجارات الا فيما يحتاج
الى البينة كالحج وسائر العبادات مع انه ينتظر [illegible] في كتاب القضاء وسر عدم القبول
ان هذه الدعوى ليست من جهة الامانة بل لاثبات الاجر [illegible] بالفرق بين هذا المورد وبين
سائر الاجارات بكون الاقباض ايضا هنا بيد الاجير فهي امينة في الاقباض ايضا بخلاف سائر الاجارات
فان العوض فيها يستوفيه المستاجر فكلما كان مثل المقام فلا نابي من القبول على انه فعلها وهي علم [illegible]
وتعسر الاطلاع والاشهاد عليه في الاوقات المتكررة ليلا ونهارا فلو لم يقبل منها لادى ذلك
الى عدم الرغبة في الارضاع كلها [illegible] فيحسن [illegible] قولها لا لاجل الامانة مع انه [illegible] عليه

سيما كان [illegible]

ينتقض بما لو شرط الارضاع في بيت الولي وعنده اذ ح يبتني عليه انه فيبقى عسر الاشهاد وحده
وهو جيد الا انه يعيد ابدا في نشر الحرمة حيث ذهب اكثرهم الى عدم قبول شهادة النسا
به منفردات انه كما يأتي في الشهادات وان كان الحق القبول المستفيضة
وان ضعف بما يدل على قبول شهادة النسا فيما لا يجوز للرجال النظر اليه
من كونه مع حقية القبول فكيف يقبل هنا قولها وحدها وكيف يشتغل
المثلا ثمان على ان مرسلة ابن بكير انه ظاهرة في العدم فيه امرأة ارضعت غلاما وجارية
قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها الا ان يحمل على ان المقصود
من التصديق فيها تصديقها في نشر الحرمة ونحن لو قبلنا قولها في الاجارة وصدقناها مع
اليمين لا يلزمنا القبول فيه ايضا اذ حلف احد لا يثبت حقا للاخر ولا ينفيه الا من الخصم
فينبغي ضابط كون اليمين على الامين وعسر الاشهاد ونحوها سليمة فلعل التسلط يبقيها اقامة
البينة من الرجال او النسوان انه لكونها مدعية في للولي انه ذلك لكونه مدعيا للخيانة
ولكنها من اهل على النفي فلا بد من اطلاعها على الباطن بخوف في محله وقوله اي للشخص بطلان يوجب
امته القنة ومدبرته وام ولده للارضاع ودون مكاتبته مطلقا لانقطاع سلطنته عنها
فان كان لاحد لهن ولد لم يجز له ان يوجرها الا ان يفضل عن ولدها او يتم له غير من
لترضعه فالاقتصار على الاول وارد مورد الغالب اذ المؤجر انه كيف يستاجر غيرها لولدها
والكلام في الحرة لو لم يكن له ... ايضا كذلك ولو كانت الامة مزوجة افتقر الى اذن الزوج
بتفصيل تقدم بان تقدم العقد على الارضاع على عقد النكاح صح العقدان ولزما
مطلقا لا مع المنافاة وانه هل للزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر ام لا فلا تفيد فان
مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة بل بموت المرتضع
يبطلها مطلقا لفوات المتعلق ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها
فيه ان عدم البطلان بموت المرضعة في المضمونة لا ينبغي احتمال الخلاف فيه بل احتمال

الخلاف

الخلاف فان كان فينبغي ان يكون في ان الواجب اخراج اجرة المثل من تركتها او حقه دفعها
الى ولي الصبي او استيجار المرضعة الاخرى من تركتها اما وجه عدم البطلان فلان المخصوص لم
تكن مطلوبة حتى فات بفواتها واما وجه اخراج الاجرة فهو ان الارضاع حق في ذمتها فلما
الدين فينتقل الى مالها اذ فاتت ذمتها كسائر الديون ويصير حالا بالموت ولو كان مؤجلا
واما وجه تعين الاستيجار على ورثتها فهو ان الواجب في ذمتها هو الارضاع ولم يتعذر والا
لانفسخت الاجارة كما هو ظاهر ... وصرح المحقق والانفساخ يقتضي الرجوع الى الاصل حصة
بالنسبة لا الى اجرة المثل وفيه ان عدم تعذر الارضاع لا يدل الا على تعين
الاستيجار على ... ورثتها بل يدل على تحصيل الارضاع من تركتها ان كانت هذه التحصيل
او وجب على الورثة يلزم ان تخرج من تركة وذا اخرى بلا دليل سوى
ادلة الارث وهي انها مختصة بالابدال والحقوق التي ليست على الغير وهنا الحق للغير عليه
وان وجب على الحاكم فكذلك فلا يبقى الا ... الواجب من الكلفة فلا بد من
تعلقه ... تركته لان ما وجب على الميت من حقوق الناس يخرج من صلب ماله والاخص مما كذ
ان ... التحصيل كان واجبا على الميت وهو حق ادمي لا يفوت بالموت فيجب تلافيه من التركة
والاصل عدم وجوبه على الورثة لا انه قد مر ان التحصيل انه عمل الاجير خاص بالنسبة اليه وان
الاستيجار انما هو ... المتعلق ... الاجارة تبطل بموت الاجير الخاص
لانا نقول العمل المستاجر عليه هو الارضاع والتحصيل مقدمة له لا عينه ولا داخل فيه
والمفروض ان الارضاع كلي في العقد وليس مطلوبا منها بخصوصها فيكون متعلقا بذمتها
فيصير دينا ومتعلق الدين هو التركة نعم لو كان نفس التحصيل مورد الاجارة فللبطلان
وجه بل لا وجه سواه الا ان المتبادر منه غالبا كونه مقدمة وان لم يذكر في العقد سواه
اذ هو ليس كسائر الاعمال من الخياطة ونحوها في مطلوبيته من شخص خاص ... لا انتفاء
فيه الاغراض ... بعد فرض حصول المطلوب او ... محض التحصيل مقدمة
والمقدمية ماخوذة في ذلك والتصريح به في العقد وعدمه سيا الا مع القرينة الخارجة

فيجب اخراج اجرة المثل الباقي من المدة من اصل تركتها لانها قيمة الواجب في الذمة ويدفع الى الولي (منه)

تحقيق تعيين العمل واحتمال الاكتفاء بالاطلاق — الاجارة المضمونة غير المشتركة — مزيد تحقيق للاجير المشترك ولزوم خروج المستامر تركته اذا مات في قسم ثلاث منها

ولا ما في من البطح بالموت والاصل مع مدعي مقدمية عملا بظاهر اللفظ المتبادر منه المقدمية وسقطها بالصحة العقد فعلى مدعي الاصالة البينة وبادكره ولعل الحاق المحقق جدا على ظاهر اللفظ من غير التفات الى ما ظاهره في الاستعمالات وبادكرنا ظهر الحال في كل ما يتعلق بالذمة من الاجارات اذا مات الاجير [illegible] فلكن يجب التقييد بالمدة [illegible] مقدرة بمدة اذا كانت ولم تنقص المدة اذ بالانقضاء لا تبقى الاجارة حتى يجب عليه الاستيجار اما جميع التركة فلعل تعيين المصنف بالمعينة والمضمونة لا المخاصة واشتراكه ايماء الى انه الدقيقة فالقصد من المضمونة ما لا تعيين فيه لا المباشرة ولا ابتداء مدة فيختص بالقسم الثالث من الاجير المشترك فقط ويكفي في العمل مطلقا حتى الارضاع كما استشهد ناه به تمة مسماه عملا باصالة الحقيقة واما لو اختلف المسمى في الاوصاف المؤدية الى اختلاف الغرض فالاقرب اختلافا بينا فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها والبطلان بدونه مع احتمال الصحة مطلقا انه تنزيلا للاطلاق على ما يقع عليه الاسم فيكفي الادون لانه فيه انه كما يقال الرد [illegible] ولكنه الاجود منه لا نفوذ هكذا فيؤدي الى النزاع وكما يؤدي اليه فهو باطل ومبطل الا ان يقال ان اطلاقها على الاطلاق رضاء على المسمى مطلقا والنزاع انما يمكن رفعه بالقرعة او تعيين الحاكم او تقسيط العمل على الجيد والردي فيكشف ذهول عن ان الاصل عدم حصول الملك الا فيما يشمله العقد والمفروض هنا انه واقع على المسمى فيظن ان المنتفعات خارجة عن المسمى فيبقى كلها على ملك الاجير لا تدخل في ملك المستاجر حتى تتعين بالقرعة او غيرها بل تبقى كلها على ملك الاجير فلا اختيار له فانتفاء النزاع لا ياتي مقتضى ما ذكر اقدام المستاجر على ضرره فلا يصغي الى نزاعه لانا نقول اقدام الشخص على الضرر غير الاقدام على الغرر والثاني مبطل للعقد فتوى وحضا ثم لو علم ان رضاهما معا بصحة العقد كان [illegible] الجيد والردي الان ذهول عن كون مبطلية الغرر فقصد توهم ان رضاهما في العقد باي الفردين كان من الجيد والردي

وسياق في المتن دعوى انه استادة البيانية — كما هو الشأن في البيع مع معظم احكام القياس في القضية في توقف الشرط — كما هو الحال بما بعده كان غير واضح فتعيين بلا تصريح كلامه — فهو الا باختيار المتعاقدين ولذا يبطل لو اختار الغرر

الجوهر — ما الذي

كلام نبه في اقسام الاجير المشترك من حيث الحكم توزيع الاجير المشترك

ولو كان برضاهما فقد ما لو الى اشتراط الجيد او الردي مع عدم السلطنة على الجيد او الردي بينهما انه لو تعصل الاجير فاتى بالجيد ملكه المستاجر بجهته وصفا لكون المعقود عليه هو المسمى مع الوصف المنتشر مجملا في صورة اشتراط الردي فانه ملكه لا غير الاعلى خيار تقدم في السلم مع ما اورد عليه [illegible] العقد المسمى [illegible] اذا لم يكن مع العمل عين كما في الخياطة والصياغة لا مع الخيط والصبغ فحصول البراءة للاجير بالجيد عند اشتراط الردي في العقد وجه اذ الزيادة تبرع فانه يحصل وجهها الحلال ما معها العين الزيادة في العمل تستلزم زيادة العين فيتوقف انتقال العين الى المستاجر على انا قلنا فخلاف لا يرضى به الا ناقل فتبين ولو كانت مضمونة بمعنى تقدم لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل لانه لم يتعين بعقد الاستيجار وينتقل الى التركة وان كانت معينة بطلت [illegible] بحسب انقضاء المدة كلا او بعضا ولكنا لو مات فلا في بقي انما تبطل اذا تعين زمان الاجارة واستوعبه المرض والا فات لم يتعين الزمان تخير المستاجر بالتاخير وان تعين البعض بطلت فيه وتخير في الباقي انتهى وهذا هو الذي قلنا انه يرجع الى تعيين المضمونة والمعينة وكونه مناقضا لكلامه في اجل المشترك في الجملة كما فصله كلام المصنف فهذا الوجه حيث انه جعل الاقرب جواز الاجرة المثل في موت المرضعة لا الاستيجار هنا [illegible] حصل الموت كالمرض في الاستيجار [illegible] ولو اختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ فانه يختلف باختلاف الكتاب [illegible] حسن الكتابة وعدمه اختلافا بينا فيجب تعيين [illegible] قسم خاص منها في العقد فاذا [illegible] كانت في هذا القسم من الكتابة بطلت الاجارة واذا وجد صحت فيتصل الاجارة المضمونة كالمعينة في الدوران مدار وجود [illegible] مخصوصة وعدمه وفي البطلان اذا لم يتعين في صيغة العقد لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان كالمعينة فلو لم يتعين العمل لزم الغرر الا قرب انه ليس الى الاحتمال بالتعيين كما في اختلاف المسمى بل هنا اولى لانه يمكن ان يكون العمل المسمى متعارف معهود بين الناس مع قطع النظر عن العامل

وبالاعتبار انه [illegible] الاجير الخاص [illegible]

الكتابة بين الحسن [illegible]

يجب بتعلق قسم خاص من الكتابة

العمل يجب يتعلق بقسم خاص من العامل

الا في جهة اختلاف العاملين

مسئلة ... وتعيني

كالكاتب وكشهد به تستاوي اجمع الكتابة في تتمة الفتح المعتمدة من كتاب واحد
في البلوكن الحق انه ... يبلغ مبلغ ... فلا يكون الاقرب تعيين خصم خاص من الكتابة
هكذا ينبغي ان يفهم عنه العبارة لا كما قيل من ان الذي يمكن تنزيل العبارة عليه هو
انه اذا استاجر للكتابة الموصوفة باوصاف لا تنطبق الا على كتابة كاتب مخصوص
فانها كالمعينة لعدم انطباق الوصف الا عليه فاذا مات ... بطلت ويحتمل
العدم لانها في الذمة فهي اعم كلي في الواقع وان لم يكن لها الا فرد واحد فيتخير المستاجر بين
الفسخ والصبر الى ان يحصل كاتب كذلك والاول اقوى لان الكاتب وان لم يتعين بتسميته
الا ان اوصاف الكتابة مثلا اقتضت تشخيصه خصوصا اذا علم انحصار الوصف على
ذلك الكاتب ... انتهى فانه كما اعترف هو بانه لا يلائم اصل المسئلة ولا تعليله
باختلاف الاغراض بل ولا يعادلها اصلا كما قال انه يحتمل ما ذكرنا والحاصل انه فرض المسئلة
فيما لو وقع ... تعيين العمل بالاوصاف ونحن فرضناها في وجوب هذا التعيين فاختلف
باختلاف العاملين ومما يؤيد ما ذكرنا ...
ملاعبته لو اختلف ... اذ هو مفروض في اختلاف العمل بالاوصاف فينطبق به فرض اختلاف العامل
ويجوز للمستاجر لحفر الابار والانهار والعيون اجماعا فيفتقر الى معرفة الارض
بالمشاهدة والباطن ... لعدم امكان الاطلاع عليه بالمشاهدة ... ولا بغيرها الا بعد اتمام
الحفر فانه كثيرا ما يحكم ... الحفر بخلاف الارض فيظهر عند الحفر صلابتها او رخويتها
مثلا لا يمكن حفرها ... وكلا ... العلم به يغتفر الغرر فيها اتفاقا نعم غايته عدم ...
الباطن والظاهر الاراضي قد يوجب ... الاصل فيغتفر فيه التفاوت بالاصل ونحو ولعله
كان في الاجارات التي يغلب فيها على الغرر في الباقي ان يقدر العمل اما بالمدة كيوم كحفر يوم
او اسبوع وهكذا في تتبع العادة في العمل ابتداء وانتهاء وسرعة وبطوء والظاهر ان الابتداء
من طلوع الشمس والانتهاء الى الغروب الفجر لا من الزيادة وبحسب اتباع امر المالك في الغرض
والعمق فلا يجوز للحافر ... وضع قدم الابارية فلو خالف او عمل بدون الاذن هدر عمله

وضمن

الاقسام مقدمة الواجب ومن ان المعنى ... المقدم ... الاعم ... ومعنيه ... ...

استاد السيد ... غفر الله ...

وضمن ما افسده او بما القراع وهذا هو المراد من قوله ولو قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب
معرفة قدره ورهافة عمقها وطول النهر وعمقه وعرضه واما ما تعارف بين الناس من التعيين في المقنوات
بما حسب الامتداد في هذه المواضع عن الغرر في تعيين الموضوع باهل الخبرة بعد العقد
فعند العقد مجهول الحال فيكون بحمد الله ليس بين الناس من الاجارة المتعين بامثال الابار
والقنوات عن ... لا بر حتى يرد عليه امثال هذا الاراد ويحسب ... على الحفار بمحض العقد بدون
الشرط نقل التراب عن المحفور لكونه مقدمة للحفر فيدخل في العقد التزاما كما لو الحفر ...
فانه قد تقرر في بحث مقدمة الواجب في الاصول ان بعض المقدمات ... الدلالة التزام بين بالمعنى
الاخص وبعضها بالمعنى الاعم وبعضها ... بالدلالة الاشارة وظني ان الهيئة الاجتماعية المعتبر عنها
بالموقوف عليه والمقدمة نحو الاجمال بين بالمعنى الاخص فتفا انه كذلك ولو ... اي ...
سقط تراب من جانبيه بعد فراغ الحافر من حفر المقدر ... من الجانبين
لم يجب الى ... وان لم يتم من العمق كالابار الساقطة في البئر فلو استبع المالك من اخراجه كان
التفسير من قبله كالو ... بالدار لبناء الجدار فيها ولو وصل الى صخرة او صول ابتجار او
الى صلابة مخالفة لما شاهده من الظاهر مخالفة يتفاوت معها الاجرة ولم يكن ... هذه
الارض مستورة بخالفك ولا اشتراطه انه في العقد وجودها احتياطا لم يلزم حفرها وله
الخيار خيار الرؤية ... الخيار كما في ... انه ... خيار ... والظاهر انه خيار الرؤية
لا العيب والا لثبت الارش ايضا وانما ثبت الاول دون الثاني لان الاصل عدم ثبوت
الارش في الضرر انه يدفع الخيار بين الفسخ والامضاء نعم قد يشكل ...
... بعد تحقق التصرف ويدفع بان التصرف ... سقط خيار المتصرف في ...
لا فيما يعطيه والتصرف ... في الارض هنا تصرف في العمل الذي يستلزم الاجرة فلا يسقط
في خيار ... فلو ... من ... الاول ... فيه ...
سببا فيشبه كالمرض ... فيما لو اتم الاجرة العمل اما العيوب التفاتة
الى ثبوت الخيار له او لعدم علمه بالحكم فانه لو كان الخيار خيار الرؤية لا يثبت ...
وهو ضرر الاثر به ... فع ... لكونه من قبله بدون التعرض من الغاصب بعد كون الخيرية

مع تصرفه ... الصحيح ...

حديث معتبر في تقسيم عشرة دراهم على عشرين قامات

عدم سقوط خيار الرؤية ...

ثم توضيح احتمال بقاء الخيار لما في البيع من عدم سقوطه بتوافق المحلم

والصلابة مشاهد بين فان فسخ فله من الاجرة بنسبة ما عمل كما في نحو عطف الطحن
انه جريا على قاعدة الاجارات من توزيع الاجرة في الوقع على اجزاء العمل الا ادا ساوت طبيعة
فان لم تتفاوت الاجزاء في الاجرة فلا كلام والا فله اجرة مثل ما عمل الى اجرة مثل المجموع
من الاجرة المسماة وهو في رواية المحررة كما في نحو عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا ان يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة
دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلثة للثلاث وهكذا الى العاشرة وفي ذلك
استيفاء الخمسة والخمسين ولم يعمل بها احد حتى في يده وان حمله على انه فيه
في نحو اذ هو نقلها فيه ملفظ الرواية لا الفتوى في المبسوط وفق القوم فقال وقد روى
اصحابنا في مثل هذا مقدارا ذكرناها في النهاية انتهى وان هي مخالفة للقواعد مع احتمالها
في باب البئر المعهود بين السائل والعامل فلذا حملوها على ما اذا تناسبت القامات
مناسبة تقتضي تقسيط الاجرة عشرة قامات على خمسة وخمسين جزءا بان يكون نسبة
كل قامة الى ما تحتها بقدر بعضها في المشقة والاجرة ولكن لبلوغ العدد الى هذا المقدار
طريقتين احدهما ان يزداد اقل الاعداد على اكثرها ويضرب نصف المجتمع منها في الاكثر
ففي المثال تجمع واحدا اقل الاعداد مع عشرة وتضرب نصف المجتمع وهو خمسة
ونصف في الاكثر وهو عشرة يبلغ خمسة وخمسين والثاني ان تضرب العدد الاكثر
وهو العشر عدد القامات في نفسه فما بلغ زدت عليه جذره وهو عشرة وتنصف ففي
المثال تضرب العشرة في نفسها مائة وجذرها عشرة والمجموع مائة وعشرة نصفه
خمسة وخمسون وذلك مجموع الاعداد المقسوم عليها فما اصاب واحدا فهو للاولى
والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به اي بهذا المودى احتمل الاقتصار على مورده من البئر
اي بئر كان وهنا الاحتمال قوي في الغاية لان الغالب لو نظر الى ان مشقة حفر كل جزء
من الفوق الى ما تحته غالبا على البعض في الصلابة والخروج والحاجة الى زيادة الالات اصلاح

دهو ونقل

طاقة من اجارة اللبن

ونقل التراب الى الخارج وتقل الضعف باختلاط الماء او رطوبته وضيق المكان ومنع هذه من
التعمل في الحفر وهكذا فانا هو عليه التحري وعند الاجزاء وتقسيطهم الاجرة فيما بينهم اذ
استركوا في حفرها كلا في رواية محمولة على الغالب الا اقل من اخبار المعلم عن ملاحظة
ما ذكرنا وهو ظاهر بان النسبة في الواقع كذلك فالناس لعلهم لا يعلمونه لنسبة فلعله لعدم
علمهم بطلان العدد بها في الواقع وعليه فيكون احتمال تعميمه من البئر الى النهر ونحوه ما ليس فيه
خصوصا البئر [illegible] وغاية الضعف نعم في البئر التعدي الى الناقص من العشرة
والزائد في محله فيقسم الدراهم الخمسة في خمس قامات على خمسة عشر والخمس عشرة دراهما
في الخمسة عشر قامة بهذه النسبة وهكذا ولو استاجره لعمل اللبن فانه قدره بالعمل كعمل
يوم مثلا يعني ضرب اللبن فلا بد من انه اما قدره بالزمان انه كضربه يوما معينا او اسبوعا
مثلا ولا في الاول لا يجب الا تعيين موضع الضرب كما عن تحرير وهو جيد ان اراد من الموضع
ما يعم المضروب فيه ومنه او التعرض [illegible] بترك الاول مثال [illegible] وكل العد
واما التعرض [illegible] الاول الاحتمال [illegible] في البعد والثاني لا احتمال التجربة والرخوة
والصلابة مع وجود [illegible] والا فيحمل على الواحد وهو المضروب منه اذ
هو وان يتفاوت [illegible] بالتجربة والرخوة ونحوهما الا ان المفروض انه استوجر لضرب اللبن
من الفجر الى الغروب مثلا فيجب عليه اطاعة المستاجر وهذا التفاوت فيه امر لا ضرر فيه على
الاجير [illegible] فعلا وتركا واما ان اراد المضروب فيه او الاعم فلا اذ في قربه من الاجير
وبعده من المستاجر وعكسه يقع باختلاف النزاع في اجرتهما انهم تختلف اختلافا
بينا فلا معنى للاشكال في تعيينه و[illegible] السحاب ما ذكر من وجوب طاعة المستاجر
على الاجير زمان الاجارة لا الى المقام غير ممكن اذ [illegible] الضرر هنا على الجانبين
بخلاف [illegible] ما مر فلو فرض [illegible] تمنا انهم كك وجب التعيين الا انه نادر وفي الثاني
كان استاجره لضرب اللبن فتطابق دون تعيين الزمان احتج الى عدده وموضع ضربه
لجلا المعنيين [illegible] وذكر لبه فان قدره بقالب معروف النوع والا

تفع الكلام

عزة الوجود ... العين ... تعيين ... سائر الالات ... الحوائط ... او حوائط ... منصوص

لك الكتابة وتطبين السطح والكتابة

اما لو قيد من اسم العقد ... بقالب مخصوص ... فلا يصح حتى الا احتمال فقده ولا يتعين
بل احتيج حينئذ الى تعيينه بالطول والعرض والسمك بمعنى السنية ارتفاع الجسم ولا يكفي الحوالة
على قالب مشاهد غير معروف ... ولا التعيين باحد الطرق من معرفته
النوع او تعيين الابعاد الثلثة لامكان تلفه وتعذره بعد فتقدر ... ولو قدر البناء
بالزمان فلا يحتاج الا الى ذكر الموضع كما مر ... بالعمل كبناء الدار مثلا وجب
... علاوة على ذكر موضعه ... ما يتوقف عليه فذكر عرضه وسمكه وما لا له البناء من
لبن وطين او حجر وجص لاختلاف الغرض بذلك اختلافا بينا فان سقط بعد البناء
استحق الاجرة لانه قد بقيه بالسقوط ... الاستحقاق انما هو بالعقد ان لم يكن لتقصيره
في العمل والاصل عدم التقصير حملا لفعل المسلم على الوجه الصحيح الخالي عن العيب فعلى المستأجر
البينة عليه وللبينة ان ... بالامارات ... لو بناه محلولا وهو الذي
لا يكون اجزاء العمارة فيه متداخلة وهل يجب العلم او يكفي الظن وجهان الاولى الاول وجه
لانه ليس ... ولو شهدوا على النفي في العيب ... ولو شهدوا بالانقطاع
فسقط قبلها لادامة العمل وجب عليه الاعادة وتنظيف الموضع من ... للبناء لان
شغله بتلك الالة ... على وجه غير مأذون فيه ولو استأجره لتطيين السطح او
الحائط جاز وان قدره بالعمل بدون ذكر السمك ... من رقة الطين وغلظته ومقدار
ثخن الموضوع على السطح ... العادة مضبوطة فيها فيمكن الرجوع اليها فلا ...
نعم ذكر الموضع تعيين السطح والحائط والالة لازم كما في غير الاخير انه مضبوط ان
كان المقصر ... التطيين ... من تعيينه المحذور عن اختلاف الة التطيين
في جذب الطين وتسطيح ... والاقوى على الاخير كما يأتي وبتقدير النسخ بالمدة
كيوم او شهر او سنة مثلا والعمل كنسخ كتاب مثلا فيفتقر في الثاني الى عدد الورق والسطور
ومقدارها وقدر الحواشي فيعلم منه قدر السطور ... بقدرها كان ... قد
القلم وضدها فان عرف وصف الخط او كان معروفا او وصف عند ... الناسخ

والادجب

لان ... الاجارة تعيين ... وبطلان الاجارة ... هنا انه ... لانا نقول ... محتاج بالدليل المعتبر في المقام فالاصل عدم جوازه للغير ومنه يظهر الكلام في جميع الاعمال فلا يجوز تعيين ... منافي الاجارة

عدم جواز جعل الاجرة الكاتب عند الكتابة مع الغير ... عدم يعتقد فيه الاجارة

... الاجرة ...

والادجب بالمشاهدة ولا تقدح تفاوت خط النسخ بتفاوت الاقلام وغيرها اذ مثله معتفر
في مثل هذه المعاملة اجماعا ولا يفتقر في الاول الا الى الاخير بل وسيلوا عن قلة القلم ايضا اذ
يقع النزاع فيه انه جيد ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع بعد مشاهدة الاصل ... الاوراق والسطور
تعيين الاوراق والسطور ومقدارها او الاصل بعد المشاهدة والمقاطعة على الاصل
اما بعبارة قاطعة ... نسخ كذا بما ... او تقبلت نسخ كذا اذ حرف النسخة كل هذه
الثلثة انما هي للعموم ... فعلم انه الاماكن ... بعد القطع ... يعفى عن الخطاء
اليسير في عدد الاوراق وعن المعاد ... المستمرة التي لولاها اجماعا فلا اقل من ان ايضا لعلى
... بكونها من صاحب الشرع او ... ايضا ولو ... الا الكثير فلو بان كثيرا اثبت
الخيار للمتضرر وليس له مما ... تغيره في النسخ لانها الخطاء والغلط وكذلك سائر الاعمال
المستأجر عليها اذا افتقرت الى حضور القلب فلو ... اشتغل بها فغلط في النسخ كان ضامنا ...
ويجوز الاستيجار على نسخ المصحف بحق الاطلاق بعد مشاهدة الخط وعلى تعليم القرآن في قول اكثر
العلماء كما عن كر بل من ... الامور العامة في ادلة المكاسب الاجماع عليه عن الحلي مع
القول بحرمته عن ... والحلبي وتقويته بعدم الفصل ... بعدم الفصل بين العمل وبين
المعمول في الشريعة وتضعيفه مع الكراهة وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب عينا
كالفاتحة والسورة او كفاية كما لو لم يكن عالم به في صقع بحيث يخاف الضياع معه ويعول
الان مما ... بعد الفرض ... وكذا العلوم الدينية وكتبها فيقدر بالعمل فيعقد بالسورة
المعينة لا معظم او بالزمان كتعليم القرآن يوما او اسبوعا كما نا ما كان على اشكال ايضا
من تفاوت السورة في سهولة الحفظ مع انه تقدم منه انه الجزم بالجواز كما ... هو صحيح
... هو الاصح ... كما في ... لان التفاوت يسير لا يعبأ به ولا يجب تعيين
المتعلم لان الواجب على الاجير الاشتغال بالتعليم في الزمان المقدر سواء تعلم المتعلم ام لا
ولو قال ... ايات ولم يعين السورة لم يصح بل لو عينها انه ... لتفاوت ايات سورة
... معينة انه في القصر والطول فيجب تعيين الآيات انه كما في ... عن كره انه وهل يجب
تعيين القراءة عن كره الاولى نعم ... وكذا في زمنهم والاقوى ... الا يخطر بالبال الا ما كتب

ولا العكس

... لم يعتبر كما ... الصنائع معا ...

وهل لا يكفي المطلق ... اياتها

حصول الصدق ... والعلم بالتعليم ... فعليه الحمد والمنة ... ولو تعذرت ... قوة تشبه ... الاستقلال والحد ...

في هذه المصاحف هو امر واحد لا تعدد فيه ومنه يظهر ضعف تعليل العدم
بان الامر في القراءات قريب لكفى تعليم الجائز من اي قراءة كان وحده الاستقلال
بالتلاوة ولو لم يكن على وفق قواعد القراء بل ولا النسخ بعد [illegible] لكون
التلاوة حالة اتحاد اسم اللاعم من العجمية بل لا يبعد دعوى غلبة العادة في [illegible] عام
بدو التعليم بما يستقل وسيرة المعلمين عليها فلو اراد المستاجر الشرع عنها او فوقها فعليه
التعيين في العقد والا فالاطلاق يحمل على الاعم لا الاجمال حتى يورث النزاع والغرر
ولا يكفي تعيينه فظهر ان كان من مصداق القراءة ايضا لعدم الانصراف الا بالانصراف
الى غيرها وهو الاستقلال ولو استقل بتلاوة الاية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى
ففي وجوب اعادة التعليم نظر من صدق الاسم وتحقق الاستقلال ومن الشك في الانصراف
والتفصيل بين طول الامد وقصره قوي [illegible] وتعارف التكرير في كل حين
في جميع الاصقاع اقوى شاهد عليه اذ بناء المعلمين على الالتزام بعدم براءة ذمتهم من
التعلم اذ السنة المصطلحة الى الخمس الاولى ان الاجر الشرعي في المعلمين ما دام ولو كان
مقتضى الزمان لا بالعمل فلا اظهر الا قيام في التفصيل على قصر الزمان جدا كنصف يوم
مثلا فلو نسيها بعد مضي نصف يوم لا يجب عليه الاعادة ويجوز جعل صداقا كما في
محلها هنا استطراد لتفريع فلو استفاد من غيره كان لخارج التعلم بقصد تولي محل
المخيرة لتعذر وصول التعلم اليها فيعدل الى قيمته لانتفاء شيء اليه كما في نحو مع
انه يرد عليه ان مقتضى [illegible] كون التعذر من قبل السقوط كما لو امتنع من
قبض المبيع الى ان خلا بينها وبينه الى ان يفوت سلمنا الوقت الا ان تعذر المهر
المعين يوجب العدول الى مهر المثل سلمنا ولكن لا قرب لتعليمه تملكها [illegible] التعليم سلطنتها
على نقله الى الغير اذ جميع الخصوصيات باقية عدا الاضافة الى هذا المتعلم بخلاف
القيمة فانها مباينة لما اشترط على الاجير بتاتا ولعل تمام الكلام يأتي في النكاح ولو
فرض مثله في الاجارة فلا شبهة في البطلان لانه كون المتعلم وخياطة الثوب في بناء الدار
ونحوها قبل اشتغال الاجير بها فهذا من الحيل لا بطال الاجارة وان كان الاظهر التفصيل

بين

كما يأتي في المتن عنه ...

الاجارات المحرمة ... والكتب ... والعقد

ظهور كلام التقوية عدم الادخال الحروف والصنائع ... اذ وجب كالطهارة

[illegible] اولا اشكال في بطلان ... وان كان ... ولو ... التعليم ...

بين التعذر العقلي وغيره البطلان في الاول لا الثاني فغرامة باقي العذر وخايط الثوب ونحوهما
ما فعل البعض الاجير فيه عملا او دفع الاجرة مجانا عملا بوجوب الوفاء بالعقود السليمة عن المعارض
سوى الضرر بالاقدام على العقد المحض بضرر الاجير لسقوط اجرة المملوكة بالعقد ولا ريب
في رجحان الثاني ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب وهل يجوز على تعليم
الفقه الوجه المنع مع الوجوب ولو كفاية اجماعا كما مر او وغاه هنا في نقل الصريح كلام
الاصحاب ايضا والجواز لا معه ولكن لا تخصيص [illegible] لهذا التفصيل بالفقه اذ الخط وما بعده
كلها كذلك الا ان يقال انها داخلة بالحرف في العادة فيكون حالها حال الحرف الواجبة كفاية بل لا بعد
وعلى الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة اخذ الاجرة على الختان مع الاشتراط
كما في الامور العامة في اوائل التجارة مع بعض التفاصيل في [illegible] وقد صدر من بعض الاعلام
نقطع بكونه حكمه خلاف الاجماع بل الشريعة وهو انه قال ينبغي ان يراد بذلك كله ما اذا
لم يجب شيء منها ولو كفاية وذلك حيث لا يجب على الاجير فعل الختان فان وجب لم يجز
اخذ الاجرة عليه شرعا وكانه ثم لم يقل بالاستثناء من ضابطة اخذ الاجرة على الواجبات بل
اصح حمل الحرف والصنائع بل جعل ما تعارف بين الناس من اخذهم الاجرة على الاعمال مع كونها
في الاصل واجبة كفاية من باب الاجرة على الواجب الكفائي بعد قيام من به الكفاية
بها وهو بعيد لا يلتفت ولا يستقيم بل قدمنا في اوائل التجارة ان اكثر الاعمال داخلة في الصنائع
في القرى والبوادي منحصرة في الواحد او في جماعة لا يرتفع بهم الحاجة على ان اشتغال الجميع
اذا كثر وان كان في البلدان بذلك دخلا بعلم التقدم والتاخر فالاصل عدم سقوط
الوجوب [illegible] عن واحد منهم الا بعمله وعلى الكحل صفته بالمدة بل بالعمل
ايضا كالمرة والمرتين كما في نحو غاية المسير ايضا لضعف تعليل العدم بعدم انضباط
العمل بعد امكان الضبط بما ذكرناه في الاول ويعتبر التعيين الجملة المدة في اليوم والدفع
لولا التعارف العادة في البين والكحل في الجميع على المرتفع لخروجه عن عهدة الكحل
وعدم صحة الاجارة على العين ولكن يجوز اشتراطه على الاجير في ضمن هذا العقد وعقد

وكون التعذر قبل التسليم ... المعارض او الحاكم

ويحتمل ان يكون لعقد ... الا ان الاصل ... بعد ...

تخاصم

هذا تنبيه نعق ينبغي تعلم المرة الموات من غير الزوج بعد المكمل قبل انقضاء الاجل وتقديم للاقرب في باب الصداق على مهر المثل

لازم آخر لعدم منافاة الشرط لعقد الاجارة ولا لغاية الكتاب والسنة وكون استحقاق العين بالشرط على جهة التبعية كاشتراط سكنى الدار مدة معينة في البيع على ان الكحل غالبا بل عادة غير مقدور بل ببعض الكحل لخصوص في المعالجة وكحو الخصوصية في المداواة فتكيف الكحل كاللبن في الارضاع في كونه بالاصالة عادة في الاجارة ومنه يظهر وجه ادخال الاقرب انه في احتمال العدم على جواز اشتراط الاجر ونحو على البناء لا على اشتراط الكحل مع تقدمه عليه كونهما من باب واحد اذ منشا الاحتمال هنا كونه منافيا للاجارة مع عدم دعاء الحاجة اليه بخلاف الكحل كما عرفت وان ضعفا نبيان المنافي لها هو شرط كون الاجارة على العين لا اشتراط العين في عقد الاجارة وتوهم انه يرفع ثمرة اشتراط الاول ويرفعه اذ لا منتقض باشتراط المنافع في البيع ثم انه يكمل المحل الشرعية وثانيا بان الاصالة والتبعية انه في استظهار هذه المسألة في البيع فيما يمي مسألة الاجارة على الكحل ووضعها انه كالاجق وهي انه لو لم يحصل البرء في المدة او الموت يستحق الاجر لانه يستوجب على العمل لا البرء ولو برئ في الاثناء قبل انقضاء المدة انفسخ العقد في الباقي لتعذر المعقود عليه من قبل الله تعالى ويزيد في النقض بتعلم المرة القرآن من غير الزوج حيث استحقت الاجرة ثمرة وانفسخ الاجارة هنا مع كونهما من باب واحد في التعذر فلكان هنا انه من قبله كان يكتحل بكحل آخر فبرئ لم ينفسخ العقد كما قلناه في البناء والخياطة انه كتعذر عليه بفعل نفسه باب الكحل فالمستاجر يستحق الاجرة ان لم ينبه على الوفاء بالاجارة وهو صرح في الاجزاء وغاية ما يستحق بتنبيه بهذه الدقيقة فلا يجعل الفارق كونه من قبل الله هنا وثمة من قبل المستاجر بلحاق الموجب لانه الانفساخ هنا لانتفاء الابد المعاوضة بخلافه هناك فانه يستلزم وجوب مهر المثل لامتناع خلو الوطي المحترم عن مهر لا يسلك مهر المثل الى ولا يسلك الصداق على المسمى الا يسلك الصداق الى

الاقرب

لا قرب مع تعذر المعقود عليه في الفرض انتهى مع انه مقدور مثلا وحاصله وهو انه لا انفساخ في النكاح رأسا ولا داعي اليه اذا كان المهر مقدورا عند العقد ~~والمنافي للعقد التعذر الطارئ بعد العقد~~ ولا يخفى للنص بعد المتعذر المهر ليس كما في النكاح بل لو كان ركنا انه كان في المنقطع فكذلك لان المعتبر عند العقد كان مقدورا الا ما طرأ التعذر بعده والتلف قبل القبض ليس مبطلا للنكاح بل موجب للقيمة فهذا هو السر في الانتقال الى اجرة المثل هنا لا الانفساخ والا قربية فان قلت البرء في الاثناء اعم من كونه من قبل الله او غيره كمداواة كحال آخر فان الافعال الاختيارية للادمي وما تولد منها منسوبة اليه لا الى الله تعالى قلت هب هذا ولكن الظاهر من المتن القسم الاول وفي الثاني لا ينفسخ العقد بل يستحق الاجير جميع الاجرة مجانا وعليه فان امتنع مع عدمه اي عدم البرء مطلقا انه من الكحال استحق الاجير اجرة المثل لا من المسمى لكان تحقق العقد فالاصل عدم زوال الاستحقاق قبل الشفاء من قبل الله ولكنه هنا لا يحصل الرد الا بعض المدة متاخر بخلاف صورة التعذر لا من قبله تعالى اذا تاخر عيب بعد عدم رجاء التعذر ولو جعل الاجرة عن البرء صح جعالة لا اجارة اذ البرء غير مقدور ولا معلوم ~~له~~ وهما من شرائط الصحة في الثانية لا الاول ولا منافاة بين عدم مقدوريته للعبد وترتبه على فعله احيانا او ان كان الحق المقدورية اذا المقدور بالواسطة مقدور والكلام في كونه مقدورا بالواسطة انه لا يلزم احيانا سفسطة لا اطراده في جميع المقدورات ولكن الانصاف ان كلام الاصحاب هنا وفي الابواب الاخر صريحة في ان البرء والشفاء وجعل الحبة سنبلا ونحوها لا يمكن ان يكون فعلا للعبد ومقدورا له بل هي من فعال الله تعالى وهو ما يصير منهم الى ان التوليد يا من افعال الله وان كان المولد فعلا للعبد كما حكى القول به في شرح التجريد من البعض او بنحو وان صغرى الاولى خالف الاصول المذهب فالكحال للوجدان في ولو برئ بغير كحل او تعذر لا من جهة الاجير استحق جميع المسمى كما لو عمل الجعالة ثم فسخ العقد صح بما ذكر انتهى وهو الذي كونه موافقا للمختار في التعذر من التفصيل ووجه المراد ~~على كان~~ للاصول وهذا الكلام هو الذي جعلناه ظاهرا في كتاب الجعالة في مصير كحل

الصلح الثاني

احكام الشرائع

الى وجوب اجرة مثل ما عمله العامل لو فسخ الجاعل الجعالة بعد التلبس بالعمل خلافا للتذكرة وغيره ويمكن
التوجيه بانه قد يستفاد من تمثيله ان الحكم بوجوب اجرة ما عمله العامل بالنسبة الى الباقي لا اجرة المثل
انما هو فيما يمكن معرفة مقدار العمل ومن الواضح ان الرد ليس مما يمكن معرفة مقدار العمل فيه
ولكنه يرد عليه انه فلا وجه لوجوب اجرة ما عمل بالنسبة الى المجموع مما امكن معرفة النسبة والا
فالصحيح ما ذكرنا من انه يعمل هنا بالمجموع اذا لم يمكن التعذر من قبيل الاجارة الاجارات والجعالة عقد جائز
فللجاعل الفسخ قبل الاتمام مطلقا بخلاف الاجارة ولو شرط الدواء على الطبيب فالاقرب
الجواز كما قيل والفرق بينه وبين الكحل جريان العادة بكونه من الكحال فاورد عليه في
تحرير بانه لو سلم ذلك لورد عليه ان الاجارة ترد على المنافع دون الاعيان فيقتصر الى الجواب
وظني ان مراد القيل توجيه ادخال الادوية هنا لا في الكحل لا تقتضي كون الكحل على الكحال وان لم
يشترط في العقد كيف وهو خلاف تصريح المتن عند بكونه على المريض انتهى وفيه انه يكفي في مقام
التوجيه والتقريب الخفاء في الفرق بين الكحل والادوية فان الاولى لا توجد الا عند الكحال
ولا يمكن غالبا تحصيلها للمريض ولا معرفة المريض لها حتى يشتريها بخلاف الثانية فانها يشتريها
الكثير في السوق وليس عند الاطباء الا قليل ولو قدر المرعى بالعمل كرعي غنم معين
مثلا جاز خلافا للكرم فلا لان العمل لا يختص وقد عرفت الحصر الا ان يراد نفس العمل بدون نظم المرعى
او غيره اليه ولكن يتخرج لا تختص بل الخيار وغيرها انه لكنه على الاول لا يفتقر الى تعيين
الماشية جنسا وعددا فيبطل بموتها ويحتمل عدمه اي عدم الانفساخ لعدم تعيينها لانها ليست
المعقود عليها اي ركنا في العقد بل الركن هو نفس رعي هذا المرعى وانما تستوفى المنفعة
المذكورة اعني الرعي بها فهي نظير مسئلة اجارة الاجير مدة لخدمة [illegible]
ولكنه ضعيف لان في ابهام الماشية غرر عظيم حيث ان بعضها اسرع رعيا واكثر اكلا واحدا
[illegible] واقوى قوة في الاستخلاص من النلح والمطر ونحوهما وبعضها لا والكلام في الاجارة على
خدمة المطلق [illegible] والفرق بينها وبين الاجارة على الخدمة مع تعلق جميع المنافع في الثانية دون
الاولى على الحمار ان تلف بعضها تبطل فيه [illegible] ثم تعيين الجنس والعدد دافع للغرر

وانما فادني الحواجم

والصغر والكبر

هنا حتمية تحقق الصفقة في الموجر والمستاجر في تلف بعض العين او المنفعة

فائدة تبعض الصفقة

الاستيجار للزرع وغيره

فلا حاجة الى تعيين شخصها فلا تبطل بموتها كما في التحرير انتهى قال فان عين بطلت الاجارة بموتها
وهو كذلك ولكن تطبيق عبارة المتن به مشكل وعلى الحمار ان تلف بعضها تبطل فيه فتخير الاجير
في الفسخ والامضاء بالنسبة الى الباقي الى التالف لتبعض الصفقة [illegible] ويحتمل انه ليس له
الخيار لتبعض صفقته اي المنفعة انتهى ولكنه لما جاء من قبل مالكه ضعيف والا اطردت في الاجارات
اجمع بتحقق التبعض في المنفعة او العين او المحل كما لا يخفى بل كل المعاملات انتهى كما لا يخفى مع ان ظاهرهم
اختصاص الخيار بمن تبعض صفقته بدون تعلقه منه ولا من مالكه في هذا [illegible] التبعض ولو ولدت
لم يجب عليه رعيها وان كان العقد قريبا من الوضع لعدم دخول الحمل في حقيقة لفظ الماشية المعينة
ولو قدره بالمدة فلا اشكال في جوازه ولكنه لا فتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي
وهي الابل الخراسانية في اطلاق البقر والابل والبقر بل ولا في المعز والضأن بل والمعز في الغنم لعدم التناول عرفا فيقدم على
اللغة على اشكال بينا من [illegible] في اللغة [illegible] الثالثة تحقق العرف
على [illegible] فالاصل عدم هو من عدم تبادرها من اطلاق اللفظ [illegible] وهو الحق في
الاولى والاول في الثاني بل الظاهر انه لا شك فيه [illegible] كما يظهر من تحقيق انتهى ويذكر الكبر
والصغر والعدد للتفاوت المؤدي الى الغرر كما هو خلاف للتنقيح حيث جوز الاستيجار لرعي
جنس من الحيوان مدة فيسترعي الاجير القدر الذي يرعاه الواحد من ذلك الجنس في
العادة فاذا كانت العادة مائة مثلا استرعى مائة ونحو على هذا فلا يجب تعيين الصغر و
الكبر انه بل يعول على العادة وهو في محله ان كانت عادة [illegible] بذلك وان لم تحققها الى الان
[illegible] بالسيف قطعا المقدمة بنا على الاعتراف الاستيجار عين كثيرا
في صغر الماشية وعليها ويجوز الاستيجار للزرع ولحصاده وسقيه وحفظه [illegible]
ودياسه ونقله اجماعا بل ضرورة لانها بأسرها اعمال مقصودة متقومة محللة
فتقدر بالعمل او بالمدة فيتعين كلما فيه الغرر على استيفاء القصاص في النفس والاعضاء
ولذلك [illegible] وكذا الاجرة على الجائز لا المستوفى كما في تعوض عن حد وكذا هو
[illegible] وباقي في القصاص في المتن عن جماعة انتهى بل لم اجد خلافا فيه الا عن [illegible] ولكن [illegible]

[illegible] او الدلالة [illegible]
او حبل التوكيل في الوالي

من الادلة كالمتفق جعلوها ولا على بيت المال ان كان والا ففي الخارج ثم الدليل لهم على

وان لم يكن للجاني مال استدان الامام على بيت المال ان كان القصاص على النفس وعلى

الجاني ان كان على الطرف مع ان دليلهم على كونها على الجاني انها وجبت للاستيفاء الحق

فتجب على من عليه الحق كما في الكيل والوزن وما بعدا انه وهذا الدليل ينافي الترتيب بل

يعين كونها ابتداء على الجاني ان كان له مال والا ففي بيت المال ان كان والا فالاستدانة

عليه في النفس وعلى الجاني في الطرف فلو وجد الباذل والا ففي بيت المال انه وهل يجب

الرجوع على الجاني ان تمكن منه او من الاستدانة بعد الاستيفاء وجهان منشأهما

اعتبار المصلحة في مصارف بيت المال ابتداء او استدامة وعلى الثاني يجب

الرجوع على الغارم والملوك تحت الشدة ونحوها بعد التمكن ولم يقل به احد ولا دل

عليه فتوى بل الفتوى والنصوص منطبقة على العدم ثم يتعين الاول نعم لو ضمن الامام

بيت المال فللرجوع في الجميع وجه وهل الضمان مقدم على المصرف وجهان ينشآن من

مراعاة الاصلح فالاصلح في صرف بيت المال وجوبا ولا اولا يكفي المصلحة مطلقا كما ونظيرها في مال الصغير

واذا طلاق ثم كونه معدا للمصالح لا عموم حمله منها ثم في الثاني يتعين ولو لم يوجد

الباذل الا على الجاني فله على بيت المال فهل يجبر الجاني على مباشرة القصاص بنفسه من نفسه

مقتضى الدليل المذكور نعم كالكيل واخويه ولكن الدليل المذكور من اصله مخدوش اذ لو كان

الاستيفاء هنا على من عليه الحق لما جاز للجاني او وليه بدون اذنه ضرورة كما في الكيل واخويه

فالجمع بين الامرين تناقض ودفعه بكونه مما خرج بالدليل كاية السلطنة واخبار القود

فلا يقدح في الضابط المستند بالدليل وان امكن الا ان ظاهر هذه الادلة ان القصاص حق راجع

الى الولي والجاني عليه فوزانها وزان ما لو ورد الحديث على ان الكيل راجع الى المشتري

فكما ينبغي او ينبغيه سقوطه من البائع فكذا هنا واوضح منه حديث الطلاق بيد من

اخذ بالساق والاستفادة من الادلة انه وجوب امر على الجاني سوى التمكين فالاصل عدم

وجوب الاذهاق عليه الا ان يقال ان الامر مقتضى النفس بالنفس والعين بالعين

ونحوها

ونحوها كون الواجب فهو تسليم النفس العوض نفس النفس والعين لا مجرد التمكين

ومقتضى اية السلطنة واخبارها جواز الاستيفاء والترك للولي والجني عليه فهو مخير

الامر بين الجائز والواجب والاصل فيه ترجيح الواجب على الجائز فلو فرض طلب الولي النفس

الجاني القاتل قابلا بانه لا يجب على الاستيفاء بل يجب عليك دفع العوض وابرائه ذمتك

من الواجب لا يسمع من القاتل الا تحصيل المقدمة وهي ودفع الاجرة على المقتص من باب المقدمة

فيظهر انه لو قال القاتل انا اقتص من نفسي فليس للولي المنع وان احتمله

في المتن وذلك في كتاب القصاص مطلقا بعدم حصول التشفي منه مع انه لو تم لاقتضى توقف

الامر في تعيين الاجرة الى الولي وهو تضييق على المقتص منه ومناف لعمدة الادلة على

وجوب الاجرة على المقتص منه اعني تحصيل البراءة مع ان التشفي حكمة والاصل في الحكم شرعيته

عدم الاطراد ولا الانعكاس فظهر مدعى كونها هنا دليلا الدليل طيش وعلى الدلالة على

~~الطرق وعلى المبذر ... التجارات~~

العفاف والمبذرق الحفر كما في القاموس ومن اين الخفر انه محركة شدة الحياء كالتخفان والتخف

الى ان قال وابو الخفر الجار والمجير واخفره بعث معه خفيرا فالظاهر ان المقتص منه من يشيع

القوافل ويعبرهم من الاماكن المخوفة كما في زمان وعلى ما حكي ~~في ... التجارات~~

على مشيع الميت ~~...~~ ومر وقد مر في اول التجارات ~~...~~ صحح في مشيع الطلاقة

في المتن على ~~...~~ مشيع الميت فيجب تعيينها بالعمل لا يكفي المدة بدون تعيين العمل

لتفاوت السير سرعة وبطوءا وطريقا فلا وجه لتضعيف تعين ما هنا وتقوية ما حكاه عن

من الاكتفاء بها بل العمل وحده انه لا يكفي الا مع تعيين ~~...~~ انه الى السير وكيفيته وتقدمه

على القافلة او تأخرها وانضمادها اذ الاجرة تتفاوت بذلك تحديدا وعلى الكيل والوزن

والعدد فيتعين العمل وفي بعض النسخ العد بدل المشاهدة وهي اولى لان العدد اسم

مصدر وهو المقصود هنا بقرينة القرينتين لا ذلك فيتعين العمل او المدة ولكن في الادلة يجب

تعيين القدر والوصف والجنس كما في نحو الهامش وعليه تعيين ~~الكيل والوزن~~ ثم ذكر

ثم مادكرنا يظهر ان اجرة القاتل ~~...~~

والجلاد في الحدود والتعزيرات

على الامام من بيت المال لا على

المحدود اذ هنا يجب على الامام

الاستيفاء بخلاف القصاص

فيتعارض الوجوبان ويبقى ظهور

الادلة في كون الاستيفاء على

الامام لا المحدود وكذا ~~...~~

فالامام عبارة تقتضي كون الحد

كالقصاص ~~...~~ ضعيف

الاجارة على الملاكة وكتميتها

الاجارة على ... من الاعمال

الاجارة على الاستخدام بعبد كان او امرأة

[illegible]

نوع المكيال والميزان لتفاوتهما في التعب في الثاني لا يجب ذكر القدر بل يكفي الحبس وصف ولو
ونوع المكيال والميزان ونحوهما مما يتعين المكان لتفاوته في القرب والبعد والسعة
والضيق الموجب للتاذي بالغبار وغيره وتفاوت الناس في الشرف والوصعة
ضرب ... والشربة في بعض بالخان والسوق على ملازمة الغريم فيتعين بالمدة
والغريم والمكان دون العمل لعدم قبوله التعيين وكذا الاستيجار على استيفاء الدين والمحاكمة
واقامة البينة والحجج ودعوى غلبة عدم تعيينها في تحقق كالهاما ثلثة من التعارف بين
الطائفة والامر مع انه كساير الموارد ناش عن عدم المبالاة بعد انفراد الشرع بعد الاماك
اختلاف وعن ابا علم مما في هذه مع ان عما كمة قطول شهرا واخرى سنة واخرى ساعة
وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها في المعقد فانه قابل للاجارة وان لم
توخذ اجرته من غاصب العبد القادر عليه بدون الاستيفاء لما في الباب في باب الغصب ومضى
وعلى السمسرة اي التوسط بين البايع والمشتري بل بها اخبار مستفيضة تقدم مرة
مرارا وعلى الاستخدام نحو الاطلاق ... هذه اللفظة فيتعين بالمدة وقد مر ما يدل عليه
مع جملة من الفروع وبقى اخرى اشار اليها بقوله سواء كان الخادم رجلا او امراة حرا او
عبدا وكذا العكس لكن يحرم عليه النظر الى ما يحرم من الامة قبل الاجارة من دون اذن
المولى والى ما يحرم من الحرة مطلقا ولعله كان ردا على قول ابن البراج من توهم كون الاجارة انما
محللة للنظر في زمانهم والا ففي زماننا العدم كان ان يكون ضروريا والى تعارف بين
الظلمة ومن شابههم جعل المستخدمة الحرة كالامة كالمملوكة لهم في عدم الاجتناب عن
النظر اليها ... ويجوز الاستيجار ايضا على ما في الحمام من الاعمال من حلق الشعور واصلاح
اللحى والتنوير ... وذلك لاخذ الاوساخ والتخضيب وصب الماء على الرجلين
بعد الخروج وغيرها فيتعين بالعمل او بالمدة ولا يجب التصاوير في النورة والحناء ونحوها
على الاجير بل على المستاجر ولكن ابن اعمال هذه العوائق في العمل ... سلك الاصول وحيث
سالى فيها تصدا هاره فكيف بالعوام فالله الله من الله راس يوم الشرع ...

الذي

الاجارة على الركوب

معا الخمينه

[illegible]

الحال والمنفعة الحلال اي الحلال بالا ومنفعة الحلال عينا ومنفعة من بها حلة الثاني
في للبد او ... فاذا استاجر يعلوما الرسم الخط فعلى المستاجر المعين المقام ومعو اللابس
كك او مجهولا لجواز البقاء الحرة على حالها ... كتابة ... ولوقها كتابا والقراءة جلاو
لغظا حكية ... فيقدر بالمدة ... كما المذكور ونحوه فاد ولو بالاول صحة
للركوب جاز فتوى ومضان ضرورة ولكنه تقدير بالحمل واذ هنا العمل يختلف بما فيه الغرض
من وجوه شتى فلذا وجب عليه اي على الموجر المفهوم توبية المقام وان امكن رجوع الضمير الى المستاجر
انه نظر الى انه يجب عليه انه معرفة الراكب اذا كان غيره ويمكن جعل الموجر بمعنى التعريف فلا يلائم
للاول انه بالمشاهدة لاختلافه في الغرض في عادات المكاري على ان السيرة مستمرة على الاكتفاء
لها او الاخبار بعد التفصيل او الاستقصا سيما لها وكذلك الوزن بل لا يمكن الخلاف فيه اصلا
وفي الاكتفاء بوصفه اي الراكب في الضخامة والنحافة والطول والقصر ليعرف الوزن تخمينا
مصدر خمن الشيء وخمنه قال ... فيه بالحدس او الوهم كما في القاموس نقل من عدم افادة المشاهدة
انه الاصح اذ الوزن تخمينا فالاكتفاء بما فيقتضي الاكتفاء بالتخمين مطلقا ومن الفرق بعدم تطرق
الخطاء في المشاهدة بتطرق الخطاء الى الحدس بما لا يتطرق الى المشاهدات سيما اذا كان مناط
الحدس توصيف الغير فيشتمل على احتمال الزيادة والنقيصة ... فلو فرض الوصف بما لا يبقي
الفرق ... لكفى قطعا بل في تحقق ذلك كفاية الوصف التام وفاد في الثاني المنع للجهالة ولا يبعد
وان لم يبلغ مبلغ المشاهدة كما هو الغالب اذ قد يكتفي بمثل هذا الوصف في البيع ففي الاجارة اولى
كم من اقتصاره على الركوب ... وسائر ما يأتي يظهر عدم الافتقار الى تعيين المكان او الزمان
حتى السير او النزول في المنازل ام
اما الكيفية وهو بالمدة قطعا فلعله تركها لوضوح ذلك واما الكيفية الركوب ... كيفية الركوب
لوضوح اشتراط تعيينها كما ترك كيفية الركوب لوضوح عدم اشتراط التعيين لعدم الاختلاف
الموجب لتفاوت الاجرة في العادة ولذا لا يأخذ من ... عن المحالس على المركب
والذي في الموقع رجليه على طرف واحد ازيد مما يأخذ منه من الغير على ان اشتراطه التفصيل
غير بطاق يؤدي الى عدم رغبة الناس الى الاكتراء ... على المركبة
الى الحيوان المو جر ام

على ما شاء من سرج واكاف كلفا وغراب ولو كاف ايضا بردعة الحمار كما في القاموس
والبردعة بالذال المعجمة والدال المهملة الحلس يلقى تحت الرحل والحلس بالمهملة المكسورة
كساء على ظهر البعير تحت البردعة كما في جمع القاموس والجمع وزاد في الكنى على
ما في ترجمة البردعة هنا في الاصل وفي عرف زماننا هي الحمار وما يركب عليه بمنزلة السرج
للفرس وقاملة هي التي يحمل عليها من البلاد وغيرها كما في القاموس ... وكاف
كالزنبل بالكسر ... اعداد ... على
ما يليق بالدابة عادة كالاول للفرس والثاني للحمار والبغل كالتاسع ... بل بالاستقراء
العادة كافية في رفع الغرر بدون التعيين ... لكونها وحدها
لكونها اقوى من التعيين فلا يغيرها حال الراكب لان العادة اقوى من الحال ولذا يتبع العادة
في الاستطاعة لا الحالة فيكلف الشريف والمرأة بالحج بدون الخادم ولا يكلف البعيد القادر
على قطع المرحلتين في يوم والسير بتحقق التخلف الى العادة نادرة الى الحالة كثيرة والحاصل
ان العادة توجب التسليك الى المعهود بخلاف الحالة فلو فرض ... انه كان المستاجر السلطان
دابته لركوبه بغير السرج وان صلحت للبردعة بل ... مقتضى العادة
في دواب الملوك ... بعد تقديم العادة ... لان حاجة السلطان الى دابة الملوك
قرينة على ... سقوط ... ومنه يظهر ان البردعة هي الاصل في دواب المكارين
فلا حاجة الى تعيينها وان صلحت للسرج بعادة ... حال الراكب ... توقف
... فلا وجه لتوقف تخرج بين وجوب التعيين او النظر الى حال الراكب
... العادة ... على الموجر ... المستاجر ... فان كان يركب على
رحل ... وهو مركب للبعير كما في القاموس وفي الصحاح هو اصغر من القتب وهو
كالسرج للفرس وفي الحديث كان رحل رسول الله ... الرحل ... على
للمستاجر وجب عليه تعيينه في العقد فيجب ... الموجر ... الموجر ... الرحل
او ترصفه بما يرفع الغرر ... هذا التفريع ... يكون لاجل الرحل او لكونه المستاجر

او ...
او لاجلهما معا

او لاجلهما معا فان كان الاول فمفاده التنبيه على ان الرحل غير اللازم ... واتعب منها
فلا يجب تعيينه ... علينا ولان الرحال فيه ما يليق بالابل ولا يجب تعيين ما يليق و
ثانيا انه لا وجه لتخصيصه بكونه للمستاجر ان كان الثاني يرد عليه الثاني مع
... الكون للمستاجر لو اوجب التفاوت لوجب تعيين السرج والبردعة والقاملة و
سائر ما يليق بالدابة ايضا لو كانت للمستاجر وان كان الثالث ... فاوضح الا ان
يوجه بان الرحال تتفاوت في الثقل والخفة تفاوتا فاحشا بخلاف البواقي فاذا كان الحمل
للموجر ... هذا الثقل ... فلذلك كان لا يجب التعيين بخلاف ما
لو كان للمستاجر فانه الملاق الحاجة ... كون الرحل ... على الموجر ... المستاجر خارج عن
العادة فيجب تعيينه فيه لو اراده المستاجر ... تفاوت مع رحل الموجر ... منه
لظهور ان المحمل لا يدخل ... فان شرط المحمل وجب تعيينه ... محمل يشتمل على
البعير يحمل فيها العديلان وجب تعيينه بالمشاهدة منها او الوزن والذكر لطول والعرض و
الغطاء وجنسه المتفاوت في الثقل والخفة وغيرها او عدمه اي ذكر عدم الغطاء ... لو
عنه وجودا وعدما لتوقع النزاع بعد في ايقاع ... العادة لا تستقر لا على ايقاع الغطاء
دائما ولا على عدمه حتى يرجح احدهما على الآخر وان كان الاول ... بل لا يبعد ترجيحه ...
في البعير والرمل ... الكادر ... الراكب وجب ذكره ولو عهدنا تفاق
الحامل كالمعتاد ... كما قيل كفى ذكر جنسها او وطائها ... وهو الذي ... المحمل
جنسه او عدمه وكذا يجب ذكر وصف المعاليق من القربة والسفرة ونحوها ان شرط بما يرفع
الجهالة والوزن او المشاهدة عطفا على الوصف لا يكفي وصفها بل يجب معه اما الوزن او
المشاهدة لتفاوتها مع الوصف ايضا وان لم يبعد الاكتفاء بالوصف البالغ كالمرئي ... يجب
ولو استقرت العادة على تعليق المعاليق وعدمها كما استقرت في زماننا ... السفرة والقربة او
الاداوة والقمقمة للتطهير والقدر للطبخ وجب مشاهدتها او الوزن او الوصف لا ذكر اصلها ولا بد من
تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها

ولعل الاخير ... المحمل ... ان يكون كناية ... ووطائه ... المراد المحمل ... لا ... بنا ... ام

فلا وجه لتخصيص المحمل ... ام

فوق المحمل ام

للاكل ام

... الحجرة ... ولكن ... متعارف ... سفرة ... مطالب ... ارضا ... ونوبته

تقدير الحاجة كطريق مخوف لا يمكن ضبط المنازل

بيان طريق آخر يمكن ضبطه وتحويه ما ليس بيد المتواجرين

كالنهار دون الليل وبالعكس والذكر دون الانثى لتفاوت الرغبة الملائمة للشرف في الصعق دون
تفاوت كما في الميسر والسهولة دون الصعوبة وان لم يتفاوت كالسير كما تقتضيه اطلاق الجماعة بل هو اوجه
واذا الالف فاحتمال [illegible] عدم اعتبار العمم واسا لان التفاوت بينه يسير فلم يكن معتبرا في
نظر [illegible] الشارع ولان جا لنوعين ربما اختلفت افراده فيما بين النوعين فتعقد
ثم لانا لانعلم اعتبار مثل ذلك التفاوت في افراد النوعين فكيف بالانزيد فان لم يكن السير اليها
وبعد تعيين جميع ما ذكرنا ولم يذكر ما في الحال الغير فان لم يكن السير مفوضا الى راي
المتواجرين كان طريق يكتنل الكثر الاسفار المعينة كان لم يذكر الا اصله لابد ولا يكفي
ولا امنا زله ومواحد اذ لا فائدة في ذكره ولو ذكره فربما لم يطابق بخلاف ما اذا كان السير
باختيارهما او احدهما فانه قلت [illegible] كان شا السير له دخل في صحة الاجارة وبدونه
يتحقق الغرر لا يصح الاجارة اذا لم يكن السير اليهما لتعذر الشرط ولا امتناع تعيين ما لا
يقدر على فعله ولا يتفقان على حصوله وقد عرفت ذكره يتعذر الاستيجار في
الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة اذا كان مخوفا لا يمكن ضبطه [illegible] ولا فرق
بينه وبين المقام بل هو فرد من افراده وان لم يكن له دخل في صحتها فلا وجه لوجوب ذكره
فيما كان السير اليهما قلت اولا بالتفصيل فلو دخل في الثاني لا الاول [illegible] والفارق السير
والضرورة والسيرة في كل الامة وترك الاستفصال في اخبار الكري لاسفار مكة
ونحوها فالحاصل ان الاصل وجوب التعيين لان ما ذكرت من الادلة نفيته فيما
يتعذر ومثله في السير يقع كثيرة ثانيا بالاول [illegible] ولكن ليس في المتن الا عدم
الذكر فيما [illegible] لم يكن البيان اما انه لا يجب رفع هذا الغرر في العقد برفع اخرائه
وانه معتبر [illegible] فلا فلا يجوز ان يكون مراده التعيين بوجه آخر كالتعميم على
جميع الاحتمالات كان يكون [illegible] من الابتداء بالسير من
يوم العقد الى سنة ونحو ما يعلم خروج الحاج في قطعها اي يوم ووقت شاء المستاجر
والسير نحو العدو والثاني في النزول في كل [illegible] فرسخ مثلا او عشرين فرسخا

وهكذا

تحقيق التعميم في الاجارة وتعيين التعميم وتوجيهه

وهكذا فان التعميم نحو من التعيين ولا يجوز الصلح على مائة التومان من الدينار الى الالف
ولا اجارة لو لم يكن اعظم محتملا للغرر من الصلح فلا اقل من مثله وتحمل التعميم سلمنا ولكن
لم لا يجوز تعيين النوع الاعلى وعدم العلم بما يلزم عليه لا يستلزم عدم صحة العقد
عليه اذ اللزوم تابع للعقد لا العكس والعلم انه يجب بالمعقود عليه لا بما يقع على المعقود
عليه فيه ولذا يصح الاجارة على سكنى الدار سنة مثلا مع بناءها قبل العقد على العقود
الاجاره بل وان لم يعلم انها لا تنهدم هل يبقى فيه وكذلك البيع وغيره انه والحاصل ان الشرط
هو العلم بالمعقود عليه عند العقد واما انه يقع او يقع او يفوت او يحصل عنه اولا يتعذر
عليه بعده فلا والا لما صح اجارة اصلا ثم العلم بعدم تعذر المعقود عليه مانع والموجب
فيه الشك لا العلم وهو امر سار في جميع الاجارات وعليه فيجب على الموجر الوفاء [illegible] بالوعد
الاعلى فلو لم يتيسر وتيسر [illegible] الادنى او المتوسط ثبت الخيار للمستاجر بل لما كان الواجب
على الموجر التسليم وهو لم يقصر فيه وعدم التمكن انما من جانب المستاجر للخوف عن [illegible]
المتقدم على القافلة ونحوه لا [illegible] ثبت الخيار انه بل وقد مر على مثل هذه الاجارات الى ما ذكره
عدم التقدم والتخلف عند العقد توجهه انه يسقط الخيار من لحاظ الامر انه فما يرى من
كونه انه اغماض عن مثل [illegible] هذه الدقيقة فكانما تجالت اذ يقتضي قوله وكذا
اي كما لا يجب تعيين السير كما او اذا كانت المنازل معروفة ان يجوز مع معروفية المنازل ان يدفع
للعذر عن السير وهو كالنص في انه لا يجب تعيين العدد فيما التالي في السير اصلا بل انما التالي
معروفية المنازل وقوله فان اختلفا فيما اي في المنزل مع المعروفية اي في السير ليلا او نهارا
او لعلها حمل على العرف كالنص في ان اختلاف العرف احيانا في جعل المنزل في محل او بعد
من محل الى فرسخ او نصفه او في الارتحال من المنزل اغاثه الاختلاف صيفا وشتاء او
بردا وحرا وخوفا وامنا وقلة الرفقة وكثرة والمقام [illegible] في النوم وعدمه وهكذا [illegible]
لا يوجب الغرر لا تصحح في المقام وان كان [illegible] عن واحد بل يكفي مجرد غلبة العرف في استواء
العادة [illegible] الغالبة على قسم خاص او قدر مشترك بين امور لا تفاوت بينها كثيرا او هذا

كقوله يتعين ابتدا البرد انتهائه كالرسم يلعتمد والتوسط كبلد ولا يجب تعيين المنزل

ثم لو كان تعيين المنازل والوقوف

وجوب كل ما جرت العادة ان يوطي للركوب على الموجر

• كما تري اعطاه كون [illegible] ادراج الاستفسار مطوي فيه اذ لكل من الدواب [illegible] العرف عادة غالبة في السير النزول والارتحال [illegible] في الحمل حال الركوب في [illegible] كل من الفصول الاربعة فالحمار والجمل ديار بر خمسة فراسخ والبغال الى ستة والابل كما يشير كما يشير اليه تعيين مسافة القصر لسير يومين [illegible] وهكذا سائر المستحصات فان في كل منها عادة غالبة لا تخفى فلا يجب تعيين في العقد فيصح العقد بدونه ويحمل على الغالب فعند التردد في السير اما يعلم ذلك فلا كلام ولا تنوع بعد صحة العقد ومثله لا يبطله بل يرجع الى الاصل او البينة واليمين او الصلح وهنا قوي وجب بانه لا يجب الا تعيين الابتداء والانتهاء وان لم يكن المنازل معروفة تعينها فقوله بانه وجب ذكرهاح اي تعيينها بالفراسخ والبلد او القرية او المعين او الساعة على احتمال ضعيف وان كان [illegible] فاذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وزنا او مشاهدة وليس له ابدال

مثلا اشكال كما في تعلم

ما فني بالاكل المعتاد لان المتبادر من الزاد ما يفنى في الطريق بالاكل الا مع الشرط وجواز هذا الشرط بدون الاشكال مع انه لا يعلم وقت الفناء ولا قدر الفاني انما هو للتعويل على المعتاد حيث ان العادة قد تقرر [illegible] مدة لكل شخص في كل منزل او مدين مثلا فلا يختلف اختلافا فيأتي جهل الغرر فان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد ولو رد الضيف ونحوه فله ابداله بمثل المشروط فيه مقدار الذاهب لا الجميع بدون الشرط وان شرط عدم الابدال الا بالاكل لانصراف الشرط الى المعتاد ويجب على الموجر كلما جرت العادة في هذا الصنع والفصل وغيرها ان يوطي ويعمي للركوب اي بذلك الشي للراكب كما قاله غير واحد لعضية المقدمة من الحداج بالحاء المهملة والدالين المهملتين ثم الجيم قال في القاموس الحدج محركة المنقل الى ان قال والحدج كالضرب شد الحدج على البعير [illegible] وفي الجمع في الحديث المروي الى مسيكم حين حدج ببصره اي حقق النظر الى الشي وادامه والحداجة بالكسر لغة في الحدج وهو كالبس الجمل ومركب من مراكب النساء وفي نقوله المحاملة حمل البعير والعتب المحتبله في بعلم او قتدا والزمام والسرج والحزام [illegible]

الحمل

للجاء المهملة

و ع

اذا اجر الدابة ليذهب بها المستاجر

ويمكنه [illegible] ويثمر [illegible]

بالحاء المهملة والزاء المعجمة بالفتح ثم دسه تشد حيازيمه للموت ايحرو لا بد ان يكون المقدم منه ما يشد به ركبة البعير كما ياتي في فصل الاحكام مم

اي الحبل الذي يجعل في لقبة ابنة البعير كالزمام والمجامع في القاموس ثم فلانا شق ثم قال وهو يامس يتخير ويبيد في الجميع الحديث في الاصحيح على احد امامه ونحو وتوله تحلق وترتيب القفهاء اوطينا انها تحاوطهم انه سوق الاذن الحزام بالفسم ومرج

والظرف بتفصيل ياتي في فصل الاحكام مم

المنعقد والتجام والبوذعة والوادي ونحوها واما دفع الحمل وحطه وشده على الحمل ورفع الاحمال وشدها وحطها فقد تردد فيها في نيع ثم قال الاظهر اللزوم وهو كما هنا

وسائر انواع الاعانة على الركوب والنزول كما ياتي في المقدم [illegible]

فيه في تحقق ذلك انه لكونها من اسباب التهيئة والتحميل الواجب على الموجر وكذلك القائدة والسائق ونحوه واما الاعانة على الركوب والنزول الا ان يكون قادرا [illegible] صرح به [illegible]

في التعاريف كل ذلك ان شرط المستاجر على الموجر بصاحبه فيحتمل رجوعه الى جميع ما مر كما في المتن بل لفظ الكل وذلك ظاهر فيه والى الاعانة فقط كما هو الفعل المستفتي هنا بل في ذلك انه لم يذكره لها بعد تلك المقدمات الحمل لفظ الكل ولكن تحقق صحبه [illegible] يحب عليك كله على الموجر ان شرطها المستاجر جزم بالاول والظاهر الثاني اذ للدخل للصاحبة في غير الاعانة وقوله وان اجره الدابة ليذهب بها المستاجر فجميع الافعال على الراكب انه ظاهر فيه اذ تحقق جعله كالمفهوم لقوله ان شرط [illegible] فلا يخرج عبارته من احتمال الخصيصة شرط المصاحبة بالاعانة انه ولو اطلق فهم انه انما كان على الموجر انه ولا يبعد لمقتضى المقدمة للاستيفاء واحتج الدليل على الطريق والمحافظة [illegible] للراكب على الراكب سواء شرط المصاحبة ام لا لانها ليست من مقدمات الركوب بل الوصول للمطالب فيحب على الطالب لها والراكب نعم ان وقع العقد على الايصال الى المطلب كالمكري ونحوها فاحتج الدليل انه على الموجر فقدم ان على الموجر اركاب المستاجر اما برفعه او بتوقف الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والافلا [illegible] لمقتضى المقدمة وفيه نظر اذ لا يلزم من وجوب مقدمات المشي لايلزم المستاجر للمكث على موجرها مع عجز المستاجر عنه وهو خلاف الضرورة ما لم يحتمل ان الواجب على الموجر هو التسلم بنحو يمكن استيفاء المنفعة واما اقداره على استيفائها فلا وما ذكر مقدمة للاقدار لا

وأما الحج كالمحافظ للراكب حافظ المركوب فهي من جملة نفقتها وقد تقدم التردد فيها مع تقوية كونها على المالك مم

الاستيفاء كما لا يخفى [illegible] ان هذا انما هو اذا كانت الاجارة في الذمة
او شرط على المؤجر الا لم يجب [illegible] لذا في تلك اما لو كانت مخصوصة بدابة معلومة
ليذهب بها او [illegible] العادة بذلك تحميلها على الراكب ولو انتقل المستاجر الى الطرفين
اي من احد طرفي [illegible] القدرة والعجز الى الاخر تغير الحكم فيهما فيجب ان كان القادر اذا عجز
ولا يجب ان كان العاجز اذا قدر لان العقد المجدد هنا [illegible] العادة فلا يكلف
الاستصحاب وعلى المؤجر عند وجوب المصاحبة ايقاف الجمل [illegible] للصلوة [illegible]
وقضاء الحاجة اذا لم يتجاوز العادة [illegible] ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة
والاكل والشرب لقضاء العادة [illegible] ولو استاجر للعقبة اي النوبة بضم العين
النوبة كما في القاموس جاز [illegible] كانت النوبة بين المؤجر والمستاجر [illegible]
وبين المؤجر وغيره [illegible] او يرجع في ذلك الى العادة المضبوطة اما [illegible]
[illegible] يوم ويوم [illegible] وهكذا ان كانت [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] من التفاوت وان استاجر [illegible]
جمع النوبة مضبوطة بالزمان او الطريق [illegible]
[illegible] اما بالزمان كان يقول استاجرتها يوما ويوما [illegible]
لا التعطيل والوقوف فيجب تعيين اول الايام [illegible]
كاستاجرتها [illegible] من الركوب [illegible]
وجب لاختلاف الاغراض [illegible] وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف
الدابة [illegible] وجب ذكره اي الدابة [illegible] الحيوان او
الوصف فان ذكر الوصف [illegible] فان الفاكهة [illegible] الزجاج
ونحوهما [illegible] كثرة الحركة وبعض الطرق [illegible] قطعه على بعض الدواب
والا فلا الا اذا كانت الاجارة معينة واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او
الوزن ولو باليد تخمينا مع ذكر الجنس لاختلاف الفاحش بين الاجناس فان [illegible]

مثلا بعض

مثلا بعضه من جهة الفاحشة ودخول الريح فيه فيزداد ثقلا والحديد [illegible] وجه آخر
والزجاج [illegible] مع حاجته الى زيادة الحفظ وذكر المكان المحمول اليه الطريق ان تعدد
وتفاوت ولو استاجر الى مكة فليس له الاحرام [illegible] على الاصح [illegible] كالمسافة
للحج بخلاف ما لو استاجر للحج [illegible] في هذا المقام الى تمام الاعمال حتى
الرجوع الى مكة ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل للغرر خلافا لبعض [illegible] ويكون
رضاء باضر الاجناس [illegible]
الاحمال والاثقال [illegible] ولو استاجر لحمل مائة رطل من الحنطة [illegible] من البيان فان
كان الظرف معه [illegible] والا وجب تعيينه للاختلاف [illegible] في الخفة
والثقل والغلاظة والخشونة [illegible] ولو قال مائة رطل [illegible] لان المعقود
عليه مائة [illegible] ولا يمكن حمله الا بالظرف [illegible]
[illegible] في صحة الاجارة على الحمل بالعدد فقط
بدون تعيين [illegible] المثال الاول [illegible]
[illegible] الحمل في الظرف [illegible]
لحمل هذه المائة [illegible]
[illegible] ولو استاجر [illegible]
الحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف [illegible] ولو استاجر [illegible]
او بالمدة [illegible] الى تعيين [illegible]
فيه [illegible] التفاوت الفاحش [illegible]
الحرث باختلاف [illegible]
[illegible] تعيين ما يختلف به [illegible] في هذا الى العادة وان استاجر
للطحن وجب معرفة الحب بالمشاهدة او الوصف [illegible] حنطة [illegible]
بالكيل او الوزن لا المشاهدة [illegible] ذكر جنس المطحون

لانتفاء الغرر بذلك وفيه ان المتعدي ان قليل وكثيف يعلم نسبة الى الكل اللهم الا ان يكون
المقصر عمل الكل بذلك اذا جارة الطواحين في كل بلدة وقرية سنة او ازيد او اقل
تقع كثيرا ولم يعهد الى الان تعيين جنس المطحون في العقد بل لو شرط احد يعد
طاحونة معطلة فكيف يصح سؤال الفرق بين تعيين المدة والمطحون اذ اختلاف الثاني
ان كان موجبا للغرر فهو مشترك الاول ايضا والا فلا يكون فيه ايضا والجواب عنه يتضح
سؤال اخر في الفرق بينه وبين اجارة الدابة للحمل حيث اوجبوا فيها تعيينها مع تعيين
المدة او العمل وها حصوه بالثاني في كلام جواب الاول ان بناء الطاحونة لطحن جميع
اجناس المطحون من حنطة وشعير وذرة ونحوها فيجعل تعيينها ايضا في اصل البناء بخلاف تعيين
ما اذا استوجرت لطحن مخصوص فان المنع عنه ممكن ان يقع وقتا لا يحتاج اليه
لوجود حنطة احسن منه وبخلاف الدابة فانها لم تخلق الا لمنفعة مخصوصة بكيفيات
مخصوصة لو تعدى عنها هلكت او عابت لحلك او تعيب لكنك خبير بان هذا الفرق
يقتضي لزوم تعيين المطحون ايضا اذا كانت المدة يسيرة كيوم او اسبوع مثلا فهذا التفصيل
اجود ولا بد من مشاهدة الدولاب ونحوه مشكل كالناعورة ليستقى به الماء
معرب كما في القاموس وفي المجمع بالضم ويحال الدولاب وبالفتح المنجنون التي تديرها الدابة
كذا في الاول وفي مادة النعرة الصارخ بالصياح والناعور عرق لا يرقأ دمه وجناح الرحى
ودلاء الدولاب وفي الثاني سمي الدولاب ناعورة لصوته ان استوجرت
الدابة له ومعرفة الدلاء بمشاهدة او الوصف وكذا موضع البئر وعمقها وتقدير العمل
بالزمان او عدد الدلاء بالحركة مثلا قائلة تنوع لا ريب انه ان قدر العمل بعدد الحركة يحتاج الى ذلك
للتفاوت البين اما اذا قدر بالزمان فقط ما سبق في نظائره لا يحتاج اليه ولذا ارى
النظائر كانت كلها مع اندفاع كل ما يتعين ما فيه الغرر الا ان يتفق انه يرجع الى ما هو الحق
اذ الدولاب لا يكون الا مشاهدا من الاجرة وقد ينفي والقوي صحة اجارة الارحية
للانتفاع في الحوائج وعدم اشتراط ما عدا تعيين المدة ولكن الاحتياط في الدولاب ايضا

كل

اذا استوجرت له معرفته م م

ثبت لكل جميع الاعيان المستاجرة
كلها عين الزمان وجب تعيين العمل

كذلك وهو قوي جدا سيما بعد الالتفات الى ان تعيين الاعمال في ما اذا استوجرت لسنة او
ازيد عسير وموجب لعدم الرغبة والتعطيل فهذا في كل الاعيان المستاجرة قوي في جانب
الحق وايضا التعيين في هذا الزمان علي استيجار جميع المنافع فلها التصرف بما شاء
والموجر ايضا مع علمه بذلك لا يقدم على الاجارة الا بثمن عال لا يقبل التفاوت بالتفاوت
باصناف الاعمال بخلاف التعيين بالجملة تمليك المنفعة المخصوصة بالاضافة
الى هذا العمل فلا يمكن تعيين تمامه الا بتعيين جميع خصوصيات المضاف اليه فهذا في كل
الاعيان المستاجرة قوي جدا ولذا لا يصح استيجار الدابة على تعدي العمل لسقي
البستان لعدم اختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه فلا ينضبط بالمشاهدة
والوصف ايضا وفيه نظر واضح ولذا تردد في كره مع انه لا وجه للتوقف ايضا بعد القطع بما ذكر
التشخيص بالمشاهدة او الوصف ولو كان لسقي الاشياء المعينة فلا ريب في الجواز لو ثبت
التفاوت بين قرب العهد وبعده ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالة كالراوية
او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او عدد المرات او ملا ظرف معين
مع عدم معرفة الالة كما ذكرت وسائر ما في الجميع لو لا يجب تعيين الاخير في الاول
وبالعكس ولا تعيين الثاني في الثاني بالعكس ووجه واضح ويجب تعيين الدابة في الاول بل
في كل اجارة مقدرة بالزمان لان الغرض يختلف باختلاف الدابة في القوة والضعف كما في
تعدد ايضا وبوجود الدابة بالماء ونحوها ومع المالك وبدونه ونحوها على المقابل المانع
في مقابل عموم المؤمنون عند شروطهم الثالث المرضع ويجب وصفها او مشاهدتها اختلافا
لبعض الشافعية في الاول لانها لا تقتصر على معلومة به وهو غريب
اللهم الا ان يكون المقصود الكلام في الذمة فلذا لا يجوز السلم فيها كالحر وتعيين المنفعة للزرع او
الغرس او البناء او حفر القنوات والابار او طرح الثلج والزبال والدود وغيرها
الانواع المحرم وغيرها من الانتفاعات فان استاجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز الا
العوض بل الطول

للاصل والعموم كما في ... ويكفي ما ذكرنا من الاصل م م

الان في اذ لا اختصاص له بعوا في الموضع ... الدابة ... وهو محل خصوص ... وجه ويعين الموضع ... ايضا فان القانون ... مختص بالحر ... الى محل مخصوص ... لا انتفاع في الحوائج م م

[illegible] ومقدمة [illegible] كما

في نظره من عدم استواء سراية حكم سائر الجميع خصوصا بملاحظة بحيث لا انسبية بها شاء الى هذه

كما اشرنا اليه في توجيه استحباب الطهارة للكون على الطهارة فقوى مضافا الى ما اشرنا اليه

انفا من التنبيه باستبعاد الادعى لجهة العمل مطلقا حال البذر في توهم النص على عموم المنافع بل جعله

في نحو ليلا يؤذن نابه الى ان محل النزاع هو صورة الاطلاق فقوله ليستفيع بها بما شاء

ليس خلافا في اصل العقد بل بيان للاطلاق بل توكيد له وقيل بوجوب التعيين او النص

على التعميم حذرا من الغرر بعض ضعيفا كان كون الاقرب في المتن مدار على هذا القيل ظ فيما علم

المتن لتعلق اليه وتح فياتي هذا النزاع في الادمي اليه للانعقاد في الحاجة في الدابة ليحمل عليها ما شاء

بان المقيس ان كان داخلا في العقد صح اجماعا والافهم الاقرب [illegible] فترك المصنف له

فيها بل جزم بصحة الاول مطلقا وعدم صحة الثاني كذلك [illegible] محل نظر [illegible]

وكذا الحال لو كان الفرق بين ما في المتن والنص على التعميم كون الاول مفوضا الى مستحق المنافع

دون الثاني فانه يمكن في الاول ان يتوهم الموجر انه لا شياء الا [illegible] الثلثة المزبورة

او احدها مثلا لا جميع المنافع بحيث لو قطع العموم لما اقدم على العقد بخلاف العموم فانه

خال عن هذا الوهم واليه الاول في الحقيقة معلق بالمشية فيكون مثل تعليق الشهادة

الاقرار على شهادة [illegible] خاص [illegible] في الدابة ليحمل عليها ما شاء فيحتمل الاقرب

هنا الصحة [illegible] البطلان [illegible] ومثلها الفرق بقلة التفاوت في

انواع الانتفاع من الارض بخلاف احمال الدابة فان زرع [illegible] الادن والبطيخ

في الارض [illegible] تسقطها على الصلاحية لزرعها فيها مدة متمادية في الحنطة والشعير

سنة والدخن [illegible] والحمصة و[illegible] ونحوها من الحبوب المعمول لا تسقطها

اصلا في الاختلاف التفاوت [illegible] فالتحقيق ان مراد المصنف التعميم مطلقا بل الاقرب

احتمال عدم صحة التعميم [illegible] لا يصح في البيع [illegible] فلا يبقى مورد للغرر [illegible] والجواب ان

هذا التعميم [illegible] في البيع [illegible] في الدابة [illegible]

فلو استاجر الدابة

مع انه [illegible] جواز الاجارة لزرع ما شاء

[illegible] لتحمل ما شاء غيرها (منه مد)

فلو استاجر الدابة مثلا للانتفاع بها بما شاء لكان مثل المزرع في الصحة والفرق بين الاطلاق

والعموم وبين الاضافة قد مر فلا نعيده وبتخير على الصحة المستاجر في الثلثة في جميع المنافع انواعها ولعلها

فتتعين بها اولى او ابعد من [illegible] ايهام المخالف ولو قال للزرع او الغرس

مثلا بطل لكون التخيير البدوي ظاهرا في مثل المقام في مانعة الجمع [illegible] وهو

ابهام للمنفعة قطعا ما لو قال اعرتك هذه الارض لما ذكر وله الابهام عن محلها في ما لو

اجره لينتفع بها ما شاء منها كما في تعاريفه والاحتمال المتبادر من التخيير البدوي المزبور ايضا

هذا المعنى لا الابهام المضاد للابهام المفرط هو التعيين عند نفسه والابهام في العقد وعدم التعيين

لا عنه ولا في العقد وهنا يقتضي الانتفاع يتحتم التخيير الاول الى التعميم المزبور كما يرشد اليه

مصير المحققين لان كلا من الخصال متعلق الحكم قطعا والتخيير انما هو في مقام الاتيان والعمل فتدبر

لو استاجرها صح واقتضى التنصيف لبطل ترجيح احدهما على الاخر مع انتفاء المقتضي فالتخيير بين الامرين

المتساويين اولى [illegible] فلا مقتضي له اصلا [illegible] على الموجر قطعا فلا المنع ولكن يحتمل التخيير بينهما بل

التخيير بين التنصيف والتربيع وهكذا بين [illegible] لان كونها ايما يقتضي استيفائهما معا منها

وهو غير ممكن فتعين الاقرب اليه وهو التخيير والاولى كما في [illegible] لان هذا التعدد لم يحدث

بعد العقد حتى [illegible] في ملك المستاجر [illegible] الاقرب الى المتعدد بل مع العقد فالاصل

عدم تملكه الا بما [illegible] مع ان الحمل المتبادر الموافق لبطل الترجيح والضرر [illegible]

[illegible] الكلام في البيع والاقرار بالشركة او الاجارة للامرين ونحوها كما مر في البيع وباقي

في الاقرار انه مستوفي ولو اجرها لزرع ما شاء صح [illegible] مع انك قد عرفت ما فيه ويمكن

دفعه بالفرق بين المقام والدابة وغيرها باستفاضة الاخبار في المزارعة بل اجارة الارض بدون

التفصيل والاستفصال واطباقهم على عدم لزوم تعيين جنس المزروع في المزارعة ولا فرق بين

الدابة وغيرها والحاصل ان الارض ما خرج بالدليل فلا يتعدى الى غيرها ولعل [illegible] تسامح الناس في

الارض بما لا يتسامح في الدابة وغيرها ولذا قال هنا انه لو عين المقصر عليه وعلى ما ذكر [illegible]

ليقصر عنه في الضرر ولم [illegible] بمثله في الدابة وغيرها وان كان هنا ايضا على اشكال من الخروج

لكنه لم يعين حده

الاصح سنده

١٧

عن مقتضى العقد ومن كون المعقود عليه منفعة الارض ولذا يسقط العوض بمضي المدة اذا سلم
الارض فلم يزرع او ضعفه نظر وان اطلق البعض في تشبيهه فالاول اقوى كما في نحو
انه نعم تقدم في السلم ما يشبهه ولكنه انه لم يبلغ مبلغ سد الاحتمال فالمتجه جواز الاقتصار على المساوي
مع اذن ربها [illegible] والغالب في المقام بل في الابنية وغيرها انه موجود فيه [illegible]
الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو اجرها للغرس فله الزرع
لانه اقل ضررا وليس له البناء للعلو وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع اذ هما
مضادان للبناء [illegible] اذ البناء يحتاج الى الحفر [illegible] الارض [illegible]
[illegible] غالبا [illegible] الاقصر من الاقصر [illegible] هذا الشيء واذا استاجر
للزرع ولها ماء دائم او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح ولو كان لها [illegible] فان استاجرها
بعد وجوده صح انه للعلم بالانتفاع والا فلا للعلم بعدم الانتفاع [illegible] ولكن لو
اجرها على انه لا ماء لها او كان المستاجر عالما بالحال صح وكان له الانتفاع بالنزول
فيها او وضع رحله وجمع حطبه فيها [illegible] اذ [illegible] عدم شرط
الشيء ليس اشتراطا لعدمه [illegible] نعم هذا عند الاطلاق [illegible]
لعدم الزرع فلا ريب في عدم جوازه وان كثر الماء في الغاية [illegible] في صورة الاطلاق انه
البناء ولا الغرس [illegible] اشتراط الماء [illegible]
في عدم الدوام [illegible]
والبناء والغرس [illegible] فان التصريح [illegible]
[illegible] عند الاطلاق في المنفعة
مع التقييد [illegible] في العدم سيما اذا كان
المدة طويلة جدا كالف سنة [illegible] لو استاجر [illegible] عند غالبا للزرع بطل
ولو كان [illegible] وكانت الارض [illegible] امكن مشاهدتها
صح والا فلا خلافا [illegible]

ولو استاجر

ولو استاجر بالانحسار الماء عنها وصلحه للزراعة [illegible] لعدم الانتفاع [illegible]
فان [illegible] المستاجر بالحال [illegible] ان كانت الارض معلومة [illegible] من جواز الانتفاع
بالمساوي والاقصر [illegible]
استشكله [illegible] فالجزم هنا [illegible]
[illegible] في التعدي عن المعقود عليه الى المساوي
والاقصر [illegible] المعقود عليه [illegible] وكذا ان كان [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] انه على العدم [illegible] لو كان الماء [illegible]
[illegible] الانتفاع الان [illegible] المستاجر [illegible] الزرع الان [illegible]
[illegible] الان [illegible]
ولو اتفق [illegible] من البلح والمطر [illegible] الافات السماوية
[illegible] فلا ضمان على الموجر ولا الخيار للمستاجر الان [illegible] الزرع [illegible]
الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي للزرع او تفسد الارض بحيث لا يبقى فيها قوة
الانبات او ضعفت فيتخير في الامضاء بالجميع والفسخ [illegible] في المطر
وفي المعتبر [illegible] على [illegible] المساوي والاقصر بالجميع لانه المعقود عليه فاذا امضاه
والفسخ [illegible] الامضاء بما بعد الارش او الفسخ [illegible] في مقابل المجموع
وقد فات بعضه [illegible] على قسطه [illegible] المنفعة [illegible] مقصودة
بالاجرة [illegible] معلوم [illegible]
ان العقود [illegible] التوزيع مضافا الى [illegible] الاستعداد [illegible]
اعتبار المنفعة [illegible] في مقابل [illegible] ثبوت الارش [illegible]
في نظائره [illegible] الارش [illegible] في المقام [illegible]
المستاجر [illegible] مقابل [illegible]
لا استعداد فيه [illegible] المصالح [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاستعداد
[illegible] من فعل الله [illegible] من فعل العبد [illegible]

الارش قسمان ارش معاوضة وارش جناية

الا اذا استوفى المنفعة جميعها ثم اطلع على النقصان بل لو استوفى شيئا منها حدوث النقصان ايضا كذلك لكونه تصرفا في المعقود بعد العلم بالنقصان فلا يثبت الارش حينئذ لتعين الخيار بل في نقص الخيار الا اذا امكان الخيار كما اذا اخر عن الخيار او غيره ثم هذا الارش ارش معاوضة لا جناية فيجب ان يكون نسبته الى المسمى كنسبة اجرة مثل ما انتقص من المنفعة الى مجموع اجرة المثل لمجموع المنفعة لان الايجاب اجرة مثل ما انتقص بما احاطت بالمسمى فيلزم الجمع بين العوض والمعوض على الوجه نقص المعاوضة وهذا هو الفارق بين الارش المعاوضة والجناية فان فسخ رجع الى الاجرة الباقي واستقر ما استوفاه وطريق معرفة الاجرتين ان توزع المسمى على المدتين باعتبار القيمة اليومية لهما وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة اذ المدة الماضية قد تزيد على الباقية والقيمة بالعكس او الحضر وبالعكس فيلزم على تقدير توزيع المسمى على المدتين باعتبار المدة الضرر على المستاجر في الاول وعلى الموجر في الثاني بخلافه باعتبار القيمة وهو ظاهر ومراده فان تجدد النقصان في الارض في اثنائها بعد الزرع من قبل الله تعالى فله الفسخ ايضا للاصل وعموم العلة وعدم تحلل المسقط بعد كون التصرف متجددا بتجدد النقص ناظرا وكلن يبقى الزرع الى الحصاد لانه زرع بحق وثبت الفسخ انه بحق فلا يجوز قلعه بل يجب ابقاؤه لان له مدة تنتظر وهي الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ بالتوزيع على المدتين كما مر واجرة المثل الى حين الحصاد لارض لها مثل ذلك الماء القليل لانه حقيقة الزرع منفصلة بفصل الاجارة فاذا ارتفعت ارتفعت انه فلا يمكن استحقاقها فيبقى الزرع على حاله الحق لانتفاء الواسطة فيجب قلعه لانا نقول انتفاء حق الاجارة الفسخ مما لا كلام فيه بالمستحق ليس هو بل الاذن الجنس الحادث عنده اذ من اجاره فقد رضي بلوازم الاجارة واحكامها ومنها الفسخ لو تجدد العيب فكانه صرح بالاذن في الزرع سواء بقي الاجارة او لا اسما

ولكن

ولكن المعتبر هنا مجرد الاخراج عن الغصب ويكفي فيه حقية الزرع عند الزرع وان لم يستحق لان للمستاجر ان يقول ان زرعي كان باذن الله وفسخي انه كان كذلك فلم يعد مني موجب اذ ننفي ان جعلت غاصبا الا ان الموجر اذ شرع الفسخ لا ينافي ترتب الغصب عليه بعد كون الفسخ باختيار منك لقال المستاجر ان اذنه لم يكن جرا على الحكمة دفع الضرر مني فلو كان موجبا للغصب لكان الضرر مجبورا بالضرر وهو عبث لا يليق بالحكيم فلا بد من عدم الغصب بحيث ضرر بايجاب اجرة المثل عليه نعم لو كان للموجر قلع ما دفع الارش لا يبقى للمستاجر مجال فهذا متعين و يجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر للاصل وعموما ولا ينفى الاشكال المتقدم في اشتراط الاجل في البيع بعدما عدهما قبله كما في الثمن في الفسخ او الانتفاع كله الى تمام اذا الاجل تعين للانتفاع وههنا فيه انه لم يكن لبدء وقع تمام انه ولا يجب اتصال المدة بالعقد كما في ساير شروط المنفعة نان عين المبدأ والا اقتضى الاتصال على الاشهر كما مر وحينئذ والاختيار التفصيل انه ثم ان فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان التفريط من المستاجر كان زرع ما يبقى بعدها مما ينبعه العقد اما ابتداء او اتلف الزرع الابتدائي ونحوه فالمتعين من التفريط مجرد علمه بانه يبقى بعد المدة لا ارتكاب خلاف الحق والا لكان غاصبا ابتداء لا بعد انقضاء المدة وان كان لعدو ونحوه مما منع من البلوغ فيه وقته بدون تجديد الزرع فعلى الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزايد والفرق بين الوصفين مع كون الزرع فيهما بحق انه قد علم مما حققناه ان الاصل كون البقاء بعد المدة او الفسخ غصبا وان خرجنا ما لا تقصير من المستاجر في الحيلة الجمع بين الحقين فيبقى ما عداه على اصل الغصب كما يظهر تاصيل هذا الاصل هنا في تقييد انه لانه اقدم الموجر على الاجارة بنحو يقتضي البقاء بعد المدة انه منه تقصير فتسلطنا على التفصيل فيبقى الجمع بين الحقين سليما لانا نقول المباشر يقدم على السبب

حكم ما لو استأجر ارضا للزرع [illegible]

~~حدة تفترق في البلوغ انه كان [illegible] كما في اجارة العبد [illegible]~~
~~هو من قبلها ولان تنتظر [illegible] [illegible] المالك سعر من في زرع ما~~
يبقى بعد المدة [illegible] في صورة التوزيع على [illegible] من كونه ايجارا بالسبب المعرض في ملكه
بغير حق فمن تملكها المنفعة للزرع وهذا من جهة الافراد فالمنع عنه يستلزم الغصب
قبل الجنابة فهذا ظاهر لولا العقد منصرفا الى ما بلغت المدة واما ظاهر الان حكمة [illegible]
لست محصورة في البلوغ [illegible] [illegible] الاستيجار المدة تفترق البلوغ [illegible]
~~وان [illegible] بالبلوغ العبد على الاول فان [illegible] التقدير [illegible]~~
~~لم يكن له المطالبة~~ بان وعلى الاول فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة باز الة لا
بعد المدة اذ حق المنع ابتداء كان فقد منه لمنعه من الغصب بعد المدة لا تحقق الغصب
الان اذ تحققت المقدمة ارتفع المنع ويكون الابقاء انه مقدمة لا يقدح بعد
امكان فعد عند تحقق ذي المقدمة بخلاف اصل الزرع فانه مقدمة لا يمكن رفعها
قط فحينئذ [illegible] ان [illegible] المدة وحمال الابقاء نقصان الارض بالتنا
بقلع الاصول او حق الارض صلاحية الزرع بعد القلع في هذه السنة انه غير [illegible]
لا بد من لوازم الاجارة فتأمل ولو استأجر مدة لزرع لا يكمل فيها [illegible]
استيجار العبد مدة يعلم موته قبل البلوغ هنا انه اذ دليله ثمة عدم امكان الانتفاع
في مدة الاجارة وهو هنا موجود دون امكان ستعفى الانتفاع موجود في المقامين فلو كان
يمكن الانتفاع به كيل الكمال [illegible] في الدعاء القصل او ذلك مطلقا انه يصح استيجار
الارض لسبوع الزرع الحنطة مثلا وان جعل البلوغ في تقويها فقا لا صول المذهب
اذ المنفعة وهو العقد موجود والمانع [illegible] عدم مقدمة محقق بعدم امكان هنا
الانتفاع الذي وقع عليه العقد ونحوه فعلا انه [illegible] الا فعبض المنفعة انه
منفعته ولها عبارات احدها ما ذكرها نحو الاستقلال كاستاجرتها الزرع الفصيل وما نحوى

نحو النقض

المنفعة [illegible] كون الاجارة [illegible] واذا اخلف المستاجر [illegible]
[illegible] الى الغصب

نحو النقض ~~[illegible] بعدم الكمال في تلك المدة~~ فيكون الاستيجار للكمال لعقد منه للمدلول التضمني كان الانتفاع
بالمدلول التضمني يكون مقدمة لصحة المدلول المطابقي نظير الضمنية في البيع لا يقع صحة المدلول المطابقي
مع علمهما بعدم امكانه غير معقولة بخلاف الضمنية في البيع فانه لا علم بعدم امكان
الضمنية لانا نقول ثمرة العقد ليست منحصرة في ترتب كل الاثار عليه والا لما صح عقد من
العقود بل في الجملة ومن الثمرات هنا وجوب الابقاء الى الكمال مع اجرة المثل على الموجر اذ
المفروض انه اجر الارض للزرع الكامل وهو غير ممكن في هذه المدة فيجب عليه الابقاء الى الكمال
لان الزرع يكون بالحق كما في استيجارها مطلق الزرع المتفاوت الافراد كما ان
عدم امكان كل البعض الافراد ثمة لا يكون موجبا لصرف العقد الى غيره وبطلانه بالنسبة اليه
فليكن هنا انه كذلك بل اولى اذ هذا نص في غير الممكن بخلافه ثم وان كان هو اولى من جهة اخرى
وهي [illegible] وقوع العقد على الحصة المطلقة التي كانت ممكنة فيكون نسبته الى غير الممكن
نسبة الامر بالحصة المطلقة المحرم بعض افرادها كالصلوة في المكان المغصوب فانه يكمل الحرام
بسوء اختياره ومنه يظهر غاية [illegible] كون صورة التوزيع ثمة كالغصب انه مع فرضها
اذ المفروض ان العقد شامل ~~[illegible]~~ وامكان الحصة كاف في صحة العقد
بالنسبة الى هذا الفرد انه فكيف يكون غصبا كما يظهر انه افتراق المفروض من مسئلة العبد
اذ فيها العلم حاصل بعدم الامكان عقلا فلا يمكن الانتفاع بوجه بخلاف المفروض فان العلم هنا
بعدم البلوغ لا بعدم امكان الانتفاع فيمكن ان يكون اقدام الموجر على مثله موجبا للالتزام على
الابقاء بالاجرة ويكون هذا نظير صحة الاجارة على الكمال وتحصيله عموم كما صح عارية جارية
اذا عارة الارض للزرع مطلقا جائز بل بعينها انه ترجع الى المطلق [illegible] يكون العقد
جائزا [illegible] يمكن الفسخ كل آن في حقيقته فكان رجوع هنا هو الالزام على الابقاء الى الكمال فكذا هنا
وعليه فان شرط نقله بعد المدة لزم حجر ما الغصب المانع مع وجود المقتضي للصحة فيكون هذا
الشرط قرينة على ارادة هذا القصر من الزرع الغير الكامل وان اطلق احتمال الصحة مطلقا لوجود
المقتضي كما مر في الاستيجار على الحصة الممكنة الكمال في بعض افرادها [illegible] ولا مطلقا بل بقيد

الى هذا الوجه

[illegible] ان هذا الكلام [illegible]

حكاية الاجماع عن المصباح ...

امكان الانتفاع في مدة العقد لا في العقد اذ هو مجهول بل التعيين المدة بما يمكن
الانتفاع بالزرع عيانا وقصيلا مثلا فيها فيكون للمطلق قبال فردان احدهما هذا والاخر
ما لا يمكن الانتفاع اصلا كالاستيجار للزرع يوما او يومين فعلى الاول اي الاطلاق احتمل
وجوب الابقاء الى الكمال والى امكان الانتفاع بالاجرة لانه وضع محل بخلاف صورة
الشرط او الثاني لان امكان الانتفاع قرينة على ارادة التجوز والشرط فيها فيقع التجوز
وهذا احسن لا الاول اذ امكان الانتفاع لا يصلح للقرينة لاحتمال الارادة الحقيقية بنحو ذكرناه
فيدفع التجوز بالاصل ولو شرطها المنتفية الى وقت البلوغ في العقد ...
... لان يتطلق لانه دخل على ان لا حق له بعد المدة لان منفعة المدة هي المبذولة
مقابلها لعوض فلا يستحق بالاجارة شيئا فلا يتفاوت الحقيقة والمجاز لانا نقول الارادة
الحقيقية تقتضي كون هذه الاجارة مقدمة لتحقق هذه الحقيقة فكان الموجر المستاجر ...
اتفقا على كونها مقدمة لها ... فالموجر اقدم
على الاذن في ايجاد المقدمة وظاهر هذا الاتفاق لو كان مصرحا به لاقتضى وجوب الابقاء
بالاجرة فكذا ما هو في قوة التصريح فلم يدخل المستاجر على ان لا حق له اصلا بل حق الاجارة فقط
... ولو استاجرها للغرس سنة صح ...
يجوز الاستيجار للغرس مدة معينة قليلة كانت او كثيرة بلا خلاف بين العلماء والفارق بينه وبين
الزرع عدم امكان البلوغ الى الكمال هنا عادة اذ كل ما للشجر يمكن ان يزيد منه ويطلب بخلاف الزرع
فان له كمالا ... نعم لا فرق بينهما في انه لا ينقضي عادة كما عرف
له هنا ان يغرس قبل الانقضاء بقدر ما يعتقد عادة بلوغه فيجب على الموجر الابقاء بهذا المقدار
لمقتضى الاقدام على المقدمة مع ما فيها كما مضى فان شرط القلع بعد المدة او لم يشترط جاز القلع عندنا
اذ الموجر انما لا كان له شيء ... حتى يكون الاجارة مقدمة له فاتفقا على كون الاجارة
لمقدمة الكمال موجبا للالزام الموجر على الابقاء ولا ... على احدهما ... لا على الموجر القلع ارش
الغرس ان باشر القلع بدون اذن المستاجر ولا على المستاجر ارش نقصان الارض ...

لكون القلع حقا ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس لان الاقدام على
ما يبقى مدة لا يقلع ... بدون الضرر ... حاجة الغارس او ... وضياعه
بل ما لا يقلعه غير ما كان اقدام على الابقاء بخلاف الغارس فانه لم يقدم على ... اقدم على ...
حتى ... رضا الموجر به رضا بحق المرض وضياعها بل وعدم ... اثم وعليه فيتخير المالك
بين دفع قيمة الغرس والبناء ... او رضي الغارس والباني بالقيمة ... مع ارش
وبين قلعها اي قلع الاول وهدم الثاني مع ارش النقص وبين ابقائها بالاجرة المثل فهل يجب
المستاجر على القلع او استرجع مقتضى جواز القلع للموجر اصلا اذ كما يجوز للغير بدون اذن المالك
يجز اجبارة عليه ... بمباشرة الغير ... اجبار ... على احد الثلاثة لا عليه فقط كالموجر
وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار ...
... التخصيص ووصفها بما يرفع الجهالة ولذا لا يجوز اجارة دار موصوفة في الذمة كالمبيع
السلم ... وصرح به هنا ... وخلاف بعض الشافعية ... في المقام ... وضبط
مدة المنفعة والاجرة اجماعا ... ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة
قسطا صح عندنا خلافا لبعض الشافعية فيجب التقسيط في العقد ...
العين ... كما ... في سكنى المالك بعض المدة ... وكان الاجرة عادة تخير المستاجر
في الفسخ في الجميع لتبعض الصفقة ... من قبل الموجر ... فقط ...
من المسمى وان تعذر ... على الموجر لانه جاء من قبله فلا ... في امضاء الجميع ...
ولو ... على المالك ... يسكن ... الغصب ...
والخان والدكان وغيرها ... ان يسكن المساوي ... بلا خلاف ...
الى اطلاق العقد وان لم يقتض تعيينه ... تقدير حال الساكن ...
في الضرر ... وكان على المنطوق ... المفهوم ...
واما مع الاضافة ... كالاستيجار لسكناه فصريح ... عدم جواز ... الى المساوي والاقل
ضررا كما في الزرع ... على التقدير ... العيال ... والضيف ... العادة
به كما ... فلا يجب تعيينهم ولا تعيين ... السكنى ... خلافا لبعض الشافعية ...

بالذكورة والانوثة والكبر والصغر ويصنع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون
الدواب والسرجين والتقيل على السقف الا مع قضاء العادة وله ادارة
الرحى في الموضع المعتاد وان لم يكن له التحديد الا مع قضاء العادة كما في بلاد العرب
ويجوز استيجار الدار او الارض ليجعل مسجدا يصلي فيه كما قال جماعة مصرحين بعدم ثبوت حرمة
المسجد له لان شرطه ان يكون موقوفا والوقف شرطه التابيد والاجارة تنافيه فاذا تنافيا
في الحكم تنافيا في الخاصة فاطلاق المسجد عليه بسبب اعداده للصلوة اما بحسب المجاز لهذه
المناسبة او الاشتراك معنى بينها كما يتخذه الانسان في بيته الفصل الثالث في الاحكام
اذا استاجر الى العشاء اي الظلام او من الغروب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر
كما في القاموس او الى الليل فهو الى الغروب لان العرف الشرعي غروب الشمس عند الاشرعا
غروب الشمس واستتارها وكذا العشي بفتح العين وتشديد الياء ففي القاموس العشاء
اول الظلام او من الغروب الى العتمة او من زوال الشمس الى طلوع الفجر والعشي والعشية اخر
النهار ونحوه عن الجوهري العشي والعشية من صلوة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر
والمد مثله وعن المغرب العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها والمشهور انه اخر النهار وقوله
الا ان يتعارف اخر النهار الزوال استثناء من العشي اشارة الى
ذلك وحكي عن ابي حنيفة ان تاقيت المدة بالعشاء يقتضي كون اخرها
زوال الشمس وهو ابعد الاقوال لاني عرف زماننا تاما خر بل الظاهر انه يحكم لان المبتادر
منها بعد ساعة من الغروب مثلا او لا الان العبرة بعرف العرف ولسانهم ولو قال
الى النهار فهو الى الغروب اي على عدم دخول الغاية في المغيى بل عليه انه لا يدخل الا او لا
الجميع اذ من الواضح ان الشيء الممتد لا يكون باستداده غاية بل جزء منه اولا او وسطا
او اخرا والاخير حقيقي الى الاضمار ومعنى الاولا الاظهر على التقادير ولعل في الكلام
تكلف في دفع ما عداه الاصل كان لو في الاستثناء المتعقب بجمل ولو قال الى الفجر فهو من
الغروب اي ليلا الى طلوع الشمس وتوهم اشتراكها بين الكل والجزء ناش من
الاضافات والنسب الظرفية وقد حققنا في تعريف الفقه في قواميس الاصول

ان

ان في كل منها يكفي ادنى الملابسة وبه دفعنا القال والقيل في اسماء العلوم وهو ما له
يستغني الاحد حاكما وحاصله ان مقتضى امارات الكل والجزء من بعض الفقه جزء
الفقه من الفقه وهكذا سائر العلوم وغيرها من المركبات الخارجية من الدار و
البيت والقرآن والتورية والمعرفة وغيرها على كل جزء من الاجزاء وعدم صدق كل
الفقه وجميعه عليها بل على المجموع من حيث المجموع كونها اسماء للمجموع ولا معارض لها
الا استعمال فلان يقرأ الفقه او يكتبه او هو فقيه او في الفقه وهكذا وكذا اليوم و
غيره ويدفع انه بان في السعة يكفي ادنى الملابسة فلا يكافؤ هذا الاستعمال
لتلك الامارات مع ان الاصل عدم الاشتراك مطلقا معنى نظرا الى ندرة تحقق الكل والجزء
لو وجد الفقه لا اشتراك وادائه الى التسلسل حيث انما فرض كونه قدرا مشتركا
بين الكل والجزء فلا محالة له جزء انه صدق هذا الاسم عليه وعلى جزئه فيحتاج الى قدر
قدر مشترك اخر وهكذا فتوحيدا واذا تمت الاجرة المعينة بالانعقاد
وطالب البيوع حتى اذا قبضها الموجر لعكسه وصارت في الاستاجر ملكا في النماء للموجر
كان منفصلا كالولد واللبن بعد الحلب والصوف والقرن بعد الجز القطع
والتفصيل مع الفرق بين المنفصل والمتصل جرى في خيار الشرط البيع فان الفسخ الاجازة
في التبعية اشكال لما سبق منه في البيع وغيره مع عدم تعقل الفرق ووجه ما نشاه فيها
انه وهو انه انما دخل في ملكه بتبعية الاصل وقد خرج الاصل عن ملكه فيتبعه النماء
و ان تبعية النماء انما هي في التحقق والوجود لا في الانتقال انه ولذا لا يدخل في البيع الا
مع الشرط وظهر انه حين التحقق كان الاصل انه ملكا للموجر فيكون النماء انه كذلك وخروج
الاصل من الملك بسبب الفسخ انما هو يكون علته كالعقد حدوثا وبقاء العقد
بخلاف النماء فان علة تملكه هي علة الاصل حين التملك وظهر انه لا يخرج من الملك
بالفسخ من حين التملك بل حين الفسخ فلا وقع للوجه الاول لانه قد يبنى الوجهان
على ان الفسخ يرفع العقد من اصله او من حينه وان كان اولهما اضعف من ثانيهما

صدق م

بالمد الكبير كما في الجمع فالا ولى ان يثبت العائد الصغير فلا وجه لتذكيره الاول تارة وتانيثه اخرى بتبع الثاني كما هنا م

الكبير والمد م

عن البعض م

العود وان احتمل الرجوع الى العشاء انه لما في القاموس معنى م

الفجر م

عدم وجوب الخيوط على الخياط بدون الشرط

الفرق بين البناء المنفصل والمتصل والاشجار بتبعيتها للارض

هنا كلام في ان ... لا يوجب ... العقد ...

بخلاف المتصلة فانها للمشتري للموجب قبل الفسخ فيصح الايجار وللمستاجر بعد مدة
الاشكال [illegible] فكون البناء المنفصل للموجر مطلقا او للمستاجر كذلك كان الاول للاشكال [illegible]
او للاول قبله وللثاني بعده كلها محل الاشكال بخلاف المتصل فان الثالث متعين فيه بلا اشكال
فلما كان الكلام على هذا التقدير لا يرد ما في المتن من المناقشة على قوله فالبناء للموجر
ان كان منفصلا بان المتصل ايضا كذلك وكذا يرد على قوله وظهر عطف ظهور البطلان باتفاق
المغيرة وغيره على المتصلة فانها في البناء بطلان الفسخ فيها المنفصل بل المتصلة
يملكها الموجر في الفسخ فيخرج من ملكه به بخلاف ظهور البطلان فانه لا يملكها فيه راسا فكيف
يجعل مثله ويجمع في تعليل واحد بقوله فانها تابعة فيها على حكم المنفصلة انه كلف في
الثاني من الدليل على تبعية المتصلة كالوقف فانها جزء من المسمى حقيقة فيمتنع الانفساخ
في الاصل وبقاء الجزء كما في ذلك من المضر [illegible] فيكون اللبن في الضرع
وهذا وانعم اللبن في الضرع والصوف فالظاهر لصدق الجزء عليها الا انه لا يعم
ما احدثه من القرنفل ونحوها اذ ليست حين الفسخ جزء اذ انه لو كان الميزان في الفرق
بين المنفصل والمتصل صدق الجزء وعدمه للزم دخول اللبن والصوف بتبعية الصوف
واللبن لا البيض والثمرة [illegible] لا بد لا جتناب عن ... الى الحلوب اذا كان ما
من غير المأكول لكونه جزء [illegible] وهو في العرف بعيد ... ونحو الالفاظ بدلالة اللفظ
ولو التزم ما في المتصلة وعدمه في المنفصلة والبيضة انه من الحاصل دون الثمرة على الشجرة
[illegible] والظاهر ... الحيوان ... والظاهر ان اللبن والبيضة المبهمة الحول والخاص ايضا
من ... الاجزاء ... المتران ... واجب فبعد فسخ الثاني ... جمع ... الاجزاء ... بالتزامه
فالحق بقي على ملك الاخذ [illegible] فالاصل ما بقي يرجع الى المستاجر والاقرب عدم
ايجاب الخيوط على الخياط بمجرد العقد بدون الشرط لان العقد وقع على الخياطة وهي عمل
لا عين مع ان العين لا يتعلق بها الاجارة اساسا الا ان يطرد العادة بكونها على الخياط كما في
نحو لبس ... ما ... ايه اذ ... الاجارة الفاسدة او معاملة ... اخرى في العادة
بحيل الصحيح انه عليها كما قد يتوهم بل الى اطراد الصحة ... واذ ... الاجارة الصحيحة لم تدخل

وكان

استيجار كل من الخياط والصانع للاستيفاء للاخر

هنا كلام في تابع المبيع وان بعقد راسه يوجب الخيار

... وفيه ... السنوي ... ومع ... والاضطرار ... الاداء ... في الاجازة ...

وكان الخياط خياطا في هذه الاعصار فلا مرية باطراد امر في صنعتهم بل كذلك الكل الصناع
والعرف الان يقوى انه [illegible] العمل الاجرة بقي كالمحل بالعقد في مشروعية كالاجرة على غاسله ذات ... روحام
انه يوجب جميع الملكية والتناول المسبح وعلى المخالطة بل سائر الاعمال غالبا بالامر فالحق
فيما اطراد في المشروع ولكنه انه محل نظر واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا
يستتبع الاخر كما فان ضمها فانقطع اللبن قبل المدة الا يستتبع الحضانة احتمل الفسخ اي الانفساخ
في الجميع لانه المقصود بالاصالة كالمقصود في بيع الآبق واحتمل التقسيط نظرا الى ظاهر
اللفظ في العقد مع ان كونه مقصودا بالاصالة دونها من اصله انه ثم في الاصل التسادي في
المقصد تبعا لظاهر اللفظ ويلزم الخيار لتبعض الصفقة ولكن ظاهر العطف الحمل الاول لا البقاء
انه ليس متفرعا عليه بل احتمال ثالث كما عقله فخر في المحققين الشافي اشارة الى قول بعض الشافعية
بان كلا منهما يستتبع الاخر لانه لا اثر لا هما في الحاجة الا المرأة الواحدة الثالث
اشارة الى قول بعض اخر منهم فيتعدد راسها كان يقسم التقسيط يثبت التقسيط
فيثبت التخيير ايضا للمتعين ثم تركه للوضوح قالك الشافي اشارة الى قول بعض اخر منهم بعكس
الاول لان الاجارة انما تقع على المنافع والاعيان تابعة فلا يبطل بتعذر الرضاع لعقد
لبقاء المعقود عليه بحاله ولكن للمستاجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وهو جيد لا انه
يتجه احتمال رابع بهو مستقلا لكل منهما بدون الاستتباع كما هو ظاهر اللفظ مع اصالة
عدم الاستتباع بعد فقد الدليل عرفا وشرعا على الاستتباع فالمتبادر من التقسيط في
المتن انه هذا الاحتمال لا الاحتمال الاستتباع في جعل الواو بمعنى الفاء او لعود ركاك مايكر
مع دلالة معنى الجمعية فيه لا تكاد يلزم عنه وكيفما كان فيرد على الثالث ان الرضاع
المنفرد خرج من ضابطه عدم تعلق الاجارة بالاعيان كما مضى على انه لو كان تابعا فتعذره
لا يوجب شيئا من الخيار وغيره كما في بيع الآبق كما فيه عليه لا يبقى فرق بين تابع
المبيع وتابع المبيع فيكون [illegible] المبيع فيثبت خيار التبعض بتعذره مع
ان النقل لصريح يد فقد تسميته فقده عيبا خارجه عن الاصطلاح في العيب الشرعي وهو

الزيادة والمقتضية حتى في اصل الخلقة وتمام الكلام في المجمع اواخر البيع وفي الحاب
المجراي التشتي وموضعها لمجيرة بفتح الميم كما في القاموس وفي المجمع بكسر الحاء الذي يكتب به و
موضعها المجبرة بالكسر مع انه غلطه القاموس بعد حكايته عن الصحاح على الناسخ والكسر
بالضم الذي يلقح به النخل على الملقح اي الموجر والاكون [illegible] ملقى اول الكلام والصبغ على الصباغ
اشكال من توقف الانتفاع عليها ومن كونها اعيانا لا تستحقها الاجارة وهذا انه كما فيه
في نقول الحمد على العادة وقد عرفت الحال فيها فلعل الاول على في الطرفين والثاني في الثوب
للاصل فيه والنفل المستغني في التشتي [illegible] منها كان ولو قدر المالك على التحليل لم
يجبر عليه اذا كان الغصب الشديد او الاباق بعد الاقباض كما في بيعها فيه ولا على
العامل [illegible] سواء قلنا الغاصب كله لا على الحافان عدم العلق
نوع من الخراب فقد كان قبل العقد او تجدد بعد العقد للاصل وعدم [illegible] فقد الدليل
على الاجبار نعم للمستاجر حينئذ الفسخ اذ لم يكن عالما كما في نحو [illegible] وتدعو انه كالمستاجر
[illegible] وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل لدخول المفتاح
في العقد فيجب تسليم الاتها انه دون المنقولات كما في البيع انه فان ضاع المفتاح
بغير تفريط لم يضمن المستاجر فتكون ليس له المطالبة ببدله انه بل الخيار ان لم يبذل
البدل لكونه نوعا من الخراب لاتحاد الدليل فيه وتطرق العيب بدون تفريط من
المستاجر الاان يسرقه سارق فانه نحو التخريب الظالم الدار فان قلت ما الفرق بين
ما نحن فيه وسائر الانه بين العامل والمفتاح حيث وجبا بدل في الاول دون
الثانية قلنا الفرق عدم دخول الاول في الاجارة واسا بل وجوبها مقدمة وظن ان المقصد
اي لا تستحقه فلا تختص بالمدد دون اخرى بخلاف الثانية فانها داخلة في الاجارة
ابتداء اذ العقد وقع على الدار ومنه كلا اجزاءها ولوازمها والا وجب الاقفال انه
لكونها مقدمة للانتفاع وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش
ممتلئة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين كما في القاموس ومستنقع الحمام

فان كانت

[illegible] اصلها البستان ‌م

تبع ما بعد وعلانه واحع الى الاخير [illegible] م

والمقدم فرد الا تعداها بمنع الانتفاع وجب اخراج الموصوف مع الموصي

بعض الصفقة

فان كانت مملوءة تخيران اشتغ من التفريغ ودفعا له بعض الانتفاع كما في نحوها كيا اوليها
عن كون انه بل الامتناع بدون الفوات [illegible] لايجب اخبار للاصل [illegible]
كما في البيع وكذا يشبغي ان يراد من الامتلاء [illegible] التفريغ هنا ما الشهل معه الانتفاع في مدة الاجارة
[illegible] لا التفريغ بانه [illegible] في البيع اذ المستقرهنا الانتفاع فيجب بقدر ما تؤدي ذلك
القدر كاف فيه بخلاف البيع بل التفريغ ابتداء بيح الحكم بقدر الامتلاء يوما فيوما انه
كاف لحصول المقدمة ولا دليل على تحصيلها من اول التسليم فان فرغها بقدر مدة الاجارة
وتجدد الامتلاء بفعل المستاجر في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله
وكلتيهما الكبرى كانت [illegible] بضابط المباشرة بل قد قوينا في [illegible]
المعرضات من الرماد والنجاسات ونحوها اذا حركها الريح او السيل فادخلها في ملك الغير وجب
اخراجها على المعرض بالتسبيب انه لكون السبب اقوى من المباشر وعموم تعليل المتن فانه
قد يشمله فاحتمال وجوبه على الموجر لتوقف الانتفاع عليه ضعيف لمنع كلتيهما الكبرى ولا
يجب على الموجر المستاجر التنقية عند انتهاء المدة للاصل وكون الوضع بحق بل يجب
التنقية من الكناسات وهي القمامات كما في لجريان العادة بها حتى صار من المثل السائر
ان الكلب يكنس مناخه بذنبه تعريضا على من تكبر واذ هذا هو العلة فلا يخفى الفرق بين
ما يحصل بفعله كقشور الجوز [illegible] والرماد وسقط السفرة والخوان و
بين غيره كما يحصل بهبوب الرياح [illegible] بالوجوب في الاول دون الثاني لعدم حصوله
بفعله كما عن بعض الشافعية وحسنه [illegible] وجوب التنقية على المستاجر ايضا
[illegible] بعد تردده فيه كما عن الحق انه وان كان هو انه بعد تفويضهم الى على الاطراد بعادة
[illegible] انه تجاوز العادة [illegible] ويلغى التمثيل عجيبا [illegible] الاان يكون سقوطه الاخراج
من الدار فان العادة انما هي في اصل الكنس لا الاخراج وان ضعف انه بان الاخراج انه عادة السكان
في كل سنة فيها لينه ونحوها كما في البلدان او فصل اخر كيف كان ولولاه لاستلاء الدار من الكناسات
والكثافات لان [illegible] انه كالكناسة لاطراد العادة في النقل بخلاف البالوعة

تجب تنقيته انه بعدم تم

وعليه م

نعم هو يستغني لو لم يكن من اهل [illegible]

قال الا الاحتواء ما يوجد مدة الاجارة م

الشوة بضم علم السارق

ويحتمل كون الماء تبعا

ونحوها تنقية السطح وظيفة المالك للعادة فان تركه وحدث عيب
بيت الجنابد بدونه اشكال ومن العرصة فان جفته لم يمنع الانتفاع فكالتراب
الحاصل لهبوب الرياح وان كنت فاشكال كذا في تعويق التحقيق ان العادة مختلفة
في الخانات التي يسكنها التجار ونحوها كما في الاسواق ... السطح على الموجر
وفي الدور والخانات المشابهة بل في جميع المواضع المشابهة فلا عادة اصلا فالحسب
الشرط والاصل فيما فقد العادة الرجوع الى الاصول الجلية فليست هنا الا قضية العادة
واستصحاب ما قبل الاجارة وكلاهما تقتضي كونه على الموجر بعد عدم استناده الى
فعل المستاجر اذ يكون مثل السيل الهادم للقنات فكما يكون الحاجب تعميرها على الموجر
فكذا هنا اذ الكل انما مقدمة للخراب فكما ان السيل في المنع عن الانتفاع بناء وقت المنفعة
ملك المستاجر ومقدمته ملك احد لا تجب على الاخر فالقياس على العدم مع الفارق اذ هو طرء
على العين الحاصلة للمالك لا على المنفعة بخلاف الكل فانه بالعكس قلت تجدد النقض شيئا
فشيئا يقتضي ضمان كل جزء قبل وجوده فالاصل في على الضامن وهو الموجر فرفع
الوجب منه الذي هو مثل العدم كونه من قبل المستاجر ولو استاجر ارضا للزرع
فلها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان
يستاجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية لقضية المقدمة وقرينة
الزرع سيما اذا كان في هذا الارض كالبئر والدار وعدمها للاصل ومنع المقدمة اذ
لو انحصرت فيه لوجب دخوله ويبطل الاجارة باشتراط عدمه كما في فلا بد ان يكون حصل
الزرع ما ليس منحصرا فيه فيبعد المقدمة ويترجح جانب عدم الدخول بعدم توقف الانتفاع
عليه بخصوصه الا انه يمكن ان الاصل كون مقدمة الانتفاع على الموجر كالحبل
ونحوه فاما كان فرده اخر لغيره لا يقدح فيه والا لما وجب الحبل على المكاري لانه فرد
دابة البناء ونحوه من معمول الاجارة للاعيان فهو ظاهر وعليه فالتبعية الموجبة للدخول
لا بد ان تبلغ مبلغ الانصراف المشروطي والا فمقدمة المقدمة موجود في بطن الزرع وان

لم تنحصر فيه

لو زرع ضرب من المعنى
فلعل كان المراد الارض

وان لم تنحصر فيه كالحبل والخيوط ونحوهما وهو واضح كالمركب ... وقع
تجدد اتصال الماء فيه انه لا يوجبه لان المفروض ان الاجارة لا تتحمل الاعيان ولا اشتراط
في متن العقد انه يئول الامر بالاخرة الى البطلان لعدم امكان الانتفاع بدون الماء ولكن
فيه ان عدم الاشتراط ليس اشتراطا للعدم والمبطل هو الثاني لا الاول اذ يمكن الانتفاع
في شراء الماء نظير ما لو استاجر ارضا للزرع يتوقع المسيل المعتاد او شراء من الغير
وجود اشتراط انتفاء الماء اذ يدل من هذا القدر بل هو مع الاصل ما يحكم به فيه تستقيم قوله مرة
منفردة وتارة معه ويندفع توهم بطلان الاول كما يندفع احتمال كون علمهما بعدم الماء
لها غيره قرينة على دخوله في الاجارة صونا للعقد من الالغاء اذ مع امكان الشراء لا
الغاء مع انه مرار ان اصالة الصحة لا تصلح قرينة لتصحيح العقد والا لاطردت في
كل عقد يتضمن شرطا فاسدا ... او فقد شرطا من شرائط الصحة فلو فرض اباء المالك
من بيع الماء بعد العقد فيحتمل البطلان من اصله لانكشاف شرط الصحة والسابق الواقع و
من حينه لاستصحاب الصحة الظاهرية واحتمال حصول البداء للمالك الماء والصحة مطلقا
لا استصحابها كالشيء ولو وجد لو احتمل زرع ارض من المعين فلما لك المسمى كالذرة
مع تعيين الحنطة فللمالك المسمى وفاء بالعقد سواء استوفى المنفعة ام لا كما هنا وارش
النقص ان حصل لكون الزرع بغير حق فيضمن اثاره فلو لم يحصل نقص فليس له الا المسمى ويحتمل
وجوب المسمى مع اجرة المثل للزيادة لانه استوفى شيئين ... النقص كما فالمنع ويحتمل وجوب
اجرة المثل لهذا الزرع لانه استوفى غير المعقود عليه وهو الاقوى كما في تعليق ...
فان انقضت مدة الزرع المعقود عليه تقاصا ... وورد
الزيادة الى صاحبها والا فله زرعه انه ... تخيير المالك بين المسمى واجرة المثل
ولعل مراد المصنف انهما ان يحتاج الى التكلف كما يحكي عن كثير من تخيير المالك بين المسمى
واجرة المثل والنقص في جميع فرده فان اجرة المثل ... انه راجع فيها لانه لو لم يحصل
هذا النقص لا يجب بهذه الاجرة فوجوب شيء على حدة لا يكون غير جائز ويحتمل العدم لان الزرع ...

وان قواه كون امكانه شرط الصحة
الاجارة في العلم به قبلها
وظاهر ان يتقدم بالشراء عن كاف
لكون الاجاب بيانا لغيره
فتوحد ...
مع امكان التقسيم

ولم يعينا كما في فصل الضمان
مع ... كون الاقوى ما مر الى
وعلى حد معينا ما في تعليق م

لانه فوت شيئين المنفعة والصفة فيجب قيمتهما معا بدون التداخل [illegible]

[illegible] وقد مر في الغصب ما ينفع في المقام والظرف على المستاجر

لانه ليس من مقدمات الركوب الحمل بل الحمل وفيه سؤال الفرق بينه وبين [illegible] الحمام

الا ان يكون المقصود منه خارجيا ما يستند به [illegible] وكذا البعير وان الركوب مطلقا

لا الحمل والحمل كما عن كرة وفي تعلق حكمه على المستاجر ان تعلق الاجارة بدابة بعينها

وعلى الموجر ان تعلقت بالذمة لان الواجب في الاول تسليم العين مهيئة للحمل والركوب

وفي الثاني نفس الحمل والنقل وكذا الرشاد دلو الاستقاء في استيجار الحيوان للاستقاء الا

ان يطرد العادة على خلاف المذكور كما في زماننا حيث استوسط كون الظرف على الموجر

مطلقا اذا اجره للركوب بالاصالة وينزع الثوب المستاجر ليلا ووقت القيلولة

[illegible] لو اطرد العادة كما في الاول لا الثاني لاطراد العكس كما عن كرة ايضا ولو لم

يكن عادة في شيء من الجانبين فالاصل يرجح العدم ويجوز الارتداء به على ما حكى ذلك عن س

ان اللبس يقع حقيقة على الارتداء مع كونه اخفض ضررا من غيره ومن كونه خلاف المتعارف

فلا ينصرف اليه الاذن اللفظي كيف والعمل كما في المقام غالبا وفي نفي ان اللبس في كل شيء بحسبه

فان كان الثوب مخيطا لم يجز الارتداء به اذا استاجره للبس فالارتداء لا يعد لبسا بالنسبة

الى هذا الثوب بخلاف ما لو كان رداء انتهى وهو على ما ذكره من عدم التخطي الى الاقل جيد دون

الاتزار اذ لم يتعارف الاتزار بالثوب المخيط قطعا مع كونه اشد ضررا من اللبس المفصل

الرابع في الضمان العين المستاجرة حتى تسلم اليد بقرينة ما ياتي في المتن فيختص بالقسم

الاخيرين من الاقسام الثلثة المتقدمة [illegible] من القسم الاول امانة [illegible] مالكية في يد المستاجر

بلا خلاف بل اجماعا كما في الغنية وكذا على هذه العبارة بل على الانهما [illegible] لا يضمنها الا بتعد

او تفريط وكذا لا على هذه العبارة نحوا كلية بل على مثله مخصوصة ظاهرة كونها مظهرا لهذه

الكلية لا مخصوصة بهذا الحكم خصوصا [illegible] وعليه انه الاصل وصدق رسم الامانة

المالكية بعد كون الاذن في الشيء اذنا في لوازمه وبالعكس وهنا قد اذن بل التزم المالك

تسليم العين

تسليم العين الى المستاجر ليستوفي منها المنفعة المعقود عليها فليس الا الاذن في ابقائها

في يده الى تمام تلك المدة فان قلت قد صرحوا بان المبيع قبل القبض امانة شرعية في يد البايع

لا مالكية مع ان الدليل المذكور جار فيه قلت الفرق واضح وهو ان المالك هنا التزم التسليم

والابقاء في يد المستاجر في جميع المدة [illegible] البقاء في يد البايع المشتري

[illegible] اصلا وليس بدلوا التزاما للعقل [illegible] ولذا يجوز

القبض بمجرد العقد بدون اذن البايع ولا رضاه بعد بقائه في يده الى ان يقبضه اذ كان

في يده لا في يد المشتري او وكيله وغيرهما [illegible] المقدمة [illegible] حذرا من

التكليف بما لا يطاق نعم هذا هو الاصل ولا ينافي عند المعارض كونه امانة مالكية بالقرائن

كعلم المشتري بعينه المبيع عن محل العقد وطول امد الاحضار ونحو ذلك بل قد يصرح بذلك

بالرضا بالبقاء عنده يوما او اياما او على اصل الفقهاء انه المستفيضة في استيجار الدابة ونحوها

المتقدمة او الاتية في تضاعيف الباب [illegible] معناه الى [illegible] فجرى الاجارة

في الوديعة والعارية فان عدم الضمان فيها مع عدم شائبة الملكية في الاول راسا وضعفها

في الثاني غايته بتضعيفه فيما يتحقق فيه الملكية الا ذمة بطريق اولى [illegible] الضمان

من حديث اليد وغيره بما اخذه الاخذ لان قبضه المالك ايضا وجملة ما ذكر يا نظر

قوة القول بالامانة المالكية ايضا بعدها اي بعد انقضاء المدة اذا لم يمنعها مع الطلب

بل قد يدعي الى المنتهى [illegible] شمول الاجماع المحكي له انه مؤنة الرد وبعضه على الموجر خلافا للجماعة

الاسكافي وط فامانة شرعية يجب ردها فورا ومع الاخلال يصير ضامنا ويجب عليه

مؤنتها ومؤنة الرد كما هو الامانات الشرعية وغاية في تعلق [illegible] بعلته ايضا لانه غير ماذون

بعدها في الامساك وكلية الكبرى ثابتة بالنص والاجماع وقد تردد في لف بين

القولين وسرق في دليل الثاني وسره الاول هنا ونظائره من الرهن والوديعة والعارية

والدين والظن ان هذه الثمرة [illegible] استصحاب [illegible] كما تعلق المتاخرين [illegible]

اذ هو مناف لتصريحه انتفاء المقيد بانتفاء القيد ولا قول الاسكافي وط والجماعة من ادراجها في الامانة الشرعية

والا لما اوجبوا عليه مؤنة الرد اذ رد الامانة التخلية مع الاعلام
بل هذا ناش من صيرورتها غصبا بعد انقضاء المدة وذلك من فقد الدليل على كونها
غصبا للسكنى في انصرافه لتنا العضب الى الانة بل ولا استيلاء عليها راسا اذ هو ليس
مجرد اثبات اليد على مال الغير بل الاستقلال به وازعاج المالك عنه ولذا صرح البعض
منهم بانه لو دخل الدار لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج ليس غاصبا وتوهم ان الاستقلال يغني
الازعاج فضلا عن استصحابه بل هذا التقصير من المالك حيث لم يطلب بالرد
فلو طلب المستاجر احتمل بقاءه عنده ولو كانت له اجرة لوجبت ايضا لانه كما يمكن للموجر
انه يعقد بقاء معقد حرام لانتفاء الاذن فكذا للمستاجر ان يقول ابقائي
في ملكي حرام فيجب عليك تفريغ ملكي منه فيعمل الاحتمال تعارض الحار
المالكين قد اشار عليه في البقر الواحد على الحمر بيعهما ان مالك الوارد الى قاعدة
مالك الوارد ووجوب تفريغ المورد منه على مالك الوارد بلا اذن الذي كان
اولا هو الاذن في الانتفاع بالعين انتفاء وهو يوجب تحريم الانتفاع وهو مسلم لا النزاع
فيه انما النزاع في التفريغ وكشف المستاجر عليه مع انه المظلوم بما حمله
الموجر في الرد ومنه يظهر الكلام في الرهن والوديعة والعارية ايضا نعم قد
العارية وجوب مؤنة الرد على المستعير لكنه لم يكن لاجل وجوب الرد عليه بدون
الطلب بل لكون القبض لمصلحته لا لمصلحة المالك فان كان الضمان تحقق بعد
انقضاء المدة بطلب المالك فوجوب الرد ومؤنته على المستعير فلا كما اشار اليه
مع تضعيفه دفعا لتقليد لظاهر الفساد في نظائرها سواء في جميع ما ذكرنا اذا كانت
الاجارة صحيحة او فاسدة لان كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده اجماعا كما في
الغصب وقد مر في شرح قوله او استيفاء المنفعة او البعض مع فساد
العقد يوجب دعوى ظهور الاجماع على الضمان تعلقا بخبر على اليد
مع ضعفه وكونه خلاف الاجماع بل الاصل انه لان المالك سلم العين

بوسم الاجارة

بوسم الاجارة وبين لوازم الاجارة الامانة المالكية فكانه سلمها بوسم الامانة فيرتفع
جابرا الضمان فهل خبر على اليد ونحوه يعارض اقدام المالك على عدم الضمان لا اقدامه وكان
رضاه مؤثرا لصح الاجارة ايضا والا لثبت الضمان اذ المجموع معلول لعلة واحدة
التفكيك بين اللازم والملزوم ممتنع عقلا ايضا فكيف بالعرف والشرع لانا نقول
الممتنع لا التفكيك في ارادة الالفاظ بل في الشرع والممتنع هو الاول لا الثاني فيجوز ان
التفكيك بين اجزاء الاقرار الواحد ولو ضمنه الموجر يصح على الاشهر بل بلا خلاف يظهر الا
من يتبع ترددا وبعض مما يالاولى جمع فورا الى المشهور والثاني مع اهل العصر وخلافهم
لا يقدح في الدعوى من باب الاجماع نعم ليس المتعرض لهذه المسئلة بهذه الكثرة ومع هذا فكلامهم
الحصار دليل الفسخ منافاته لمقتضى العقد واذ هو غاية لضعفه اذ هو تمنع اطلاق العقد
لا نفسه ولو كان الشرط المنافي لا لاطلاق العقد فاسد لما صح شرط
الاطلاق في المعنى ايضا تمكث والمعتبر اظهر وصحة العارية ولخبر رجل استاجر سفينة
من ملاح فحمل فيها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد
الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد شرط عليه ذلك وعلى المشهور فان شرطه في العقد فلا قرب كما هو مراد
عندهم بطلان العقد ايضا وعندنا صحته اذ دليلهم منحصر في ان التراضي على العقد انما وقع بالشرط
الفاسد ولا رضا بدونه فلا يكون العقد بالتراضي فلا يكون صحيحا لقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض وان العقود تابعة للقصود والمقصود هو العقد بالشرط لا العقد مجردا
وهما مقدوحان اولا بالنقض والنقض مع اتفاقهم على عدم البطلان وثانيا بالحل
المشار اليه انفا من ان كل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده اذ قد عرفت التفكيك بين
اجزاء المراد وفيه بان الرضا بالاسباب الجعلية رضا بمقتضياتها والاحكام
لكل عاقد ان يشترط وجوب خلاف رضائه بالمعقود عليه ما من جهة الذات او الوصف او الحال او
المال او الكل وهكذا رضا بالعقد منه بسبب اللزوم القهري الالهي فاذا جرى العقد خرج

الامر من بده وبناطه باقتضاء العقد واذا العقد بعيد في بيع هذا الشرط وبدونه انه فيكون

مندرجا في عموم اوفوا بالعقود ونحوه وفساد الشرط لا يقدح فيه انهم فلو فسد بفساد

الشرط يلزم التخصيص والاصل عدمه فلو لم يكن ضابط الا نفي الضرر لما ثبت له الخيار انه يكشف

بالفساد وثانيها ان تبعية العقود للقصود لا دخل لها بالمقام اصلا اذ ليس معناها

التبعية في الصحة والفساد والا لصح ما قصد صحته وان كان فاسدا في الشرع وبالعكس على

انا هنا لم نقصد صحته بل وقوعه وتحققه [illegible] فيه [illegible] فيزيد عدم

المدخلية لها فيه اذ لو كان معناها التبعية في مقام التحقق [illegible]

او مقام التحقق بعد مقام الصحة اذ النسبة بين الصحة والتحقق عموم من وجه وفساده اذ يد

فلا بد ان يكون المقصود حمل العقود على طبق المقصود منها اذ اغلب الاسم على التورية ونحوها

نظير قولك ان الالفاظ قوالب المعاني يعني ان غير المقصود لا عبرة به لا ان كل ما قصد وجب

ان يتحقق على انه الافساد وما انه منافيه اذ قصد الصحة او التحقق فيتحقق النسبة

الى العقد والشرط معا فلو وجب فساد الشرط فساد العقد مع انه لا وجه لفساده فيه ولم

ينعكس [illegible] ينعكس مع وجه ينعكس مع اصالة الصحة

فاذا تعارضا وجب اعطاء كل منهما حكمه على انه عام فيكون النسبة بينه وبين احل الله البيع

او اذا فرقا البيع وجب البيع ونحوها مما دل على اللزوم كل عقد خاص عموما من وجه والترجيح

للاخير من وجوه شتى مع انه ليس حديثا ولا كلاما مجمعا عليه قطعا واذا ذكر معوضتي

انتفاء الاصل وفرع عنه فلا اشكال انه الفرق لغا اذا ابقاء لا ما [illegible] او تعدى [illegible] المسافة

المشترطة كما قربناه او [illegible] بالارض فقط كما يقتضيه المتن

[illegible] كما هو الاصل في الامانات في مال الغير مطلقا او بما يعتاد به عادة لكيل او نقصه

لا الاقل للمسامحة [illegible] في الاستغاث لطلب الماء والكلاء والمنزل [illegible] تبعية الصيد

وغيرها ولا يبعد حملا للعقد على المعتاد وعملا باستصحاب عدم الضمان والبراءة عنده مع كونه

التدقيق بهذه [illegible] الاكفاء والمكاديين وتضييقا وعسرا على

الناس او [illegible] ولا اقل من استثناء القدر المستحب من الزيادة في الوزن [illegible]

وهو الاقوى كما في [illegible]

قوله ولو سلك الى الدابة [illegible] على الاذن [illegible] قبل التجاوز

ضمنها

ضمان قيمة يوم التلف في الغصب

ضمنها كلها [illegible] اجماعا كما في الغنية بقيمتها وقت العدوان [illegible] كما قويناه وفاقا للاكثر

مع تردد وتحير للمصنف وان كان ظاهره هنا [illegible] الحمار ثمة [illegible]

هنا من اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف [illegible] احتمالا اخر في اختيار الحمار [illegible]

بقيمته يوم التلف [illegible]

المدعى عليه على التفاوت [illegible] الزيادة [illegible] كما عراه هنا في [illegible] الى الاكثر [illegible] ومن يبيع ايضا

في الغصب مع تردد وتحير للمصنف [illegible] الا ان اقوى احتمالا [illegible] ترجيحا [illegible] الارفع

ثمة وضعفها هنا [illegible] للتعبير عنه بعد ذكر الاول [illegible] ما يقوله ويحتمل اعلى القيم

من وقت العدوان الى التلف وان ضمان قيمته يوم التلف اقوى [illegible] في النظر كما عراه

في شرح [illegible] الى الاكثر وعليه على التفاوت [illegible] الزيادة [illegible] لا [illegible] اختيار المسئلة

ونظائرها [illegible] كما تقول في رجل اكترى دابة

الى مكان معلوم فجاوز نحو الحسيب له الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار

فهو ضامن فان الاصل [illegible] زماني الشرط والجزاء فيكون زمان العطب زمان

الضمان زمان العطب [illegible] انه لا يعقل تقدم زمان المضمون [illegible] على زمان الضمان فيكون المضمون القيمة

بعينها في هذا الوقت لا قبله ولا ينافيه اطلاق الضمان في الفتاوى والنصوص عند الغصب [illegible] لانه

تعليق كما [illegible] في الغصب كما لا ينافيه تعليل احتساب المدفوع للدين بسعر يوم الدفع لا التلف

او الحساب بانك حسبت عنه منفعته اذ عليه على التفاوت هنا احتج الزيادة من البراءة الحمل

[illegible] وقد ذكر في عنوان الاجماع في الغنية فهو على الحساب ادل اذ [illegible]

[illegible] ظاهره ان حسن المنفعة [illegible] وقت الحساب علة لاعتبار قيمته يوم الدفع جبرا لكسر ضرر الحبس

فمفهوم العلة انتفاء اعتبار هذه القيمة بانتفاء الحبس او حصول الجبر باي اخره هنا قد [illegible]

ايام الحبس [illegible] ومن هنا [illegible] اعتبار قيمته يوم التلف [illegible]

[illegible] الغصب [illegible]

فلا يبقى لاعتباره مرة اخرى وجه في الصحيح المعروف المتقدم بعض اجزائه في الغصب المستند عليه
باعتبار قيمته يوم الغصب كما هو مع ما فيه فقيه بعد ان ذكر فتوى ابي حنيفة فقال في مثل
هذا القضاء وشبهه تحتبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال وقلت لابي عبد الله
فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل
كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه
عدم وجوب المسمى اصح ~~...~~ لا يلائم فتوهم بوجوبه بحجة
العقد وان لم يستوف المنفعة اصح كما لا يلائم فتوهم بضمان الغاصب اجرة المنفعة للمستاجر
~~اذ المستاجر عند المخالفة لا يفترق عن الغاصب فلا تفريع بوجوب الكراء ...~~
~~المثل والاباحة يمكن حمل الصحيح انه عليه نعم ان قلنا بان اجرة المثل لا يكون الا في الغصب~~
~~كما هو في الغصب والمسمى بحسب ما عيناه في العقد من اجارة الجواهر والا النسبة ...~~
~~فتعليل ... في الزيادة ... اجرة المثل ...~~ ولا
فرق فتوى ونصا في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها الى المشروط
تقدمها لاستصحاب المخصص على عموم المخصص كما لو يكون في الرد بعقد العارية وسائر الامانات
انه ... مع ان عموم الامانة هنا بالعطية ... لا بتبعية الاجارة فيتقدم على اللفظ
يقتضي تقديمه على الشرعي بطريق الاولى ثم لا شبهة في بقاء الاجارة وعدم بطلانها بالتعدي
الى الزيادة اذ رجع الى المشترط قبل انقضاء المدة نعم بقاء الامانة فيتلف وتلفه
في الشرعية غير محرز ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعيبها وشبهه من العرق
الزائد ونحوه ضمنها والا فلا لفقد التسبيب بالمباشرة معا فلا وجه للضمان اصح تخلل في
التلف وقد علم الان انه لا يسقط الضمان بردها الى المسافة المشترطة وانما عادها
لكون ... السابق من وضوح التلف بعد الرد وهذا خبر ... اعم من التلف والنقص
والسرقة وغيرها مع احتمال ارادة التلف بالتسبيب في الزيادة بعد الرد والله سبحانه

الى الفرق

الى الفرق بين الرد الى المالك والى المسافة المشترطة فان الاول منه يرجع على اليد ما احدث
حتى تؤدي بخلاف الثاني اذ هو انه وان كان اداء الى مكان ماذون فيه الا انه يكون
للقطع لا الرد الغصب لبيدوا انه لغصبية قطع حكم القطع بالنسبة الى الضمان
كما عرفت فلا يكون لرد الى مكانه عود الى الامانة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع المعينة
بالاصالة او بالعادة استعرف الاجرة كما هو ... فان تلفت
فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذ لم يكن الاصطبل مخوفا بالكسر وانتشار التراب ونحوها
مما يعد معه تفريطا عادة في باب الامانات والضمانات للاصل وكونه امينا لا
يضمن الا بالتعدي والتفريط وليس الربط مما عادة خلافا للشافعية في الضمان ان كان
المعهود في ذلك الوقت لو خرج بها ان تكون في الطريق لان التلف والحال هذه
جاء من ربطها ... ليس ... لا ينافي ... ان مصادفة التلف لربطها اتفاقا مع الاذن
فيه شرعا لا يوجب الضمان لانتفاء المقتضي اذ هو مصادرة ... على ضمان الامين
لو ... خالف ... تعيين المالك ومكان الامانة فان المفروض ان
المعنى هنا انه هو الطريق لا الاصطبل وكونها ... الضمان
كما مضى في الرد بعده ولذا جمع المصنف بين جواز النقل الى الاحرز والمساوي والضمان لو تلفت
وان كان معينا للشارح بل لان الاجارة تمليك للمنفعة ومن الواضح ان للمالك التصرف في ملكه
كيف شاء ومن وجوه التصرف عدم التصرف والاستيفاء الى ان يضيع او يتلف لحكمة اقوى
من حكمة الاستيفاء بل ولو بدون الحكمة انه فالاقدام على الاجارة اقدام على تجويز التعطيل والربط
انه كيف ... فيجوز ... الايجار من الغير فالربط اولى فيكون ماذونا فيه فلا ضمان في مثله
بخلاف الامانة فان قوامها بالجنابة في الحفظ لا التملك فلا يجوز التعدي عن المعين وضعا
وان جاز تكليفا في الاحرز والمساوي كما هو ... بعد دفع الاستبعاد بتجويز ... على الطريق
ضمان ما تلف ... في الجملة ... والقطع الى مدعي الغرق والملك مع الضمان ونحوها
وكذا ... اي كيل المستاجر بيد الاجير الموجر للدابة او سفينته في الامانة على النوع الذي ...

خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة لترياضتها اى تذليلها فى اول امرها التعليم المشى
والعدو وسواء كان مشتركا او خاصا على الاشهر بين المتاخرين بل خلافه لم يظهر الا من
بعض القدماء كالمفيد وتلميذه المرتضى رضى الله عنهما كل الاجير كالقصار ونحوه قاله تعالى فى الصناع
والملاحين والمكارين كما حكاه الحلى والمصنف والصيمرى ونحو ذلك وان اشتمل عبارته ع
الفرق بين الصناع وبين المكارين والملاحين حيث غير السياق فى التعبير فعبر فيهما
بلفظة كذا وجعل عدم الضمان فى الاول الاصح وفى الاخير الاشهر بل عقل فى ذلك منها احتصاص
خلاف المفيد والسيد بالاول وصحح الخلاف فى الاخير من الشيخ لرواية ضعيفة خاصة
بضعفها وعدم دخولها فى اسم الصانع الذى وقع عليه الاجماع وظنى انه من تصنيع قليلا
يظهر صحة ما حكاه الحلى والمصنف والصيمرى لا اعتبر ثم هؤلاء كذلك الا انهم ضامنون لجميع الا متعة
وعليهم البينة الا ان يظهر هلاكه او وقت بشهرته بالا يمكن دفاعه مثل الحريق العام والنهب
العام او يقوم لهم بينة بذلك فمحل النزاع تأسيس الاصل لا الضمان مطلقا ولا عدم الضمان كذلك اذ
قادح على الحكم عدم الخلاف فى ضمان الكل بما يجنيه ايديهم او فرطوا فى حفظه كما ياتى مفصلا انه
واذا الاصل قبل عقد الاجارة الضمان فيستصحب حديث على اليد
~~فيستدل بها انه~~ فالاصل ~~مع هؤلاء الذى~~ استدلوا به هنا بجملة بظهر اللفظ
انه فالاصل مع هؤلاء ونحوه المستفيضة التى استدلوا بها انه كالخبر
~~المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر فى الخبر~~
~~كالصحيح فى رجل حمل مع رجل فى سفينة طعاما فنقص فقال هو ضامن قلت~~
~~انه ربما ازداد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وفى ذلك عن رجل~~
~~استكرى منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت~~
~~انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه~~
~~لا يصدق الا ببينة عادلة وفى الصحيح فى الصائغ والقصار ما سرق منهم شى فلم~~
~~يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس~~
عليه

~~عليه شئ وان لم يفعل ولم تقم البينة وزعم انه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد~~
~~ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وفى رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه~~
فسرقه فقال هو مؤتمن وفى ~~رجل يسلم غرقه او قصارا دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين~~
متاعه قال فعليه ان يقيم البينة بانه سرق من بين متاعه وليس عليه شئ وان
~~سرق متاعه فليس عليه شى~~ وهى كثيرة دائرة بين تضمين الاجير المشارك
او جملة من الصناع كالقصار والصائغ الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر كما
فى الخبر مع تعليل الثانى بكونه احتياطا على امتعة الناس وبين تضمين الاجير من مطلقا كما فى الصحيح
معللا بانه لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذه وبين تضمينهم
انه اذا ادعوا سرقة المتاع ولم يخرج منه على امر بين انه قد سرق ولم تقم البينة كما فى
الصحيح المتقدم ~~خبر~~ خبر اخر بضمانه الا ان يكون على قوله البينة ومثله الاخر مع زيادة قيام
المقرضين سرقة متاعه انه معه ~~وعليه~~ مقام البينة على السرقة فى الاكتفاء ~~به~~ فى
عدم تضمينه وبين نفى الضمان كالصحيح ~~فى رجل حمل مع~~ تضمين المكاري مطلقا كالخبر كالصحيح
فى رجل حمل مع رجل فى سفينة طعاما فنقص فقال هو ضامن قلت انه ربما ازداد قال
تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك او اذا لم يكن بينة عادلة على الضياع كما فى الاخر
فى ~~نحو~~ مكارى الابل لحمل الزيت وظاهر الاستفادة من هذه بعد حمل مطلقها على مقيدها
والعام ~~منه~~ وضم خاصها ~~بعضها الى بعض~~ مثلا وضمها معا ما قبلها كونهما بعدم الفصل
~~ه~~ وملاحظة تعليلاتها بالاحتياط على امتعة الناس واصلاح حالهم وتفتيشا ان فى
دافع الضمان ~~بالاكتفاء~~ بعدم الاكتفاء ما تم الا ببينة عادلة والاكتفاء اخرى
بامر بين مطلقا وثالثة ~~بجعله~~ باقامة البينة على ~~...~~ مجرد سرقة متاعه
هو ما عقد قتم من تضمين كل الاجراء الا مع ~~...~~ الدافع وظهور صدقهم فما الحكم
هذا المذهب الحق تقديم الظاهر فى باب الاجراء على الاصل ~~...~~ فى مقام التدافع ومع فقد
الظهور العمل بالاصل ~~...~~ اخذ المال منهم ~~لاصل المذهب حاكم الى رفع المشقة~~

وكفى اجماعهم مع وهن من اصله كما اشرنا اليه مرارا وهذا مخصوص بما يعلم بوجود المخالف
في عصره كالشيخ بل عدم وجود المؤلف الا الشيخ معارض بنسبة الحلي خلافه الى الاكثر
بل قال هو الاظهر من المذهب وعليه العمل مضافا الى الاجماع
العقد [illegible] وشهرة تتبع كما في الحديث [illegible]
من اصله ثم اذا قبل العقد لكن المتوقف بالاذن مضمونا والمقبوض بالاجارة في
مقبوض بالاذن فالاصل معلوم ومؤكد للاصل الاول وحديث على اليد انما
دل على عدم ضمان المقبوض بالاذن اخص منه وهو كثير منها [illegible] القاساني المتقدم
في الوديعة في المغالقة في كيفية الحفظ التي لا تخرج عن اعتياد بل عن التعدي على احتمال
عدم تعدد القاسانا وكونه على [illegible] الثقة عند جعوان
ضعف جميع اخبار الاصل ومنها المستفيضة المتقدمة في ذلك الباب وفي باب
العارية المعللة لعدم ضمان المودع والمستعير بالامانة اذ لا ريب في صدقها في
على الاجير اذ ليس المراد منه في هذه الابواب معنا بل الخائن كما يظهر من المستفيضة
الاخبار [illegible] والموثق ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته و
من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على
امانة الله كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يوجره وشمولها
غيرها فالمتهم من الامين في هذه الابواب المؤتمن ان لم يكن امينا فليس هو الا
بل امينا بالاضافة الى من ائتمنه فتدبر واما اعتراض العلم عليه في الف اولا بانه مجاز
لان اليد لا يثبت عليها شيء وثانيا بان الكلام لا يتم الا بالاضمار وهو اما يجب
على اليد او ينبغي او يستحب فيبقى مجملا وثالثا بانا نقول بموجبه فان اليد يجب
عليها رد ما اخذت مع [illegible] قيامها وبقائه فاذا تلف فالرد [illegible] اقرب
المجازات هو صاحب اليد وثانيا بان لفظة على ظاهرة في الوجوب وثالثا بانه
تقييد ولا داعي اليه الا امتناع التكليف بالابطاق وهو انما [illegible]

بالاختيار فيما كان

كالصحيح وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعد على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن

فيما كان الاخذ بالاختيار كما في المقام غير تام وح لانه لا ينافي الاختيار فيكون مفاده كونه
ضامنا لما فات في يده ومقصود [illegible] ليس الا [illegible] والمتكفل للمقام الجزء [illegible]
كما تدل على ضمان [illegible] المكيل والقيمي بالقيمة وليس المقام من حديث على اليد ابدا [illegible] هذا
المقام اصلا ومقصود ناس نقله مع كون الاستدلال به في زماننا من المسلمات من ادعى
من علماء عصرنا الاجماع على الاستدلال به لضمان اليد فانه ذهل عن طرح مثل المقام
[illegible]
لدلالة هذه الاعتراضات وتوهم اخصيته من المدعى [illegible]
[illegible] الفعل
المشترك بين الاختياري والاضطراري [illegible] في الاختياري عند الاطلاق [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] الحديث يتحقق بعد الاضطراري [illegible] واما الاجماع
المخاصمة المذكورة فمع عدم انطباقها على مذهب [illegible] لا يدل ولا على مذهب احد من الفرقة
المحقة اذ لم ينقل احد منهم بتقديم كلام على الاصل في الاجير او الصانع مع انك قد عرفت
ان ما لها اليه [illegible] اولا اخص من المدعى اذ ليست متضمنة لجميع الاجراء ولا الصناع
فكما يمكن الحاق غير المذكورين فيها بالمذكورين بالاجماع المركب كذا يمكن الحاقه [illegible]
بمثل هذا الاجماع وثانيا سلمنا ولكنها معارضة بسبعة انواع من النصوص احدها نصوص
عدم ضمانة الامين مطلقا كما مر وثانيها التفصيل بين المأمون في العدم والمتهم فالضمان كالصحيح
كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس على اموال الناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه
اذا كان مأمونا [illegible] ومنها المستفيضة الاخر الناهية في تضمين المأمون ورابعها
التفصيل بين [illegible] مع زيادة احلاف المتهم وخامسها [illegible] مع زيادة التخويف
بالبينة والحلف كالصحيح لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين
فيخوف بالبينة ويحلف لعله يستخرج منه وسادسها التفصيل بين
ما جنت يده وغيره كالصحيح في [illegible] القصار [illegible] يسلم اليه المتاع
فيخرقه او [illegible] قال انه غرمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح

سمعة ... للاحبار
... خزانة الاجزاء ...
... بيتي

تفسير الاجير المشترك ... تفسير الاجير ... والخاص ...

لم يعط لغيره ... وسئل ... عن القصار ... عليه ضمان فقال نعم كل من
يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن وتابعها التفصيل اي المشترك وغيره كالخبر
كل عامل مشترك اذا افسد عن زيد بن علي عن آبائه انه اتى بحمال كانت عليه قارورة
فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
فسئل عن ... المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا وانجمع بينها بعد حمل مطلقها
على مقيدها ... والحكم الترجيح بين متباينات ... بينها ... اوكليا سندا او متنا او شهرة
او ... لاستقراء ابواب الضمانات والامانات وحكمة ... على تقدير التضمين لعدم
رغبة الاجراء الى الاجارات ونحوها مما يطول بيانها بالتفصيل ... تقتضي تخصيص المالك
في حلف الاجراء معلوم مع التهمة ...
الحلف ... الامانة ... المهلكات العامة من الغرق والنهب
ونحوها كلها التفصيل ... المالك الظن بعدم الخيانة والحكم ... على الاتهام
... عليه قوله ... في التصحيح ... العام ... والقصار ...
... فلم يخرج منه على الحمل ... انه قد سرق ... كل قليل له او كثير فهو ضامن ...
... لم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الشيء ... عليه
... الصحيح ... المتقدم ...
بان لم يخرج منه على امر بين انه قد سرق ... المتقدمتين لمنبطاقها
الضمان بان لم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وثانيهما بتهمة مصرحا بانه
ثم يحلف بالبينة ويحلف لعله يستخرج منه شيئا فانهما اظهرها في ... المقصود ابداء
الاجير ... ساحته من الخيانة كما انما كان من الحلف او البينة او قرينة
تساعده معه ونحو ذلك ... ان البينة ... المقام مع الظهور والظن
الذي مدار عيش العالم وتجارات بني آدم عليه لا العلم ...
فانه اما تم افاد ... فقد ... عنهم ... كله ...

المقتضي والخيار

خيار ... الاجير
... الحلف ...
لا بيد المستاجر

والخيار بيد الاجير لا المستاجر فلو ان يحلف ولا يتعب باقامة البينة ... اقامها
لاصالة قلة المسلطة على المبنى وظهور تلك الاخبار في كون ابتلاء تلك الامور لبراءة
ساحته عن الخيانة فتكون ... ضابطة الاشتغال فكان الاتيان بالبرءة ... تكليف
المشغول الذمة لا غير فكلها هنا ... ومقتضى الامانة انه لو
تعدى في العين وتعيبت ضمن وان كانت العين ... والتعدي مخالفة للشرط
كان شرط زرعها او غيره ... او الاضر كاجرة والمقص ... اعادته الرد على
بعض الشافعية حيث ابطل هذا الشرط بمخالفته لمقتضى العقد ... انه مخالفة
لاطلاق المنفسكاة ... مع اباه في مال ... الموجر ... والكلام ... في
شرط تضمين ضمان الاجير ... انه ... واولى لورود النص عليه ... ومثله الصحيح
عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك
انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس
ولو سلك بالدابة الاسوء من الطريق المشروط بل غيره مطلقا ضمن للتعدي وعليه المسمى
للعقد والتفاوت بين الاجرتين المسمى والمثل ... الاسوء ... اجرة المثل ...
كانما كانت ... لعدم الاستيفاء او استيفاء الغير ... الموجب ...
وهو كما ترى وكلفا الاجرتين المسمى للعقد والمثل للغصب ... والتفاوت ... البرية
انه ولكنه ... بانه ربما كان المسمى بقدر اجرة المثل فلا يكون تفاوت فليلزم الظلم
على الموجر وربما كان المسمى قليلا جدا لان الاجرة تزيد وتنقص لاختلاف الرغبات والاوقات
فالصواب ان يراد به التفاوت بين اجرة المثل للمنافع المعقود عليها واجرة
المثل لما استوفاه فاذا كانت اجرة المثل المعقود عليها عشرة وللمستوفات

خمسة عشر بالتفاوت خمسة دفعها مع المسمى كما في نقش [illegible] يرد عليه [illegible] المسمى
قد يكون بعقد [illegible] الاجرة [illegible] فالاكتفاء باحدهما مع التفاوت [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] المعقود عليه حق المستاجر بالعقد فلا حق للموجر [illegible] التفاوت
اذ التفاوت [illegible] الحق وغيره [illegible] المعقود [illegible]
كلية وبالاخير [illegible] احتج [illegible] اجرة المثل [illegible] لا [illegible] كانه ملكا [illegible]
تحليلا لعدم استيفاء المعقود عليه واستيفاء غيره دونه [illegible] راسا في البطن
وهو كما ترى ويمكن ان يكون [illegible] عطفا على التفاوت اي عليه المسمى واجرة المثل معا
اما المسمى فللعقد واما اجرة المثل فللغصب وهو انه ضعيف [illegible]
[illegible] الوجه هو الاول لا
الثاني [illegible] المستاجر [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] بينه وبين الغاصب [illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible] بخلاف الغاصب [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] المعنيين
وان كان الى الثاني اميل بل لا يبعد ظهوره في تعيينه كالصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] فانه وان [illegible] معا الا انه الى الثاني اميل [illegible]
اجرة مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل [illegible] مع سكوته عن المسمى [illegible]
فيتكفل [illegible] العقد [illegible] الا ان [illegible] انه وقع في رد ابي حنيفة [illegible]
قوله بان [illegible] لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل [illegible]
بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى
في سقوط المسمى انه لانه [illegible] بضمان القيمة [illegible] سقوط العوض
ما [illegible] حقا وتعليله بما ظاهره ان الواجب القيمة والكرى لا يجتمعان فاذا وجب
احدهما

وتضعيفه

احدهما سقط الاخر على ان السقوط فرع الثبوت واللازم سقط الكرى [illegible] العهد
فلا [illegible] وجوب اجرة المثل [illegible] قبل فيكون كلام الصدر [illegible]
[illegible] اثبات الحق في الجملة [illegible] في هذا المورد فاذا فصل الحق [illegible] انه مثل كرى البغل [illegible] اجرة
مع السكوت عن المسمى [illegible] كان ظاهرا في انحصار الحق في اجرة المثل لانه قضية التفصيل
بعد الاجمال [illegible] الحق [illegible] وسؤال [illegible] عن انه هل له عليه [illegible] قيمة
علفه وسكوته عن المسمى مع انه [illegible] قيمة العلف اظهر في [illegible] انحصار الحق في
اجرة المثل فيه والا [illegible] كما لا يخفى [illegible] العلف لا باضعاف الا ان ذيل الصحيح
حيث قال المالك [illegible] ان ارد عليك الذي اخذت منك [illegible]
[illegible] المسمى قبل [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] فيتعين الجمع بين المسمى واجرة المثل معا [illegible] مع انه [illegible]
حكمي العقد والغصب معا [illegible] فيه [illegible] الغاصب قيمة المنفعة للمستاجر اذ مقتضى
كون المنفعة ملكا للمستاجر لان له تبديلها بغيرها [illegible] من عند نفسه [illegible]
حقه باختياره فلا [illegible] احتسابه على الوجه [illegible] بما ذكرنا [illegible] ان الغاصب [illegible]
[illegible] اجرة مثل للمستاجر [illegible] للموجر اذا [illegible] خالف الطريق [illegible]
هذا ولكن هذه المسألة [illegible] في قولهم بعدم جواز عمل الاجير الخاص لغير المستاجر بدون
الاذن [illegible] منفعته ملكا له [illegible] في المقام [illegible] مثل [illegible] الاجير
الخاص فلو صارت منفعته للمستاجر [illegible] لما ذكرنا اذ لا [illegible] المنفعة [illegible]
في قبال العقد الذي كان [illegible] ما [illegible] من العوض قطعة م م

كلام في منافاة ... من زوائد الحاشية

الاجير الخاص ايضا مثل الدابة لو ... خالف المستاجر وعمله في غير المعقود عليه

حتى يتحقق الغصب واجتماع الاجرتين او ثبوت التفاوت فقط وقد اشرنا اليه في الاجير الخاص ايضا

وحاصله ان مقتضى كلامهم هنا ان الاجير الخاص ايضا لو خالف فعمل عملا لنفسه او لغيره او اجر نفسه من غيره ملكه وكان عليه اجرة مثل نفسه في مدة الاجارة لا ان يكون للمستاجر الخيار في امضاء عقد الاجارة

الثاني مثلا فيملك ثمنها او ابطاله كيف وهو قد عين العمل الذي غير هذا العمل المعقود عليه تبرعا فما وجه

سلطنته عليه وكان المصنف قاس الاجير على الدابة فحكم بثبوت التفاوت او لا وجه له لو تم ايضا

لانه خرج من الاصل بالدليل من الموثق المتقدم بالنسبة وغيره فيبيع غيره عليه مع ان الصحيح هنا قد ... مخصص

على كونه غاصبا لا انما عليه الاجرة ان مقابل مقتضى عموم تعليله وجوب الاجرتين في نظيره في الاجير الخاص

ايضا وهو ما لو استعمله المستاجر في غير العمل المعقود عليه كان استاجره للحج فعمله في الخياطة مثلا فعليه

اجرة الحج للعقد والخياطة للتفويت فكون ... الترك مستندا الى اعراضه فيختص هذا ما فيها

لو استند الترك الى فعل الاجير والظاهر اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى ...

~~لو كان ما حمل قطعي فحمل بوزنه حديدا لانه شيء خرج دونه يكون في الخروج عن المعقود عليه~~

~~حقيقة وكما يحتمل ... ايضا مع ... الجمع ... المخالف ...~~

~~... الجمع ...~~ وكلمه في غاية الغرابة بل الجمع ... كلا

سيما في الغاصب فان الزامه ... الى اختلاف المستاجر عليه باجرة يوم فسنة او اسبوع

باسبوعين وسنة بسنتين وهكذا من عجائب العجاب بحيث يحكم على من ... الا ... ابطاله على

انه مبني على ... مملوكية جميع المنافع الممكنة من ... في كل آن ... اجتماع

وان كانت متضادة وهو ليس بينا ولا مبينا الا بانها تمامها ملكه وهو ايضا في المتضادة ثم

صغرى

تجويز ... التالي المشترك ... من زوائد الحاشية

صغرى بيان اجتماعها في آن واحد ممتنع والنماء شيء من صفات الملك وكبرى كليته بان جملة

من نماءات الحيوانات المملوكة غير مملوكة كالانتفاع بمنافع المحرمات بل وحملها من اجزائها ... كل

كالمحرمات وبعض الفضلات ... ودليل على عدم تملكها اعظم من امتناع العقل ... وجود

هنا والملك المعلق التقديري بنحو الشرطية المتصلة اي كل ضد مملوك ان لم يستوف

ضده لا يوجب اجتماع الفعل فلا يوجب اجتماع الاجرتين بالفعل مع ان الاجارة استيفاء

بمنفعة العقد كان الموجر مستوفيا لاحد الضدين فيمتنع المقدم فيلزم امتناع التالي

ايضا ومآل المنفصلة باقسامها الثلثة ... هنا الى المتصلة ايضا كما لا يخفى فيتعين كون

كيفية تعلق اضافة الملك بالمنافع المتضادة مثل تعلق الوجوب التخييري بالخصال

فكلها مملوكة بالفعل الا انه اذا استوفي احدها سقط ملكية البواقي وقولهم في موارد

عديدة بامتناع الجمع بين العوض والمعوض ايضا ناظر الى هذه القاعدة اذ العوض ...

العوض والمعوض ايضا ضدان شرعا فلا يمكن تملكهما معا واذ علم ان العقد استيفاء منجز

نسقط مملوكية البواقي فلا تخرج من ... الا انه ... ملكا للمستاجر مطلقا او بقدر حقه مطلقا

والزيادة للمالك وتبقى بالمالك ... الطرفين ... الوسط ... وما في المتن

من تجويز المساوي والادون مطلقا ايضا ناظر اليه فلا وجه له كما اشرنا اليه ... فان

قلت هو بعينه جار في المستاجر ايضا قلت ... المانع من تملك البواقي هو الاستيفاء لا مجرد

الملك وهو في المستاجر مفقود وثانيا غاية التعارض ... تقتضي كونه للموجر

ووقوعه موقع ملك المستاجر وفي طرفه مستحقا الجميع تستحقا ملكه سوى الاجرتين تقتضي

... الاجماع عليه في العارية تقتضيه هنا ايضا كما لا يخفى ... هذا الدليل ... للمستاجر ... المساوي ... في الخصوص ... بقيد ... بين الاجرتين

... بعد ... التوقيع

... ايضا

تحقيق كيفية ضمان الملك بالمنافع المتصلة ومنع الاخذ الى صنف المستحق

كونه له والترجيح للثاني باعتبار عدم امتناعه عقلا بخلاف الاول لان علة الامتناع هي الاستيفاء الموجودة ثمة لا هنا وتعميم الامر للظاهر ولا تظلمون ولا تظلمون ولا ضرر ولا ضرار يقرب انه لو كان ملكا للموجر يلزم الغرامة على الغاصب بل في جميع موارد الغصب على القول بالاكثر وتعميم على المنافع بل يلزم شرح الغرامات وهو ظلم عليه اذ هو لم يمنع الا من المكن على تقدير الاستيفاء لم يستوف الا الممكن وهو احد الضدين لا الاضداد لا الجميع فاخذ الجميع منه ظلم عليه وضرر بلا دليل وتعميمه للموجود دون المستاجر ظلم وضرر على المستاجر اذ الفائت ملكه فقط بدون منقصة في ملك الموجر اصلا لان الموقوف على الزيادة لو كانت في يد المستاجر فتعين التغريم للمستاجر بعقد حقه ومن ثم يكون ملكا للمستاجر فقد قال ابن مطهر ان العقد المذكورة فيه انه جارية اذ هو انه فوت ملكه لا ملك الموجر المفروض انه لم يزد على حقه ولو زاد عليه فغرم التفاوت على ان العقود في الاجارات كلها محتمل للشرط والشاهد عليه التبادر وعدم فهم العرف تفاوتا بين الشرط وعدمه هنا وذكر هم الشرط تارة والترك اخرى وهي كلها دليل الترادف والتساوي وفي فقد الشرط عندنا لا توجب البطلان بل الخيار وعدم البطلان دليل على تحول العقد للخالي عن الشرط انه فيكون المعقود عليه في الحقيقة قطع مثل تلك المسافة المشترطة لا نفسها فقط وفيه

وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا

وكذا لو شرط قدرا معينا فبان الحمل ازيد

زيادة

زيادة في وزن الحمل زائدا على الشرط على المقدار

احتمالات وتفاوت بين المكائيل وعلى ارتفاع المقدار ربعا ثم سبعا اربعة ثم الف وستمائة ولستة عشر الف احتمال

زيادة خارجة عما يتفاوت به المكائيل المعتبرة عادة كان ذلك انه مثل ما قدره عشرا الزيادة المتعددة في الوزن والكيل انه فلغيري انتقال عينها بدون العقد الى الغير محملها بطريق اولى مضافا الى اعتقادها انه عادة فالاحتمالات اربعة ثم ستة عشر الف ستمائة اذ المتولي للكيل اما الموجر او المستاجر او الاجنبي والملتفت فيه شبع وعلى التقادير فاما او مع الزيادة عمدا او خطأ وعلى الاربعة عشر فاما ان الكيل على التاسع على الاستحقاق احتياطا كما هو حال الكيل الذي في الوزن يكون هذا الكيل لهذا المحمل ام لا وعلى التاسعة والاربعين فاما حصل العلم قبل الحمل بالكيل او لا او حصل العلم قبل الحمل للكل ام لا وعلى الستة والتسعين فاما يستعمل الكيال على الزيادة حالا احتياطا كما هو دأب صلحاء الكيالين في الاسواق ام لا فهذه مائة واثنان وتسعون ومثلها في المحمل على الدابة انه جارية مضروب احدهما في الاخر يبلغ اربعة الاف ومائة وستة عشر ثم لا يستعمل الف احتمال في المقصر كغيرها ستاره الى بعضها بقوله فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة كلها كما هو ظاهر المتن ويحتمل الصحيح للتلف انه لخروجه عن الامانة بتعديه ويحتمل المصنف لاستناد تلفها الى فعلين احدهما مضمون والاخر لا ولا ينظر الى التفاوت كالجرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة واحدة فمات فيكون الجميع فانه يجب نصف الدية على فاعل الجراحة الواحدة فكذا هنا ويحتمل التوزيع على الاستناد التلف الى المجلد فلا ترجيح والجرح خرج بالدليل من النص وعدم امكان التوزيع على الجراحات عادة لعدم العلم بتاثير كل واحد منها كما وكيفا بخلاف الدابة نعم ويحتمل المصنف هذان فيما لو استند التلف الى الحمل والاول فيما لم يستند اليه والكل

واجرة الزائد والمسمى والمقصر من ضمان الدابة

مسئلة اخراج خطأ الامين من الغصب مطلقا وارجاعه الى التلف

هنا كلام في ان الاجرة بعد التلف لخطا والبذل والعقد الا بعد التلف لا ان يحكم فيه الغصب

باطل سوى الاول لان علة الضمان هي الخروج عن الامانة وعلتها الزيادة والاصل استناد المعلول

الى اقرب العلتين فانه مقتضى الاخبار المتقدمة في هذا الباب وباب الامانات والضمان ولو استند

الهلاك الى الزيادة كالغصب فلو كانت هي العلة لما تخلفت ثم يجب تقسيط الضمان على الاول انه

يبني وخمسة او بواحد وبالزيادة من المستأجر عمدا او المبين لا يضمن الخطا لاجل [illegible]

ولذا لو تلفت الدابة جبت الدابة لبلا بدون تفريط تقصير وتعدي منه لا يضمنها وقد مر

مستوفى في باب الامانات انه يقول يتعين ذلك هنا بالضمان لان الحكم الوضعي لا يتخلف بالعمد

والعلم والجهل والغلطعاه الغلط لا يصير المبين مجروحا في غاية الضعف

اذ النزاع صغروي هل بعد كون الامانة عدم الضمان والتصريح به في سائر الامانات

لا يمكن النزاع في عدم ثبوت الحق بالنسبة الى اصل المحمل حمل الزيادة للموجر الى اجرتها

فقط لان الامانة لا تقتضي مجانية الحمل وسائر الانتفاعات الخطائية كاستصحاب احترام

مال الغير ثبوت الاجرة [illegible] الدابة لو تلفت ثم يضمن الدابة انه لو تلفت لاجل

الزيادة لضابط التسبيب استناد الاتلاف لا عن حيثية الامانة كما في نظيره في الودعي

لو قطع يد العبد او بعض اثوب خطأ ولكن قد مر تمييز عدم ضمان الخيبر مما عدا اليد

البعض فان هنا انه كذلك فلا يضمن الكل من الدابة انه لا يقدر بنسبة الزيادة الى

مجموع الحمل فلو كان عشرة وعشرها او خمسة فخمسها وهكذا ان الكل الاظهر الاول لان

التلف مستند الى ما بعضه مضمون فصله وبعضه غير مضمون فما لو لم تتلف فلا تثبت

الا اجرة الزيادة وثمرة هذا القيد اخراج الحكم خطا الامين من حكم الغصب مطلقا وثانيها

تقتضيه م

لأجلها

واه تلفت باقد اخرى م

صدور

صدور التحميل اذ تغرير المحمل منه كان لرجاعة انه اذ سبب الكيل سبب بعيد فاذا

صدر التحميل من غيره بعنوان التغرير وجب والتحميل قريب فاذا صدر من غيره بدون التغرير

وجب استناد الضمان اليه فلو حمله الموجر كان هذه الزيادة او الاجنبي فالحول

وفي الثاني يتعلق به الضمان كما انه يأتي في باب الاحكام وهل بين كون المستأجر عند الكيل

عالما على الاستغناء عن الزيادة او لا وعليها وبين عدمه بل العزم على التحميل

فرق احتمال الا انه ضعيف لمكان علمه بكون الكيل لهذا الحمل فلو كان للتحميل على الدابة

او للعلم بقدر ما للحمل اصلا فاتفق الحمل على الدابة هذه الدابة المستأجرة

فلا ضمان عليه من جهة تولي الكيل اصلا لعدم سببية الكيل حينئذ واما بل يتحقق التحميل في

السببية فيجري فيه ما يجري في التحميل الغير المتولي للكيل من الضمان ان كان عالما بالزيادة حين

الحمل وعدمه الا الاجرة ونفسها انه بعد الحصاد اذا تلفت لاجل الزيادة

ان لم يكن عالما بها حينئذ فهو كالمستأجر

حين الحمل فحكمه المستأجر انه اذا نسي الزيادة حين التحميل هذا لا غير بخلاف ما

لو كان للتقييد على هذه الدابة فان النسيان لا ينفع اصلا بل يكون حكمه حكم العالم

لتفريطه في الكيل الرابع عدم اعلام الموجر هو واضح الخامس عدم الاستغناء عن الزيادة

اجمالا وفيه نظر لان الصلح واذ الظاهر ان الاستغناء والابراء كالصلح في اشتراط علم العالم

والمبرأ بالحق تفصيلا بل والحق لمزية الصلح عليها بانه راجح في العقود والجملة ضابطه

الغار عدم حصول البراءة مع الجهل وقد في صحيح ابي ولاد انه تصريح به ثم لو صرح بالعفو

لان سببية المحمل ليس بروطا بالتوزيع وليس مقتضيه

الصلح دالا برا ولعفو عن جميع النقوم ... الوقع او الدعوى ... يوجب ... الواقع

لا مجد عند الاذن من المالك ولو ... كان للكيل ... المنقول اليه

ولو مع الزيادة في الواقع فلا وجه بل الامر في الصلح انه كذلك اذ مع [illegible] الصلح تقوم مقام الهبة والابراء انه فاذا صرح بصحته بالصلح ولو كان الحق حقا او كان في دعوى الخصم بالطلب قرينة على ارادة الهبة ... في العين والابراء في الصلح وكلما تم في كونه ظاهرا بانه انه لا ينافي هذا التقييد كيف وهو في مثل الصلح مع العلم بالواقع تفصيلا وهو واقع ثم في العين يجوز الرجوع ما دامت باقية كالهبة على احتمال [illegible] ويتعقد اصالة لزوم العقد وخروج الهبة بدليل لا يعم الصلح وان كان الموجر تولى الكيل فلا ضمان على احد الا في المسمى على المستاجر بل هو انه استثناء منقطع اذ لا ربط له بتولي الموجر الكيل فيه وجه وعلى الموجر رد الزائد الى البلد المنقول منه كما نظائره في الغصب مع كونه جاهلا من العبارات كالمتكفل في الظهور في الرد بدون الاستيذان من المالك [illegible] مع حملها على صورة الاذن منه كما صرح به هنا في ذلك انه قال وليس للموجر ردها بدون اذنه ولو لم يعلم المستاجر حتى اعادها الموجر الى البلد المنقول منه فله ان يطالبه بردها الى المنقول اليه ولا فرق في وجوب رد الزائد على الموجر بين ان يتولى الوضع للحمل على ... المنقول اليه في تولي الكيل وهو الموجر او غيره من المستاجر او الاجنبي لكونه مغرورا وفيه ان الغرور لا يدفع الضمان بل التراد واي فرق اعظم منه هذا احد ... محامل العبارة والثاني ان ترجع الى كلتا المسئلتين لا ... يوجب الوضع فرقا فيما هو فيه بوجه والثالث ان ترجع اليها انه الا ان يكون الوضع بمعنى الوضع على ظهر الدابة اعني الحمل عليها كما عقله ... وان ... توسطها بينهما وبين كيل الاجنبي اذ هذا المعنى يناسب الجميع فيجب ذكرهما بعدها جميعا وعليه

فلا بد ان

فلا بد ان تحمل على صورة الغرور بل سوق عبارة الكتاب هذا لا غيره الا انما صح اطلاق [illegible] وما ياتي انه من المستثنى المتعقب في المسئلة الآتية في الاجنبي انه والتحقيق انه [illegible] اسكا ان المعد الكيال والحمال للموضع على المنزل فلا كلام وان تعدد وان كان المستاجر كيالا والموجر حمالا بلا اذن منه فتعدد حكمه ومع الاذن فاما عالم بالزيادة فلا ضمان ولا اجرة له لانه على الحمل متبرعا مع احتمال الاجرة لانه راجع في المعاطاة كما ... تقتضي حمله ... انه ... ينعقف على تقدير صحة المعاطاة في الاجارة كالبيع عند ... ان يشترط في المعاطاة [illegible] ما مع العقد وهنا انشاء الاعطاء بنية العوض والاخذ ... هنا فيه وقع العقد على حمل ... معلوم فاعطاء الدابة واخذها لاجل الاجرة الزيادة فهي تبرع صرف فحملها لا يكون الا تبرعا ثم لو امر المستاجر الموجر بحملها مع المعقود عليه فعليه [illegible] اجرتها الضابط الامر المتقدم واما جاهل فاما [illegible] وكذب الموجر بالكذب اي بالامر بالحمل ونحوها فلا كلام في ترتب الاحكام الثلثة عليه ولا يتبع فعل الموجر شيء لان المالك لا يضمن ما لم يعلم وان كان مغرورا واما سكت فلم [illegible] ولم يامر فحملها الموجر ففي ضمان المستاجر وجهان في تعويل ذلك بدون الترجيح وان فيه الثاني الى ترجيح الضمان كما هو الراجح لان الموضع انه ماذون في الحمل [illegible] فيكون مغرورا على الغار الا الكيال المستاجر الكيال الكيال ولو فرض العلم السكوت على الاذن انه كما لو تعويل الموجر على اصل بناء على تحميل هذا الحمل على دابته فكذلك انه والجملة [illegible] براءة الحمال من الضمان لا يجامع براءة المستاجر انه واذا الاولى هنا مسئلة فمنها من تعرض المسئلة ففي ضمانه كما نسبه وان كان الموجر كيالا او المستاجر حمالا فان كان على ... عالما في تحمل المعاطاة

مسئلة ضمان الصانع بلا اجير مطلقا

بطل توى او ... اذا امره الموجر بالحمل م

كما مع ما هو الحق ان كان الموجر عالما دون المستاجر فلا شئ بل على الموجر الرد ... عليه

عليه كما هو ظاهر ... وان يأت الجهالة المتقدمة في كونه مغرورا اذا حمله بدون

امر من الموجر مع تفويته الاول كما هو وان انعكس فحكمه مرانه وحكم سائر الفتوى

المستعملة وغيره ... هذا انه وان تولاه اى الكيل اجنبي من غير علمهما فهو

متعد به عليهما معا فعليه ضمان الدابة والزيادة وردها انه مع مباشرة الحمل

او مع التدليس ومع عدمها فيتفرع على ان الكيل والاعداد للحمل تغرير ام لا ...

كما مع تفويته الاول كذا ... فيه ان قول الاجنبي للكيل والحمل اما باذن احدهما

منهما او من احدهما او بدونه مطلقا فان كان الاول فهو وكيل والوكيل امين فلا يضمن الا

مع التعدي او التفريط عمدا فلا يحسن الاطلاق وان كان الثاني ... فالمكيل والمحمول

... يعقد عليها ... اذا علم بالحمل انقطع تعديه اذ المفروض انه في يدهما لا في

يد الاجنبي ولا يجب على الغاصب سوى الرد على المالك والكلام هنا طويل يتنبه البصير

عليه وعلى احكام صور الاجتماع وغيرها انه بادنى التفات فلا نطيل ويضمن الصانع

... والصنعة على اليد اى ملكيته والمحرفة ... منها والمقصد هنا

يضمن الاجير مطلقا ما يجنيه بدون التعدي والتفريط بل خطأ او جهلا او نقصا

وان كان حاذقا بلا خلاف كما عن الحلي ... اما ... على ... فلا خلاف

بين اصحابنا انهم ضامنون ... في الغنية الاجماع عليه بعنوان الاجير صريحا كما هو ظاهر ... تعوق ...

انه قال والاجير ضامن لتلف ما استوجر فيه او نقصانه اذا كان ذلك بتفريطه او نقصانه

من صنعته

وقد مر ان ظاهر كلامه هو الاجير مطلقا م

... صحيحه بعدم م

[illegible] م

الكمر السفينة وسقوط الحمل ... بدون التعدي و ... [illegible]

وسلم الرحم

من صنعته سواء كان ختانا او حجاما او بيطارا او غير ذلك الى قوله ... جامع

الماضي ذكره فعبارته المصرح في ايهام التخصيص ... بصفة التفصيل تعويلا كالقصار

يخرق الثوب بعصره بلا تقصير والجمال يسقط حمله عن راسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن

ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف بيده

او حذفه او ما يعالج به السفينة من الالات والطبيب الكحال والبيطار ونحوها سواء

كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر سواء كان صاحب المال

حاضرا او غائبا خلافا في كل من التعميمات الثلاثة لبعض العامة لا للنا وسواء كان الحمل الساقط

بالسوق او القود آدميا او غيره كل ذلك مقتضى الحكم ماقبل الامانة وعدمه ... رفع الامانة

الا الضمان من حيثية الامانة وحيثية الامانة ليست الا الحفظ والاصلاح ... الاتلاف بالتقصير

... ثم لم يكن تقصير من قبل او صح فلا ضمان عليه كما لو انكسر السفينة بتموج

الماء ازيد من المعتاد ولا لنقص في الاتيان او سقط الريح حمل الجمال من داسر ... ونحو ذلك كما قيل انه

والسير ... [illegible] ... ضمانه

عدم التقصير ... وقد مر في العارية انه ضمان قطع يد العبد خطأ ان كان ... خاف

منافاة التضمين بدون التقصير للامانة ولذا سيق حسن منه كل من سمع ضمانة الطبيب

حاذقا والتعبير ... وان كان حاذقا والتعبير بانه شاهد عليه اذ الامين قائم مقام

المالك فكما لا ذنب على المالك بدون التقصير فكذا عليه وعموم على اليد انه قد مر ما فيه والتعلق

بتعدد الحيثية انه ذهول عن تبادر حيثية عدم الضمان من ادلة الامانة الا مع التقصير

... مطلقا ... بعضها ... عن ... الاجير ... بشرط ...

الصحاح غاف ... يحذف

السفينة بالدقل والذي جعلها

لغتان فصيحتان والقلع ... الريح ... نحوه

المقصد منه ما يجري به الماء ... نحوه

ليتحرك السفينة قال في القاموس

حذفه بالعصا رماه بها م

... من ... ثم ... كما ذكر ... تعليل الصحاح

في الاخبار بقوله ... و ...

اليد ... و ... فيه ليس ... م م

وقد يحتج ... عليك

انه يحمد ...

صورة ... بلا اختيار

الا ... ابد ... الحمل

بدون تقصير ... عادة

في الحمل ... له

... وعدم قوة

... في ... م

وعن كون الاذن فى الشئ اذنا فى لوازمه ومعلوم ان من لوازم العمل الخبط والغلط فى
نفسه ومقدماته عادة خلق الله لولا الاجماع والنصوص عليه لكان للمناقشة فيه مجال
... فالتعدى عن الاجير الساقط الامناء والمستعير كالمودع والمستعير غير جائز الا
ان يجمع بعارض بالمثل اذ ... كون الخبط من لوازم العمل كما يقتضى
هدريته بالنسبة الى اذن المستاجر فى العمل فكذا يقتضى ضمانه بالنسبة الى اقدام الاجير على
العمل فيمكن ان يقال ان من لوازم الاقدام الخبط فمن اقدم على العمل فقد اقدم على الضمان ولا ترجيح
فيرجع الى الاصل ومقتضاه الضمان وهذا كما ترى يعم الامانات اجمع فلحوق الضمان فى الجميع ...
... ولو علم التصاف فتنازعا فى كونه من خطا الامين فكما لو تنازعا فى ... تفريطه
فى كون البينة على المستاجر واليمين على الامين ... ولو اتلف الصانع بلغ
الثوب بعد عمله تخير المالك فى تضمينه اياه غير معمول ولا اجر عليه لان اجر العمل لا
يستقر قبل التسليم كما هو محل الكلام هنا ام وفى تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه الاجر
لان من مال المالك صنعته غايته عدم الاستقرار قبل التسليم فاذا امضاه صار مستقرا
ولو نقصت قيمة الثوب بالقبح عن الغزل فلا قيمة الثوب خاصة للاذن فى النقص ولا
اجرة ام ... عدم الامضاء ولا ينافى التعليل بالاذن ... ولا ... الخبر ان امير المؤمنين
رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير
المؤمنين اذ ... النسج على الماخوذ
فيه وحيثية الامانة بخلاف الانصداع والحاصل ان ... النساج لم يحدث شيئا سوى

النسج

النسج بخلاف ضارب المسمار فانه حدث الانصداع وهو غير الضرب فنظيره ما لو حدث بالضرب
نقصان فى قيمة الباب وهذا ... وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول المتلف لا من جهة
الامانة تخير صاحبه بين تضمينه اياه ... بقيمته فى الموضع الذى سلمه ولا اجر له
لعدم الاستقرار قبل التسليم ... وفى تضمينه فى الموضع الذى افسده ويعطيه الاجرة
الى ذلك المكان لعين ما مر ولو استاجره لحياكة عشرة الاذرع فى عرض ذراع فنسجه زائدا
فى الطول او العرض فلا اجر له عن الزيادة لعدم الاذن وعليه ضمان نقص المنسوج فيها
اى فى الزيادة اى لاجلها للتعدى وان كان خطا ... زيادة ... سطور ...
فان كان حاكه زائدا فى الطول خاصة فله المسمى فقط لا الزيادة ... وان زاد فيهما او فى
وهل يستحق الحياكة الاصل اجره فيه تفصيل اشار اليه بقوله فان كان حاكه زائدا فى الطول
خاصة فله المسمى فقط لا الزيادة لانه قد اتى بالمامور به وزيادة كما لو استاجره لضرب
مائة لبنة فضرب مائتين وعن بعض الشافعية عدم استحقاق المسمى ايضا لانه فى اجره ...
الاولى من الغزل صار ... الامر فانه اذا بلغ طولها عشرة كان من حقه ان يقطعها ويعود
الى الموضع الذى بدء منه فاذا لم يفعل وقع ذلك وما بعده فى غير الموضع المامور به وفيه
حسنه فى تعوده ... لان الاجارة ... من المستاجر عليه
او شرط منه لا يوجب البطلان ولا المخالفة بالمرة وما فرضوه من لزوم القطع ... حدث تركه
نقصا ضمانه عليه والا فلا شئ ومنه يظهر انه ان زاد فيهما او فى العرض احتمل عدم الاجر
راسا ... للمخالفة ... بازيد ما فى الطول الا ان زيادة الطول الا ... وجود

وكان الاولى ... لكون الاذرع ... كما قيل ...

انه اذا كان القطع مطلوبا ام

عن المسمى

ثبوت الخيار بسبب التبعيض والنقص [illegible]

ظهور الخلاف في الجميع ... عدم الزرق ... المدعي ... العقد ... [illegible]

المامور به الا فيما وجب لعطف بخلاف العرض فانه لان قطع الزيادة ممكن بخلاف العرض

فان القطع يوجب النقص في الابقاء ايضا كما لان العقد المخصوص في العرض مطلوب في المجموع الصم

بالمسمى في الطول وهنا احتمل عدمه و[illegible] تدخيم تعلق هنا به لان المعمول غير المامور به

فلا يكون زيادة ونافية مع ان فيها تدخل كما بين المامور به وغيره والمركب بين الداخل والخارج

انه كان خارجا من كليهما فلم يرجح العدم والامر كليهما ايضا وضابط السريان تقتضي التوزيع

مع ضمان النقص لو كان نقص لو كان في العقد الشرط مطلقا اما في جميع العقود او في الاجارات

فقط فنظرا الى الفرق بين العقود والمستاجر عليه هنا غير معهود من احد بل وكذا الشرط

الصريح لكان لعله وجه ولكن ضابط السريان اقوى مما ذكر فتطعا وكذا لك الكلام في الجدران

والكتب ونحوها فلو زاد طول الجدار او عرضه او كليهما لا يبطل الاجارة بل يضمن الناقص وعليه

النقصان وعليه فيجب هدم ما زاد ان طلبه المستاجر وكذا النسخ والخط ايضا فان قلت

الاصل في مخالفة الشرط ثبوت الخيار ولا اقل منه فلم اوجبتم على المستاجر هنا المسمى بدون

الخيار مع انه ظلم قلت الظلم بثبوت الخيار هنا ايضا وعدم التصريح به انما هو لكون كلامهم

في اصل الصحة والبطلان في اللزوم وعليه فلو اختار الفسخ فعلى الاجير هدم الجميع وضمان نقصان

~~ما نقص بفعله اصلا وهدما فان قلت ... عدم جواز الفسخ بعدم ... بعد الاتيان~~

~~بالعمل قلت هو انما كان في ... لا ... يكون النزاع ... عن ... الشرط~~

~~النزاع ... من ... كما هو ... بما كان ... كما هو ... كصحة~~

~~... ... ولا ... بعيد ... بخلاف ... النام فلو كان ...~~

فيها

عدم ضمان الخياط والنجار ونحوهما ... الطبيب والبيطار ... [illegible]

ضمان ... ان ... القطع ... [illegible]

~~فيها ايضا الا الاتصال ... ثبت الخيار بعد الحول ايضا~~ وكذا لو نقص فيها اي في العرض او الطول

او فيهما معا لكن هنا ان وجب ما اي المسمى مع الخيار كما قويناه خلافا للمحقق فالبطلان

لما سقط من المسمى بنسبة الناقص الى المجموع وانما يعرف النسبة بتكسير الثوب باعتبار

المستاجر عليه وباعتبار المنسوخ فما ينطبق مقدار التفاوت حينئذ الى المستاجر عليه وبتلك

النسبة يسقط من المسمى ولو قال ان كان كافيا يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم

يكف ضمن ارش القطع لانه لم ياذن له في القطع الا بشرط كونه كافيا فحيث لم يكن كان

عاديا وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده ويحتج هذا التعليق كان موجبا للضمان فكذا فاسده

مع انه يمكن ان يجيء نظيره في الاجارة منجزة والعمل معلقا كما لا يخفى وتوهم الضمني الكفاية لكونهم

عدم كون المسوق والعقود فقد يا في عدم رفع الضمان ذكره بعضهم ان الضمان انما هو

~~فيما لم يوجبه الوصلة والا فلا يضمن كما لا يخفى~~ ولو قال له ايكفي قميصا قال نعم فقال

اقطعه فلم يكفه لم يضمن لتحقق الاذن وعدم كون الافتاء موجبا للضمان الا من كان صنعته

الافتاء لا المباشرة كالطبيب والقاضي والبيطار ونحوهم ولا ضمن الخياط والنجار والحداد

ونحوهم ايضا ما يعتونه وان لم يباشره ولم يقل به احد وليس هو الا ان ضمان الصانع لا يأتي

~~بحيث ... فيما لان صنعتهم عمل اليد لا الافتاء~~ ولو قال اقطعه قميصا فقطعه قميصا

احتمل ضمان ما بين ... صحيحا ومقطوعا او ما بين المقطعين لانه خالف الا الشرط فيضمن

ما يتفاوت به لا باصل القطع وفيه ان الاذن ... لا ... شرطا فلو قال ...

على القطع وشرطت كونه قميصا ... تقوى هذا الاحتمال ولكن بعد ثبوت الخيار لا يبقى كثير ثمر

عدم استحقاق الاجرة الا بتسليم العين

لم نفهم لان يكون بمنزلة المستاجر

ولا يبرء الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه اي الاجير كالاجير

البايع الا بعد بتسليم المبيع وعليه تفرع فلا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا عنه بل لم انه

لا يستحق اخذ الاجرة لا اصلها اذ هي مستحقة بمجرد العقد وتحقيق المقام حرر في المطلب

الثاني مستوفى واعادته انما هي لتوضيح فلو تلفت العين من غير تفريط ولو خطأ بعد العمل

لم يستحق الاجرة على ما كان من كون التلف قبل القبض من الاجير ومعناه بطلان العقد كما

في البيع فلا يستحق شيئا لعدم دون [illegible] استصحاب حكم العقد وحصول العمل المعقود عليه

في محل وعدم ضمان الامين في صورة عدم التفريط ولكنه مدفوع بانه ليس ضمانا بل انفساخا

لفوات تلف المعقود عليه قبل القبض فلو قبض الاجرة وجب الرد ولو سلمه تدريجا

فخيطها وسلمها اليه كان يخيطه اليوم ويسلمه ويسلمها الليل ثم ياخذها اليوم الاخر [illegible] وهكذا

فتلفت بعد الاتمام وقبل التسليم استحق من الاجرة بالنسبة ولو كان في ملك المستاجر

برئ بالعمل واستحق الاجرة بمجرد الاتمام لان المال غير مسلم الى الاجير في الحقيقة بل

المستاجر في شغله كما يستعين بالوكيل والتلميذ سواء كان المالك حاضرا عنده ام غائبا

كما يقتضيه اطلاق العبارة فيشكل في صورة الغيبة بان مجرد كونه في ملكه لا يرفع يده

ولا يعيد وان التسليم ينافي ضابط التلف قبل القبض انه بل في صورة الحضور انه كذلك

الا اذا كان الاجير غير مسلط على العين بل على مجرد خياطته كان يخيطه في بيت المستاجر

ولا يغلق الباب باب البيت اذا ذهب الى قضاء الحاجة و[illegible] المسجد او الى [illegible]

منزله بل كان اغلاقه ومفتاحه بيد غيره من المستاجر او خادمه [illegible]

والذي

ضمن الصانع العين حسب ما هو حذا الاجرة

احكام المحقق والمحقق الانصاري في ذكر الايداع الاجرة

كلام بعض فيه

التي عند قطعة

درج في حله وبه محقق العلامة

والذي حكاه المصنف في تحرير الخلاف انه هو عدم الضمان في هذه الصورة قال وان كان في ملك

المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه تسلم العمل لحرزه انتهى فالعلة

كما ترى هي تسلم المستاجر للعمل شيئا فشيئا وهو لا يستقيم الا في الغرض الاخير ولو حبس

الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها لخروجه عن الامانة بمجرد الطلب والامتناع

بعد الطلب في عدم ثبوت حق له في العين بل في العمل الذي عمل فيها فحبسها اياها العين الاعصبا

لا يقدر على عدم وجوب تسليم احد العوضين في من المعاوضات الا مع تسليم الاخر وجواز

حبس كل من المتعاوضين ماله الى ان يحصل التقابض معا وما للاجير هنا هو العمل وهو عرض

لا يمكن حبسه الا مع موضوعه فلم لا يجوز حبس الموضوع من باب المقدمة لانا نقول الحبس في ملتقى

جوازه عند المحبس بل ضمان المحبوس وهو لا ينافي الجواز بل يجامعه جمعا بين الحقين ودفعا

للضرر من الجانبين بما حكي منه نظرا بانه ليس مبنيا على ان الصفة لا تلحق بالعين ولا تعد

من الموجودات بل ان وجودها ان عدمها كما عن بعض حواشي الشهيد على الكتاب اذ هو مناف

لعدة المنافع من الاموال نعم باب الافلاس وتصريحهم بسقوط الاجرة بتلف العين في

توقف الاستحقاق على تسليم العين كما قيل انه نعم ما ذكرناه انه مناف لما ياتي في القضاء من

انه لو توقف المقام على نقب الجدار جاز بلا ضمان لان دليله ليس الا انه يجوز له في الحق

الوصول الى حقه فالمانع ظالم ولا حرمة له وقطا لم وهو بعينه جار هنا انه بل اولى

كما لا يخفى بل ياتي انه يجوز اخذ الانسان الحق الغير مكن اخذ المساوي فطرا بازاءه لانه شرعية [illegible]

في يد المقام يجدها الى ما له [illegible] الاستاد الى الحاكم بدونه فلكن هذا انه كذلك الا ان تكون الادلة

وجه الدليل في النقب بعض حيث انه في الحق كحبس العين في [illegible] بالتقرير عني عن الاجير وقوامه بامة

احتمال التلف وعدم جواز التقاص من الامانات اشتباه القصار جنس الضمان تحقيق موضع التقاص

متزلزل
التقاص كما [illegible] واردة في الملك الكاتب المستقر والظلم الصرف للغير المعوض وهنا الملك
والظلم معوض فلا ربط لها به فيتحصل دليل عدم وجوب التسليم الا بعد التسلم او بمعنى [illegible]
قاله من اقتضاء المعاوضة ذلك وبطلان الترجيح بلا مرجح وعموم لا تظلمون ولا تظلمون ولا ضرر
ولا ضرار فكون العقد منه آخر شرط الاقباض [illegible] من جانب بان الاقباض من جانب آخر لاجل لا بعد
اقباض اليه وظاهر ان هذه لا تقتضي الا حبس [illegible] الصنعة لكادة من عمل الاجير لا موضوعها
اذ قد يكون حبسها حقا وحبسه ظلما او توقفها عليه لا يوجب حق حبسه لكون الغير نوعا ميا
ومنه يظهر انه يمكن دفع [illegible] التوقف على تقدير شمول ادلة التقاص على مثل ما في المقام ايضا وبطل
قياسه على نقض الجدار ونحوه اذا اجبر هنا على البناء مع علمه بان الموضوع مال المستأجر ولا يجوز
حبسه له وليس له الا الاجرة المعينة في الذمة او في عين اخرى اقدم على الاجارة فكيف يجوز له
حبس الموضوع تقاصا بخلاف المظلوم المضطر الى نقض الجدار فيه ولكنه محل نظر ثم على القول بعدم
جواز التقاص من الامانات [illegible] فلهذا الكلام وجه اذ هو عند الاجارة كان عالما بانه لا يعني
تقصيرا مانة بيده ولا يجوز له التقاص من الامانة بل لو لم يعطه حقه ايضا كذلك فكيف يجوز له ما في التلف
على هذا القول ايضا ولكن تحقق المعهود منا له [illegible] في هذا الكتاب في ابواب متفرقة كالقضاء وغيره جواز التقاص من
الامانات ايضا ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى الغير يالكه كان ضامنا بدون
الاثم عملا بضابطة اشتراط تحقق الخطاب التكليفي بالوضع وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه
فان قطع هذا الثوب بيده فخلط ضمن ورجع بما يغرمه على القصار للتغرير كما في طالبه
بثوبه فان هلك عند القصار بغير تفريط من جهته بل لاخذ من الله او السرقة ونحوهما احتمل

الضمان

كلام متعلق بالوديعة في اجماع من نقل على ضمان تارك الرد عمدا وجهلا ونسيانا

الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعدم رده لعدم تمكنه من رده وقد يفرق بان
الوديعة عدم الخلاف في عدم الضمان بتاخير الرد بعد الطلب لعذر واي عذر اعظم من الغفلة
النسيان بل قد صرح في الك بجعله تتمة من شروط كون الجحود موجبا للضمان ان لا يظهر للجحود عذرا
بنسيانا او غلطا ونحوهما بل لا يضمن ان صدقه المالك على العذر الا في الضمان وجهان
مستقر بخلافه ما الضمان وجهه يعلم مما سلف في انه كان عدم الضمان لا يخلو من وجه انتهى وظاهره حيث
خص الخلاف بصورة عدم التصديق وعدم الخلاف في عدم الضمان في صورة التصديق ولا يعقل الفرق بينه
وبين المقام [illegible] وانه النسيان لو لم يكن اقوى من الاكراه فلا اقل من المساواة فتجب فتقويته
تقيدها دل ان الحكم الوضعي لا يمنع الغير عن ملكه بغير حق موجب للضمان على كل حال عمدا وجهلا
[illegible]
ونسيانا بالحق والاجماع كانه ذهول عن ظهور عدم الخلاف المذكور [illegible] في خلافه
في الوديعة ولا اقل من الخلاف فكيف يدعى الاجماع على القاعدة عموما فتعم ما ذكره في النسيان انه مناقض
لقول جمع منهم كالمتن وغيره وتعين بضمان الثوب مع نسيانه اليه الى ان يضيعه الله ونحوه [illegible] فتجب [illegible] الظاهر
انه لا عبرة بالاجماع وعدم الخلاف في هذا الباب لغاية الاضطراب فيجب اتباع الدليل ومقتضاه عدم الضمان
اذ تحقق الطلب [illegible] اسقطا بالحكم ما قبل الطلب وعدم صدق التعدي والتفريط والخيانة وجنابة
اليد [illegible] الضمان التي يختص فيها اسباب ضمان الامين وتوهم خروجه عن الامانة
بمحض الطلب ثم لانه تكليف العاجز قبيح بالطلب هنا كلا طلب [illegible]
[illegible] الحمام كما لو كان في اثناء الصلوة او الاكل والشرب والحمام كالمريض
داو او الحاصل ان قبل وجوب الرد لم يكن ضامنا اجماعا وهذا الطلب انه ليس موجبا [illegible] فيكون ما بعده

المشروطة نفعه

للمستأجر ضرب الدابة بالمعتاد

كما قبله والشروط السائغة لا قيمة بالاخلاف لا ما مضى من التسهيل في البيع فلو شرط ان لا يسير
عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتأخر عن جماعة القافلة او لا يجعل سيره في آخرها او لا
يسلك بها طريقا معينا فخالف الشرط او [illegible] مع ما بيناه او الانفع كما مر ضمن
الدابة وان تلفت لا بسبب مخالفة الشرط بل بالاجل المحتوم لضابط الغصب ولكن في كون
شرط عدم التأخر او في الاخر سائغا نظر لان التأخر ... التقدم والتأخر
متضائفان فقيام المتضائفين معا لشخص واحد محال فلا بد ان يقوم احدهما باهل القافلة وما يقوم
بغير المستأجر لا يكون مقدورا له واذا لم يكن احد طرفي الاضافة مقدورا لا يكون كلاهما
كلاهما انه مقدورا وشرط غير المقدور ليس سائغا ... على الجواز فلو تأخر او سار
في الاخر لتقدم اهل القافلة لا تقصير منه في الضمان وجها او جهها العدم لانه لم يتأخر بل تقدم
غيره عليه الا ان يقال ان الشرط هو المقدور ومنه يظهر الجواب عن المناقشة المزبورة
انه اذ يؤول الامر الى ان الشرط ما هو المقدور له ولفظ عدم التأخر والسير في آخرها انه ظاهر في المقدور
لا المطلق فالظاهر هو شرط المطلق لا مطلق وللمستأجر ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها
او سوقا او قودا او موضعا كما ... او لاد وغيرها وكبحها بالباء الموحدة فالياء المثناة
فالحاء المهملة في الصحاح كبحت الدابة اذا جذبتها اليك باللجام وضربتها على السير فتلفت
او نقصت فلا ضمان كما في [illegible] لان قضاء العادة
كالتصريح مثبت العقد وقد يكون حقا للمستأجر اقتضاه عقد الاجارة فاذن التالف منه
التلف بحبل لا يترتب عليه ضمان كما لو تلفت بالحمل المستأجر عليه وقوة سند المعادة

لكي نفعه وسيره [illegible]

عليه

ضرب المعلم الصبيان للتأديب

المرتهن ضمان جناية الضرب في المعلم الدابة

تقرير للتعزيرات [illegible] رمى الجناية

عليه فمضى كما الى القضاء بالضرب ضمان جناية الضرب سواء وافق العادة ام لا لان الاذن
منوط بالسلامة ضعيف لان العادة قاضية بالاذن لا بشرط فكيف يصير بشرط السلامة والنقض
بجناية الصناع [illegible] مدفوع بانه اعطاه ليصلح لا ليفسد فالاذن اولا بشرط الاصلاح فالاصلاح
لا للافساد بخلاف الاذن في الضرب فانه لاجل السير لا الاصلاح وانه من لوازم الضرب الجناية
عادة وانه لاحق للصناع في عمله بل محض لاحق الغير فلذا والافساد موضوع الحق ليس الا
للمحو بخلاف الضارب فانه له حق الضرب فله حق الجناية انه بعد [illegible] الضرب الامور والرضاء بالاثم
رضاء بان حق قبله تحصيل الوفق بينه وبين [illegible] الحكم المجمع بلا خلاف بل اجماعا كما يأتي في
الغنية في تعزير سببه العمد من القتل في القصاص بان المعلم ضرب الصبيان للتأديب ويضمن
لو جنى بتأديبه مع ان الضرب المأذون فيه هنا انه هو الضرب كما في الدابة حاصل
الرزق انه في الدابة استيفاء حقه كالحمل والسند وهنا لاداء حق المستأجر وهو التعليم
لا اعلام المتعلم فالاذن هنا منوط بالسلامة بل التكميل السالم لا الاعدام فيكون من قبيل تنبيه العبد
فيلزم الدية من ماله فان قلت الاذن في الشيء اذن في لوازمه قلت اولا ليس للولي اعدامه فكيف باذنه
فيه وثانيا لو سلمناه او فرضناه في تعليم الحيوان فضمانه بضمان الصناع فقد فعلت ذات الاذن
كما مر مفصلا وثالثا ان الوجدان حاكم بان الاذن ليس الا بشرط السلامة وعدم الجناية والكاشف عنه
الشاهد عليه انه لو سئل الولي عن انه هل اذنت في اهلاكه لنا بانا [illegible] فهذا من لوازم اذنه
لا شيء [illegible] وملزومه ولوازم المراد اذا لم يكن بينه بالمعنى الاخص ليست من المراد كما حقق في
محله ولذا لا يؤخذ المجبرة بلازم مذهبهم ولا يكفرون به وهو واضح والعلاء

وتعضده فحوى عدم ضمان جناية [illegible] ضرب الادمي للام بتعمد او الحرم

وقد صرح [illegible] بانه اجيرة الاجير بضمان الجناية وان لم يعتبر كالطبيب

الكلام في ضمان الختان لو اخذ البراءة

لازم اعم لا اخص وشمله الادلة الاخر فيه وان كان موجودا الان مستغنيا بالحق داخل عليه لانه
يدور الامر بين عدم الضرب فلا يستوفي المستاجر حقه وبين ضرب الحداد مستوفيا له والاول خروج
عن مقتضى العقد واضرار على المستاجر فتعين الثاني وفاء بالعقد محتملا للضرر لا اقتحاما وليس

ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه
فسرت الجناية فمات ضمن لقضاء ضوابط الضمان فلا حاجة لتخصيصه بصورة عدم الاذن
اذن ولا السراية [illegible] ثم لو اذن [illegible] اذ الضمان ثابت مع الاذن ان التلف بحد الختان والقطع
لاجله [illegible] فكانه تخنيج منه الى ما نوقد به فيحقق من عدم الضمان لو فعل بالاذن
مع عدم التعدي مع انه خلاف الاخبار والاجماعات المستفيضة المنقولة كما سيأتي في الديات
ثم جمعه بينه وبين لو اخذ البراءة في الضمان كما ان [illegible] كما هنا وفي الديات [illegible]
كما هنا او نظر كان في الديات [illegible] جمع بين الافراط والتوريط وكيف كان فالحق كما يأتي في الديات
عدم الضمان مع اخذ البراءة بل عليه المشهور [illegible] وانشهره والاجماع [illegible]
وان كان المخالف فيه كثيرا وظاهره هنا [illegible] اختصاص مسئلة [illegible] اخذ البراءة بالختان والطبابة
[illegible] العام الشامل لقطع السلع والبيطار فيه بل صرح [illegible] فيه كالعلوي السكوني
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ويمكن ان يكون وجه الاشكال هنا
خروج الختان وقطع السلع من الطبابة والبيطرة فالاصل فيهما الضمان [illegible]
لم يجب الاقتصار على المتيقن المنصوص عليه وعدم انحصار الدليل في هذا النص بل اعتمد الاكثر كما
يأتي في الديات على دعاء الحاجة والاستدلال بالطبابة لو لم يصح الابراء وهذا كما ترى يعم الختان

بل جميع [illegible]

عموم العلوي السكوني من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن م

تحقيق شرط الابراء [illegible] في الطب [illegible]

رجوع شرط الابراء مع التعدي واشتراطها

الاولى [illegible]

الضامن بل جميع

بل جميع الاجراء والمستاجرين بل جميع الامناء اذ الحاجة ماسة [illegible] الجميع فلو لم يشرع
الابراء قل الاقدام عليها واذ يأتي ضعف [illegible] وانحصار الدليل في العلوي المعتضد بما امكن
فلا مناص من الاقتصار على مورده ولكن ظاهرهم هنا وفيما يأتي ادخال الختان في الضمان
وكل من باشر العلاج ويفتي [illegible] او الحاق [illegible] فلا مفر منه [illegible]
اهل الصناعة [illegible] واما التعميم الاخر فلا نعم ان قلنا بجواز شرط الابراء في عقد الاجارة او
عقد لازم آخر [illegible] مع التعدي والتوريط وسائر اسباب الضمان [illegible] قبيل الجنايات ولا
كما انه لازم مصير [illegible] الى ضمان شرط التضمين [illegible] فلا وعلى الختان فلو شرط الابراء ضمن العقد
[illegible] لحصل البراءة به بل يجب على المشروط عليه الابراء لو تحقق التلف
فلو لم يبرء [illegible] الحاكم عليه وان لم يمكن ابراء الحاكم بنفسه اذ هو ولي الممتنع وليس الابراء
مثل التسليم [illegible] ونحوها حتى لا يتمكن الحاكم منه عند عدم التمكن من الاجبار [illegible]
حتى يعالج الضرر بثبوت خيار [illegible] كما في البيع وغيره ولو شرط البراءة او عدم الضمان رأسا
لا يحتاج الى الابراء اصلا بل بمجرد التلف يبرء على الاول ولا يضمن على الثاني ولا يجوز لمتوهم ان يتوهم
كون شيء مما ذكر من قبيل ابراء ما لم يجب [illegible] فان قلت شرط ابراء ما لم يجب انه مسئلة الفسخ
اذ منشأ فساده عدم تحقق معناه عند الابراء ورجوعه الى التعليق [illegible] وهو في الشرط هنا
موجود قلت [illegible] هذا ثم ان الشرط هنا منجز والتعليق في متعلقه ولا ضير فيه بوجه بخلاف
[illegible] عقد الابراء قبل الوجوب فانه [illegible] لا يكون الا معلقا فبان الفرق [illegible]
ورود ضمان ما لم يجب في ضمان الاعيان وضمان العهدة انه فانه يمكن اشتراطه في عقد آخر منجزا مع كون

كما هو الاقوى لعموم المؤمنون عند شروطهم م
ومرجع هذا الشرط الى الاذن في الاتلاف وهو جائز للمالك اجماعا لسلطنة عقلا [illegible] م

بل يتخير المشروط له بين الفسخ والعوض على الحاكم ليجبره م

المحلوف في متعلقه فان قلت ان كان البناء على هذا احتمالا فصح مع التعليقات من الشروط

فصح ان يتعلق بشرط سبب العين المقدمة اياي اذا قدم الحاج لكون نفس

تعليقها فرض نادر والغالب في التعليقات الباطلة كلا انه هو التعليق في المتعلق

قلت معقود فالفرق بين عقد الاجارة عام المحيب وضمان العهدة وبين شرطها ضمن عقد

لابن الشرط وما هو كاف فيه واما الفرق بين هذا الشرط وسائر الشروط فهو ان

هذا الشرط من قبيل الواقع كشرط عطاء الاقبال كان العقد يوم الجمعة مع كونه يوم الجمعة

ونشهد لا يعد تعليقا في الحقيقة فشرط الاجزاء والبراءة لو بان الفساد او الهلاك انهم كان

حال متعلقه [illegible] هو القوي لكونه من قبيل ابتداء المحيب في شرط المجهول

والمعلق في تقدير [illegible] بل كونه معلقا على تقدير مجهول [illegible] فالفائدة [illegible]

[illegible] ضمان [illegible] الطبيب [illegible] انه لا تضمنا [illegible] ومعلق في فالاصل

فساده وقياسه على [illegible] ليس من المذهب [illegible] بالاجرة وعدم الفصل

بين ضمان [illegible]

الودعي الجديدة لا فرق فيها بين عقد الاجارة مع الطبابة ونحوها الترك التفصيل

والاستقصاء في الفتاوى والمصنوع له اعتبار فراد الطبابة ونحوها بل الاجارة في

الخارج بالامر لا العقد بل الاجارة انه كان العموم ما يضمن [illegible] لانه [illegible]

تنصيص في الحفظ او الرعي او كيفيتها بان ينام على [illegible] ويغفل عنها او يتركها تنباعه

عنه بعيدا او وصل الى الياضر لا يمكنه دفعا او تغيب عن نظره بالمرة او يضربها بلا فرق في

غير موضع الضرب او الحاجة بل مطلقا كان اذا الضرب هنا انه لا داعي المستاجر لا استيفا

او يسلك بها موضعا يعرض فيه للتلف ولم يأذن المالك فيه بخصوصه كما هو الغالب

دان لم يتلف في شيء منها او يتعدى لا لاجلها بل باجلها المحتوم لتحقق الغصب بعده وهذا هو ضابط

المعضوض فان كان الظاهر عدم الخروج من الامانة بالضرب مطلقا موجبا للغصب والتلف في

الذي انه لو طبا قوم على الفرق بين قتل العبد وغصبه وعدم ادراجهم القاتل والجارح في

الغاصب وقع في الغصب انه لا يصدق على الجناية بالضرب والجناية لعدم صدق الاستيلاء ووضع

اليد لكن الاستيلاء عليه فلا فرق فيما ذكر بين ما صدر عن عمد او نسيان او [illegible] احتياط او كغلبة

النوم والغفلة لم وسائر بواعث الاهمال [illegible] الوقوع في التلف الموجب للاغفال او لا ينافيه

ما اسلفناه في الوديعة من عدم ضمان الامين اذا استرخ بنوم او نسيان لان الوديعة

متمحضة في الامانة وليس على الامين سوى الحفظ الاختياري بخلاف الحاجة فضابطها

الصناع والاجير الخصوص هنا موجودة ولكنه مدفوع بان هذه الضابطة مختصة بما افسده

الاجير الكلام هنا في ترك المحافظة لا الافساد فيقوى عدم الخروج من الامانة وعدم

الضمان هنا انه بترك الحفظ [illegible] اذا اما للاسترخاء او غيره ولا يابى المتن من هذا التقييد بعد جعل العنوان التفريط

[illegible] وما بعده في الاحتياط ولو دفع الى الغير شيئا مطلقا ولو بنية عدم الاجرة

الى غيره مطلقا الا ذا جرت العادة بتسليم ولاده شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل

ان كان العمل ذا اجرة عادة كالحلوى والملاك والسمسرة والكتابة والخياطة وغيرها اجماعا

ظم والا فلا [illegible] اي لم يكن العمل ذا اجرة عادة فلا اجرة المثل ولا المسمى اخذ عند المصنف هنا

فمعاوضة جرت العادة فيها على المضايقة والماكسة والتي يقدمون عليها مع هذه للانتفاع

والنفع في انه ما كسب [illegible]

وكذا وغيرها ~~…~~ وتعرض لها فالمراد استفادة ذلك من عبارة تقع من مستنا وصورة
واحدة منه وهي ما لو كان عادة المدفوع اليه ان يستاجر لذلك العمل قال فتثبت الاجرة
له عند المصنف ودون العلامة ومختار المص اوضح لما تقدم من انه استيفاء عمل محترم بالامر
فلا يحل بدون العوض الا باباحة مالكه ولم تتحقق انتهى وهو دال اجاد فيما افاد الا انه
من عبارة تقع غير مستفاد بل يمكن منع وجود تدفي نفسه ايضا اذ لو كان المناط مجرد استيفاء
عمل محترم بالامر لوجبت الاجرة فيما لم يكن عادته الاستيجار لهذا العمل ايضا اذ المفروض ان العمل محترم
فما الفارق بين ان عادة العامل اخذ الاجرة او عدمه نعم لو تحقق عادته بعدم اخذ
الاجرة فلا وجه للاستيجار فيما كان للعمل جرت عادته ايضا بالاستحقاق هذا ونحن قد كررنا
الكلام في هذه المسئلة في موارد من هذا الكتاب كمسئلة كراهة استعمال الاجير قبل المقاطعة
وغيرها وفي كتاب الغصب وغيرها وذكرنا جملة من الاخبار وافية في تلك الموارد متفرقة
وحكينا ظهور الاجماع من كلام بعض على بعض افراده هذا وهو ما لو انصب الشخص للعمل بالاجرة كالسمسار
والدلال حيث نسب الى الاصحاب لزوم الاجرة له وحققنا عدم الاجرة في بعض افرادها
كالاولاد والازواج في مسئلة ~~…~~ الاستعمال قبل المقاطعة ايضا فلا نطيل الاعادة بذكر جملته
في رد هؤلاء وهو ان ظاهرهم ان ~~…~~ جريان العادة هو العلة لوجوب الاجرة وجودا
وعدما فيدور مداره وجودا وعدما لا لمجرد الامر فلا اجرة لاستيداع المتاع المدفوع الى
~~…~~ مع ان المودع للحفظ تبرع لعدم جريان العادة باخذ الاجرة على الاستيداع كما صرح به في تعق
الا ان ينصب الشخص للعمل عادة له فيدع عليها معا او لا لانه لا دليل على عليته شيء من هذين

اعني كون الامر موجبا للاجرة

لوجوب الاجرة

٤٤

عدم وجوب رد عوض الصدقة اذا بانت عدم الاستحقاق

لوجوب الاجرة وثانيا انه مناف لاطلاق كلامهم في باب الغصب بوجوب ضمان منافع الحر المفوتة
لا فوتها اذ عليه لا يجب اجرة على الغاصب لو جعل الحر اسيرا على الوجه ~~…~~ مدة طويلة حبسه
مع انه تفويت وثالثا انه ~~…~~ تخصيص للادلة على سببية الامر للزوم الاجرة كما ~~…~~
اللهم الا ان يجاب عن الاخير بالمنع اذ ليس على ايجاب الامر حيث هو له دليل لا عموما ولا خصوصا
بل الموجود هو الامر بالبيع والسمسرة ونحوهما اجرة عادة وعن مثلوج بان الاجرة بمالية عوض
عادة بل عقلا والكلام هنا في المواضع انه لو فرض ثمة انه مما لا اجرة له عادة في عالمه كالانسان
~~…~~ تستقيم فقط لا الزيادة فلا اجرة له وعن مثلوج بان الدليل عليه هو كون العادة
باعثة للاحترام وعدمه فما استقر العادة على الاجرة له محمول عادة وما لم تستقر على عدمها فهو
او غير محمول عادة كحبة من الحنطة وقطرة من الماء وما ليس محمولا فلا قيمة له فاقدام المامور على
ما ليس ~~…~~ محمولا عادة اقدام على هدر منفعته مجانا وان نوى العوض اذ نية العوض
فيما لا عوض له عادة غير مؤثرة لكونها لغوا بل والعامل ضامن للمغرور عليه لو كان مالا للغير
وما فيمن اذا كان مالا للغير فهو هدر اذ كان مال الغار اجماعا ولذا لا تصح الى نية
العوض من المستوفى المتصدق ولا يجب على الفقير اذا اكل الصدقة الاعادة اذا ظهر عدم استحقاقه
~~فيما استقام شرط … الا في باب الزكاة اذ العبرة في الصدقة بنية المصدق لا المتصدق~~
فاذا اعتقد عدم الاحتساب فالمصدق غار والماخوذ ليس زكوة اذ الزكوة لا تتعين
~~…~~ الا بقبض المستحق والمفروض انه لم يكن مستحقا في الواقع فلو ما اكل الا مال المصدق لا الزكوة
فيكون هدرا وعليه الاعادة الا اذا احتسبه كالمواقع الزكوة وكذا الحكم الا اذا كانت عينه

دتم صدق الحرف كذلك فيما يحمله
وعلمه فحتى بعض الدر بنيح والكوت
فكل ذلك احد بدون المنع محمد

عدم الاجرة للعصب مع شرط الاجرة وكذا كل ما لم يكن من الاجر عادة
وفيما جرت العادة بعارض في نية وشرط العدم فالكلام فيها كالسادس

عين مال الغير فان المخوس خ يضمنه ويرجع على المصدق بعد الرد وبما ذكرنا يظهر ان المختار
المصادف ما حصل الاوضح في ذلك اذ جريان عادة شخص على الاستيفاء كل لا اجرة له عادة لا
ينفع في مقابل استقرار العادة على عدم القيمة له فهل هذا الاجر ان عادة شخص على اخذ
القيمة على حفر دل ومنه يظهر الكلام في نزاع العيال من الاولاد والازواج للعمل
في بيت الاجرة لا عمالهم له في داره وبستانه ومزارعه وان كانت لها اجرة عادة اذا استقرار
العادة على عدم الاجرة لمثل لا دواردة على تلك العادة والعبرة بالوارد لا المورد وفي
الحقيقة قولنا ، انه عادة من فلا عبرة بنيتهم ودعواهم الا اذا دعوا علم الاب الزوج بتقييم
عند الامر فانه ح معتبرة ان تثبت بالبينة او الاقرار او الحلف اليمين المردودة كما مرت مفصلة
في كراهة شعرا لا اجرة قبل القاطع مع تاصيل ان الاصل في الامر عند الشك لزوم الاجرة الا اذا
ثبت العادة على خلافه ولا ينافيه اشتراط ايجاب الامر للاجرة بجريان العادة عليه وولانه
ملازمها اما او لا فلا مع جوهم كون الشك في الشرط موجبا للشك في المشروط فينقلب الاصل
الى عدم ايجاب الاجرة الا مع العلم بالعادة اما ولانا اذ منافع الادمي كما له فكان الاصل فيه
الاحترام الى ان يثبت خلافه مع ان احترامه انه مشروط بعدم الاباحة والرد بعد العارية ونحوها
فكذا المنافع ومنه يظهر الخ لو تنازعا في كون الخ في ذلك يقدم قول ومنه يظهر انه
لو تنازعا في كون المأخوذ ولذا يقدم قول المالك اذا ادعى البيع على من ادعى الوديعة ونحو ذلك
الضمان فيه وعدمه ثم اذا كان النزاع في اصل قابلية المنفعة للتمول فالظاهر تقديم قول الامر لان
الاصل عدم الزيادة ومنه يظهر ما لو تنازعا في ان المأخوذ حبة او صاع او نحو ذلك وهذا
الاصل

وهذا الاصل مقدم على اصالة الاحترام اجماعا كما يشهد به تقديم عليها في دعوى زيادة الثمن او المثمن
والديات وغيرها بل في الصداق على اصل الاحترام ولسا انه اذا تنازعا في ذكره في العقد
وعدمه كونه مستحقا بادعوه مقدم على ضابط اليد لا قربيته من الاد نه الاجماع ونية فطرا الى كونه
السعا بالمعاوضة ومثلنا عليها بخلاف اليد فانه فيها هي محض وانه المزوم من هذا الشك في اصل
التمول فيؤل الى الشك في الاحترام ضيقا الموجب للعوض وكيف يؤخذ لا جله ما تنفى احترامه
ما يعد تمولا بالامر مع ان الاصل انه عدم احترامه بهذه المثابة ومنه يظهر تقديم قول الامر
انه اذا تنازعا في جريان العادة على الاجرة على مثله اذ ما له اليه الى النزاع في التمول خلافا
لو تنازعا على اصل الامر مع استيفاء العمل وكذا لو تنازعا في اصل الامر بعد وقوع العمل للامر
كالوقوع الهاري في مطلبه وناح فيه للسهكا او حلق راسه ودونك حسبه من خارج من حبسه
او حارس بستانه اذ الاصل عدم الامر بخلاف ما لو استوفاه الامر بنفسه كما لو حلق راسه او دلك
جسده او غيرته الجارس بستانه عن غصبه والزرقان ووقوع العمل اعم من الاستيفاء له
فيتلك في حقيقة الامر بالعمل المحترم استيفاء معا فلا يبقي معارض للبراءة وسائر الاصول
بخلاف الاستيفاء فانه كما كل الاخ سمى مال الغير بدعوى الضمان فيه وهل ان ذاتيا على عدم الامر
ولكن تنازعا في ضمانه بهذا العمل بنية الاجرة كما قد يتفق في الدلاك والحلاق والسقي
ونحوها وشرب القهوة والتتن في الاسواق فكلما انه ح وجهان اوجههما الثاني لانه كما اعتراف
شخص بان شخص احد في اكل طعام مريد وزاع دلالة منه مع دعواه علمه بنية العوض فكان
القول ح قول الاكل لاصالة عدم العلم بالبنية وكذا فيما وكون تعم جريان عادة الدلاك والحلاق
بالعدم النية افهم

حق الوكيل ... ومورد من موارد عقد ... بالعمل

ونحوهم على السبق ... لا العمل بدون الطلب الامر بقصد العوض قد يبلغ سلعا لا
يخفى على الناس من اداء عطاءه عليه فيقاد عن خلاف الظاهر بل النادر الذي لا يعبأ به العقلاء
فلا يبعد ان يكون عدم قبول قوله والزامه على البينة والظاهر انه يكون في اقامة البينة على انه من
اهل القرى او البوادي الغير العارفين بآداب السوق واهله فيجدها يتقبله الاصل فيقبل
قوله مع اليمين على عدم العلم ... بتلك العادة في ظاهر الفتوى وغيره اعتبر هذه المسألة
من الامر فنظر الى تعبيرهم بالدفع الى الغير ليعمل فيه وهو من الاولى التلفظ واساوة الاجبار
انتهى ولا اثر عليه بترك الاستفصال بل يوجد لفظ دفع التوكيل الصادق بعضها انتهى فتفصيل
ذلك كلام ... وتخصيص المسألة بنوع كون مثل المتن ضعيف وعليه فتنظر لعا ... انتهى
فيه كالمعاطاة في البيع فلو جلس في الحمام حد بين يدي الدلاك او الحلاق لكن في لزوم الاجرة
كا لمكن في اعطاء احد العوضين لاخذ الاخر في المعاطاة فكما لو املكه الاخذ الاول هنا تعويلا
على انه اعطاه في ماله بدون طلب منه فلا عوض له لا يمضي اليه بل الحكم بالظاهر فكذا هنا
حاجة ... فيه النظر على الاصل بعد الاصل الثاني في احترام المال والمنافع المستوفات
كا ... ولكنه محل نظر والاقتصار على ظاهر اللفظ اذا كان لا فعل القطع الظاهر منه
يظهر عدم الاكتفاء بالكتابة ونحوها انتهى وان تعارض بين التجار الا مع القطع كاهو
الغالب نظرا الى خلو اذهانهم عن البحث ودفع القرائن وعليه فلا يمكن المكتوب الى الحاجة العمل
بعد تعارض بينهم ولكن لا من هذا المال الموصول اليه بل مما احتاج اليه المالك اذ متعلق
الاجرة ذمته لا اعيان ماله خلافا للخيار في التعيين نعم لو تعارض عنها من هذا المال بحيث

يوم جبت ...

تحصيل العلم برضاء المالك فهو كلام في دلالة قول ... احملوا كذا او استوجر باذنه فاصند
يتجه وجوب الضمان ضمن المولى في سعيه اي في كسب العبد عند طلب المضمون له عوض الثاني
هذا احد الاقوال في المسألة واليه ذهب في التذكرة وفي دليله ان يد العبد كيد المولى عند الاذن
في الاجارة وهو كما ترى والثاني ضمانه من مال المولى وهو محكي عن الخلاف وبه قال الحلي وعليه المحقق
كا ... ما ... ابراهيم بن هاشم عن ... عن ... قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام
فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ...
الاطلاق مناف لاطباقهم على عدم ضمان المولى من غير حيثية الاجارة لعموم قوله لا تزر وازرة وزر
اخرى ... ولا ... فمن ... ما عقدوا عليه ... وضابط ضمان اليد والمستفيضة الناصة
على ان الضامن هو المتلف لا غير فلذا ... التسخ والحلي ... فتعيطل
المحقق بتضعيف المحقق ... خصه في والحلي بتضعيف السناد عليه فقط و
الحلي دفعا لما رواه ... للاصول الكلية كلما ... الآيات والاخبار وسائر ما يأتي في الجنايات
فلذا ... عن ظاهره وحمله على صورة اذن المولى في الافساد انتهى والمص لما راى
كونهما في طرفي الافراط والتفريط فلذا ... ادركنا ضمانه في سعيه بعد ضامنون وانه
بعد خبرك ... باعتبار سنده وكون النسبة بين مضمونه ومضمون ما ذكر
من ... العمومات والاصول الكلية عموما من وجه وكون الترجيح لها بقوة دلالتها على ضمان المولى
وضعف ... ما ذكر الى المملوك انه وهو كل على مولاه لا يقدر على شيء وكون ...
الاجارة او الاذن فيها اذنا في التجارة وقد مر في الحجر ... المملوك ...

لان الاذن في العمل ليس اذنا في الافساد ... واليه ذهب الحلي ... وظهر التعليل المزبور الجزم بضمان المولى لو اذن في الافساد وهو ادنى محل نظر كما مر في الوديعة انتهى والثالث ...

الماذون في التجارة من العبيد فعل مولاه وان لم ياذنه في الاستدانة الا انه هنا

آكد لان منفعة المملوك هاهنا [illegible] نفسها صارت مالا محجورا وهو المبتاع على

من الماذون في التجارة وقوة حيثية المالية في المملوك وظن ان الدابة المستاجرة اذا تلفت

سببا المستاجر عليه في يد مالكها كان ضامنا في يد المملوك على نفسه اقوى من

يد المالك على الدابة [illegible] ولذا ارسله المولى وفوض

امره اليه لا [illegible] للاطمينان على المستاجر من جهة وفوق الدابة المعلمة المرسلة بعد التحمل

للاطمينان عليها وظن ان ضمان ما يتلف على المالك فكذا هنا تعلم قوة وقلة والجلي بل

بعد خبرك بان العموم من جهة انه انما هو لاحتمال شمول هذا الحسن لصورة اذن المولى

في الافساد وهو احتمال نادر خارج عن سياق [illegible] عند الاطلاق ولا بعد الكامل التام

انه بعد احصنية حامي فلا مسامح من تعد به عليها وعليه ضمان الاباق انه لكون يده يد

المولى بل اقوى منها [illegible] وكونه حاكما من المال الذي في سرقة في التجارة الماذون فيه ضمانا الى

ضابط كون العقد في الاجارة تدريجيا فيكون الاباق قبل قبض بعض المنفعة وضمان ما قبل

السفر [illegible] تم مقصد الصبي هل هو [illegible]

الضمان الحقيقي بحيث لو فرط في حفظه فابق بعد الافساد احتاج في اجابته على السعي الى ان

ما قد او عجز فعليه رد القيمة وعهدة الاباق او المجازي الملاقي للضمان او كونه سعيه الذي

هو انتم مال المولى على ضمان المولى بعد اقامته بعلق الضمان بالرد تعلق الضرر اليه كما ضمن

وجهان مقتضى الاصل والتعليل بكون يده يده هو الاول بل الكل يقتضي ضمان ما له مطلقا كما لا يخفى

والكلام في [illegible]

فيجب ان يكون ضرورتها [illegible] على المولى [illegible] ومنها ضمان ما افسده اذ الاجارة لا تتم الا بهذا الضمان المخفي لكونه من لوازمها الشرعية الخبر المتكفل بحيث لا يرغب الناس فيها بدونه الآفات ولا اقل من انه لو فرض توقفها على اشتراطه مع التعدي والتفريط كان من ضروراتها فيكون على المولى فيتم مطلقا بعدم التفصيل بل [illegible] بعقل الفرق اذ هذا الشرط ليس الا تاكيدا لما ثبت بالشرع لا تاسيسا

[illegible] في الاجارة

والكلام في شرائط الضمان والاجارة والبراءة انه يعلم مما مر ولكن على المختار في شرائط

براءة المملوك لغو وضمانه صحيح يتوقف على اجازته وضمان المولى تاكيد وبراءته تاسيس

وعلى مختار المصنف والحلي بالعكس في بعض والوقوف في اخرى ولا يضمن الحامي الاذن

للدخول [illegible] نزع اللباس فيه شيئا منه الا مع الايداع والتفريط اجماعا

[illegible] لا تخريجات [illegible] لا تخريجات اه عليها الى صاحب حمام وضعت عنده

الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين اذ هو ظاهر في صورة الايداع فيحمل الاطلاق

على صورة علم التفريط والحلف عليه ان ادعاه صاحب الثياب بل للاصل وفقد المقتضي

الا الايداع والقبول الفعليين في متعارف العادة كما يشهد به عدم اداء كل من نزع لباسه في

حمام على صاحبه جلوس الصاحب فيه لحفظ الثياب الا الحلي بل تصريحه بانه جلس لذلك

وتصدي جماعته له فيرجع الكلام الى ان المعاطاة في الايداع انه متبع ام لا وقد مر في

بحثه ومر بحث المعاطاة بعدم الاكتفاء بها في جانب الايجاب لا مع القطع بتحقق الانشاء وهو

غالبا مفقود بل دائما كما اذا نظر من حال الحلي وضع الثياب عند الحمامي لا لاجل الاجرة التي

ياخذها لا لاجل مجرد الايداع فيرجع الامر الى الاجارة المعاطاتية في صحتها الزم من القول

بالضمان هنا اذ لا تنافي كون نظر هذا النزع والوضع والجلوس للحفظ في الايجاب والقبول

غايته فساد الاجارة لاجل عدم تعيين الاجرة انما [illegible] الحفظ مخصوص بل خلق

غير مستغني عنها لدخول المجموع انه مع الاجرة قد يكون [illegible]

وان كان ماله [illegible] وما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده [illegible] وكذا الامر في الحمام من كون معاملة

الاجرة من النقود او غيرها ام

[illegible] في العقد [illegible]

مسئلة المعاطاة في الايداع

الحمام من باب عوض الاتلاف اذ هو انما اخذ الاجرة في قبال الحفظ فعلا وتسليم الكفيه في عوض الاتلاف
انه بلا بينة لكونه محل المسامحة نظرا الى ان بناء هذه المعاملة على مجرد الاذن كما لو وجده
نعم قد لا يطلع الحمامي على دخوله للاغتسال او على نزعه او على محل نزعه او يطلع على الجميع ولكن
لو فور الناس في الحمام لا يلتفت اليه او لا يمكنه حفظه فان كان ملتفتا وسلم فهو قرينة على
عدم القبول فالاول التفصيل بانه ان دخل باذنه ونزع باذنه وبمرأى منه فهو ضامن
مع التقصير في الحفظ والا فلا والاصل عند التشاح مع الحمامي فعلى الداخل البينة على تحقق [illegible]
و[illegible] تلك الشروط ومع التقصير فعلى الحمامي [illegible] اليمين [illegible] واعلم
الحمامي بالدخول والنزع بمرأى منه فانكر القبول فهو خلاف الظاهر فيرجع المسألة الى ان هذا
الظاهر هل يتبع كظهور اللفظ فيكون هو مدعيا لكن انكر قصد المعاطاة [illegible] البيع في [illegible] صورة
تحقق المعاطاة لا يكون منكرا وهو في الحقيقة نوع من تعارض الاصل والظاهر واذ قد مر في
الوديعة ونحوها من العقود الجائزة كفاية الفعل فالاول اظهر ومثل هذا الكلام يجري في الدعوى
انه فلا يضمن الكتبي الا مع اعلام المالك له بانه ادخلها في قطيعته اذ بدونه لو ان تثبت
يده عليها في السوق قال الا انه يجهل بكونها في قطيعته وتحت يده فهو غرور وتغرير
بوجه [illegible] فلو تشاحا في الادخال فالبينة على الصاحب ولو تشاحا في الاعلام فعلى
المدعي لان الاصل في اليد الضمان في صورة التفريط كما هو محل البحث ويتأتى الكلام في جميع موارد
التفريط فيدعي العوض ويطالب بالبينة على التفريط حال صاحب الحمام في النورة والماء
والامراض وغيرها كما حال السفينة فلو احرق النورة او الماء او الزلق من امراض الحمام للزوجتها

او تهدمت
او انكسرت

او انكسرت فوقع على الارض فهلك ضمنه صاحب الحمام اذا اذن في الدخول ولو دخل كما هو المتعارف
في الحمام حيث اكتفوا في الاذن فيه بمحض انفتاح الباب وسكوته عن المنع وكانت تلك [illegible]
الاسباب بالتقصير الا لا لانه من هذه الجهة مندرج في الاجير والصانع نعم ان اعلمه بمانع
النورة والماء والمرض من القصور فدخل الداخل مع هذا الاعلام فلا شيء على صاحب الحمام ومثله
الكلام في سائر المواضع المتقاربة من الخان والرحى والجسر فلو انهدم [illegible] الى الماء [illegible] في
مطرح الحنطة [illegible] او جميع الدقيق من الرحى او لا [illegible] ضمنها صاحب الرحى لضابط
ضمان الاجير الصانع وان لم يكن الاجارة صحيحة او لم يكن من باب الاجارة اصلا بل من باب عوض
الاتلاف فالامر اذ يصدق على جميع هذه المنافع الاجير ويشملها عموم قوله انما دفعه اليه
ليصلحه ولم يدفعه اليه ليفسده نعم لا ضمان مع الاعلام بجهة النقصان وكذا الكلام في انقطاع
الجسر و[illegible] القنطرة والمعبر لا [illegible] فيها الحضور [illegible] صاحب الحمل وعدمه
ولا حضور صاحب هذه وعدمها اذ الموضوع تحقق الاذن العام في الدخول في تلك المواضع المتناهية
نعم اذا [illegible] ولا يعلم بالنقصان وعدمه وقياسه على الاذن للدخول في دار التي فيها
الكلب العقور [illegible] والبعير [illegible] والهرة الضارية حيث لا يضمن جنايتها الا مع العلم بها
[illegible] بتلك الصفات مع الفارق وهو وجود الدليل على ضمان الاجير لا الاذن المتبرع
فان قلت الحمامي ليس اجيرا ولا ضمن له بل يعطي له الموجر دار او كذا صاحب الخان والرحى
ووجه مال الخان بل في الاجر ليس بكيل الاجارة انه لا تتحقق انه قلت عموم كل من يعطى الاجر
يشمل الموجر ايضا على انهم قد صرحوا بضمان [illegible] السفينة والدابة ولا فرق بينها وبين الحمام

حكم الابراء عن الجناية والاعراض عن الدين

حكم الابراء قبل الاستقرار كالمرتكز

عدم ضمان المستاجر للاجير اذا هلك بهدم الغير الا اذا علم بالخراب الحديد

نعم ليس المستاجر كذلك فلو استاجر احدا لتنقية القنات او حفر البئر فانهدمت عليه
لا يضمنه الا فيما يخرج بضمانه الاذن للاصل وفقد الدليل بل يقتضي نقضا القنات على الاجير
الانهدام الاجير لكان النقصان من عليه فيضمنه الورثة من ماله وان كان ذلك ويصح اسقاط
الاجرة المعينة بعد تحققها في الذمة ولو قبل الاستقرار [illegible] بمنظر المنفعة
الثابتة في الذمة اذ لا يعقل الفرق بينها فصحة الابراء ههنا قبل الاستقرار كما في
المتن تقتضي صحة الابراء عن الاجرة قبل الاستقرار لانه على ان ادلة الابراء والعفو عامة
ولا دليل على اشتراط الاستقرار نعم يعني الابراء لا يتحقق الا فيما في الذمة دون
المنفعة المتعلقة بعين مخصوصة كركوب دابة مثلا ولا الاجرة المعينة في الخارج كدرهم
موجود [illegible] فهذا هو ثم [illegible] التعرض لمسئلة صحة الاسقاط هنا فهل يصح الابراء
من وجوب تسليم الاجرة او المنفعة صريح قعود نعم قال فلا يجب عليه التسليم في الحال ولكن
لا يخرج عن ملكه بذلك [illegible] ولقد اجاد الا انه ما كذلك الا انها
فلو لم يكن قابلا لذلك لو كان العمل مستغرقا للزمان صار لغوا [illegible]
[illegible] بل في غير المستغرق انه لا يخرج عن اللغوية في الجملة فظ الى ان ظهر اثر من الكتاب
التسليم هو الاستغراق وهو لا يصح الا [illegible] بالنسبة الى ما قبل تضيق الوقت واللغو
مطلقا خلاف الاصل في [illegible] كلمات العقلاء فان ولي حمله على تفويض الخيار في الاتيان بهذا
العمل الى الاجير لا يبعد تبادره منه انه كما لا يخفى وكذلك الكلام في الاجرة ثم يجوز العود
الى الالزام ثانيا وكذلك الاعراض عما في الذمة كان يعقل اعرضت عنه او لا اطالبك قط

ونحوها

الاول في ضمان الصانع والعين المستاجرة في يده والثمرة في يد صاحبه

عدم ضمان المستاجر للاجير الا اذا علم بالانهدام ولم يعلم الاجير

ضمان الصبي حيث تلف عنده

والكلام في شرط الضمان والابراء والبراءة انه يعلم مما مر ولكن على المختار في شرط براءة الجاهل
الحق بعضهم كلما مر ونحوه في اجارة من لعو وضمانه موقوف على اجازته وضمان في الوحي ونحوه
تاكيد وان سنة تاسيس وعلى المختار في الصغر والحر والعكس في بعض الوجوه في الحر فتتبع ولا يضمن
الحمامي الا مع الايداع والتفريط ونحوها اذ كلها اعم من الابراء فيجوز العود كما في الاعراض
عن العين ايضا ولو تسلم اجير العمل الصنعة فهلك لم يضمنه مطلقا وان كان صغيرا
او عبدا وفاقا منا ومن العامة كما في الخلاف وهذا هو مسئلة عدم ضمان المستاجر للعين المستاجرة اليها
انفا والدليل الاصل وكون المتضرر لاستيفاء الحق في المملوك فيكون كالامانة فيكون امانة

وعدم مضمونية الحر البالغ اجماعا

وكذلك الصغير على القول بدخوله تحت اليد والضمان بالغصب كما حكاه المصنف في الغصب وههنا
في ذلك انه ما قال قلم لو حبسه صانعا فتفادي اهل المدة صار عنزلة المغصوب وسيأتي ان الحر البالغ
لا يضمن ما لا في ذلك ما عليه من الثياب تابع له لانها تحت يده كما لا يدخل تحت اليد ولو كان
صغيرا او عبدا ضمنه انتهى وتفصيله [illegible] في الغصب مع ان لسان الحكم المجنون والغائب انفع
والتسليم بالامر او الاجارة الفاسدة انه كالاجارة كالاوغير غرة فلو سلمه لتنقية قنات [illegible]
فهلك بانهدام لا يضمن الا فيما يضمن الاذن للدخول في داره وهو خيار لو علم [illegible] المستاجر
بالانهدام ولم يعلم الاجير ولو نسيانا فلو لم يعلم او علم ايضا فلا ضمان الا ما لم يكن اماته الا اذا
اضر بل في يضمن ورثته الاجير من تركته ان كانت [illegible] لو كان النقصان من عليه

الانهدام او انساه بان علم ثم

والاثم [illegible] نعم لا ضمان على المغصوب حرا كان او عبدا صغيرا كان
او كبيرا الا اذا هدم عمدا للاصل و[illegible] اختصاص ادلة ضمان الصانع بحكم التبادر بصورة

لا استيجار للقصاص ثم العفو بتلك الاجارة خاف عاصب الصبر اذن [illegible]

الرضا بل الاجارة بل في بعضها كالكل من بعض الاجزاء بالمجهول ودلالة على العدم في غيرها ايضا

ولو غصب صبيا حرا فسلم اليه سلاحا فلعب به الى ان انجر الى الهلاك ضمن وقيل لا

التسليم سبب المباشرة [illegible] ولا عبرة بمباشرة الصبي فمباشرته كالعدم فيتحقق الضمان

بالتسبب كما لو دفع اليه فرسا ليسقيه فركبه فهلك ولو استاجر الدابة لحمل قفيز

فزاد فهو غاصب ضامن للجميع وان تلفت بالآخر منه كما في هذا لكن [illegible] توطئة لقوله ولو سلم الحمل

الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن المستاجر النصف

قياسا على الجرح كما في [illegible] وزيادة انه يحتمل

بالنسبة بل اولوية على الاول مع توهينها معادا واولوية ضمان الجميع ايضا كالمسئلة

الاولى كما في نقل ايضا لانتفاء الفرق بينها لا كون الدابة غالبا في يد المستاجر في الثانية وفي

في يد المالك وهو لا يوجب الفرق لكون المالك معذورا ولو استاجر احد للقصاص

ثم عفى عنه سقط القصاص ولا اجرة لبطلان الاجارة بتعذر العمل شرعا كما لو حاضت المرأة

المستاجرة لكنس المسجد فان العفو بعد عقد الاجارة ايضا مطلوب شرعا وطلب الشرع

لا يستلزم [illegible] عدم الوفاء بالعقد وترتيبه لاثار العقود [illegible] لان العقود وهو

براءة ذمة المقتص منه بالمرة وهو معنى تعذر العمل شرعا فان اقتضاء صحة العقد

بالعوض ضمان العمل ولا معنى لاستقرار الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام

والا اشكال لضابط التغرير والا اشكال من التسبيب بالتغرير ومن انتفاء التكليف

بالاعلام بانتفاء القدرة عليه فيكون العفو كالعدم كعزل الوكيل مع عدم التمكن من الاعلام

بل هو هو

بل هو هو بعينه [illegible] في المفوض [illegible] على مضي فعل الوكيل قبل بلوغ

العزل وليس معنى المضي ثمة مضيه عن الوكيل بل عن الموكل ومعناه ان العزل لا اعتراض فلكن ضامنا — الوكالة باقية [illegible]

لمنفعة الا ان يعزل وقد مر العزل منع عن المباشرة والعفو [illegible] ايضا فينبغي ان يكون الدائن

لو ابرأ المديون قبل قبض الوكيل الدين منه برئ فيجب عليه رده عليه بخلاف العزل ومنه يتضح

الاشكال في [illegible] اشكاله هنا وهي جزمه بتحقق العزل بمجرد انشاء الموكل وان لم يعلمه

الوكيل بجوازه والوكالة بل كان العكس بالجزم ايضا هنا اولى لما ياتي اول المكان بنصوص

والشهرة على شرط الاعلام في العزل هذا ويمكن الجواب عن الفرق بان ثم [illegible] بطلان العزل

على [illegible] لو فعل [illegible] صرح به الشهيد [illegible] وكلام الباقين ايضا ظاهر فيه [illegible]

فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبده ثم باعه او في طلاق امرأة ثم طلقها — والاصل في صحة التقسيم الحقيقة

وظاهر انه كالا بد فيه من اعلام متعلق الوكالة قبل مباشرة الوكيل فكذا لا عبرة بهذا الاعلام قبل العلم

فكذا الابرأ على ان [illegible] وكما هو خلاف العزل فكذا الابرأ على ان الصحيح الذي [illegible] ان

الوكيل اذا وكله [illegible] عن المجلس فامره ماضى بل ولو كالة ثانية حتى يبلغه العزل عام اذ في

ذا المقام [illegible] يبلغه العزل [illegible] العزل [illegible] في ثاني الوجهين [illegible] ان

عكس في [illegible] ظاهره انه لا كلام في اصل الضمان هنا بل في استقراره كما يظهر من

المتن ايضا فيحصل [illegible] الاول [illegible] السبب وهو امر المستاجر وضعف المباشر بالتغرير ومن انتفاء التكليف

امتناع تكليف المستاجر بالاعلام [illegible] لعدم قدرته عليه فيتعلق الحكم بالمباشر لانه اقوى

فقال [illegible] وضعف [illegible] ان المستاجر بعدم تمكنه من الاعلام لا يخرج عن كونه غارا فيكون ضامنا على [illegible]

فيتعلق الحكم بالمباشر لانه الجاني ويضعف بان المغرور حكم وضعي لا ينفيه عدم العلم الا ان يقال
على رفعه بعد ايقاعه بسوء الاختيار هنا احد احتمالات المسئلة والمبواق تاتي في التوكيل
والقصاص في الفصل الثالث في كيفية الاستيفاء ويحتمل المصنف ثمة هو التفصيل
بين علم الوكيل بالقصاص وبين عدم علمه فالا تبر الرجوع الموكل ويكون ظاهر المصنف ثمة
اختيار الاستقرار على الموكل عند عدم علم الوكيل بالعفو مطلقا لانه غره فكان رجع
فهو رجوع عن هذا الاشكال هنا او ذهول او فرق بين الاجير والوكيل لانه قد يخفى على
الوكيل ما لا يخفى على الاجير نعم يمكن ان يكون المراد من الاستقرار مجرد ثبوت الضمان لا عدم
تولده وعدم المناص عنه بحيث لو صمن غيره لو رجع عليه كما هو المصطلح
في الفقه فانه ح يكون تفصيلا آخر لم يتعرضه في القصاص وحصله ان الضمان على المستاجر
لا على الاجير عند التمكن من الاعلام لقوة السبب وضعف المباشر والاصل في مثله هذا ولذا
لا يضمن من قطع الرقبة بعينه ذهاب سنونها لحيوة بجرح الغير واما عند عدم
التمكن من الاعلام ففي اصل الضمان اشكال ينشأ من وقوع القتل بعد العفو ومن كونه لعدم
القدرة على الاعلام كالعفو بعد رمي السهم كما ياتي نظيره في القصاص مع ضعفه سيما وهو
احتمله فيما لا يعلم الوكيل بالعفو وتمكن الموكل من الاعلام ام لا فانه لا يتجه ح سنابهة
بين المقام والممثل له انه كالدافع نعم لو سبب العفو ... بالعزل فله وجه
الا ان الفرق بينهما يكون الاول ... والثاني اباحة والثاني معناه
الاستيفاء بضعفه ايضا الان يجاب عن هذا الفرق بان العزل عندهم على قسمين قول

ودفعلي

تحقيق تمم العزل وحصد العزل الفعلي شرطا للتوكيل في مجرد

ودفعلي وممن صرح به الشهيد في ك وكلام الباقين ايضا ظاهر فيه والاصل في صحة التقسيم التحقيق
وجعلوا من امثلة الثاني فعل الموكل ما تعلقت به الوكالة ومن الواضح انه كالعفو ولا
في اعلام متعلق الوكالة قبل مباشرة الوكيل فكما لا عبرة بهذا الاعلام قبل الاعلام فكذا العفو
ولا بد وكما هو داخل في العزل فكذا هذا ان على ان الصحيح الذي في عزل الوكيل ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عام او نصه
في المقام ايضا انه لم يبلغه العزل ... اذا المؤدى ان الفعل الموجب لا اعلام
متعلق الوكالة انه قسم من العزل وعليه فيكون العفو قبل ... بدون الاعلام كالعدم
فيكون القتل ممضى عن الموكل اللهم الا ان يدفع بان هذا التقسيم انما هو في العزل
ثمرة العزل لا في اسمه حتى يترتب عليه كل ما يترتب على الاسم والشاهد عليه انه
لم يقل احد منهم بعدم صحة اجراء الموكل عقد ... نكاحه للزوجة وتطليقه اياها ونحوها
... قبل اعلام الوكيل بحيث لو ستونه الوكيل الذي ... بطل اجراء الموكل وصار الماخوذ ما لا له
ولو ... الزوج قبله كان عقده صحيحا وعقد الموكل قبله باطلا وكذا الطلاق وغيره ... الفصل
الخامس في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين كان كل
منكر وكذا الكلام في الاجرة والاتلاف فان وقع الاختلاف قبل استيفاء المنافع كلها وبعضها
فلا شيء ... وان وقع بعد استيفاء شيء من المنافع وكلها واتلاف الموجر الاجرة فان كان
المدعي للاجارة المالك الموجر فله المطالبة بعد حلف المستاجر بالمتخلف يعني الفاضل
من اجرة المثل عن المسمى لان اليمين تذهب الحق وهو هنا عقد الاجارة ومعنى ذهابه

الآثار ومن الآثار هنا اخذ الموجر على اقراره بالاجارة فاذا ذهب لاجل اليمين لا يبقى الا
اقرار المستاجر باستيفاء المنافع ومقتضاه وجوب اجرة مثلها وليس للمستاجر طلب
الفاضل من المسمى عن اجرة المثل لو كان لان الموجر ... ويكون للمسمى
~~الموجر ... المسمى في العقد فانكار العقد انكار~~ لم ... المالك بل دفع هذا القدر من ماله
عليه بازاء هذه المنفعة التي استوفاها وسلطه عليه وعلى اتلافه فهو انما اتلفه
بزعم انه عوض هذه المنفعة والغار لا يرجع على المغرور اجماعا ولا ضمان في العين الا مع
التعدي والتفريط لاعتراف المالك بالاجارة المستلزمة للامانة وانكار المستاجر للعقد
لا ينفي الامانة لاحتمال الامر وعوض الاتلاف والاذن بالمجيء او بشاهد الحال نعم لو حلف على
نفي الجميع فمقتضى ما ذكرناه من اذهاب اليمين جميع اثار اقرار الموجر وبقاء اثار اقراره
المستاجر ... الضمان في كلام المص محمول على الاول وان كان المدعي للاجارة هو المستاجر
لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن في التصرف او ... وان حلف المالك
ظاهره ان انكار المالك الاجارة وحلفه عليه لا يكفي في ثبوت الضمان بل مفهوم الشرطية انه ان لم ينكر
المالك الاذن في التصرف سقط الضمان وليس هذا الا لاجل ان النزاع في العقد لا في الغصب
كيف لا والمدعي للاتلاف الاجرة في الغصب فهو قرينة واضحة على تسالمهما على عدم الغصب او سكوتهما
عنه فالضمان دعوى اخرى تحتاج الى ادعاء المالك فبدونه لا يحكم بالضمان وان كان الاصل هنا
في اثبات اليد على مال الغير وكفاية يمين واحدة لنفي الاجارة وثبوت الضمان واذا حلف
المالك لم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل ... من المسمى عن اجرة المثل

ان كان

بتزييفه ... قوله

العبارة المتكلف ... ان ... وقد ذكر جميع ... عند المص

ان كان ... عن نفسه بالاجارة حتى بناء على ما ذكرناه من اذهاب اليمين اثار اقرار الحالف عليه
بل التسليط الموجر بزعمه على اتلاف ماله ولا بناء فيها انكار الموجر للاجارة اذ هذا الانكار بعد
الاتلاف فالاتلاف وقع باذن المستاجر فليس ... فلا معنى للرجوع وبما ذكرنا يظهر
فائدة فرض المسئلة في صورة اتلاف الاجرة فلو فرضت مع البقاء يختلف الحكم ويرجع كل
مال الى مالكه وعليك بالتطبيق ثم اعلم ان هذه العبارة قد ذكر جمع انهم كانوا يبحثون فيها
عند المص واطبقوا على احتياجها الى الاصلاح حيث لم يصلحها المص تحملوا لها تاويلات
لعدم امكان اجرائها على ظاهرها وانما قلنا انه لا يمكن اجراؤها على ظاهرها لان المتبادر من
قوله فان كان المدعي هو المالك ان المدعي مالك العين وهو الموجر ولا ريب انه اذا كان
كذلك لا يستقيم الحكمان المذكوران بعده احدهما ان له المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل والثاني
انه ليس للمستاجر طلب الفاضل من المسمى عن اجرة المثل انتهى ووجه عدم الاستقامة ان اعتراف
المالك بالعقد يقتضي اعترافه بعدم استحقاق المتخلف من اجرة المثل كان حلف الخصم يقتضي
استحقاقه الفاضل من المسمى عن اجرة المثل وضمان العين واعتراف الخصم بالعقد يقتضي العكس
فيبقى المنافع على تقدير عدم الاستيفاء والمتخلف عن اجرة المثل على تقدير الاستيفاء في الحالين بلا مالك
وعكسه في الثاني في ضمان العين انه يدور مدار الاقرار فباقرار المالك بالعقد لا ضمان وبانكار
الخصم يثبت الضمان فالاقتصار على احدهما ترجيح بلا مرجح والتاويل الذي ذكرناه يدفع هذا الايراد
ومحصله ان الاقرار واليمين كلها حجة وقد وقع التعارض بينهما هنا فمقتضى القاعدة الرجوع
الى المرجحات ومن المرجحات ... اليمين ... لورود النص على اذهابها الحق وقد عرفت ان الحق

من مسائل ... القواعد وقد
قال في التعليقة انه

تكتفي في عمل احد ببيع ماله وانكار راده بشرائه او النكاح او الطلاق او الاجارة
او غيرها وعدم لزوم كون المال مجهول المالك والنساء معطلة

هنا بالاصالة هو العقد لانه المدعى به المتنازع فيه لا حيثية تعلقه بالمستاجر حتى يتوهم
ان اليمين تذهب فقط لا بمجموع العقد على انه لا قصور في قول ان اليمين تولى احدهما الانكار و
الاخر تاكيده باليمين فيجب توجيهها عليه وانه اليمين كالبينة في مقام الحجية في الدعاوى فكما لو اقام
المستاجر بينة عادلة على كذب الموجر بطل اقراره بالاجرة فكذا اليمين ومن الشواهد اللائحة
على ما ذكرنا اطباقهم الا من شذ في الاختلاف في تشخيص
المبيع على التحالف وبطلان البيع ورجوع كل مال الى صاحبه المتصل والمنفصل الا ما كان مع ان
اقرار كل يقتضي كون المعين ملكا للاخر وانكاره يقتضي العدم فيلزم ان يصير كل من المالين مجهول المالك
ومنها انه وقوع النزاع والمخاصمة عند كل قاضي في كل يوم مرارا في البيع والصلح والعقد
والاجارة والنكاح طلاقا وقيدا على احدهما او قوعها او صحتها والاخر عدمها او فسادها
فيقطعون نزاعهم باحلاف المنكر فلو صار المتنازع فيه مجهولا ومعطلا لكان مجهول المالك
والمعطلة من النساء فوق الاحصاء مع انا لم نسمع منهم الحكم بذلك بل قد يا روي ...
باخذ مدعي البيع ماله بمجرد حلف المنكر بدون نكير وتامل وكون ذلك من باب التقاص
سفسطة نعم يرد على توجيهنا لزوم تقديم قول المستاجر بالتغرير اولا انه اعم وذلك التوجيه اخص
وثانيا انه مخالف لمصير المشهور الى ضمان الماخوذ بالمعاملة الفاسدة اذ من اعظم اسباب
الفساد انتفاء العقد والمعاطاة كما هو المورد هنا فلو كان مجرد الدفع بازاء المنفعة
تغريرا دافعا للضمان لا سيما لهذه المسئلة مورد الايراد رابع ان التغرير معاكس بمعنى
انه كما يمكن ان يقال المستاجر غر المالك بتسليطه على الاجرة فكذا يمكن

ان يقال

ولا اقل من التعارض والتساقط والرجوع الى الاصل الاول وهو مقتضاه انه عدم العقد م

تمن حينئذ لا من حين التحالف م

ويؤيد التفصيل ورود فرع الوالد في شرح قواعد لو اتفقا على جريان اللفظ لا معتبرة وجها في تقديم الانكار وان قلنا بحكم الاقرار بدون اليمين انتهى م م

[illegible]

ان يقال ان المالك ايضا غره بتسليطه على المنافع فيترجح احدهما على الاخر بل نقول انه يمكن
انكار التغرير هنا راسا ايضا اذ هو دفع بنية العوض وسلطه عليه ايضا بهذه النية فاذا
بان فساد النية وجب الحكم برجوع المدفوع الى مالكه لانتفاء القيد في الواقع فهو غره على الكلية
بهذه النية لا مطلقا فاذا انتفت انتفى حكم التغرير ايضا ويرد على توجيهنا قوله ولا ضمان لان
الموجود بين المتخاصمين هو الاجارة فانكار الاخذ لها انكار للامانة ومقتضاه الضمان
واعتراف المالك بعدم الضمان لو لم يقل بسبب نفي الاخذ فلا اقل من التعارض وصيرورته
المضمون مجهول المالك وعلى توجيهنا وان كان هو لهما المستاجر لان ظهر النزاع اعم من كونهما
على عدم الغصب فحمله عليه تعسف فالشرطية زيادة قادحة والاصل الضمان الا ان
يثبت المستاجر الاذن ومما ذكرنا يظهر ان في توجيهنا للتنبيه ايضا ومع هذا فتاويلنا اولى
التاويلات اذ احدها حمل المدعي في قوله فان كان المدعي المالك على مدعي فساد العقد وان
العقود قوله بيمينه وثانيها حمله على ظاهره وحمل قوله المطالبة بالتخلف على
نفي الاجارة ما اذا اكذب المؤجر بعد يمين المستاجر وقبله نفسه في دعوى الاجارة على قول
من يقبل هذا الاكذاب بعد الاقرار كما مر في الرد وغيرها ويأتي في الاقرار ايضا فانه
يستحق اجرة المثل باقرار المستاجر وبقصد يعتد اياه وحمل ولي المستاجر طلب الفاضل من
المسمى على ان المراد هو المدعي للاجارة والمالك هو المنكر لها لانه معترف بانتفاعه
المسمى في مقابل المنافع وثالثها حمل المالك في قوله فان كان المدعي المالك على مالك
الاجرة وان الهاء في قوله فله يعود الى المنكر وهو مالك العين الموجر وكل ذلك كما ترى

وهكذا الى اخر التتمة م

ولنعم ما قال في تنقيح من ان التزام غلط العبارة وفسادها اسهل من هذه التاويلات
المستهجنة انتهى كيف وقد مر ان المصنف نفسه لم يتقيد لاصلاحها فهذه اصلاح ما لم يرض به
صاحبه [illegible] ولم يعتمد عليه ثم تحقيق المسئلة على طريقة المشهور من عدم اذهاب اليمين
حكم الاقرار بتمامه ان المدعي للاجارة اما المالك او المتصرف في المنافع فان كان المالك
وحلف المنكر انتفت الاجارة من جانبه ووجب عليه اجرة المثل ان لم يدع التبرع فان
كانت الدعوى بعد المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به [illegible]
ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك
قبضه ووجب عليه رده ان قبضه لاعترافه بانه لا يستحق الزيد من المسمى الا ان يكذب نفسه
في دعواه الاولى على قول وكذا يجب عليه لا يجوز له التصرف في المنافع ان كانت الدعوى قبل
استيفائها كلا او بعضا فيتبع هو وتلك الزيادة مجهولي المالك على طريقة المشهور وان
زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط عنه ان لم يكن
دفعه والعين ليست مضمونة عليه في هذه الصورة لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة
كذا في ك وقد عرفت فيما مر اقتضاء انكار المستاجر للاجارة كونها مضمونة عليه فلو تلفت
وجب عوضها على المستاجر ويبقى في ذمته مجهول المالك وان كان المدعي للاجارة المستاجر
وحلف استحق اجرة المثل فله المطالبة بها ان لم يكن قبض قدرها وان زادت عن المسمى بزعم
المتصرف وان كان المسمى اكثر فليس له المطالبة بالزائد وان كان المتصرف يعترف له به
فيتبع مجهول المالك الا ان يكذب نفسه على قول ولو كان المتصرف قد اقبض المسمى وهو

ازيد

فيتبع مجهول المالك كما مر وحكم مجهول المالك كما مر

النزاع في الصحة والفساد

او في قدر الاجرة

دعوى الصحة ادعى ... التبرع كما مر

ازيد من اجرة المثل فليس له المطالبة بالزائد وان كان المالك يعترف بعدم استحقاقه
لزعم المتصرف انه لا حق له في الزائد وحصل العين مضمونة لانكار المالك الاذن ولو اعترف به
فلا ضمان بل يتبع مجهول المالك وحكمه التخيير بين التصدق والحفظ بنية الايصال الى المالك
ان علم او التصدق او الدفع الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الاولى كما مر في اوائل المتاجر الا انا
قد بينا في [illegible] بعض وباب القضاء انه ان هذا المجهول ليس
كغيره للقطع بان مالكه ليس غير المؤجر فحكمه الابقاء في يد المقر والزامه على الايصال الى المؤجر
باي نحو امكن ان لم يكذب نفسه في اقراره والا فلا يجوز الالزام على قول ولو كان الاختلاف
في صحة الاجارة وفسادها فالقول قول مدعي الصحة بيمينه والعين امانة على التقديرين
ثم ان كان مدعي الفساد هو المالك لم يكن له المطالبة بفاضل المسمى عن اجرة المثل ان كان
وان وجب على المستاجر دفعه كاملا وان كان هو المستاجر فليس له طلب الزائد من اجرة
المثل عن المسمى لانه لو اوجب دفعه وان لم يكن للمالك طلبه لو لم يكن قبضه ولو اختلفا
في قدر الاجرة بعد اتفاقهما على العقد [illegible] سائر شروط الصحة حتى جنس الاجرة فقال
الموجر اجرتك سنة بدينار فقال المستاجر بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع
يمينه اذا فقدت البينة على احدهما على المشهور بل لم يعرف الخلاف الا الى [illegible] القرعة
لاجماع الطائفة على ان كل امر مشتبه فيه القرعة كما في الثاني [illegible] الاختلاف في قدر المنفعة
والى [illegible] فالتحالف [illegible] لان العقد الواقع على الكل غير الواقع
على النصف فكل منهما مدع ومنكر [illegible] التحالف [illegible] وهما مع شذوذهما مدفوعان

تحقيق ان هو عند الزيادة والنقيصة في الثمن
اذا المنعقد ... التحالف

اولهما بان المتبادر من الاشتباه في حديث القرعة الاشتباه المستقر الغير الممكن الدفع لا مثلهما
وهنا يمكن دفعه بالحلف في التحالف لا اقل من كون النسبة بينه وبين الدالة على كون
اليمين على المنكر عموما من وجه والترجيح للثانية لكثرة ... سندا وعددا وشهرة
وثانيهما بان ... بما مر اجمالا في اخر البيع وتفصيله ان مجرد ارجاع
الدعوى الى الدعويين لاجل قيد من القيود لا يكفي في التحالف بل لابد مع هذا من
انتفاء مرجح لاحدهما على الاخرى وهو هنا موجود اذ ... وهو اصالة عدم
الزيادة ... فاصالة عدم حدوث كل من العقدين يعارض الاخرى وتبقى تلك الاصل سليمة موجبة
لجانب من يدعي العقد الواقع على الناقص فان ثبت فقل صدق المنكر على مدعي الناقص
وجهين على مدعي الزيادة من وجه واحد فلو فرض حلفه على العقد الواقع على الزيادة
لحلفه تجاه المدعي على النقصان على العقد الواقع على الناقص فيتكافؤان فيحلف هو على عدم
الزيادة مرة اخرى فيجعل التحالف لغوا اذ ثمرته فسخ العقد بالمرة وهو لا يجامع بقاء حق
الحلف لمدعي النقيصة بعد التحالف فان لم ... حقا ... فلابد من ترجيح قوله عليه
[illegible] لا يتم هذا ... في التابع لانا نقول التابع على قسمين قسم يكون مطمح النظر
محط بالبال وقسم لا والاول مما نص ... ادلة الاستصحاب الزيادة فانها بمكانة
يمكن دعوى القطع بانها المحطة ببال المتنازعين لا العقد كما لا يخفى هذا مضافا الى
تطابق النصوص والفتاوى في باب القضاء على جعل منكر الزيادة منكرا واجراء حكم الاصل
في دفع زيادة دية الثمن وغيرها على انه قد قيل ان ... مناط التحالف عندهم ان
لا يتفقا

لا يتفقا على شيء وهنا قد اتفقا على وقوع الاجارة على النصف وتخالفا فيما اختلف
في الزيادة فيقدم قول منكرها وهو كما ترى ... في الاجماع على الضابط وان كان محدودا
... عنهم ... هنا في البيع ونظائرها وجميع ما ذكرناه جار فيما لو اختلفا في قدر
المنفعة او المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فان الخلاف فقط لا الاجرة
بينهما في الاجرة هنا بالاجرة المدة بحيث لو فرض المالك المدة لا ينقطع النزاع والا لانه ... المسئلة
الاسترة ... فالقول قول المالك مع يمينه لتعارض اصالة
عدم حدوث العقد من الجانبين وبقاء اصالة عدم زيادة المدة سليمة في البين ووجه
القرعة والتحالف مع ضعفهما انهم علم مما مر وان لم اجد القول بها هنا الا من ... ذلك كله
اذا لم يكن بينة فلو كانت لاحدهما في كلتا المسئلتين قيل حكم له بها مطلقا ولو اقامها كل منهما
ففي تقديم ... بينة المدعي مطلقا او مع اليمين لان القول قول المنكر
فلا حكم لبينته او التحالف لان كلا منهما مدع ومنكر او القرعة احتمالات اوجهها الاول كما يأتي
في القضاء ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة معا فالاقرب
التحالف لا لان كلا منهما يدعي عقدا مغايرا للعقد الذي يدعيه الاخر والاخر ينكره كما في ...
حتى ينتقض بما مر بل لان كلا منهما يدعي الزيادة من جهة اخرى فالموجر يدعي زيادة الثمن والمستاجر
زيادة المدة ... ضعف توهم تقديم قول الموجر بيمينه لاتفاقهما على العوض الذي جرى
عليه العقد وهو الدينار واختلافهما في زيادة المدة كما احتمله ... وان لم يبعد
... اذ كلاما ... بينه وبين المسئلة الاولى نعم ... في باب المزارعة

بالزعم ضعيف جداً لا يقتضي انعقاد على الاولى اذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقد ان

وحينئذ حصل لا في حين التحالف كما في اخر البيع ورجع كل منهما في ماله لانتفاء كل

من العقدين الذي يدعيه صاحبه بيمين الاخر كما في اول البيع مع منافاته لعلم [illegible]

كل باقراره بعد اليمين [illegible] اذ مقتضاه عدم رجوع كل الى ما في يده [illegible]

وصيرورته المقر به مجهول المالك وان رضي احدهما بما حلف عليه الاخر اقر العقد المحلوف

عليه هذا اذا حلف يمينا جامعة للنفي والاثبات ظ وان اقتصر على نفي العقد الذي يدعيه

صاحبه فلا بد من تصديق دعواه او رد اليمين الاخر عليه ان رضي بالرد او نكل وان كان

بعد المدة او شيء منها سقط المسمى لانتفاء الاجارة بالانفساخ ووجب اجرة المثل ما لم

تزد عما يدعيه المالك اي الدينار ولم تنقص عما يدعيه المستاجر وهو نصفه لاعتراف

الاول بعدم استحقاق تلك الزيادة والثاني باستحقاقه [illegible] ويحتمل مع التحالف

استحقاق المستاجر المنافع سنة بالنسبة من الدينار فان كان [illegible] نسبة

السنتين المنفعة [illegible] نصف

[illegible] وجب نصف الدينار والا فحسب التفاوت ومنشأ هذا

الاحتمال ان الذي انتفى بيمين المالك هو السنتان بالدينار وهو لا ينافي ثبوت سنة

بنصف دينار مثلا والذي انتفى بيمين المستاجر هو كون السنة بدينار وذلك لا ينافي

كونها بنصف دينار ايضا فقد تصادقا على وقوع الاجارة سنة فان اجرتها لا تنقص عن

نصف دينار فليثبت ذلك اولا دليل على نفيه وفيه نظر لانهما لم يتصادقا على ذلك

لان

لان دعوى المستاجر للسنتين وان تضمنت السنة الا انها قد انتفت بيمين المالك انتفاء

المدلول المطابقي فينتفي بانتفائه المدلول التضمني وكذا القول في دعوى المالك السنة بدينار

فانها قد انتفت بيمين المستاجر فينتفي التضمني وهو كونها بنصف دينار لانتفاء المطابقي

ولو قال المالك آجرتكها اي الدار سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة

بدينار مع سكناي فيها فلا ريب ان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان المستاجر يدعي على المالك اجرة

الحفظ وهو ينكرها والمالك يدعي عليه اجرة الدار وهو ينكرها فيتحالفان وانفسخ العقد

ويثبت اجرة المثل للمالك للدار ان كانت الدعوى بعد الاستيفاء كما في نظيره عن كثير ايضا فقوله

تقدم قول المالك في ثبوت الاجرة [illegible] لان السكنى قد وجدت من المستاجر فيتفق لا بينة

تزيل عنه الضمان ايضا ممكن التطبيق لما ذكر لانه اذا حلف المالك لنفي ما يدعيه المستاجر

انتفى استحقاقه للاجرة وكون المنافع التي استوفاها لم يكن مباحة له فيثبت اجرة المثل

لكونه قد استوفى المنافع والاجارات [illegible] عنه ولا يتعين كونها المسمى اذ اجرة المثل فاذا

حلف المستاجر انتفى المسمى وتعين اجرة المثل الا ان يزيد على المسمى فانه تعوير [illegible] انه

ان زادت اجرة المثل او ساوت المسمى لا احتمال اليمين من المستاجر لان غايتها وجوب

ذلك فلا فائدة فيها اذ عرفت ذلك فتنكير الاجرة في العبارة حسن واقع في موضعه

انتهى والتخريج المذكور جار في جملة الصور ذات التحالف وقد اشار الى جميعه فيما مر ومحصله ان

فائدة اليمين لا تنحصر في ثبوت اجرة المثل بل الرد والنكول وذهاب الحق ابدا وتسقط الحلف

وتعزيره ان ثبت كذبه والكفارة ايضا من الفوائد ولو اختلفا في القدر المستاجر بفتح

الجيم وللمقصد قدر العين المستاجرة وفي غير الكتاب [illegible] قدر المستاجر بالاضافة
والمقصد قدر العين المستاجرة بان قال اجرتك [illegible] بيتا من الدار بمائة فقال بل الدار
بها فالقول قول المالك بيمينه مع فقد البينة على المشهور بين المتاخرين وفاقا للحلي للاصالة عدم
الزيادة وحكايا القرعة والتحالف فيه يا تيان بالاجرة فتامل وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
الى مالكها ولا بينة بلا خلاف في الظهر ولا اشكال كما قيل للاصالة العدم السليمة عن معارضة
ما في الوديعة من الاحسان المحض النافي للسبيل عليه عطا البتة البينة لقبضه هنا لمصلحته
فلا احسان منه يوجب قبول قوله بلا بينة مع مخالفته للاصل ولو اختلفا في تعيين المستاجر
كما لو قال اجرتك البيت فقال بل الحمام فالتحالف ليس الا كما في نظائره وكذا لو اختلفا في جنس
الاجرة او وصفها [illegible] دعى كونه اما لو لم يذكر العوض ولا تنازعا فيه بان كان قد قبضه
المالك او اتفقا على اجرة في ذمة المستاجر منه ثم ادعى انه استاجر الدار بكلها فقال الا
بل يستحق منفعة البيت وحده فان المالك يحلف لنفي الزيادة قطعا للعدم التصريح
بما يقتضي التحالف لاحتمال نفيه ان اتفقا على سبب متعلق بالبيت بخصوصه خلافا
في حصول سبب آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو جيد الا انه لا دخل لعدم ذكر
العوض فيه اذ لو ذكراه وقال المالك لا يستحق الا منفعة البيت انتهى تم ما ذكر فالمنشأ

ابهام

بل قواه في تعق وعزى الوقف بينه وبين ما في المتن الى كونه جمعها اجمع مضره

ابهام السبب والتعبير بلا استحقاق اذ هو نظير انكار الاشتغال فكما يكفي هو في مقابل دعوى
الدين [illegible] لسبب مخصوص من البيع والاجارة او غيرها فكذا هنا في مقابل دعوى الاجارة
الاستيجار ولو اختلفا في التعدي ونحوه فالقول قول المستاجر لضابطة الامانة وان
اصالة عدم التعدي وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك
فالقول قولهم مع اليمين [illegible] مع الامانة الا الخلاف فتوى ونصا والجمع بينهما وكذا
ان ادعى المستاجر اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت اي هلكت او سرقت اي فقدت
وانكر المالك والاخبار الجميع انهم مما يمكن صدقهم فلو لم يقبل [illegible] بينهم لافضى الى
تخليد الحبس هنا اذا لم يثبت بالعبد غير ابق والدابة غير ستا ردة واما اذا اتى بها وادعى
الاباق والشرود في جميع المدة او بعضها البينة الحيا ولنفسه او بسيرة العوض فلا سبع
دعواه الا بالبينة لانه يدعي عدم وصول العوض اليه مع انه يمكن منه ظاهرا فلا دخل للضابط
الامانة فيه كذا في تعق وفيه ان المالك كما جعله امينا على نفس العبد والدابة كذلك على استيفا
العوض من قبله اذ لو لم يأتمنه على الاستيفاء لصاحبه فلا يستوفي حقه الا انه في
لم يمكن على المالك الا الاقباض والتسليط الا العلم بانه يستوفيه لاولا الاعانة فيه وهو
انهم قد فعل ما كان عليه فما تلف بزعم المستاجر هو مال الا مال الموجر ولا معنى للامانة في مال
نفسه ولكنه مع هذا فالمتدرجية العقد بحال الاجارة كون [illegible] الاقباض
على الموجر لا يخرج عن نظائره فجعل المستاجر نائبا عنه في اقباض المنافع المتجددة فيجب
عليه قبول قوله وان امكن الجواب بالاجماع على كفاية التسليط واقباض العين او لاوعدم وجوب الاقباض

وان ادعى المخالفة اصل بل اصول كما لو ادعى المستاجر للدابة بعد اعرف بانه مرضها او نام عليها فتخلفت عن القافلة فاخذها اللص [illegible] بانه قال للمالك احفظ مالك فاني لا اقدر عليه اذ [illegible] هنا القول انه تفريط [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اصل عدمه وان كان القول خلاف الاصل انه [illegible] والسابق [illegible] والحافظ للدابة على المالك كما وفاقا للاصل فبقوله لا لتمام عدم وجود قول حفظ انه على الراكب الا تكليفا عند الضرورة لا منعا انه ضعيف بالاطراح يتحقق بالرد عندي وغيره من ومن الاصل يتعلق حفظه وعدمه اصل التفريط [illegible] المستاجر فكيف يتعلق [illegible]

مستفاد ان المستاجر لو ادعى اباق العبد او شرده او ابانة فعليه البينة على الوجه المعتاد [illegible]

انا قانا كان مفصلا [illegible] ثم لا اثر تعبا [illegible] لهذا القيد فتوى انه لو عجز
المستاجر عن البينة لا يمكنه تحليف الموجر على البت بل على نفي العلم لو ادعاه اذ لا يطلع
غيره [illegible] في هذه الدعوى انه عادة لا يطلع غير ذي اليد على حال ذي اليد في كثيرا
وعدمه ولا على الاباق والشرود وعدمه ولا على انقطاع ماء الرحى وسائر [illegible] الحوادث
فلا يبعد الا الحلف على نفي العلم لو ادعاه وكل مورد يحلف فيه على نفي العلم [illegible]
يده الحلف على اصل الدعوى على المدعى قهرا لكونه ما يعلمه المدعى ولا يعلمه المنكر كما يأتي في
والاصل فيه الرد على المدعى قهرا كما يأتي في القضاء الا انه يمنع الكلية والا لزم جواز حلف
مدعي الدين على الميت ونحوه مما لا يحصى انه ولم يظهر هذا من احد بل ظاهرهم العدم فالظاهر
ان مورد تلك القاعدة فعل المنكر كان يدعى عليه الدين [illegible] او الجناية وهو
المنكر علمه بها او ما اذا ادعى عليه فعل الغير او ما لا يمكنه الاطلاع عليه عادة فلا بل يجب عليه
ح اقامة البينة او احلاف المنكر على البت ان امكنه والا فعلى نفي العلم ان ادعاه عليه والا
فترك الدعوى اذ [illegible] رد اليمين على المدعى قهرا خلاف الاصل فيجب الاقتصار على
المتفق عليه ان دليل نفي الضرر هو هنا في الدائم موجود اذ المفروض انه لا يمكن عادة
للمنكر الاطلاع على المتنازع فيه فلو كلف [illegible] اكتفى ح
بيمين المدعي [illegible] لتضرر المنكر بلا تقصير بل يكثر الضرر بل قد يؤدي الى الهرج
والمرج ومنه يظهر انه يمكن دعوى الاجماع بل الضرورة على عدم الرد الا في ذلك
المورد المخصوص ولا اجرة على المستاجر مع اليمين في جميع ما مر في المتن مما يقبل قوله فيه

بل يجب استثناء الاباق

انه منه يجب انه لو ادعى على ذي اليد [illegible] او شراءه من الغير [illegible] مضافا الى التعذر [illegible]

٩٠

اذا ادعى الهلاك او [illegible] تعذر الانتفاع او تعسره في اول مدة الاجارة لما اذا ادعى
في اثنائها فبعضه [illegible] الوقت لكونه من لوازم قبول دعوى اصل
الهلاك ونحوه ولكونه اعلم به لحصوله في يده مع ان الاصل عدم التعطل ولو ادعى ان العبد
مرض في يده ولكنه جاء به صحيحا قدم قول المالك لاصالة الصحة [illegible] استمرار العقد
وبراءة ذمة الموجر عن العوض وان جاء به مريضا مع اتصال المرض من الاجارة او كونه
في اثنائها قدم قوله في تعيين مدة المرض لانه اعلم بذلك [illegible] كذا في التحرير وكانه
اشار بهذا التعليل الى ادراجه فيما لا يعلم الا من قبله وهو كما ترى اذ الاشهاد على اصل المرض او
مدته امر سهل جدا فالاولى تعليله بالاستصحاب اذا جاء به في ابتداء المرض فيتم مطلقا بعدم
الفصل وان لم يكن الفصل انه بعيد لعدم تعرض الاكثر لمثل هذه الفروع النادرة فيقدم
قوله في الاول مطلقا وفي الثاني في اصل المرض ومدته من حين المجيء وقول المالك فيما قبل المجيء
هذا ويحتمل ان يكون المجيء به صحيحا او مريضا بعد انقضاء المدة متصلا بآخرها والمتيقن تقديم
قوله في الثاني تقديم يمينه في اصل المرض بل لا بد من حمله عليه ليصح التفصيل في الوقت بقوله و
لو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل المقتضي
او قدر الانتفاع المجعول به اي بالعمل وقلنا بان الاجير يملك العمل اي يستقر ملكه بالعمل
والا فلا خلاف في ملكه بالعقد كما مر والا اي وان لم نقل بانه تملك بالعمل بل به وبالتسليم الى
المستاجر فاشكال المقتضي لتملك الاجرة والمالك يدعيه ليستحق الاجرة والمستاجر ينكره
ولكونه من لوازم قبوله في اصل الهلاك وكونه اعلم به لحصوله في يده مضافا الى الاستصحاب.

المقتضي لتملك الاجرة والمالك يدعيه ليستحق الاجرة والمستاجر ينكره ولكنه ضعيف

الفرق بين المقر بانه والمقر بكل ما ليس في
الدعوى في الحمل

المؤجر لان محل الكلام كونه في يد المستاجر وقد مر الاجماع على كفاية التسليط وتعلق العين في البيع [illegible] تطابق الاصول الثلاثة عليه ايضا لانا نقول الكلام هنا فيما ان قدر الانتفاع بالحمل بل اي العمل وقلنا بان الاجرة تملك بالعمل اي يستقر تملكها بالعمل والا فاصل تملكها بالعقد كان اجماعا والاجماع على كفاية التسليط هنا ثم بل هو فيما قدر بالزمان كما ياتي والفرق ان محل العمل هنا النفس وفي الزماني نفس العين فالاصول هنا تقتضي اذ الاصل في بقاء الاشتغال وتزلزل التملك والعقد الموجب وهو لا ينافي الحمل على اللزوم وهو لا يمكن اثباتها من اصل [illegible] وبما ذكرنا يظهر ان الاخصر الاصوب التعليل لتقديم قول المستاجر بالامانة اذ المفروض ان [illegible] العمل وجب على المؤجر ليستحق الاجرة وهو حيث فوض الامر الى المستاجر جعله امينا عليه فيجب عليه قبول قوله بيمينه كما اشرنا اليه آنفا انهم والا اي وان لم ينقل بالفعل تملك بالعمل بل به وبالتسليم او فصلنا بين كونه في ملك المستاجر فكفاية العمل وبين غيره فاشتراط التسليم فيه كما مر فالاشكال في تقديم قول المؤجر او المستاجر في الاول مطلقا وفي الثاني في ما في تعبير بالتسليم ان المستاجر بدعواه تقدم الاباق مخالف للاصل فيكون مدعيا فقول المالك ثم الحكم بتقديمه في كفاية نفس العمل في استقرار التملك لانه يحاول به اثبات استقرار تملك الاجرة والاصل عدمه وهذا المانع هنا منتف اذ الدعوى في مجرد حصول العمل والمفروض ان حصول العمل لا يكفي في استقرار تملك الاجرة فيجب ان يكون القول قول المالك بيمينه وبين ان العمل وان لم يثبت به

واما في [illegible] مع ما هو المحرم

استقرار

استقرار الاجرة الا ان له مدخلا في ذلك فهو جزء السبب فمع المالك يحاول به تمهيد اثبات استحقاق الاجرة فلا يقدم قوله فيه باليمين وهذا الوجه قريب كافي تحقق قبال ولقائل ان يقول ان الاختلاف لو كان في مجرد العمل وقلنا ان شرط استقرار الاجرة حصول التسليم فلا فائدة فيه اصلا لان وجوده كعدمه فاي فائدة لثبوت التنازع فيه والاقدام على اليمين وجعله مقدمة لثبوت الاستقرار اذ ضم اليه بعد ذلك دعوى التسليم لسوغ لان دعوى التسليم للحمل تتضمن دعوى العمل فلا يكون اثبات الحمل مقدمة فوجودها كعدمها ولا [illegible] يتوجه اليمين الا حيث كان فائدة توجه اليمين كونه بحيث اذا اقر المدعى عليه بما يحلف عليه وقع النزاع وهذا ليس كذلك لانه لو اقر هنا بالعمل من دون التسليم لم يلزمه شيء اشترط الاولى تقديم قول المستاجر هنا انه لما يكن كونه امينا على العمل وتسليمه فلو فرض كون الوفاء بيد المؤجر كان القول للمستاجر كلامه انه لان الاصل عدم وصول حق المستاجر اليه واصالة عدم تقدم المانع لا تكافؤه وان كانت في نفسها اذ المدار على اقسام ثلاثة قسم يرفع المانع والاخر بيت المقتضي والثالث يجمع بينهما والمقدم على المزيل هو الثالث واما الثاني ايضا لا الاول اذ رفع المانع لا يكفي في تحقق الشيء والحاصل ان المزيل هنا تعب بسبب البينة فلو اقيم بينة على عدم المانع لا يكفي في وصول الحق اليه بل يجب معه ضم الوصول انه اليه الا ان فرق ان النزاع هنا في مجرد المانع بحيث لو ثبت عدمه لساعدنا على وصول الحق وفي مثله يكون استصحاب عدم المانع كافيا في اثبات الحق ولا اقل من [illegible] مع ضم استصحاب الصحة والبقاء فتم اليه

والتقدير بالمدة على قسمين

ومنه يظهر انه مع قطع النظر عن ضابطة الامانة فالقول قول المالك في كلتا المسئلتين

لكون استصحاب الصحة وعدم المانع مخ[illegible]ا واستصحاب عدم وصول الحق او الحمل والتسليم كلها

في الدرو وقد مر ان التقديم الذي على الدليل في جميع التقديرات وان قدر بالزمان قدم قول *وتحقيق الحق ان ادم*

المالك لان الاصل عدم تقدم الهلاك وقد تنبه فتحققنا بعض ما ذكرنا فقال وان

قيل الاصل انه عدم استحقاق الاجرة قلنا بعد تسليم العين الى العبد كون الاصل بقاؤه

الى ان يعلم الهلاك تحقق سبب استقرارها فان تمكن العمل [illegible] مثله

التقدير بالعمل قلنا لا يجيء مثله هناك لان سبب استقرارها هناك العمل والاصل

عدمه [illegible] وسبب استقرارها هنا تسليم العين للانتفاع طول مدة الزمان

المعين وقد تحقق التسليم بدفع العين واستمرار ذلك طول المدة مستند الى

اصالة بقاؤه فقول المستاجر مخالف للاصل من حيث انه يدعى تقدم الهلاك و

حدوث المسقط للاستقرار واذا تقرر هذا ظهر ان قول المص سابقا ولا اجرة على المستاجر

مع اليمين بعد تقدم وكذا ان ادعى [illegible] اباق العبد من يده لا يستقيم على اطلاقه

لانه بمجرد [illegible] دعوى الاباق في الجملة بعد تسليم العبد لا يسقط الاجرة ما لم

يدع كون ذلك سابقا على العمل فاذا ادعى ذلك فلا بد من التفصيل بكون التقدير

بالعمل او الزمان انتهى [illegible] ونحن قد نبهنا لذلك فيما مر ونقول هنا انه

ان التقدير بالعمل انه على قسمين احدهما جعل العمل في الذمة والاخر في العين المخصوص *صح ظهر في علة*

فاذا كان في الاستقرار تسليم العين المستاجر وجب القول بنحو القسم الثاني من

التقدير

الحق التفصيل في جميع ذلك بين ما ثبت ابتداء حدوث المانع ومنازعة في الزيادة فقول المستاجر وبين ما ثبت انتهاؤه ومنازعة في الابتداء

التقدير بالعمل انه بل وكذلك القسم الاول انه اذا المزدوج كون الدليل على الاستقرار

بمحض التسليم هو استصحاب الصحة وعدم الهلاك وهو فيه انه موجود لاني اليس الدليل

هو وحده بل بضميمة تسليم العين للانتفاع طول المدة فانا نقول ذلك التسليم ثمة

انه موجود على [illegible] اذ لو فرض التسليم وثبت بالبينة الهلاك او المرض طول المدة

في المقدر بالزمان انه لما استحق الاجرة وهو دليل على ان الدليل على استقرار الاجرة

هو استصحاب الصحة وعدم الهلاك من دون مدخلية للتسليم فيه اصلا فح فتقديم قول

المالك في جميع تلك المسائل تعويلا على استصحاب الصحة الذي هو دليل المسائل الاصولية

~~القوى حتى في الرسم الموجب لعين المستاجر على المستاجر~~ كما ان فيها تحقق استقرار الاجرة

في جميع ما ذكر حتى المقدر بالزمان على استيفاء المنفعة و[illegible] جعل الموجب المستاجر

امينا على الاستيفاء في صورة تسليم العين عليه يقتضي تقديم قول المستاجر في الجميع

لضابطة الامانة الا ان يقال ان هذا التسليم ليس للامانة بل للما[illegible] ولذا لو لم يسلمه

الموجر بدون اشتراط عدم التسليم يجبره عليه الحاكم شرعا فالمستاجر مستوف المال

لا للمستاجر عليه فلا امانة له من هذه الجهة [illegible] فيبقى اصالة الصحة المقتضية لتقديم

قول المالك في جميع ما ذكر سليمة عن المعارض بمرة فالبناء عليه اقوى ح فيما جاء

به مرضا او ثبتا بالنسبة الى التقدم والتاخر والطول والقصر واقوى منه التفصيل بين

ما ثبت ابتداء حدوث المانع وتنازعا في الزيادة والنقيصة فتقديم قول المستاجر

وبين ما ثبت انتهاؤه وتنازعا في الابتداء فتقديم قول المالك وبكون الاثناء جامع

استنادا اليه اتفاقا منه

الجهتين ووجه التفصيل ... فلو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا
على عدم العقد والحصار وجه الاذن في مجرد الاول والاذن قدم قول المالك بيمينه على
ان في ... المحلي ... شرحه للصيمري والشهيد ... والمغني
فلعله المشهور بل عدم الخلاف لان في ... المصنف في ... عكس ... الشافعي
التحالف والاولى ان يقال ان مآل النزاع الى انه هل أتى الخياط بالمأمور به ليستحق الاجرة ام لا

وكل منهما الوقف

وانه يدعي الاذن في قطعه قميصا وانه هو تعدى حيث نقصه بالقطع فيدعي المسقط
والاصل في كل منها العدم فيكون الخياط مدعيا ... كيف وقد مر انفا انه لولا
استصحاب الصحة والبقاء لكان الحق تقديم قول المستاجر تعويلا على اصالة عدم العمل ...
~~... ذلك الاستصحاب فلا مناص من تقديم قوله فيما لا عقد ولا ...~~ الاستصحاب
لا مناص من تقديم قوله ومنه يظهر ان الامر كذلك على تقدير تسالمهما على العقد ايضا
الا انه ليس النزاع هنا في مجرد الاتيان بالعمل وعدمه بل ... الاتيان بغيره الموجب للضمان
فمن هذه الجهة يرجع النزاع الى دعوى التفريط وهو خلاف الاصل فيقبل فيه قول الاخير
مع اليمين والاولى الفرق بينه وبين الاختلاف في الثوب ... دعوى الخياط ... قول
قوله في عدم التفريط وقول المالك في عدم الاتيان بالعمل فيهما ... ويجب العمل على المأمور
وينتفي عنه ... الثوب ... ثبوت كل يستلزم
نفي الاخر والاصل في مثله تقديم المدعي على المنكر ... قول الامين في عدم التفريط
فالقول بتقديم قوله فقط ... الحلف اقوى مضافا الى ان القول بالتحالف يغني

الى العاشرة

... ذلك بعدم ... المسؤول ... اذن المالك

العاشرة من هذا القبيل دعوى ... في غير موضعها ... الدابة غير ...
وسيرها في غير طريقها وكتب الكتاب من غير نسخته وهكذا الحق في الجميع تقديم قول الاخير
نعم لو وقع النزاع قبل العمل وبعد عقد الاجارة فلا مناص من التحالف لوجود مناطه وهو
اتفاقهما على العقد والعمل ... على الشيء اذا لم يقم الخياط بينة على صدقه
وعلى المختار اذا اقسم المالك على صدق نفسه فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان
كانت الخيوط من الثوب او المالك اذ ليس له عين يمكنه انتزاعها ولا يمكن تحليل العمل لانه
ليس عينا وقد صدر عدوانا كما لو نقل ملك غيره من موضع الى اخر عدوانا فليس له
رده الى محله الاول الا بمطالبة المالك كما في ... فهنا لا اجرة له انه ... وعليه الارش
وهو تفاوت ما بين قيمتيه مقطوعا وصحيحا كما في ... انه ... لا الا بين كونه
مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء كما احتمل في ذلك تبعا لكره اذ المفروض ان اصل القطع عدوان
فكيف يعد الى ... الوصف فقط نعم لو لم تتفاوت القميص والقباء في بعض القطع امكن
ان لا يجب شيء لكونه من ... الماذون فيه اذ لا اثر لقصد القميص في قطعه كما لو لم يتفاوت
قيمة المقطوع والصحيح فلا ارش اصلا كما هنا ... ولو كانت الخيوط للخياط ففي
اخذها نظر اقربه كما في ... انه ذلك لانها عين ماله وهي باقية فكانت كالصبغ
في الثوب المغصوب فيتشاركان بحسبهما لو لم يمكن الاخذ ... العدم وضعها
بغير اذن فلم يكن له اخذها لكونه تصرفا في مال الغير عدوانا ان الخياط يزعم كونها للمالك
بناء على الخياط وانه انما يستحق الاجرة وقد ظلمه المالك بانكاره والمظلوم يرجع الى ظالمه

كون الخيوط ...

هذا الكلام من تحقيق صحيح

هذا الكلام من تحقيق ظهر لهاذا البيان حكم الدر والرقيم

بما الدر هو هذه الاجرة لا المخيط الذي صار ما لا للظالم العقد ان كان في العجب من تحقق هو
حيث اجاب عنه بان المخيوط على الخياط انما هو على تقدير ثبوت الاجارة اما اذا انتفت ظاهرا
وتعذر على الاجير العوض فله الرجوع الى عين ماله لتعذر المعاوضة مع انه مناقض
لمقصد بحيث خيار بصيرة مثل المجهول المالك والا فما الفرق الا ان يقال انه كان تلف
المنفعة قبل القبض يوجب فسخ العقد فكذا تلف الثمن والبين هنا قد
اذهبت الثمن وتلفت راسا قبل القبض واولى منه ان تلفها قبل القبض اذا افسد العقد
فاذهاب العقد بطريق اولى فيؤول الكلام الى الاعتراف بجهة ما حققناه من اذهاب اليمين
اثر الاقرار نظرا الى كون الاقرار مقيدا بالعقد لا مطلقا فانتفاء القيد ينفي المقيد ايضا
وعليه فلو قال المالك انا رسمت في كل خيط خيطا حرا اذا ... سلمه عاد خيط المالك
في مكانه لم يجب على الخياط الاجابة للاصل وكونه مقصرا في خيط الخياط وتعديه في التحكي
هذه فروع الرأي الاول واما على رأي من رأى تقديم قول الخياط فيسقط عنه الغرم
... لا اجرة مثله ... بعد اليمين لا المسمى ان زاد عنها او كان الناقص المنقص
قلنا بالعضاد حسبت اجرة المثل في التقدير لانه ... حلف لدفع الغرم عنه
لا لاثبات الاجارة فبالنسبة اليها يكون مدعيا ولا يثبت بيمين المدعي فتثبت — ولا يقول له شيء من المسمى او غيره
اجرة المثل بما هو بعد يمين المالك على ... عدم الاتيان بالعمل لان ثمرة التحالف رجوع
كل مال الى مالكه فيجب ان يرجع خياطة الثوب للخياط ومعنى رجوعها اليه كونها له ومعناه
ثبوت قيمتها لدى هي اجرة المثل لا المسمى ومنه يظهر ان هذا الرأي ليس سيما بل من ابتنائه يغنيه

كان تقوا ابيه

ظهور المتن في ايجاب الدفع لزوم المسمى ان سمياه عند الدفع
او ... في ... حققناه

كان تقوا ابيه وان احتمل عقلا المصير في قول آخر بتقديم قول الخياط التحالف ايضا كما ذكرناه سابقا هذا والتحقيق تقديم قول المالك بيمينه ... لان المعقول ... تنزيل الاجرة
على ... وقد عرفت غاية ... عدم المنافاة عند الاعلى تقدير تقديم المنزل على المنزل ... وغصب
العين ... الموجر المكتبة له ... في حقه ودون المستاجر ثم ظاهر المتن حيث فرض المسئلة
في الامر لا العقد وان عممناها ان مجرد الامر بدون العقد ايضا يوجب لزوم المسمى ان سمياه
عند الامر كما هو المتعارف في الخياط والبناء والعملة ... في ما حققناه سابقا من
عدم لزوم ... التحكم ... اذ لا دليل على لزوم ... وجدانا جاعل الجعالة وهذا هو الذي
فلذلك قبيل قوله في اول الكتاب ... وهو لازم من الطرفين وهذا هو الذي قلنا في مسئلة ايجاب الامر
والدفع الاجرة اشد دلالة على لزوم المسمى ان سمياه عند الامر والدفع وقلنا انه مناص
عظيم في تحليل الاعيان ايضا بمجرد الدفع او الاذن في الاكل بعوض معلوم وان هذا العوض ... يلزم
بذلك فينفع هذا غاية النفع في المزارعة التي شاعت في بلادنا حيث اكتفوا فيها بمجرد دفع الارض
... والماء على ان يزرع ليزرعها ويسقيها بهذا الماء ويعطى حصة الحاصل لمالك الارض فانه اذا
كان مجرد دفع شيء الى غيره ليعمل فيه عملا ... الدافع لهذا العمل والمدفوع اليه الاجرة
المسماة فلم لا يجوز مثله في الاعيان ... انما مثلها في المالية للاصل ايضا بحكم
الغلبة والاستقراء اشتراكها في الاحكام الى ان يثبت خلافه على ان من موارد مسئلة الدفع
الصبغ وهو عندهم من الاعيان وكذا النقش والكتابة ونحوهما ولعل بعض الكلام يأتي في ... اعتد
اليه ومن فروع هذا المثال بعاوضة الصرافين فانا نجد من انفسنا انا عند اعطاء ما ...

معاملة المرتهني والزارعة

تصح المعاطاة في جميع المعاملات

دينارا اياهم لتاخذ عشرة دراهم كما هو المتعارف في بلادنا فالاقوى البيع ولا غرو من المعاملات
المعروفة وقد فتشت عن حال سائر الناس في الكل اعتقد فوائد ذلك خلافا لوجب التحليل وتمليك
المدفوع من الجانبين الا انه شبيه مستقر الدفع على ان الدليل الذي تقدم في الدفع
جار فيها ايضا اذ هي انه محترمة كالمنافع ولم تدفع الى الاخذ مجانا بل بنية العوض فيجب
ان يثبت لها انه عوض فلو سماه شيئا بعينه يتعين الحاقا بالمنافع بحكم الاشتراء فصار
الى عموم تجارة عن تراض فمنه يظهر وجه جريان المعاطاة في جميع اقسام البيع حتى النسيئة
والسلم بل في جميع المعاملات انه اذ المعاطاة المبتنى على شيء من مجرد المعاوضة والدفع ولا
مع ان العمل المتقدم في الاشتراء وجعل المجعول له بمجرد الاستقصاء اعم من النقد والنسيئة
انه في المعاطاة في الان … ضبط العقود
… بوقوع الغلط في كلمتها او تخلل
بانتفاء الفورية بين الايجاب والقبول تعدد المجوز على بطلان ما لا عقد فيه مطلقا والمجوز
اقوى من الاشتراء المذكور على ان غاية ما تدل عليه الروايات والاصحاب في ضبط العقود
حصر النواقل في الامور المعدودة انه تنعقد المجوز لا الاشتراء وانه قلما تخلو ولا يكن
من الغرر او انتفاء شرط من الشرائط المرسومة في العقود فالمجوز المذكور يقتضي بطلانها مع
فالاقتضاء على المعاطاة … ففي غيرها
لا يملك المسمى بل عوض المثل مثلا او المطرد قيمة في القيمي فلو غصب العين مجهولا اي
غصبا غاصب مخالف فاقر الموجب بالملكية له مع منافعها من ابتداء الاجارة او في اثنائها

قبل

قبل في حقه دون المستاجر على ما هو المذهب عندنا كالاقوى تحقق التعرض له للرد على المستأجر وغيره
اذ لم يحرز نفوذ الاقرار من اصله قولك انما العدم لمنافاته العقد السابق وهو كما ترى
للمستاجر مخاصمة الغاصب وان لم يقر الموجر بالملكية بل هي اعم من المسئلة الاولى لانها في موردها
كما قد يتوهم وجواز المخاصمة هنا للمستاجر يستقر على ملكية اوجب في المنفعة وحدها والكلام فيه
لكونها مملوكة له في ظاهر الشرع وفي العين وحدها عينا ان يقولانها ملك للموجر او لمن يق
تحلا فيه سواء كان الموجر حاضرا ام غائبا لانه له تعلقا بها وتحتا فالمنفعة فله مطالبته
بها المستقرة في حقه منها بدون منازع اذ للمالك في المخاصمة مع المستاجر وعدمها حالا
مخالفة وعن بعض المشايخ انه ليس لذلك لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وهو كما ترى
نعم لو لم يماكس المدعي اصلا … ولم يحل بمقصود المستاجر …
الموجب المذكور الذي يقتضي تعليلنا الجواز … العدم
ومثله المرتهن في الرهن وغرماء المفلس والميت في العين المغصوبة والدين عند المنكر
وغرماء المماطل والغائب اذا طلب بعينا او دين للمديون كما في نقل انه لانهم مستحقون
لذلك فجازت المطالبة لهذا الاستحقاق … ولو لاجل المنفعة بعد الكلية ان
كان المبادر منه غير الكلية نعم اذا لم يكن المالك حاضرا فله المخاصمة في الثاني انه حتى بعد
انقضاء مدة الاجارة كما في اللقطة وغيرها من الامانات انه لانه دفعها اياها بدون الحجة
تفريط وخيانة … وهو ضرر ودفع الضرر لازم وطلب الحجة مقدمة ولو اختلفا
في المبطل للعقد فالقول قول مدعي الصحة كما في البيع مستوفى ففرق تعرف هنا بين

كون النزاع في حدوث المفسد بعد تحقق شرائط الصحة كانقطاع ماء الرحى وغرق الارض

او الاقالة او نحوها فيكون وبين كونه في اصل تحقق بعض شرائط الصحة من اصله بتقديم

الجزم بتقديم قول مدعي الصحة في الاول وفي الثاني على محله كما لو قال البائع المشتري

اشتريت العبد فقال البائع بعتك حرا الجزم بتقديم قول مدعي الصحة بل الجزم بتقديم

قول البائع مدعي الصحة في الاول والوقف في الثاني ليس في محله فان من تأمله في دعوى صاحب — بل الجزم بتقديم قول مدعي الفساد كما يأتي تعبير المص هنا بالمطلوب

البائع عند البيع في البيع انه دعيه انه قوله لو قال آجرتك كل شهر بدرهم من

غير تعيين للشهور فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر من كونه مدعيا

للصحة ومن تضمنه دعوى امر زائد وهو استيجار سنة بدينار فالاصل عدمه وانه تقديم

قول مدعي الصحة فرع اتفاقهما على وقوع العقد صحيحا وهذا الاختلاف فيه كذلك نعم لكما حققنا

في المسئلة السابقة فعدم تقديم قوله اوجه انتهى وانت قد عرفت ضعف الثاني وكذلك الاول

ايضا لان كل شهر انه يحمل السنة بل الزيادة انه زمانا متفقا على شمول العقد للسنة و

الدنيا وانه ازيد من اثنى عشر درهما فلا يضر بالموجر بل ينفعه فما الحكم عليهم الى — فلا نزاع بينهم فيه في الحقيقة

ان شمول العقد للسنة نحو صحيح او فاسد ثم ان مدعي الصحة مقدم بل لو قلنا بان المتبادر

من كل شهر في هذا العقد هو كل شهر اتفقا بعد العقد عليه بحيث ان المقصد منه تعيين

ثمن كل شهر لا عدد الشهور بل هو مفوض الى اختيارهما واتفاقهما بعد فقد يتفقان

على السنة وقد يتفقان على الاقل او الاكثر فشموله للسنة غير متفق عليه فقول مدعي

الصحة انه مقدم اذا الاجارة الفاسدة المتقدم في البيع بترك الاستفصال او التفصيل

ثم جميع

ثم جميع وجوه الفساد فلا وجه للتردد في المعجم فكيف الجزم هنا بتقديم قول المستأجر

واذا قدمنا قول المستأجر بيمينه وجب على الموجر الوفاء بالسنة ولا يجوز له اخذ الزيادة

من اثني عشر درهما الا انها كانت مساوية للدينار والنظر الى وقت ذمن المصنف كان كذلك

كالظاهر انه من قوله فان قدمنا قول المالك في الفساد كما هو جزم به تعين فالاقوى صحة

العقد في الشهر الاول لهذا نحكي حكاية عن علماء المص ان قوله هنا احتراز من الخلاف

الواقع فيما اذا استاجرها كل شهر بدرهم فبعضهم ابطله وبعض على قوله هنا الصحة لاتفاقهما

على وقوع الاجارة في الشهر الاول بدرهم لكن احدهما يدعي ايقاعه على وجه مبطل فكان القول

قوله الاخير وهو كما ترى كالسفه كون الدينار في عصره قيمة اثنى عشر درهما كانه ظ في

ان المستاجر انه يحلف للصحة في الشهر الاول كما عقله تقوية وتقابل الاقوى حينئذ البطلان بعد

يمين المالك واما وهو الاقوى لا في تقويته لان النزاع في عقد واحد فاليمين تذهب — وفيه نظر يأتي

واما فلا وجه لتجزيته واما الاعتراض على المتن بان الكل مقتضى العقد واقل مراتبه ان

فما وجه التخصيص بشهر واحد تعني على ان المتبادر من هذه العبارة

تعيين عدد الشهور لا تعيين ثمن كل شهر واما على تقدير تبادر الثاني كما لا يبعد

فليس المتيقن الا الشهر الاول اذ بدونه يلغو الاجارة والكلام واما فيما عداه مشكوك الحال

ومفوض الحال الى اتفاق المتعاقدين بعد العقد وكذا الاشكال في تقديم قول المستاجر لو ادعى

اجرة مدة معلومة او عوضا معينا فانكر المالك التعيين فيهما فان تضمن دعواه الصحة

تقتضي تقديم قوله وتضمنها زيادة المدة في الاول والعوض في الثاني نظرا الى ان المعين البتة

ازيد من غير المعقول ان بشرط التعيين او زاد بيد عبد المستاجر يقتضي تقديم قول الموجب

والا قوى عند المصنف هنا بل في جميع موارد النزاع في صحة العقد وفساده التقديم

لمدعي الصحة فيما لم يتضمن دعوى اخرى غير الصحة كما في المسئلة التي يقدم قول المستاجر

في الصحة وقول الموجر في نفي الزيادة ويحلفان معا فيثبت للمستاجر اقل الامرين الذي كان

يستحقه عليه ولاجل هذا حكم المصنف بصحة العقد في الشرط الاول في المثال الاول فلا يرجع

عليه ... لزوم تجزية العقد ولا يقدح فيه لزوم تجزية العقد

التجزية لا يجوز بعدما قضاه الدليل كما لا يقدح فسادا في موارد تبعض الصفقة

ثم هنا قول مدعي الصحة ... احد من امثاله نعم قد يؤدي هذه الطريقة الى انتفا

فائدة الفرع واليمين كما عرفنا بعدم تحققها التحقيق واذ قد عرفت الثمرة تظهر

في امثال تلك المسئلة يظهر ضعف الايراد على طريقة المصنف بان الاختلاف الذي لا يترتب عليه

فائدة اصح ولا يكون فيه الا محض تجرع اليمين وامتهان اسم الله العظيم بالحلف بدر لغير

مصلحة لا يكاد يقع ممن يعقل ومع الفائدة فالمحذور قائم اذ الفائدة الدعوى النهاعوى

اخرى غير الصحة والموجر مع انها لا تقبل من المستاجر حجة بها المقصد الثاني

في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها ... التي ... اي

اركان ... المزارعة التي ... من ... المزارعة ... الى

اي المزارعة المعروفة شرعا المتبع فيها الا في ... وهي ... بلا وجه ... عليه

... وهي ... العقد بلا وجه ... عليه ... جعلها نفس

العقد

المزرعة مثلثة الراء والمزروع موضع الزرع

العقد كالاجارة والبيع ونحوهما مع انه لا شك ... عند الفقهاء انه الا ... في

في التعبير قد ... له في الجعالة وغيرها مما ... وما يأتي انه ولا وجه لها فيها الا ما ذكر

ولكن ... هذا اولى من صنيع ... حيث ترك العقد ... عنه بما يأتي وجعل الاركان

الاثنين غير العقد شروطا كما لا يخفى ثم المزارعة مفاعلة من الزرع اي طرح البذر كما في

القاموس وموضعها المزرعة مثلثة الراء والمزروع فلا ... نظرا الى ما هو الاصل في باب المفاعلة

الا انه ... طرح البذر ... منهما معا فيكون ... الشرعية وهي معاملة على الارض

بالزراعة ... من ... اعم من اللغوية من وجه ولكن المنقول الشرعية وان كانت كذلك

الا ان مادة الافتراق في غير هذا المورد ... يمكن ان ... نظر الناقل في

ملاحظة المناسبة في النقل انما هو على الافراد التي ... عموم ... بخلاف المقام

فانها ... جعلها هذا النقل ... خارج عن ... المنقول الا انه ... قد صرح

في القاموس ايضا بان المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها

واذا الاصل فيما ذكر في كتب اللغة هو المعنى اللغوي الاصطلاحي الاولي لا المنقول فيكون المزارعة

لغة ... بهذا المعنى فلا نقل فيها بل ... لباب المفاعلة ... العلماء

من كونه ... المعاملة المعروفة لا شرعا كالعبادة وان كان ارتكاب ذلك ... الفعل

ارتكاب مخالفة ... اذ في النقل يكفي ما يكفي في المجاز ... انه قد يكفي ... في المجاز المضادة ...

تكفي المباينة الجزئية ... على التقرير كما هو ... لا وجه لجعله شرعيا بل هو لغوي ... المعنى

او عرفي واذا العرف اغلب من اللغوي ... فيتعين الحكم بكونه عرفيا والكلام في سائر المعاملات

كك فنه بر قبيل وهل هي المخابرة ام غيرها فيه اختلاف ولا كثير فائدة في تحقيقه وانا اقول [illegible]
[illegible] الغنية فنظر فيه حيث قال والمخابرة ان تزرع على النصف ونحوه كالخبرة بالكسر
المواكرة والخبير الاكار كون المخابرة اعم من المزارعة مطلقا كما لا يخفى ثم [illegible] انه قال هي [illegible]
[illegible]
[illegible] الغنية [illegible] وكيفما كان فهي عقد مشروع عندنا اجماعا
كما في الغنية وذلك بل عزاه في التذكرة الى اكثر علماء الاسلام انه قال ومنع منه الشافعي
وابو حنيفة وبعض العامة الا في مواضع مخصوصة [illegible] والدليل عليه بعد [illegible]
الاجماع بل الضرورة العقلية في الجملة مدخ [illegible] الزرع وكونه من سنن المرسلين [illegible]
الادريس حيث كان خياطا [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] وعموما الوفاء بالعقود
والعهود والشروط وخصوص ما ياتي في تضاعيف الباب لكن ليس في شيء منها انه لا بد فيها
من عقد بل [illegible] فلا بد بينها من الاجماع وسائر ما تكلفناه في [illegible] من البيع
الى الاجارة ونزيد عليه هنا انه لا شبهة في كون المزارعة قابلة للعقد وكلما يقبل العقد فلا بد
منه لان ما يقبل العقد مندرج في [illegible] اوفوا بالعقود فيصير من العقود اللازمة
والمعاملة الواحدة لا تتبعض لا من حيث اللزوم ولا من حيث الحاجة الى العقد
والمعاطاة ان صحت كما قويناها [illegible] في جميع المعاوضات [illegible] لقيامها مقام العقد
كفعل الاخرس واشارته في جميع العبادات والعقود والايمان والاقارير لا لكونها
امرا مستقلا اخر [illegible] ولذا يشترط فيها كلما يشترط في العقد واذ لا بد في كل عقد من [illegible]

من ايجاب

من ايجاب [illegible] فكذا هنا وهو كقوله اي مالك الارض زارعتك هذه الارض او عاملتك
على زرع هذه الارض [illegible] او ازرع بصيغة الامر هذه الارض على [illegible] بل خلاف [illegible]
من [illegible] اجماعهم على عدم [illegible] الامر في سائر العقود دون [illegible] الشامي
والنضر بن سويد عليها الا [illegible] دلالتها عليه في تحقق ذلك كما اقول بل لا [illegible]
فيها بل صيغة المضارع والاصل فيه الاخبار لا الانشاء ففي [illegible] سئل عن رجل يزرع
ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا و
لا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا ثلث او نصف
او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام وفي الكافي عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر
وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها
كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا [illegible] فيها معا هو العامل لا مالك الارض
الغالب كونه زارعا لا مالك الارض فكيف يكون [illegible] فلا مناص من حمله على [illegible]
المتكلم الواحد من المضارع في قول الامر بين حمل قوله يقول على تعليم العقد الشرعي وحمل
المضارع فيه على الانشاء وبين ابقاء المضارع فيه على اخباريته وحمل قوله على تعليم [illegible]
[illegible] سائر اداب المزارعة وكيفية [illegible] بناء المتزارعين قبل العقد [illegible]
حتى يوقعا العقد عليه ولا ريب في رجحان الثاني لسلامته من التجوز ومخالفة قانون
العقد من عدم اجزاء غير الماضي فيه ومنه يعلم انه لو كان الامر ايضا كان حمله على تعليم الاداب اولى

وقريب منه [illegible]
وصححه وغيرها [illegible]
كما يحتمل التعليم [illegible]

[illegible]

ثم التعجب ثم تمسك بتنبيك الروايتين حج وانه لو كان البناء على ظاهر الاخبار لزم الحرج
في جميع المعاملات في الاكتفاء فيها بمحض القول والفعل الدفع والاخذ والعطاء ونحوها
فوجد الاستفاضة وليس في شيء منها خبر صريح في [redacted] لزوم العقد لابدية العقد
فكيف يجب الاقتصار عليه فعدم عنا في الجميع والعمل على تينك الروايتين في
المزارعة تعقيقا ما يقضي منه العجب فالحق نظرا الى اختصاصهما على الابتداء العقد ومادته
وسائر العقود المعتبرة فيه من الاجماع وعنه وتجب الاحتياط ماذكر تخصيصها جميع لجانبهم في
لا يخفى ان اجماعهم لا استناد له ويحتمل رجوع الكل الى ما ملكتك
انه اذ لو كان لفظ المعاملة كافيا في العقد لجاز في البيع وغيره انه لكونها اجمع من مصالحها
كما اشترنا البذر ملكتك في الاجارة الا ان [redacted] ظهور قوله او سلمها اليك للزرع
في الجزم بالجواز مع كونه ادون من المعاملة يدفع هذا الاحتمال وقوله كان افراده
الصريح في قوله وسنه يدفع احتمال رجوعه الى الالفاظ الايجاب فيضعف رجوعه الى الزرع
مع كونه اقرب اليه فالمقصود منه الغرس وفعل الزرع بعد نباته اليها كما هو الشايع في الازمان
نعم يحتمل تلك الالفاظ انه جائز كقبلتك وتقبلت هذه الارض للزرع ونحوها — كان في الاول انه ثم
فيبقى الكلام في الفرق بينها وبين البيع ونحوه والظاهر انه ورد وذكره هنه في الاخبار
واستنباط التوسعة والمسامحة في المزارعة منها مضافا الى عدم ظهور الخلاف في
ما ذكره كذا حصة معلومة من حاصل متعلق بكل من تلك الالفاظ واما تعيين الارض والعمل
والبذر جنسا وقدرا [redacted] فسيأتي الكلام فيها فكما يجب تعيينه منها وجب ذكره
مع التعيين

[illegible]

[redacted] مع التعيين في العقد والا فيكفي الاطلاق وطننا العوامل والالات والماء وايام الزرع
وابتداؤه وانتهائه وكيفيته وكيفية السقي ودفعاته ونحوها مما يتعلق ابدا الزرع
فلا يجب ذكرها في العقد اجماعا ظاهرا بل وقد لا يعلم انه وان لم يخل العقد من الدلالة على الكل لا
يخفى فان كان المتعاقدان الايجاب هو المالك والعامل والزرع والمدة والحصة ولا يبطل فيها من قبول
انه بل هو جهة لكن العقد كما في ذلك فتركه يبطل لدى ابطال استعارة بمجرد عبارة المزارعة
في الايجاب فقط تسامح مشيرا به الى الاكتفاء بالقبول الفعلي كما هو صريح قوله وهو كل
لفظ او فعل دل على الرضا بالايجاب نحو صدوره من المالك دائما جاز هنا القبول الفعلي
ولم يجز في سائر العقود اللازمة لظهور جميع اخبارها من قصة خيبر وغيرها في ان
وظيفة العامل العمل والتقبل وانه صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف فلما بلغ الثمار بعث عبد الله بن
رواحة فخرص عليهم من دون استفسار في شيء منها [redacted] عن القبول اللفظي بل في الحسن كالصحيح
القبالة ان تأتي الارض الخربة [redacted] فتتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك
او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس فان التقبل اعم من اللفظ ولكنه يجب
بان مثل ذلك موجود في جميع العقود والابتياعات في كلا الجانبين من الايجاب والقبول
وكذلك جانب الايجاب هنا انه فما اوجب [redacted] اللفظ فيها اجمع من الاصل [redacted] واقتصار
في نحو الفقه على العقد المتيقن يوجبه هنا انه كما صرح به في نقوده وغيرها ويظهر من — كرم ووم
العشرة وغيرها بل المسلم انه وهو عقد لازم من الطرفين اتفاقا كما في نقوده وذلك
لكونه الاصل في العقود ولا يبطل كما في المعاوضة اللازمة الا بالتقايل الا بموت احدهما

ثم لفظ المزارعة ... احد المتعاقدين ... [illegible]

او كلوا بلا خلاف فغرضكا في تحقق ان كان بعض اعطى هذا القول بعض الاجارات بجعلها وجعلها
مباحثها واتحاد بعض الفاظ عقدها ... عقد المزارعة والمساقاة
تشبيه عقد الاجارة من حيث كان لازما وافتقر الى تعيين المدة وتشبيه القراض من
حيث كان فيهم العامل اشتراكا فان ذكر وجه الشبه بعد التشبيه وان كان ... فيه
في هذا المذكور الا انه لا يخلو من اشعار بالعموم اذ قد يذكر وجه الشبه لمحض الاهمية ونحوها
لا للحصر والتخصيص فعبارة الشرح لا تخلو من اشعار ببطلانها بالموت ... كالقراض
عند الكل دون الاجارة عنده فيمكن ان يكون التعويض في المتن وبعض اجزائه ... وجه تخصيص
البطلان بالمقابل ... مع امكانه بانقطاع الماء ونحوه مما ياتي عن ... الا المساقاة
لا كون الحصر في مقابل الاعوض احدها لا حقيقيا كما في تحقق ولا كونه في صدد بيان المبطل
الاختياري لان ذلك هو المتوهم عند اطلاق العقد اللازم والجائز كما في ... اذ
يرد على الاول ان الكلام انما هو في جعل التقابل بالفقد مقابلا للموت مع ان سائر المبطلات
ايضا كذلك التقابل على ان الاصل في الحصر هو الحقيقي لا الاضافي وعلى الثاني بعد وضوح منع
تبادر الاختياري من اطلاق العقد انه مناف لتقابله بالموت الذي هو من المبطلات
الاضطرارية ... على تقدير الابطال به نعم يمكن التوجيه بان التقابل مبطل شايع
فلعله ... تبادر الى الجنان وينسبق اليه القياس بدون التامل فنظر الوصف
الوارد مورد الغالب فكانه سبق اليه قلم المحقق بدون تامل في مال الامر فتبعه
المصنف لحسن ظنه به ولا به في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف

في المال

في المال ان كان اصيلا وفي العاقد ان كان وكيلا فيخرج بقيد ... كالسفيه والعبد والمريض
بمرض الموت والمفلس ... تولي العقد كالة لعمومات الوكالة السليمة عن المعارض
والعبارة فتوهم الخلاف فيه بعيد جدا ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا يقتضي
الجهالة ... بازيد مما يقتضيه المزارعة لزم بلا خلاف في لا اشكال كما في ... اوضح او توطئة للتوزيع قوله
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد العقد ولم يصح ... فيه ما ان قصد الاجارة
هي الحقيقة او المزارعة ... حقيقة او الزراعة مجازا ... فانه لعدم صحة الاولى
وجهين احدهما مجهولية العوض اي الحصة حين العقد بحسب الوصف ... الكيل في
الوزن بل معدومة وان كان معلوما بحسب القدر بسم الثلث او الخمس وثانيهما عدم
الوجود لكونه مشروطا من غلة ارض معينة والشرط السائغ ما ينشأ حيث اجابه للعقد
وجوده ونحو من هذه الجهة يكون في المسلم الشرط فلذا يعرض لها واما عدم صحة الثانية
فلان الفاظ عقد لم يثبت استعمالها في عقد آخر من اسباب الشرع تحتاج الى التوظيف
كذا قيل ويرد عليه انه قد مر في مسئلة الاجارة باكثر مما هو حيث كانت الطلاق الاجارة
والكراء على المزارعة في العرف والشرع وبالعكس وقد تنبه بالعكس في بعض تعبير المزارعة ايضا
قال والاظهر في الاخبار ربما تطلق المزارعة على ما يشمل المساقاة وربما تطلق على ما يشملهما و
اجارة الارض ايضا كالقبالة انتهى وقد تقدم ايضا في اول المطلب الثاني من الاجارة اشعار كلامه
في ذلك بتاويل عقد الصدوق في ... اذ استيجار الارض بحصة مما يخرج منها الثلث او الربع
بالمزارعة وسياتي عن بعض ايضا من ... تشبيه في معنى المزارعة في عبارة التحرير في مسئلة

تجويز هما المزارعة بشيء معين من الحنطة والشعير النقدين بمعنى انهما ان ارادا من المزارعة الاجارة صح عقدهما وان قصدا المزارعة لم يصح ومثله كثير فانكار الاستعمال الشرعي غريب فالاولى التمسك بما ذكرنا انه يتحقق عقد الاجارة من الجانبين انه على قسمين احدهما ما لا يبقى بعده احتمال بعبارة لارادة غير هذا المعنى المجازي والاخر خلافه فالاول انه دالم في العقود هو الثاني [illegible] استعمال الاجارة في المزارعة وبالعكس انه من هذا القبيل الا من قبيل الاول لما كان ما ذكروه من العدم جواز اجارة الارض بالطعام كما قاله في تعليقه فنعم ما استدرك بقوله نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اوان لم يخرج العبارة من الدلالة على منع الاجارة تبديل عوضا في الاجارة بكونه ثمنا كما في مطلب العوض في الاجارة ولعل التعويل عليه اوجب هذا التعبير اعتمادا على المعهود اذا لم يشترط مجهولا [illegible] منه الامر من الاشتراط جعله ثمنا بان اما قيل انه اي العوض [illegible] كما يقتضيه الاستبعاد نصوص المسئلة [illegible] في بيع وقع وشرحها للعشمي وكان الشهيد من التخصيص الحنطة والشعير بل ساواه الصيمري سهوا [illegible] خرج عنها او تفسير الطعام بها فقط مما يخرج من هذه الارض فانه اشترط لا يجوز تلك الاجارة على المشهور كما قاله الصيمري لا اصلا واحتمالا ان لا يخرج منها شيء فيسقط الاجرة كما قاله لو هذا الاحتمال لكونه موافقا للاصل سعيه بها فيكون [illegible] بلا عوض مع انه لو خرج [illegible] فوصفه عند العقد مجهول ولاستفتيد الدائرة بين الناهية

عن اجارة

عن اجارة الارض بخصوصية شيء مطلقا كالموثقتين لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء فقال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ومثله الثاني في اصل المقصود الا ان فيه ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون فانها تشير على الخبر عن اجارتها بالحنطة ثم نزرعها حنطة كصحيح الحلبي والثاني نهى عن اجارتها بها وبالشعير مطلقا كالمروي عن العلل عن الصادق وقرع ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان يؤجر الارض بالطعام ويؤجر بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير في عن اجارتها بالطعام مطلقا كالصحيح فيه بطعامها فقط كالخبر المذكور امثلتها سندا خبر ابي بردة الذي هو كالصحيح لوجود صفوان المجمع على الذي هو من اصحاب الاجماع بعده فيه وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه ومثله الاخر وهما بالمفهوم خص ما هو اجمع بالنسبة الى الطعام فلتخصيص في اجمع بها وهو عين القول باختصاص المنع باجارة الارض [illegible] بطعام يخرج منها كما عن جماعة المشهور فيبقى ما عداه على اصل الجواز لفقد القائل بالمنع عنها اذ القول منحصر فيها وفي كل هذا اجارتها بالحنطة والشعير مطلقا كما هو ظاهر ما اوردها منها كما [illegible] نعم في المنع عن اجارتها [illegible] بها في الماد الحنبل لا مطلقا خلوا عنها بالحنطة مثلا وزرع فيها شعيرا لم يحرم كما عن القاضي فالقول بالمنع عن اجارتها بالتمر او الاربعاء او النطاف عنه بوجه فكيف بكل ما هو ليس بمضمون كما يقتضيه الموثقتان الاول وما الاقول به [illegible]

اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع و الثلث والنصف

بما يخرج منها مطلقا كما هو [illegible] كلام [illegible] مع ولاية الاحتمالات

وان كان نفي عليا ودخات الحصة فكذلك بالزيادة هذا غاية ما يقتضيه ومع هذا فلا يخلو شيء منها عن نظر اما الاصل فلانه قاعده بعموماة العقود مع الشروط والاجارات وشمول صحة ما قبل الاشتراطات الموجب الى العقد قبل ذكر هذا الشرط كانت صحيحة فالاصل بقاء الصحة وعدم ارتفاعها بهذا الشرط فتم حدوث اما الاحتمال المزبور فلمعارضته بالمثل وترجيحا لتايخ بالظن والغالب حيث ان عدم خروج ما يزرع في الارض منها او نادر لم يتفق الى اليوم الذي الاتي يقع الى اليوم الا نادر وقع في التواريخ الا العقوم لا يبال دخوهم ما اشتهر في التواريخ لغايته وندرته نعم التفصيل القدر فالكثير يختلف حيث يختلف الخارج قلة وكثرة واما عدم الخروج راسا ففي غاية الندرة وكذا عدم الخروج بقدر الاجرة وان كان اكثر من الاول وبناء العام على مثل هذا الظن فكذلك لا يوجب هنا ترجيح احتمال الصحة على البطلان لكونه موافقا للاصل العمومات النص مع انه منتقض بالارض الى سعة جدا فان الشارع فصلها صحيح كما في مجلد [illegible] فكذا المتسع [illegible] الوصف بعضه نقضه بنظائر الكلام في مجهولية الوصف مع انها اثم من اصلها فرضنا ندرة عدم طباق الحاصل للبذر في الوصف نادر جدا وبناء العاملات على الغالب لا النادر الا انا في عن النطم الحاصل في هذا الوصف النادر والتتميم بعدم الفصل يعاكس والترجيح لجانب العكس في الصحة لما مضى فالى الكثرة افراد والوصف الواقعي واما النصوص فمع اختلافها في الاجناس باستثناء بعضها على جنسه واخر على اثنين وثالث على واحد ورابع على الطعام وفي ما يخرج منها على الحاصل كلها على الشرب وفضل الماء بل هذا ان قد لا يخرج احدهم منها بل يدل عليها من الخارج وفي التعليل تارة بالمضمونية وعدمها واخرى بالمجانبة

بين

ايضا فالى عدم الفصل كما قيل م م

باستثناء بعضها م

بين صحة الاجارة والحاصل وثالثه [illegible] مجهولية باحتمال عدم خروج شيء منها كصحيح ابي بصير الاساءة ونحوه كالمغني وفي التعبير بالنهي تارة وبالنفي اخرى وبلا خير ثالثة وكل من هذه الاختلافات دليل المسامحة وهي دليل الكراهة لا الحرمة ومعارضتها بموثق سماعة عن الارض يستاجرها الرجل بجنس ما خرج منها وبدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس حيث ان تجويز الاجارة بالحصة المشاعة مع مجهوليتها قطعا يقتضي التجويز بالوزن المعلوم بطريق اعلى ودفعه الاصل بالاجماع مع تحقق المانع مع كونه نادرا مجهولة مع الجهل بالحاصل ومقتضاه يقتضي تجويزها بما جهل مقداره فقط بطريق اولى فتضعفه [redacted] بعد انحصار وجه سوقها الى الدعي في تخصيصها بعضهم بالمفهوم المزبور او لا بان نفي الخير الاعم لا خير بعضه لا حسن ولهى كما لا احسن فيه حراما او مكروها اذ المباح والمكروه ايضا لا احسن فيهما شرعا وعرفا وان كان بعض تعابير الاصطلاح مستعملا للاولى فلا يتبادر للادنى في المنطوق على الحرمة الصريحة وحتى صار المفهوم مخصصا لسائر النصوص وثانيا بان وجه صرفها الى المشهور وفتاوي القائل بالمنع في الجميع كما هو ثم اذ عبارته في شيء لا باس بالمزارعة بالثلث او الربع او الكون ويكره ان يزرع الحنطة والشعير والتمر والزبيب لسبق ذلك نخطوة فان زرع شيئا من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرع في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة الزارع لا يخرج من الدلالة عليه على المنع في الجميع او كان على ما يخرج منها بقدر معلوم ما ينبغي انظر الى قوله فليجعله من غير ما يخرج ثم قال الصدوق

وكذلك بكلام م

قال في [illegible] م

عبارة الغنية ظاهر في المنع

[illegible]

مطلقا اي في مطلق اجارة الارض ببعض الخارج منها وان كان معينا بل صرح بالاتفاق عليه كما م

ظهور كلام [illegible] في ان المزارعة جارية في الذي يكون [illegible]

بعد نقل هذه العبارة قوله ويكره ان يزرع الحنطة والشعير وقصد بذلك الزراعة
فهو ثم وان قصد الاجارة فهو حق وهو انه مبني على نفسه لعلى تقدير ارادة الاجارة
في جميع ما قال [illegible] وهذه العبارة هي التي اشرنا الى احد احتمالاتها في نقل الاقوال وثانيها
~~[illegible]~~ ارادة
تعميم الكراهة على كل ما يخرج من الارض هذه الارض كالشعير وغيرها [illegible] وثالثها
هذا مع زيادة التعميم على ما يرد عليها من الاربعة والانعام [illegible] ارادة
خصوص الاربعة المذكورة في العبارة وهو اردءها اذ ليس لهذه الاربعة خصوصية
توجب تمييزها عما عداها مما يخرج من الارض مع ان النص ليس مذكورا في شيء من
النصوص فالتعميم عليه دليل على ارادة الاعم من جميع التعميمات وهو المعنى الثالث وعلى
كل من هذه المعاني الاربعة يمكن ان يكون مراده من المزارعة معناها الحقيقي او الاجارة
فهذه ثمانية وكيفما كان فيظهر مما ذكر ان المزارعة ليست مختصة بالحبوب بل الغرس
ايضا مندرج فيها ويشد اليه تمسكهم بقوله ع الزرع للزارع ولو كان غاصبا في
الاستدلال ايضا فالمزارعة بالنصف ونحوه في الاشجار ايضا اصلا وثمرة او باحدهما ايضا مشروعة
والتفصيل [illegible] وثانيا ان من شرط حمل العام على الخاص عدم ورود الخاص مورد
الغالب المعتاد وعدم استلزام التخصيص مخالفة اصل اخر اشد من التخصيص
وهما هنا مفقودان لتحقق احتمال ورود اشتراط ان لا يكون من طعامها مورد
الغالب حيث ان عادة ارباب الارضين في المزارعة او الاجارة بما يسقى بالمزارعة

في اشتراطها

لكونه حتى ثواب الذهب والفضة

[illegible]

في اشتراط كون مال الاجارة مما يخرج من هذه الارض بل قلما يتفق عدم اشتراطه
من حاصلها ولو بضمانة القلة كما لا يخفى واذا الغالب هو زرع الطعام فيحتمل وروده
في هذا المورد ~~[illegible]~~ واما الثاني فلان التخصيص هنا يستلزم تفكيك الاقران
واستعمال النهي والنفي لا بيتاح الارض بالثمر وغيره في المرجوحية المطلقة لكون
المستثنى ~~[illegible]~~ حنطة هذه الارض وشعيرها للتحريم
والنسبة اليها من غير هذه الارض الى الثمر وغيره مطلق الكراهة ومن الواضح انه
ارتكابها اشد من ارتكاب عدم التخصيص اما بطرح المفهوم وحمله على الذهب
والذهب والفضة ونحوهما مما لا يخرج من الارض ولا يرد عليها ان يكون العقد بالبيع مما يخرج
من الارض ~~[illegible]~~ بل قد يختلج بالبال ان ذلك النهي اخص من هذا المفهوم اذ مفاد هذا
المفهوم انه ان لم يكن من طعامها ففيه خير سواء كان ذهبا وفضة ونحوهما او مما يخرج من
الارض [illegible] النهي اخص فيجب تخصيصه به ويكون المعنى من هذا المفهوم تجويز الاجارة
بالذهب والفضة ثم يكون العقد بالبيع عما يخرج من الارض [illegible]
[illegible] المصير للاقرب اليه فالاقرب هو وان كان قصد القائل [illegible]
الا انه مع ندرته يوجب طرح ذلك المفهوم [illegible]
بعده ولكنه ايضا يوجب [illegible] كما عرفت
مخالف للقواعد الاصولية من وجوه اشرنا اليها ودعوى الانجبار بالشهرة انما يصح اليها
لم يفطن لتتبع كلام المشهور انهم [illegible] الوجوه لم يعتمدوا على [illegible] المنافع [illegible]

يتنبهوا بها دهذا الظن بذلك حاصل اذ لو تنبهوا لاشاروا الى وجه الجمع والى
علاجها ولم احد منهم في كلماتهم صرح بالمنع من العقود بالكراهة مطلقا لا ينافي هذا الظن منه
انه مانع فليقل بالجواز مطلقا لانا نقول ههنا الان ما ذكرناه من وجه الاختلاف
حذا ما الى الكراهة كما قالوا بها لما لها بلا او دون منافاة باب البيع في العيب من نحو عيب
البدء الوجه [redacted] لمصير اليه الى الكراهة اجارة لطعام غير هذه الارض مطلقا انه نعم
تخصيصهم الكلام حينئذ بكراهة بالطعام والحنطة والشعير [redacted] مما يغني عن توجيه
الاحكام [illegible] ثم يحتمل استثناء الارض الخفيفة منها اذ لا منع من العقد بالبطلان
فيها ولكنه ليس لخصوصية فيها بل لعدم الوجه المانع من الصحة في السلم وما شابهه
في الخصوصية فلو شرط الاجرة من ارض اخرى [redacted] ضيقة [redacted] او من اعمام خارجة
لدعوة الوجه فكذلك ومنه يظهر ما في دعوى تتميم البطلان اولا الكراهة بعدم الفصل
كما يظهر ما في اطلاق القول بالكراهة [redacted] ولو في طعامها اذ كيف يصح هو مع عدم
الوجه جدا مع انه للخلاف فيما عينه عن الصحة في جميع المعاوضات الا ما لم يسلم في السلم
مستوفى فلو شك في العقد فالاشكال في كونها مانعا او المبعد شرطا ولكن لما كان
بمعنى الشك فيها انه في عامة الجهل العرف [illegible] الاشكال [illegible]
فيشترط الجهل [illegible] الخصة لا [illegible]
[illegible] الفساد فيقوم [illegible] البطلان [illegible]
فيقوى [illegible] على [illegible] في صحتها [illegible] بالنسبة

جيب

جيب ما يحتمل عدم خروج ما فيها الكن [illegible] عنه فتقبل ذي [illegible]
الغير كان [illegible] ولا منافاة
وبين ما او عيناه ثم في غلبة خروج الحاصل اذ كلا منا هنا مبني على كلام القوم فقلب
ويكون في [illegible] من التفصيل [illegible] ويكره في المزارعة ان يشترط مالك
الارض احدهما كما في بيع وقف شطر غيرهما وكلاهما انه لا يستلزم كراهة الاحاد كراهة
المجموع انه مع المصنف شيئا من غير الحاصل كما في بيع وقف نظم تلك ومن ذهب وفضة
حقا كما هنا على المشهور كما في تلك متصفا عن العقد الذي حكاه في بيع وقف بالجواز من دون
علم ببقائه كما اعترف به غير واحد ولا دليل عليه احد في كلماتهم فكانه [illegible]
المنافاة لمقتضى عقد المزارعة مبناها على [illegible] وكذا معناها كما في صدر المزارعة
من انه شيء لا تمليك او خارج من المزارعة ولكنه مطرد في جميع المعاوضات اذ الشرط
خارج عن معانيها اجمع فما الجواب عنه فيها فهو الجواب ههنا الثاني يعتبر تعيين المدة بما لا يحتمل
الزيادة والنقيصة [illegible] بلا خلاف
بلا خلاف للاصل والنهي عن الغرر [illegible] في تعريف القبالة كالمحكي كالصحيح القبالة
ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي
ما خرج عليها في الخبر كالصحيح فاي وجه القبالة احل ان يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فتعمر وتؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج
في القبالة في قبالتك فان ذلك لا يحل فان هذا التعريف لا يطابق الاجارة ولا غيرها

من المعاملات الا المزارعة والصلح والكتابة [والمساقاة وغيرها] من العقود المستقلة بالاصالة في الشرع بغير
بحيث يعتادوه من مسائل المقام ولا اقل من الشك فيه فضعيف لا دلالة ان العموم انه يكفي

وكذا لا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي تعيين حسب المزروع من الحنطة
والشعير ونحوهما اعتمادا اي عن المدة او ... اليه مقام المعاملة لكونه معقصا بالاصالة
والتعيين ما لا يزال ... وان كان الاول ابل المتعين تاكيد الضميمة وعليه المشهور
بل حكى عليه الوفاق عن بعض متاخري الاصحاب ...
ولم ... به فيه شيعوا انه سكوتهم حتى مثل المص في هذا الموضوع لنقل الخلاف
عن التعرض للخلاف كجعل وقع الاكتفاء به وجها لا قولا ثم المستند العدم فلولا ... كما كان قويا
كما قيل انه اقامة للعادة مقام ذكر المدة وان ضعف باستقراء عدم هذه الاقامة في
اشباه المستقلة من الاجارة والسلم والبيع ... بشرط الخيار ونحوها فانه مشعر بالجهالة
على صدق الغرر منوا المانع هذه العادة وتقدمه عليها على ان العادة ليست مضبوطة
ولا قليلة الاختلاف بل كثيرته جدا ومثله النقض عن غرر وبناء المزارعة على الغرر لم يبلغ
قلب الاصل بحيث كان الاصل جواز الغرر فيها الا ما خرج بدليل وان يكون في كلماتهم سيما المص
فانه صرح في التذكرة بان مبنى عقد المزارعة على الجهالة فلا تضر فيه ولكن الظاهر ان مقصودهم
نفي دفع الوحشة عن مخالفة اصل الغرر في بعض موارده لا الاقلب الاصل كيف لا وهي لا تزيد
على المصالحة مع ان اصل المريقل بقلب الاصل فيها او يجوز المزارعة على اكثر من عام واحد من
غير حصر اذا ضبط القدر الا اذا علم عدم بقاءها الى تلك المدة كالف سنة مثلا

فان

فان كان خلاف الاشكال ... مقام التعيين م

واقتصر على الاول مع الفارق وهو الجواز هنا واللزوم ثمة وفي المجاز ... الاحتياج في اللازم على انه لا فائدة في ضبط الاصل الواضح م

فان الاشكال المتقدم في شرط الخيار ونحو هذه المدة في البيع اوقف الى المقام وكون انه وان
لم يكن له دفع ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا صح بلا خلاف اجده في
التعيين وفقد العلم بالمانع وعليه فالشك والوهم انه كذلك ولذا اقتصر على قوله ولو علم
القصور فاشكال بل خلاف لخروج وقع وذلك ان الاقتصار على القاصرة لعموميات
العقود والشروط والمزارعة وجواز التراضي على الابقاء بعدها وصريح الجامع البطلان
لان العوض في المزارعة هو الحصة من النماء ولا يتحقق في المدة القاصرة فيبقى العقد
بغير عوض فيه ان مقتضى عقد المزارعة تملك الرجل من حصته من نفس الزرع
الزرع فكيف بما بعد النبات وتملك الرجل الانتفاع بالارض فهذا العقد مع هذه
الحصة فما يخرج الزرع ما لم يكن مشتركا في المزروع وهذا انه نوع من العوض فلا يبقى العقد
بغير عوض فيبقى تلك العمومات سليمة فالاولى التعلق بما مر في تعريف القبالة اليه ينظر انه
تعلو ... بانه خلاف وضع القبالة وتفويت للغرض منها على ان المتبادر من
تعيين المدة في كل شيء هو تعيينها بحسبه وبقدر الغرض المقصود منه ومنه المتبادر من
اطلاق الفتاوى بل المشهور وعدم الخلاف في تعيين المدة انه لزوم تعيين المدة الوافية بالغرض
لا القاصرة ... فلعل المراد بالخلاف خلاف الوفاق ... بل خلاف ما جزم به بنفسه من حيث التبعية
... فالاكتفاء بالشك والوهم انه غير جائز لكونه شكا في الشرط بلا اشكال انه
كذلك وقد يتقوى بان الفقيه مناط الشرعية لما فيه وان كان من جهة الدلالة على عدم
كفاية الشك والوهم حسنا اللهم الا ان يدعى تبادر المظنون منه من تعريف القبالة

هذا كلام متعلق بما ...

ولا سيما بعد الالتفات الى ان بناء الزرع وسائر المكاسب والتجارات على الظنون لانه تبادر
المدة الوقتية من الادلة تبادر للحكم الوضعي الواقعي والحكم الوضعي لا يختلف بالعمد والسهو
ولا بالعلم والجهل فلو ذكر مدة يظن بلوغه بل ولو يعلم انه الادراك فيها فلم يحصل وجب الحكم
ببطلانه لو اعتبر راسا لكان صورة العلم بالقصور لانا نقول لا ننافي [illegible] ان صريح
نعم انه لا كلام في صحة العقد في نفسه لاجتماع الامور المعتبرة فيه انتهى ولا كلام
لو لم يكن اعلى من [illegible] لا خلاف نحوه فلا اقل من المساواة على ان المتتبع انه قاضي
بعدم الخلاف هنا اذ القوم هنا بين قائل بما في المتن عن قوله فالاقرب ان للمالك
الازالة مع الارش الذي طريق معرفته هنا ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان
حصاده ومقلوعا كان ضمانا او المبقية بالاجرة برضاء الزارع كان نحو [illegible] معقولية
الحاجة [illegible] ذمته لم يقتضه العقد سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير
او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتأخير المياه او منهما او من قبل الاجنبي او الجميع وبين
قائل بتخير المالك بين القطع مجانا وبين الابقاء بالاجرة برضاء الزارع [illegible]
كالمحقق والشهيدين في [illegible] واللمعة و[illegible] في الاخير عزاه الى ظاهر كثير من الاصحاب وبين
قائل بعدم جواز القلع مجانا لذا حرم كما حكاه في ذلك وكل هذه مبنية على صحة العقد
الى اخر المدة المظنونة اذ دليل الاول ان [illegible] الزرع كان بحق [illegible] فيكون محترما
[illegible] فلا يجوز ازالته بدون الارش ولما تم امد العقد
وارض المالك انه حرمته [illegible] فلذا لا يجوز التبقية انه مجانا فالجمع بين الجنبين
يقتضي الاول

يقتضي الاول ودليل الثاني انه كون تجدد لزامه بتفريط والقياس على الاستيجار والعارية
ودليل الثالث في ذا الحق الزارع بانقضاء المدة لمجرد الوضع الحق لا تقتضي الاجبار
على الابقاء لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا اذا الحق لا يجعل غير الحق حقا والقياس على الاجارة
والعارية مع الفارق لان المدة هنا ماخوذة في الماهية لا فيهما لانا نقول قد عرفت
ان المدة المستفادة من تعويضها لقبالة وغيره هي المدة الوقتية بالغرض علما او ظنا
لا واقعا كانا ما كان ولو سنة للقناة مثلا ولو سلم فلا نم تبادر الازيد من المعتاد في
كل زرع ومقتضاه انه الصحة فيما خالف المعتاد لعارض مثل التفريط في التاخير
او تغير الهواء اذ المدة المعتادة المتبادرة من الادلة لو قد وجدت فيها والتخلف لعارض اخر
لا لقلة المدة ثم يلزم ح بطلان ما لو بان الخطأ في اعتقاد المعتاد كان حصل الاعتقاد
ببلوغ القناة مثلا في شهر فبان انه خلاف المعتاد وكذا الحنطة في ثلثة شهور والشعير في
شهرين وهكذا ولا اثر عنه ولعل اقتصار المصنف في التعميم على الصورتين انه اشارة
الى هذه الدقيقة ولا احد ممن يقتدى به صرح بها بل ولا عموما او اطلاقا انه لا اتفق حيث
قال وحيث عينت ومضت المدة والزرع باق لم يدرك لفساد الظن كان للمالك
ان يدعه على الاستحقاق ومثل هذا الاختلاط كثيرا ما يتفق لامثالنا من المتأخرين في فهم
كلام القدماء وكان الحق ولكنها كان في التحقيق اختصاص النزاع بما خالف المعتاد لا لاجل خطأ
الظن المعتقد ومع هذا انه يجب التفصيل بين ما كان التاخير بتفريط من العامل
فكالغصب وبين غيره فما في المتن في الجميع ويرجع كما في الاجارة والعارية مدة للا

وهذه الادلة كلها ظاهرة في الصحة الى اخر المدة المظنونة م

الحق الجميع [illegible]

خيار الزارع ... وما ينقص ... اذا كان تعذر بجائحة ... تمسكا تمنيا عن الزرع بجواز الزرع ...

فرق ... وجواز ... فيه ... كفى ... وبين غيره ...

الاشتباه ... صحة المساقاة في الزرع

فلا تغيد وتعقب الكلام بانه في انقطاع الماء في الاثناء ايضا ولا فرق على المشهور ما كان
في القلع ضرر على اهل الذكره وغيرهم بتلف حقوقهم منه وغيره وتقتضي تفصيل
في صورة استحقاق الارض للغير يجوز قلعه لانه الثاني وعدمه في الاول الوقف فيه ايضا
وان لم ينبه عليه احد وكان ضعيفا من اصله ايضا ثم على الاقوى الا الزرع المقلوع لها وان لم
ينقصها الحب يجد ولم ينبت ايضا سواء كان البذر لهما او لاحدهما على المشهور كما يظهر من ذلك وغيره ولان
عقد المزارعة من باب الملك ... فيوجب الملك من حينه من ابتداء الزرع خلافا للعلامة لا
... على بذر هل الا في الزكوة في المساقاة ولا اجرة للمالك على
ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان تعقد المزارعة حصر الحق على الحصة مع احتمال الوجوب
لو كان التاخير بتفريط العامل التضييع منفعة الارض على المالك بتاخيره وليس ببعيد كما في تعق
انه قال وعليه فلو فرض تفريطا في قلة الحاصل على خلاف العادة فليس ببعيد وجوب اكثر
الامرين من ذلك الحاصل واجرة المثل ولو تجاذبا في صورة القلع ايضا يتوجه وجوب اكثر
الامرين من الحصة واجرة المثل لو فرض المقلوع منفعة ولا اجرة للعامل مطلقا فيما كان البذر من
المالك ... التاخير منه فهو ... من جانبه ... المنع من قبل البذر فالمالك فهو على شيئا
ثم لو كان المنع من الاجنبي ... ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز بلا خلاف ان
كان العوض معلوما وكذا المدة كما في تعق ايضا بل لا يكفي مجرد العلم بها ايضا في اللزوم ما لم
يندرج في الصلح او الاجارة والمساقاة ... قلنا بصحة الاخير في الزرع ايضا ولو شرط
في العقد تاخيره اي الزرع عن المدة ان بقي بعدها فلا قرب حتى على القول بعدم اشتراط
تعيين المدة خصوصا البطلان للشرط بالاعتبار ... الجهالة ولا قول في مقابل الاقرب بل احتمال لان المدة

مضبوطة صح

باشتراط ... ونفعه في ... ولزوم ...

لزوم اجرة المثل على الزارع لو ترك الزراعة ... المعارسة

تقسيم الحيلولة واليد ... حسية وشرعية والتعقد في التصييد ...

مضبوطة وما تضمنته الشرط ... التابع ... احتياطا لاحتمال ... التابع
غير مضرة لانه قد يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ...
... تابع وفيه منع كلية الكبرى اذ الاصل ما تعتبر الغرر في الصحة خرج تابع البيع
في ... في مسئلة الحمل ونحوه بدليل مفقود في تابع العين المؤجرة والمصالح عليها ونحوها
فكيف بتابع المدة ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة ... انتهت المزارعة
ولزم اجرة المثل وارش نقصان الارض لو اتفق بعدم الزرع كما في ... ايضا ولو كان
استاجرها لزمه المسمى كما مضى مع الارش ايضا ولدليل الحيلولة وتفويت المنفعة ويشكل
في المزارعة اذ لم يثبت ... العامل يده على الارض في تلك المدة ... ولو قبل ... التسليم ... حينئذ
اذ ما وقع عليه العقد لم يوجد وسبب ضمان اليد وهي ايضا لم تثبت ومجرد الحيلولة بعد وقوع
اليد ليس ... من اسباب الضمان ... اذا كانت حكمية لا حسية كما هنا حيث ان المانع من
تصرف المالك في هذه الارض في تلك المدة هو حكم الشرع بالوفاء بالعقد لا العامل والا فهو
... في هذه الارض ... الا ان يدفع بان ... حسية وشرعية
المفقودة هنا الاولى لا الثانية وهي ايضا من اسباب الضمان والحاصل ان مجرد العقد
سبب من اسباب التمليك والمالك البتة ... صاحب اليد على ملكه شرعا وان لم يتسلمه
اصلا ... واذ الملك هنا المنفعة فاليد عليها يد على موضوعها اعني الارض هذا هو الكلام
في المزارعة ... على البذر واما على الغرس ... انه يكفي فيه تعيين مدة ينتفع
فيها وان كانت قاصرة عن كمال الانتفاع ... كما في الاجارة ودليله

... بانه ... في المساقاة ... على الاطلاق ...

ودليل انه لا يشترط اتصال المدة بالعقد واقتضاء الاطلاق الاتصال فلينسحب الى المقام
الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع المعقود عليه بلا خلاف بان
يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او نحوها ... فالمقصد التمثيل لا الحصر
والا بطل كما في تعوذ بذلك انه اذ لا خصوصية لما ذكر في امكان الانتفاع الذي هو
المناط في الصحة فهو اخص منها بلا غير فلو كان لها ماء من الغيث ومن زيادة موثوق
بها كما في النيل والدجلة والفرات ونحوها صحت المزارعة وكذا امكان السقي غالبا
بحيث يوثق به عادة كما صرح به في الاجارة انه وان لم يعتبر في كلامهم لا هنا ولا
واما اشكال المصنف وكرم في جواز المزارعة عليها اذا لم يكن لها ماء يمكن زرعها به الا نادرا
فلو وقع لم ينفذ فورا الى البطلان وكذا ان آجرها للزرع كاف ولو زارعها او
آجرها له ولا ماء لها اصلا ... تخير العامل بين الفسخ والامضاء
ولو بعد انقضاء المدة كما قد يتفق في صورة ترك الزرع مع الجهالة لا مع العلم بل
فصح بلا خيار ان امكن المستاجر لهذا الزرع المعقود عليه او الاقل ضررا على القول
بجواز التخطي اليه كما في الاجارة ولعل ... مع الاشتراط الا ان المنصور
والا فبطل واسا ... لانتفاء الشرط ومنه يظهر ان الشرط هو امكان
الانتفاع كذلك لا خصوص الزرع المعقود عليه فقط كما هو ظاهر المتن في الاصل والفرع
نوع تهافت ... في الاجارة يثبت للمستاجر في صورة الصحة وجواز التخطي
في المزارعة لانه لا ... لعدم امكان الانتفاع الذي حصول الحصة المشروطة
متوقف عليه

كذا في ... لعل العبارة نعلو طرحا لا في التخطي دليل على ... العقد المساقاة
والا دون ... منها وهو واضح ولو استاجرها ولم يشترط
الزرع لم يكن له الفسخ مع الجهالة ولا تبطل مع العلم لامكان الانتفاع بالنزول ووضع
الرحل ونحوها كما في الاجارة ولكنه يشكل فيما لو كان الغالب في الارض اراده الزراعة
كما في ... مع انه لا وقع له اذ المطلبة اما ... العرفية كالاشتراط
والا فوجودها كالعدم فعلى التقدير لا يرد هنا ... الاطلاق والمتن وكذا لو
شرط الزراعة كما في بلاد يشرب بالغيث غالبا فلا يوجب عدم الماء المستمر
الخيار مع الجهل ولا البطلان مع العلم ولو انقطع الماء المستمر كما هو المبنى دون المتوقع
غالبا كالغيث ليكون الانقطاع بعد الانتفاء او مطلقا في الاثناء فللمزارع الخيار
ان لم يكن زرع او زرع ... بما يوجب الضمان او ... وعليه اجرة ما سلف في الثاني
في المزارعة اذ المشروط هو الحصة فهو اشبه كان ... حصول ... واتفقه ... عليهما
... كما صرح به وبما سلف غيره واحد بل لم اجد خلافا فيه ... حيث
حكم بلزوم اجرة ما سلف في المزارعة دون ... في الاجارة ... المتن
لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له ودواله باختياره الفسخ وهو كما ترى فالعجب
من ... اليه اجمع ... قالوا فان فسخ فعليه الاجرة بنسبة ما سلف مع
انك قد عرفت اقتضاء ... في المعقد ... مشهورة ... واما ... عليه
اصل الصحة هنا بان امكان الزرع شرط لصحة المزارعة فاذا وجد الشرط في ابتداء

في تجدد انقطاع الماء فمقتضى القاعدة بطلان العقد لفوات الشرط لكن الميل والتمسك
بان العقد قد صح ابتداء فنستصحب والضرر اللاحق يجبر بالخيار محل نظر فهو وان كان
حسنا باعتبار حكم بان كل شرط ثبت في ابتداء امر فهو مستصحب الى آخره ويقدم على استصحاب
الصحة الابتدائية تقديما للمزيل على المزال كما في التسلط على المشروط ولا جل ذلك
حكمنا ببطلان البقاء على تقليد الميت والمجنون والكافر والفاسق ونحوهم من فاقدي الشرائط
بعد تحقق ... كذا يقعد ومن تمسك بقبلية العقد ولم يجده الا ... ونحوه
هنا والصيمري في النكاح في خروج المؤمن من الايمان الى الكفر بعد ... التزويج
بالمؤمنة حيث حكم بالفساد كالارتداد وكانتفاء اباحة الصلوة بانتفاء الطهارة معللا
بان الشرط يجب مصاحبته للمشروط وينتفي المشروط بانتفاء الشرط الا انه يخدش
بان انقطاع الماء في الاثناء لا يوجب انتفاء الانتفاع راسا بل كماله والشرط هو امكان الانتفاع
لا كماله ... الا فقد لا يكمل الزرع في تمام السنة انه لتغير الا هو ... بل يبقى قصيلا او
... حصر ما فلو فرض انقطاع الانتفاع بانقطاع الماء لا نافى عن البطلان حينئذ وكلام المص
لا يحمل عليه لندرته لا يقال المزارعة تقع على الحصة وهي بعد الكمال فالمعقود عليه في الحقيقة
~~هو الكامل لا الاعم لانا نقول لا كلام فيه انما الكلام في ان العيب يحقق ... العقد اذا طرا ما يمنع عن الكمال~~
~~فيه ومعنى لا يوجب الفساد بانتفاء الكمال في البيع ... اشترط الكمال لانه هو المعقود عليه~~
... اذا بان العيب ثبت الخيار فلكن الامر هنا انه كما ان الشرط في الحقيقة هو امكان
الانتفاع بالمعنى الاعم فلذا لو زارعا على القصيل من اول الامر صحت بلا خلاف ... ح

وكلما قصر صح ...

وكلما قصر صح العقد عليه مع التصريح به فاشتراط الاكمل منه شرط للزوم لا الصحة
بحكم الاستقراء والظن يلحق المشكوك بالغالب بل هذا استقراء لا نجد المخالف عنه قط في المعاوضات
فقد يلحقه على الطهارة في الايمان والحيوة في الائمة المجوزة مع الفارق اذ التمليك ...
~~هنا يحصل الزرع ... تحقق ... التابيد ... ونقاتلنا~~
كان ... ونحوه ... الزرق من جهة اخرى انه وحي انه لو فرض
انقطاع الماء بعد انعقاد المحصول ... ... في الجملة مع ... المحتمل
السقي مرة واحدة مثلا فلا ريب في انه لا ينقطع الانتفاع حرا سابل كالارض الغلف
~~... الانتفاع ... في الصحة~~ ولكن يثبت الخيار للزارع لتضرره
ومن قال بالصحة مع الخيار يلزم من القول به انه مع عدم تحقق انتفاع ما العدم القول بالفصل
الرابع الحصة من الحاصل للعامل كما في الغنيمة وكذلك يلزم من القول بالحصة الا جرة
لضابط التضايف ويشترط فيها امران العلم بقدرها ... بعنوان احد الكسور
التسعة وما يتالف منها والشياع بلا خلاف في جميع ما ذكر مع فروعها الاتية عند من
اجاز المزارعة والمساقاة كما في الغنية المعلوم وايهام دعوى عدم الخلاف ومقصوده من التفصيل
من اجازهما الاحتراز عن خلاف بعضهم كما مضى او المقصد لا غيرهما لم نجد عبارة جماعة منا انه كما
... من الاسقاط بل الظهور في الخلاف في اشتراط اصل الحصة ... ولكنها انما
تولد في الاجارة كما ... وبطروحه لخروجها عن وضع المزارعة في الشريعة
في الصحيحين عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم

هنا حسب دال ... الرجوع في ... والدعاوى

على الشرط كما كان يقبل رسول الله خيبر ويسلمها كثيراً يأتي بعضها انه فلو اهمل ذكرها اي الحصة
حقيقة او حكماً بطلت وكذا لو جهلا قدرها كجزء او شيء منه او شرطا جزءاً اي
جزءاً ما من الحاصل غير مشاع بان يشترط احدهما النماء اجمعه لكن في الاول للحقيقة
الى انتفاء الحصة وفي الثاني لتعيينه حزماً لشائع لا ان ... الوارد
... على البذر من النماء كما صرح في توجيه العبارة الية
في تعق ... او يشترط احدهما الحرف الساكن الوسط اي المتقدم من
الزرع والثمرة ... اي بالزرع عاجلاً والآخر الافل بالتسكين اي خلاف الحرف
او ما يزرع على الجداول جمع جدول وهو هنا النهر الصغير وقد يطلق على قطعة من
الارض يجمع حولها التراب فكلها متركان في البطلان لانتفاء الاشاعة ولا في غيرها
من هذه الارض ... او شرط احدهما قدراً معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي
للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر من البين
لصاحبه ولا طالباقي بينهما بطل اي الشرط او اصل العقد كما هو الاقوى بطريقة
المثل الذي منهم المصنف كما في البيع وغيره على اشكال بل خلاف في الشرط ... كلا
الشرطين للمصنف وتبعه في الكتابي بعض المشايخ وجماعة كالقاضي والحلي وغيرهما كما قاله
حكاه في الرياض انه تعلقا بعمومات العقود والشروط ... الاولية
التخصيص بما مر من عدم الخلاف والنصوص الظاهرة في كون وضع المزارعة على الاشاعة
المحضة على انه قد لا يسلم الا ما عينه فيبقى رجلا ... بلا شيء ... يعطب

الاعلة

شرط ذكرها ... شيئاً آخر من غير الحاصل كالحنطة المسماة والذهب عند المتقدم لا ...

وليس في خبر ابي بردة كالصحيح عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها دلالة على صحة المعنى الاول فيحمل التأكيد على منطوقاً دعلى الثاني فحرى لان ذلك في كونه من الاباحة لا المزارعة وان ذكرها في بحث باب المزارعة ثم قيد دلالة على جواز الرجوع في الاباحة ... الكفاية بل المراغي انه نظر الى ان كلها واخراجها ظاهر في قطع العلاقة عن رقبة الارض بالمرة كما لا يخفى ...

الاعلة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء كما في الغنيمة ومما له الى نعود الى الفرق والجهالة
كما هو نظيره المنظور فيه بعد ابتناء المزارعة والمساقاة على الجهالة والا ضعفا التعليل جانب
في الحصة المشاعة انه الجواز ان لا يخرج شيء اصلا فالعمدة بما ذكرناه مضافا الى ان الشرع
لك بلا فصل من الموقعين بين ما كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه
كما صرح به جماعة وهو يزيد تضعيف للتعليل بالغرر والجهالة كما اشرنا اليه فيما مر فانه يتعلق
لا في لو كان الغالب بحال الارض عادة زيادة الحاصل على المعين لم يضر الاحتمال
النادر الوقوع كما لا يضر احتمال عدم حصول شيء في المزارعة لانا نقول وان ندر ذلك
ولكنه لما كانت لو وضع المزارعة مقتضى البطلان لان وضعها على الاشتراك في الحاصل كما بينا
كان فيه مزية على المزية في تضعيف التعليل المزبور كما لا يخفى ويجوز ... في الحصة
... كما في ... ثم على الجواب على الجميع بان ما في النصوص
لم يدل على ازيد من التقسيم على الشرط وهو لا يأبى في كل ما ذكر ولا يدل على ان ... المزارعة
ذكرناه وضع المزارعة وليس في نحو الحسن كالصحيح لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن
بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به انه عدا في الباس عن الاشاعة المحضة وان
هو من الحصر فيها وليس في النصوص ... بل ...
الارض ... في الموقف
المتقدم في ... الارض بحصة ما خرج منها ... في اشتراط الخراج على
العلج على الجواز للاداء اذ الخراج انه قد يكون حصة معينة ما يخرج من الارض فتأمل

[illegible]

حيث فيه دلالة تترك الكل المستفضل على انه الخراج
في المزارعة يؤخذ في الى حصته فيما اقره
فيها و

واما منه الخبر كالصحيح وان ثبت عند كتواتر والاصطلاح على الفرق بين الخراج
المقاسمة يكون الدال من غير ما يخرج من هذه الارض ضمنه الثلث كالخراج والمقاسم مع الخبر
ان في صحيح يعقوب بن شعيب غير هذا [illegible] ظهور تام في استعمال الخراج ان يعني الحصة
المعينة من حاصل الارض كالمقاسمة فاخبار المقاسمة ثم كثيرة في هذا الباب كثيرة من
بعضها على اشتراط استثناء البذر ثم توزع دلالة كالخبر كالصحيح اسارك العلج فيكون من
عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع
حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي
على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت ابراهيم الكرخي فيه
قلت فلي عليه ان يرد على ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته
على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام والتوزيع الظاهر معقود من قوله
انما شاركته في المنع من استثناء البذر لان البذر من جانبه مقابل السقي والقيام من
جانب الزارع فلو كان البناء على الاستثناء لوجب استثناء حصته من السقي والقيام ايضا
فلا يستثنى كما لا يخفى وكذا الاعمال والامور الاخر من الجانبين لبطلان الترجيح بدون المرجح
فلا يستثنى باق فيخرج عن وضع المزارعة المراد وكان هذا هو السر في تحريم تسمية حصة
للبذر والبقر وغيرها في المستفيضة الصحيح عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا وانما يحرم الكلام والسر الآخر
ان الاعمال والمؤنات من الجانبين وان جعلوا السبب بينها مختلفة بيانا فلا يحكي عادة

معرفتها

الكرخي الآن بينهما كخبر
كالصحيح لابراهيم الكرخي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام

[illegible] بعينها دينا
الحصة

الى غير ذلك

شرط ما اشترط احدهما
على الآخر

ثم مع اخبار النهي عن تقسيم حصة على البذر والثور ونحوها

فيه مضافا الى لزوم الغرر والجهالة
فيه
حصة [illegible] معيبا ولا معرفة النسبة بينهما فيلزم الاجحاف والاضرار على احد الجانبين
بل لزم الغرر والجهل التام [illegible] وهذا اولى من الاول لا عينية من تعيين الحصة
على وجه الفقر او الاشاعة واختصاص المحل بالاول فقط ومقتضى المستفيضة الموثرة
لو لم يكن تحريم التسمية بنحو الاشاعة فقط فلا اقل من العموم فلا وجه لتخصيصها بالمعينة
فقط فيجوز التفاضل في الحصة والتساوي [illegible] اجماعا كما في تحقق الاصل
او الربع
والعمومات وخصوص المستفيضة الناصة على جعل الثلث للعلج او الربع له المتقدم
بعضها ولو شرط احدهما على الآخر شيئا في ضمن عقد المزارعة ان يضمنه له من
غير الحاصل مضافا الى الحصة المشاعة مجانسا كان لها او مخالفا كالذهب والفضة صح على
رأي المشهور كالذهب كان ذلك بل في تعود الاصح كالذهب لتصريح الاصحاب وقيل بالمنع نقله
المصنف وغيره ولا يظهر وجهه ولا نعرف قائله انتهى مقالة عن بعض معرفة قائله غير واحد ايضا
فكون المسألة مما لم يعرف المخالف فيها وهو قريب من عدم معرفة الخلاف ومنه الاظهر في
خروجهما التخصيص ولعل منشأ توهم النقص عن الخلاف فيهما الخروج عن وضع المزارعة نظرا
الى التعيين في النصوص بما يخص اشتراط الحصة وان ضعف بمنع الحصر لا شفاء والادلة الا السكوت
في معرض التعيين فهو لا يفيد النطق بحيث يكون الشيء من عقد شرط مضافا الى الخبر في
رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه
وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس به اذا تراضيا
وان ضعف مع سنده بما لا يعلم الغرض في عدم الاجر بيتحمل على الخرص بعد ظهور الحاصل تعيين

والأكثر الثالث لزوم الدين
كاحكاه في المسالك فانه
قال لان صاحب البذر يرجع
اليه بذره ويكون العقد فاسد البيني
وهذا انما يكون كذلك لو لم يكن
مع هذه كلها ان التعليل منظور فيها
نادر بل مخصص الاحكام والقواعد
ولذا حملها في المسالك على الأكثر ان
كان الحملان اللذان حملها عليها
اولى منه م

شرط ما اشترط احدهما
على الآخر

اوالا انه ليس عقدا حتى يفسده الغرر بحيث كون الغرر مما لا يقع فيه نزاع كما هنا نظرا الى
كون الارض محصورة فما فيها من الاجرة يكفي معرفتها بعد الخرص [illegible] كم من نقصانه
كالمشتمل على الاركان الاربعة بظهور عدم اشتراط تعيين الارض والماء وعدد السقي
وكيفية الحرث وعدده [illegible] وداود وقدر البذر في مقداره والنفقة وبعد رها
وغيرها مما يتقوم بها الزرع مع انها تختلف بما يتفاوت به الرغبة والقيمة فيلزم
الغرر الا ان تعيين الارض قد يستفيد من الركن الثالث ولكن اطلاقها [illegible] يعم المزدوجة
والمتاعة فلو زارعا على سدس قرية معينة جاز وعليه يعم الاطلاقات والعمومات عموما
وخصوصا واما الماء فانه تابع فيتعين بتعيينها وعدد السقي مضبوط في الاراضي والزراعات
عند اهله [illegible] وهو انه نوع من التعيين وكذلك الكلام في الحرث وكيفيته
وعدده وداود وانه فانها انه في كل ناحية بلد وقطعة مضبوط عند الزراع ولذا تضرب ويؤذي
ارباب الارضين الرعايا اذا خالفوها حيث الزمهم على مخالفة العادة المضبوطة وغيرها فلم
بذلك عند الانفصال مثلا لو حرث بالحمار او [illegible] او بادوات كالة منه رستا او بالفصل
بين الجداول ومرة في [illegible] عليها أي من الحنطة او في الارز مثلا وهكذا الكلام
سمعته من اهل الخبرة انه خالف المعتاد في مثل هذه المعاملة المبنية على العرف والنية
لكن هذا القدر من التعيين مضاف الى الاطلاقات [illegible] وعموماتها المتضمنة على
النفقة من اجرة العوامل من اخرجها والقادي نعم في البذر خلاف الاتي في الفصل

الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء

كما يأتي في الكلام في الرابع

فلو زارعه على ان يزرع اي نوع شاء صح

على الاشهر الاظهر بل قيل انه ظاهر الغنية الاجماع عليه وليس كذلك كما لا يخفى على من نظر عبارتها
نعم هو مقتضى الاصل [illegible] الاطلاقات والعمومات عموما وخصوصا سيما صحيح يعقوب
بن شعيب ونحوه الوارد في تعريف المزارعة اذ فيه مع الاكتفاء بمجرد اعطاء الارض للزرع
بالحصة بنحو الاطلاق قال وكذلك قبل رسول الله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها
على ان لهم نصف ما اخرجت فان ظاهره جواز عقد المزارعة بلفظ اعطيتك
هذه الارض على ان تعمرها على نصف ما اخرجت فيقول المتقبل قبلت ذلك ومن الواضح
ان لفظ التعمير اوسع اطلاقا من لفظ الزرع فالاكتفاء به يقتضي الاكتفاء بما في
نظرا الى تفاوت الزرع في النفع والضرر والبلوغ وغيرها [illegible]
الا ولا سيما انه تقية عن تسمية البذر كالصحيح لا يسمى شيئا من الحب البذر ولكن يقول ازرع
في فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا بل هو كالنص في الاكتفاء باطلاق الزرع
سيما على القول بكون [illegible] عنه المذكور من عقود المزارعة فلو كان الذي يجعل الى التقسيم
الحصة على البذر [illegible] كما رجحناه ثمة فهذا الاطلاق الذي في قوة التنصيص
على الاكتفاء بالاطلاق نظرا الى السكوت عن تسمية البذر مع كونه عقيب تقسيم الزرع
تسميته مطلقا ولو احتمل التعيين لما كان التقسيم كافيا في المقصد وبه يندفع الشبهة المحكية
عن كره بل ظاهرها جعلها مذهبا كما هو صريح [illegible] من الفرق بين الاطلاق والتعميم بكفاية
الثاني [illegible] الزرع تتفاوت في النفع والضرر [illegible] الرغبة والبلوغ والرضا
بالاطلاق رضاء بالقدر المشترك والرضاء به لا يستلزم الرضاء بالاخص بالاشد ضررا

شيئا مع الانجبار بالشهرة وتوهم الاجماع

تفريع لرده ونفي بعدم الجواز في الاجارة المطلقة
ذكره من خلاف ... بل كذلك في الجواز
في البيع ونحوه

من غيره اذ غاية التعليق [illegible] فاذا كان [illegible] مخصوص عنه خص
منه مطلقا فاي دفع لرد قبالها الا ابهام حملته الكتب من ان دخول المال على الاطلاق
دخول على اجزاء الانواع لان المطلق حقيقة في المهية اوظ فيها هنا ولا يرضى للرضا بالمهية
دون الافراد والا لكون ما فرضناه مطلقا مقيدا بغير الافراد هف
فانه لو تم لعم البيع وغيره انه فيلزم الاكتفاء في البيع انه يبيع شيئا او تمليك ثوب
لان الرضا بالمهية يستلزم الرضا باحسن الافراد وادونها وكذلك الكلام في الثمن
من النقد وغيره مع انه لم يقل به احد وتعليل بقول ابو [illegible] الشبهة
في الاجارات ولم يعبأوا بها كما مضى وليس هذا الا لان نقل الفقهاء مشترك يؤدي
الى النزاع اذ كل يطلب الاصلح فكذا هو [illegible] دون انه [illegible] يحتاج
الى مرجح وليس فلما [illegible] يميل الى دفع الادون [illegible] الى العقد الاحسن [illegible] الى
النزاع والغرر المنهي عنه ليس الا ما [illegible] المجهول من جميع الوجوه انه وان كان من
موارده الا ان تعلق البيع وسائر المعاوضات به انه زاد [illegible] بعيد من الحكم الشرعي
[illegible] عن الاندراج [illegible] الاقل من العموم [illegible] فيحتمل ما ذكرناه انه
ولذا لم يكتفوا [illegible] بلفظ النقد في الثمن الا مع ما يوجب انصرافه الى احدها [illegible]
مع ان الفرق [illegible] في غيره [illegible] العموم [illegible] العموم
[illegible] العموم [illegible] في النقد [illegible] في البيع
[illegible] فكذا هنا [illegible] الفارق [illegible] الاطلاق [illegible] العموم الاستغراقي

جلي

جائز ولكن في المقام منع فالحق التمسك بما ذكرنا وهو ما عداه ويتعين بالتعيين
اجماعا كما في العين لعموم المؤمنون عند شروطهم وليس المقصود من التعيين هنا بالتعيين هنا
تعيين المعقود عليه بحيث اذا تخلف عنه ومن زرع غيره كان غاصبا حتى يكون [illegible]
في الاجارة في التعدي من نوع الى المساوي والاضر [illegible] الكل
في العبارة كما [illegible] بل تعيين الشرط فان [illegible] التخلف عنه غير مبطل
وهو دليل شمول العقد للمهية من حيث هي كما مر في السلم والاجارة [illegible] على
ارادة هذا [illegible] فان زرع الاضر فللمالك الخيار
بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا اي
[illegible] من الحصة في مقابل الاخف وا اجرة المثل وكذا المساوي فان
علة التخيير الاول ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع
الاضر فان شاء اخذ المسمى في مقابل المنفعة والارش في مقابل زيادة الضرر وان شاء
اخذ اجرة المثل لان المزروع بتمامه وقع بغير اذن المالك [illegible] والثاني ان الاخف
منفعة لمالك الارض في مقابل الضرر الذي وصل اليه فيترك الاشد فهي مع الحصة
تقابل الحصة المشروطة في العقد فان شاء رضي بها والا فاجرة المثل فان هذين
التعليلين لا يتمان الا على تقدير شمول العقد للاضر والاخف اذ مع عدم الشمول كيف
يصير كما في الزرع ويستوفي الحصة فالخيار بين الامرين انما هو للتخلف عن الشرط
فهو خيار الاشتراط ومقتضاه تقدير الفسخ انه في العبارة اي هو مخير بين الرضا والفسخ

وبعد الفسخ يستحق اجرة المثل فالمقصر من قدمهم تعليلهم استحقاق اجرة المثل بوقوع
تمام المزروع بغير اذن المالك الكل المجموع باعتبار انتفاء الشرط لا المتعلق به [illegible]
~~[illegible] هذا ولكنه مع كونه خلاف [illegible] فالتعليل [illegible]~~
~~[illegible] منهم [illegible]~~ وتتميم الكلام قد تقدم في الاجارة في شرح قوله ولو
ما اذا تبين [illegible] فلا نعيد الآن نعم فرق بين المقام وبين الاجارة بان الاجارة عليك
لمنفعة الارض مثلا على المستاجر ~~[illegible] في منفعة الارض [illegible]~~
~~[illegible]~~ في مقابل الاجرة وبعد التمليك لا يبقى
للموجر حق في هذه الارض فكل ما استوفاه المستاجر منها اما عين ماله او بدل له لان
العقد شامل للجميع كما سيتوضحه بخلاف المزارعة فانها تشريك في منفعة [illegible]
~~[illegible]~~ الارض مع البذر ونماؤه بحصة معينة [illegible] والتصرف في المشترك
موقوف على رضاء الشريكين ورضاء المالك هنا مفقود لان العقد غير شامل للغير
المذكور في العقد ولا اذن سواه فيكون غصبا محضا ومقتضاه اجرة المثل لا غير نعم يمكن الفرق
ايضا بان غرض المالك في الاجارة تحصيل الاجرة وهي حاصلة على التقديرين غالبا [illegible] لزوم
الارض لو تعدى الى الاضر او لو تبدل الرضا لو تعدى الى الاخف لعدم تفاوت الزرع واما
بخلاف المزارعة فان الغرض منها تحصيل الحصة من هذا البذر المعين فلا اغراض
تختلف في خصوص الاعيان فقد يكون حاجة الشخص منحصرة في الادخن لوجود ما يلاومه عنده
او في سائر اصنافه وقد تكون منحصرة في السمسم وهكذا وهو انه جيد ومنه يظهر

ضعف

ميزان الفرق بين الشرط الذي انتفاؤه يوجب الخيار او فساد العقد
وبين الشرط المفسد انتفاؤه للعقد [illegible]

[في الهامش: كما يظهر انه كون التعيين هنا تعيين المعقود عليه لا الشرط — ص]

ضعف ما اختاره العلامة من الوقف في الاضر والتجويز في الاخف اذ نظره في الثاني
الى انه لو تبدل هي [illegible] كما عرفت ~~[illegible]~~
~~اجرة المثل هنا بمجرد التعدي الى غير المذكور في العقد [illegible]~~ كما يظهر انه كون التعيين هنا
بل في الاجارة ايضا تعيين المعقود عليه لا الشرط [illegible] فان ميزان الفرق
بينهما الاقتصار على الذات في الاول وذكر وصف له [illegible] حال من الاحوال مع الذات
في الثاني والموجود في المثال وغيره هو الاول لا الثاني ومجرد التعبير بالشرط لا يجعله التي
شرطا ولذا لو قال البايع بعتك هذا الشيء وشرطت كونه [illegible] لا يجب الحكم
بصحة العقد مع خيار الاشتراط لو استحق هذا الدينار بل يجب الحكم بالبطلان لكونه الثمن في
الحقيقة وان عبر بالشرط ومن الواضح ان ذكر ~~[illegible]~~ البذر المخصوص هنا في الاجارة ايضا
من هذا القبيل لا من الاول بل الظاهر ان مجرد ~~التوصيف~~ ذكر الذات مع الوصف انه لا
يوجب الاول بل لابد معه من ~~[illegible]~~ كون الذات عينا مشخصة لا كلية فلو قال
اي بعت هذا الثمن بشرط كونه بصفة كذا فبان خلاف الوصف لا يقدح في صحة العقد بل
يثبت خيار الاشتراط [illegible] واما لو قال بعت منا من الحنطة بشرط كونه بصفة كذا فدفع
غير الموصوف لا يكون من المعقود عليه [illegible] وهكذا ~~[illegible]~~ الكلام في الاجارة والمزارعة فلو
قال زارعتك على ان تزرع هذه الحنطة بشرط كونها كذا فبان الخلاف يثبت خيار الاشتراط في
لا يقدح في صحة العقد ولو جعل الحنطة كلية بشرط كونها كذا فزرع من غيرها هذا الكلي
لا يكون من المعقود عليه [illegible] وكذلك الكلام في الاجارة كما اشرنا اليه فتدبر فالحق وفاقا للمحقق

وذلك وغيرهما من تأمل معتبر احتج المثل هنا بمجرد التعيين الى غير المدلول في العقد مطلقا بل
مقتضى ظاهر كلام الغنية الاجماع عليه انه لو شرط نوعين متفاوتين في الضرر
الى تعيين كل منهما معا فيفتقر الى تعيين قدر كل منهما اما بالكيل والوزن او بتعيين الارض
بمثل ان ازرع هذه القطعة حنطة وهذه شعيرا ومقتضاه عدم لزوم التعيين في الاجمال
الذي لا تفاوت بين النوعين عدمي التفاوت والفرق لزوم الغاية الى النزاع في الاول
دون الثاني … ويحتمل عدم لزوم هذا التعيين في الاول لانه لان
تعيين اصل البذر لم يكن واجبا فقدره بطريق اولى وعليه فيخص العبارة انه لو شرط
نوعين على البدل افتقر الى تعيين احدهما اذ لم يكن ذلك على طريق التخيير بينهما وظني انه
الاقوى وان كان العبارة الى الاول اميل وللزارع ان يشارك غيره في الزرع بالبيع
او الصلح للمضمر الموثق كالصحيح الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام وغيره
فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو
شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة وليشاركه
ومثله المضمر الموثق الاخر لكن ظهورهما في الاكتفاء بلفظ خذ مني الخ في تصحيح هذه المعاملة
ليس الا كظهور المستفيضة في كل باب من ابواب المعاملات في الاكتفاء بما ليس من الفاظها بل ولا
لشيء من المعاملات المبوبة المعروفة فكما تحمل … تلك على ما يوافق شيئا منها فكذا هذه
نعم ظهورهما في نقل البذر قبل الزرع اي اخذ حينئذ وان نبت وقرب من البلوغ فيه نصفه

نصف

كلام لم يذكرها موافقة قول الغنية في كون المالك … كالاجر … لا شركة …

المنفعة غير خاف وهو ان انتساب البيع … للغير فليحمل على الصلح في قوله فليقومه
كما يباع نوع اشعار به الا انه اذ لا معنى لتسبيب البيع بالبيع … فجواز بيعه موقوف على الظهور
فضعف لتفتح تابع المبيع … كحق الاستطراق ونحو لا نفسها وجوه … نظر
… ان له ان يزارع عليها اي غيره بالانفراد او الاشتراك بطريق اولى كما لا يخفى وان لم يأذن
المالك في شيء من المشاركة والمزارعة كان له الجماعة بل لم اجد خلافه الا انهم عللوه بانه قد
ملك المنفعة فكان له نقلها كلا او بعضا الى غيره لعموم الناس مسلطون … ولا حق للمالك في
المنفعة حتى يتوقف على اذنه كما في الاجارة انه … فهي علة اذ عقد المزارعة …
المقتضي لكون … من الزارع تقتضي الشركة او الجواز
لاحد الشريكين التصرف الا باذن الاخر وكيف يقاس على الاجارة ومن ثمة علل الاسن التعليل
من فصله في المسالة بين البيع ونحوه بالجواز وفي المزارعة بالعدم اذا كان البذر من صاحب الارض
بان البيع ونحوه يتعلق بحصته ولا حق للمالك في حصته وكذلك المزارعة اذا كان البذر منه واما
اذا كان من صاحب الارض فالاصل ان لا يتسلط عليه الا مالكه او من اذن له وهو ان زارع
اذ هذا التعليل ينادي بان عقد المزارعة لا يوجب الشركة … بمجرد وقوعه بل البذر باق
على ملك مالكه الى الاخر وان الاخر لا يستحق الا الحصة وهو اما عين قول الغنية الاتي في الزكاة او قريب
منه فيجمع الجماعة بين هذا التعليل هنا وبين قولهم بخلاف … الغنية وتصريحهم في الزرع
المملوك يكون نماؤه لهما معا كما من العجائب … بالجملة لا جل ذلك الجواز مطلقا حتما لا لان لزوم عقد المزارعة
اقتضى تسلطه على العمل بنفسه وغيره وملكه للمنفعة والتصرف في البذر ان لم يزرع وان لم يكن

جواز الزرع على الكشف ... والخراج والمؤونة على المالك

الشهيد ... السلطان ... الخراج ... المعاملة

بنفسه فانه وان ضعف ... فائدة التشريك الا انه اولى ... بالمصير اليه من المنع
فكيف يجعل احتمالا والمنع قويا لانه لو اذن ... جاز ما اذن كما سيأتي ما كان كما لو شرط الاختصاص
له بجزء المشارك ... عقد الصلح او غيرها عملا بالشرط ... او البيع
وينبغي استثناء ما لو شارك بالبيع او الصلح ولم يسلطه على التصرف في الزرع الى ان
يبلغ ويحصد ويقسم ... شرط الاختصاص لا بنا فيه ... اجارة وخراج
الارض نقدا وغيره وان لم يكن ... خراجية بل المقصد هنا الاعم اذ الكلام فيما كانت
الارض لاحدهما ومنه يظهر ان الخراج في اصطلاح الفقهاء اعم مما ضرب على ... المفتوحة
عنوة واراضي الامام وبايديهما فكلما يأخذه الجائر منا او من المعاملين من الملاك فانه
مندرج فيه فان بذلك ... حققناه ولا فرق في المعاملات ... كل ما
يأخذه السلطان من الرعايا بحسب مقدره وعينه في البلاد حتى ... اموال التجار في المنازل
وخراج الرؤوس ونحوها ... الاصحاب المالكية باخذه ... ونحوها
ومؤونتها على المالك بلا خلاف اجده ... العقد وخصوص ...
الخراج ... كون الخراج موضوعا على الارض ... المؤونة لوازم المال ونفقتها
على المالك لا غير بل في الخبر ... قوما ارضا فزاد السلطان عليهم ... فضل
ما بينها ... قال انهم انما زادوا على ارضك ... مع ضعف
سنده ... في مقام الاحتمال ... الا بجعل
كصحيح ابراهيم الكرخي المتقدم ... خراج البذر ... السلطان
حطه

حقه من البين ... اشتراطه وعدمه على صورة ... الاول او على المقاسمة
كالشيء به ويكون القسمة ... قبل هذه العبارة ايضا اذ الكلام هنا في الخراج وهو
... الخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم والمقاسمة حصة
من حاصل الارض كالربع ... ومن الواضح ان الموضوع على الارض هو الخراج المتبادر منه
لا المقاسمة اذ هي متعلقة بالحاصل فلو كان ... في ارض يحمل كل منهما على ما ... من
المؤونة في كتب الفقه والمحقق كما ترى ... وغيرها ما ... ومفسرة بما لا يوجب
تشخيص ... هذه المؤونة التي على رب الارض من المؤونة التي على الزارع ... جماعة من المتاخرين فانهم ... على ما ضبط البعض للارض باعتبار ...
كحفر الانهار واصلاحها وتنقية الارض ... الزرع ونحوها من الاعمال
التي لا تتكرر في كل سنة فاللازم على العامل ما يتكرر في كل سنة ... مع توقف الزرع او
تنميته عليه ... ان ... ما يجب على رب المال وهو ما فيه حفظ الاصل كبناء
الحيطان وانشاء الانهار والدواليب ... التي ترفع الماء واكثر ما يجب على العامل
التمثيل بالتأبير والتلقيح وقطع ما يضر النخل من جريد وحشيش واصلاح السواقي
ليجري فيها الماء ... حفظ الثمر وجذاذه ونقله الى المقسم ... ولا يخفى
ان ... ليس مطردا ولا منعكسا ... الجامع لها ان ما يحتاج اليه الارض
في ... المساقاة ... الا هو على المالك وما لا يحتاج
... وجود المنفعة فهو على العامل ... المسألة ... في المقنعة

ويعلق بنفس عمله وتنميته

... الارض غير حاصل الارض

الانتفاع ...

هذا هو الكلام على ما ... عليه في مقام الاستدلال ... في الاخبار ... الاختصاص ... كالمؤونة ... ارضا ... تقبلها بالنصف او الثلث ... الذهب والفضة ... وان كان ... ولكن

... في غير المورد

منزه ما على المالك والعامل الموجود ولست جرم ... د الله وغيره

فالنهر والقناة و~~[illegible]~~ ونحوهما مما ذكرها في الغنية
في مساقاتها لو لم يكن تستقيط الارض والشجر من الانتفاع والسقية ونحوها لم يكن لضياع
الثمر الموجود لا الارض والشجر اذ الواجب له الانتفاع من الارض والشجر وجود الماء بالفعل
[illegible] ومجراه وجريانه اما رفع المانع الحادث او صرفه من نهر الى آخر او من قطعة
الى اخرى وسد ثقبة وفتح اخرى ونحوها فهي ليست مما يتوقف عليه اصل الانتفاع
بل الانتفاع الموجود نعم لو تصور الخراب في جانبي القناة والنهر فهو من مقدمات الخراب — على المالك لانه
والشرح ماذكرنا ان مقدمات الملك كل شخص على عهدته لا على عهدة الاخر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولعل مما لا خلاف فيه ولا اشكال وانما الاشكال في تشخيص انه هذا او مقدمته
لاي المالكين وفيما ذكرناه كفاية [illegible] احضر منه ان ما يتوقف عليه المنفعة بالفعل بلا [illegible]
فهو على العامل وما يتوقف عليه الوجود [illegible] فهو على المالك وبما ذكرنا يظهر [illegible]
ما على الموجر والمستاجر انه كما في بعض الكلام ثم انه فطح ثلج السقوف على المالك
لانه [illegible] يتوقف عليه بقاء الدار سواء انتفع منها المالك بالفعل ام لا واما كنسه من
الثلج فهو على المستاجر لان بقاء الدار لا يتوقف عليه بل الانتفاع منها بالفعل بل كان
الانتفاع لا [illegible] انه وعليه فكنسه من اصول الجدران ونحوهما مما يتجه الى الخراب لانه
انه على المالك واصل الانتفاع من الدابة موقوف على البيطرة والجواليق والحبل وما
يشد به وتعاده وما كل فيه في السفر واما الحمل والوضع والقود والسوق فلا بل
هي من مقدمات الانتفاع بالفعل فالات الحرث والزرع والسقي والحصاد والجمع والتصفية

كلها على العامل

اشتراط الخراج على المالك ... عند المزارعة
... الخراج ... بظاهر عدم ... فيها

كلها على العامل كانفسها والات حفر النهر على المالك كحفره وعليه يا لخراج
المزروع وتطبيقها على ماذكرناه ثم الا ان اشتراط المالك على العامل ~~[illegible]~~ — ولعل بعض الكلام ياتي في المساقاة انشاء الله
~~[illegible]~~ ما عليه كلا
او بعضا على العامل او بالعكس بلا خلاف فلحده عملا بالشرط ونفي عدم خلافهم هنا اشد
من ما حققناه من كونه انه مزيد فتوى بالاباحة الخراج ولو من سلطان [illegible] اذ لو كان [illegible] اما جائز
اشتراطه في العقد ثم لو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان عليه زيادة فهي على صاحب
الارض لان الشرط لم يتناولها ولم يكن معلومة فلا يمكن اشتراطها كما في [illegible] والتوفيق بينه
وبين ما تضمنه الخبر المتقدم [illegible] ما في المقام انما هو مجرد الزيادة وفي الخبر رجوع المستاجر
الى الموجر باخذ ما دفعه الى السلطان فظاهر ان كون الزيادة على المالك لا بد باحدى الدلالات
على انه لو اخذها السلطان من غير المالك عاملا كان او غيره فله الرجوع الى المالك فيبقى عدم — صاحب البيدر
رجوع المظلوم الا الى ظالمه سلطانا كان وهما اقوى من ذلك الخبر نعم قد يستشكل في قوله لم يكن
معلومة فلا يمكن اشتراطها بان [illegible] من المعتبرة الدالة على اغتفار هذه الجهالة [illegible] شرط
تلك الزيادة وان لم يكن معلومة كالصحيح الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد
وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا
باس [illegible] المناقشة فيه بان نفي الباس اعم من اللزوم فيجامع جواز الرجوع ويكون المطلب منه
[illegible] الجواز مع حصول التراضي ويشهد له خبر ابي بردة المتقدم في شرط خراج غير مستاجر [illegible]
بان موضع الاستدلال ترك الاستفصال عن ان هذا الدفع هل على نحو المراضاة فقط

جديث محمود كصلح

مسئلة دفع الارض الى الغير كدفع شئ الى غيره ليعمل فيه

او بعقد لازم ~~او بعقد المزارعة تم ان في القياس~~ كما مر مالكا واحمد نفوا البيع وجوابه

مسلم نافعنا لا قاد حنا على ان مجرد التراضي ليس نا قلا في الشريعة لكون النقول محصورة

سوتير موظفة ليس هو منها في خبر وكتاب مصنف وفي هذا الخبر الصحيح انه لا اباكه

للدافع باخذ ما قدره ولا للقابض باستيفاء منفعة الارض فهو كما ترى

معاوضة لا مجرد اباحة فتحتاج الى عقد فلابد من انه يجابه شيء من العقود

ولا يكون تطبيقها على شيء من العقود الجائزة فلابد من حملها على اللازمة من الجعالة او الاجارة

~~الصلح~~ المزارعة فتعين الاخيرة من ~~بين الذي يكن تطبيقها~~ العقد اللازم الذي يمكن

تطبيقها عليه ليس محصورا في المزارعة بل المصالحة و الجعالة و الاجارة ايضا كذلك فتعين

المزارعة من اين بل تطبيقها عليها يحتاج الى تقدير الحصة وجعل ما قدره شرطا له اعلى

وهو ~~تكلف~~ في غاية البعد من العبارة والاجارة ايضا لا تحتمل الجهالة في الثمن بل وكذا الجعالة

ايضا فلابد من الحمل على المصالحة فان هذا من المزارعة على انه على فرض تسليم ولا له على ان

يكفي خرجا على اشتراط الزيادة والنقيصة المجهولتين في العقد والا لانظر الى خلو العبارة

من الاشتراط وكون الاصل في اضافة الخراج الى الارض العهد والمعهود هنا هو الخراج المعلوم

لا ان الخراج والزيادة والنقيصة حالتان عارضتان عليه فيكون ظاهر الصحيح السؤال

عن اصل اشتراط الخراج المعين مع ~~زيادة~~ ... ~~الدراهم~~

او غيرها وهو حينئذ منطبق على الاجارة ايضا وكيفما كان فالاستشكال بمكان اشتراط المجهول في المزارعة

من عجب العجاب اعلم انا قد ~~شرحنا~~ في اواخر الاجارة ~~ان~~ ... الى ان دفع شيء

الى غيره

الى غيره ليعمل فيه عملا كما يوجب اجرة المثل ~~لانه~~ قد يستفاد من جملة من النصوص لزوم ما عيناه

~~فحسن المر ودفع شيء الى الغير ليعمل فيه عملا في تلك المسئلة وتبنيناه في العناية~~ لطف

ضعفناه لمخالفة القاعدة و~~...~~ عدم فتوى احد من الطائفة في تلك المسئلة وهذا الخبر الصحيح

بظاهره ~~...~~ يدل على لزوم ما عيناه في مسئلة دفع الارض فلو صح ما قويناه لصح هذا ايضا

ولكنا ضعفناه ثمة بعدم مثيله لمخالفة القاعدة وانتفاء فتوى احد من الطائفة فكذا هنا

ويصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل اجماعا

فتوى ونصا لانه هو الاصل في المزارعة نظرا الى ان منشاها قضية خيبر وفيها كان الارض له

قطعا وقد مر في صحيح يعقوب بن شعيب تعريف المزارعة ~~بهو~~ بقوله عم النفقة منك والارض

لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذا ان كان البذر لصاحب الارض وايضا و

العمل من العامل عند كل من سوغ المزارعة كما في تعرفه بالعكس اي كان العمل منه اي

من صاحب ~~...~~ الارض والبذر من العامل او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة

او اختلفا وسواء تساويا في البذر ام تفاوتا بلا خلاف اجده في شيء منها بل في تعرفه ان

كان البذر من العامل او منهما نفي صحة عندنا انتهى ~~والحاصل~~ بل الضابط المستفاد

من الفتاوى صحة جميع الصور المستعبرة من تركيب كون الاربعة اعني الارض والبذر

والعمل والعوامل ~~بحسب~~ بعضها من احدهما والباقي من الاخر كما صرح به في ذلك وضابطه

بان العقد وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة وهو كما ترى الصحيح واستدل من تلك الكلية

بلا دليل لهم ~~...~~ على شيء من الكليتين واستدلال الاطلاق كما في جميع مصر الى ذلك باطلاق

Margin notes:

ضابطة في المزارعة والصور الممكنة للمزارعة

صحح ذلك لزوم عنيه تلك الدرهم في دالمزارع ببيان العقد ... ولا ...

... اوم

لا يمكن تطبيقها على ... سهام

كان منه ايضا

فصح

ادعى ... مستند الاطلاق تقتضي كون البذر على العامل فيما ... ثاني الاطباق ... صاحب الارض ...

الاذن في المزارعة من غير تقييد بكون بعض ذلك مخصوصه من احدهما انتهى وفيه ان
وجه اطلاق بعض المتاخرين في المزارعة ثم ولو سلم اد كان المراد منه اطلاق المدح على
الزرع والزارع او اطلاق الوفاء بالعقد والشرط ونحوهما فاى تقييد احلى واوضح
من التعين في المذكور في صحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مزارعة
المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج
والعمل على العلج قال لا باس به بضميمة عموم الفصل بل ولا اشكال نعقله بالمكن دعوى
تقرير المعصوم للسائل فيه على اعتقاد تجويز الكلية بنحو القانون حيث ان اصل السؤال
كان عن مزارعة المسلم المشرك فذلك السائل كان معتقدا بها فقوله فيكون من عند المسلم
تفريع صدر من السائل في مقام التمثيل باعتقاد ان محل الشك والتردد هو مزارعة
المسلم المشرك واما فروعها من انواع التراكيب الممكنة فليست من محل الشك اصلا
في الوضوح بمثابة لا تحتاج الى السؤال بل يصح التفريع باى صورة منها شاء على
اعتقاده ما شاء بحيث بمثابة اى عامل كان فعلم ردع المعصوم له وتقريره عنه فيه الاصل فيه
الحجية ومن تأمل هذا الموثق يظهر وجه النظر في تقليده في صحة كون البذر من ثالث فنظر
فكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع والماء من خامس والبقر من سادس وهكذا
او التشطير ولا حصر له اذ المسلم والمشرك والعلج اسماء اجناس فيتأتى الكل
عن توحد المسلم او تعدده وكذا المشرك والعلج ومقابلة البذر والبقر بالمسلم والارض والماء
والخراج والعمل بالعلج تفيد التوزيع وهذا عين صحة التوزيع ولكن لما كان لا صراحة

بل ولا ظهور

بل ولا ظهور ربما يقال في التوزيع والمعاملة موقوفة على التوظيف ~~في الشك الحجة~~
~~في الاصل~~ واذ الاول معتقد لعموم الوفاء بالعقود بعموم العقود والشروط ونحوها والكسب
والزرع فلا ينجح حجابه بل لولاه انه لكونت هذه كلها في سائر الموارد فالعجب من تعقل ذلك
حيث اقتصر في بيان وجه النظر على الامر بالوفاء بالعقود والكون مع الشرط وان المعاملة
بتوقيف الشرع ولم يرد النص بمثل هذا فانه لو كان البناء على الاقتصار على مورد النصوص الخاصة
وعدم الاكتفاء ~~بمثل~~ تلك العمومات لفسد اكثر ما حكموا بصحته في ابواب المعاملات
كما لا يخفى والاقا وجه الطلب للنص الخاص هنا لا في غيرها مع ان النص الخاص قد عرفت
قد عرفت وجوده في الجملة ~~الواضح~~ ~~منه~~ ~~وجود~~ ~~النص~~ ~~الخاص~~ معنا فالاطلاق
~~فبالاطلاق~~ ~~التقييد~~ ~~على~~ ~~الحصر~~ مقتضية خبر باعتبار صيغة الجمع في العمال فالصحة اظهر
وفاقا للمحقق الكاشاني حيث قال ولا باس باشتراك العمال ~~بانفسهم~~ باموالهم وابدانهم في مزارعة
الارض واجارتها اذا كان على كل واحد قسط من المؤنة والعمل وله جزء من الغلة الا ان في الاتفاق ظاهر
بعقد العمال للتشطير ما يتوقف عليه الزرع على الرؤوس وان لم يكن لبعض عمل اصلا في محل النزاع
والا فلا نزاع في الاولى اصلا الا ما ينظر من تعليل للمختار هنا بان العقد يتم باثنين موجب
هو صاحب الارض وقابل وقد حصل والزائد يخرج العقد عن وضعه ولكن لما كان الواحد الحكمي
حكما انه كالواحد حقيقة في باب العقود عندهم ولذا يصح تعدد كل من الموجب والقابل البايع والمشتري
اجماعا وكذلك سائر المعاوضات فهو قرينة على ان مراده بما زاد ما لا يمكن ادراجه في الحكمي
اليه ~~ونحوه~~ وان ضعفنا ان اجتماع صاحب الارض والبذر والماء مثلا في جانب العمل.

والمساقاة وصاحب العوامل والبقر مثلا في جانب القبول لانه يمكن فكيف يكون الا تماما

الحكم فان فسد ان تعليله عليل وكل مزارعة فاسدة بانتفاء شرط او ركن فان الزرع

لصاحب البذر عاملا كان او مالكا وعليه اجرة الارض والفدان بالفاء المفتوحة

والدال المهملة المشددة الثور الذي يحرث به ولو كان البذر له فيه من المالك فعليه اجرة

العامل والفدان ان كان من الغير بلا خلاف في شيء مما ذكر لضابط ما يضمن بصحيحه يضمن

بفاسده فاطلاق يقتضي كون البذر على العامل وهل يجب للمالك الارض ابقاء الزرع

الى اوان الحصاد اذا كان الزرع لغيره وجها ما يقتضي ما يضمن بصحيحه الاول لان المزروع فيه ماذون

كالزرع بالعقد الصحيح ولكن يرده في مورد حكم آخر عين بيان اصل التمام الا كيفيته

ولذا لم يقل احد بوجوب ابقاء المكاري الحمل الى المعمورة اذا فسخ عقد الاجارة في اثنا

الطريق مع انه ... جار فيما انه غير خاف فيبقى الاصول ... الغصب ...

والكلام في ... وبعض صور الفسخ ونظيرها ما في الاجارة ... وما تعارف في بلاد الاسلام

بين الارباب والرعايا في ... زرع القرى والمزارع بدون العقد ولا تعيين المدة

بل ولا التكلم اصلا معولا على ما تعارف بين الاباء والاسلاف من الزرع بالخمس او الاقل مع

... فهو من المزارعة الفاسدة فيحرم على رب الارض حاصل الزرع ويمنع

مالك البذر من عينه ويقطع حصاده وينقله الى الغير حيا وبناء على الوجوب عليه اجرة

المثل وهي ... لنقدان لا المحبوب ... فلا تجب من حبوب هذا الزرع اجماعا ومنه يتشعب

فروع كثيرة قد غفل عنها عامة المسلمين مدعين مع هذه حلية اموالهم ...

والله راحم

والله راحم في مذاهب الزارعين ... و ... والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل

... حملا للاطلاق على الغالب

... وتقرير نهاه صحيح ... بما يقتضي ذلك كقضية ... عادة خارج

عن الاصل بدليل ... يحتمل البطلان بل جعله الاصح ... لمنع بلوغ الطلبة مبلغ ... الموجود

خلافه انه كثيرا ما في غاية الكثرة بل في ... ارض ... وهي ... الطهرين ...

سعلقا ... البذر للكل من المالك او بعضه وقلما يتفق كون جميع من العامل

... كالا ... للمالك عاجزا عن تحصيل البذر ونحوه بخلاف الثاني اذ الخروج عن الاصل

بدليل لا يوجب طرح الاصل بالمرة نعم ان قيل بان الشك هنا في الموضوع ... لا الحكم الشرعي

والتمسك بالاصل انما ينفع في الثاني لا الاول اذ يجوز عقلا وشرعا وعادة ان يغلب ما خرج

الاصل بدليل على الاصل بحيث ينصرف اطلاق اليه او حصل التردد والتحير فلا وجه فالاظهر

في المسئلة التفصيل بحسب المعتاد في البلاد والبطلان فيما لا عادة وكذا الكلام في ... البقر

ونحوه الا ان ... ان لفظ زارعتك على هذه الارض ايجابا وقبولا حقيقة في كون الارض

على الموجب والزرع على القابل والبذر والبقر والعمل وادوات من مقدمات الزرع لا اعطاء

الارض وقد مر ان مقدمات كل شرط يجب على صاحبه فلا وجه ولعله ...

... كون ... لا التعويل على الغلبة والعادة ولو تناثر من الحاصل حب فنبت

في العام الثاني او الثالث فهو لصاحب البذر لصاحب هذا الحب عند المزارعين لتبعية

النماء للاصل فتوى ونصا ولو كان من مال المزارعة المشتركة قبل القسمة فهو لهما ويجوز

الكلام في المزارعة والحرث وقد نزلنا لكونه من المطلب

وأصله الكلف وبينه قوي مرتم قبل الحرث وأصول والقصد منه هنا

على العامل للمالك الخرص وهو الحزر أي كل شيء بالظن كما في القاموس ويأتي لفظ الحرز في بعض النسخ

كما مر في باب المذكور انه على العامل والمقصود هنا تشبيهاً بخصوص الحصة تخميناً وتقبيله لحب

منه بما يخرج صدر ولا يجب على العامل القبول بلا خلاف فيه ولا في اصله فان قبل لزم بلا خلاف

كما هو صاحب المذكور وبيع الثمار وانه مع الاشارة الى انه عقد مستقل او لابد من انه راجع

في الصلح او ان عقد شرعي قال الباقي وذلك ثمة فساد نحو صاحبها بكونه اما بلفظ الصلح او التقبيل

قال فيه بل في الحاصل اعزاه الى الاصحاب ولعله مستفاده من تعبيرهم بالتقبيل في باب المذكور

وفي بيع الثمار مع انه يلائم الصلح ونحو انه فيبقى عدم عدهم التقبيل عقداً على حدة كما مر في

بيع الثمار انه سلماً فلعل التقبيل في عباراتهم على بابه احد العقود المعروفة الممكنة هنا

كالصلح والهبة ونحوها ولعله شبيه به في حيث قال وهذه معاملة خاصة مستثناه

من المحاقلة ان كانت بيعاً او صلحاً انتهى وكما قد ناقشناه في كلامه هذا انه في بيع الثمار

فلعل الانور متعين ~~الدليل عليه~~ ~~قد مر~~ ~~هنا~~ وقد مر في ضمن الاستدلال

عليه بها احتج بالخرص بالمقام انه كصحيح يعقوب في قصة خيبر وفيه فلما بلغ الثمار امر عبد الله

بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما بلغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً

فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك

فقال اليهود بهذا قامت السموات والارض وتقدم بعضها ولكن لا دلالة في

~~منا على اللزوم عند ابي سعيد الخدري فيقولون لنا قد حزرنا~~

~~هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز~~

~~قال لا بأس~~

البنوي

هنا ذكر الباب المتقدم

بل ولا يستحق الاول كان ذلك هنا ان كان الخلاف في مرتع عقد المزرعة المذكوره موزنا للخلاف فيه هنا انه لعدم تعليله فيه بكونه تخمينا وظنا كما هو الخلاف في الجاري حتى بلفظ الصلح في باب بيع الثمار

والنبوي المتقدم في الذكرى كان يبعث النبي صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين

يطيب لمكان لفظه كان الظاهر في العموم الزماني الغير المنفك عنه لوجوب عادته ولخبر سهل

ومرسل محمد بن عيسى ان لنا اكره فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا

وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحرز قال وقد بلغ قلت

نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه قد يجيء بعد ذلك فيقولون لنا ان الحرز لم يجئ كما

حرزت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام

الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص اذ تسلط المالك على اخذ التمام لا يصح الا مع

اللزوم سيما بعد الاستفهام عن انه اذا زاد يرد عليكم فان الظاهر انه سؤال عن كيفية الخرص

والضمان فهل هو بمحض الفعل او القول بدون انه راجع في عقد من العقود اللازمة حتى يكون

~~لكم السلطنة على اخذ الزائد عند الزيادة~~ ~~صحيح~~ ~~فيه~~ خيار مع الاندراج

فيه فان كان الاول فلكم السلطنة على اخذ الزائد عند الزيادة ولهم ~~السلطنة~~ على الاغرامة

عليهم في صورة النقص وان كان الثاني فالسلطنة من الجانبين منقطعة نظم الخبر في

الاخير من توقيت الحرص بما بعد البلوغ وقد حكى الاتفاق عليه فيه مع ان المصرح به هنا

وفي باب بيع الثمار ولا جده الا ذلك وفيه هنا ~~دليل~~ الا والباقي كالمتن في الاطلاق

بل التصريح بجوازه بلا بد تيراً ولعله في الصلح نحو قرينة واضحة على التعميم اذ الصلح لا يوقت بوقت

اجماعاً بل يجوز في البذر المستتر انه فكيف بما بعده فالعجب من البعض حيث استد المصالحة

الى الخبر بالاصل على فساد هذه المعاملة كما تقدم في كلام عليه على فيجب قصا على

مورد الاجماع وهو ما بعد البلوغ ثم ذكر كيف ... فانه ظاهر

في انه معاملة مستقلة لا انه مندرجة في الصلح ونحوه وهو خلاف ما صرح به ... جماعة

وان كان ... مشروطا بالسلامة بل عليه الاجماع في نقض ... كلام

... بالفداء الصحيح كما قيل او بما لا يعقل تضمينه كما في نحو ... كالقارة ونحوه

... وان لم يشتمل على التقدير الا في ... يتلف

يمكن تضمينه او تضمين ما لكه كالدواب المملوكة بسماء ونبي كالبرد والسكون والفتح وارض غير معمورة

كالقارة ... والرعد او نقص ... في الخرص ... كالعمى

... معاملة مخصوصة غير مندرجة

في الصلح ونحوه والافلس هذه المناسبة ... للصلح ونحوه في شيء من الموارد واما بعد

على هذا المعنى ... بقوله ولو ادفا باحد على اشكال اذ هو ظاهر في ان

اصل هذه المعاملة لا تفيد الا الاباحة ... بشغل الزيادة والاصل واحد فاباحة

الاصل ... تستلزم اباحة الكائنة ابداً والاباحة تناقض التمليك فلا يكون

هذه المعاملة مملكا فضلا عن الحكم باللزوم بل مجرد اذن واباحة وعليه فمنشأ الاشكال الاول

في المجموع يستلزم الاذن في الزيادة فتباح مثل الاصل فان الاباحة علة الاذن الخرص

الموجب لاعتقاد الملاك الطباق بحيث لو علم الزيادة لما رضي به فاو ... فالزيادة

ليست ماذونا فيها اصحابه الزيادة والنقيصة ... فما لو الخرص

فكما ان ... الخرص في الكتابة النائية ... مشروطة بالسلامة ... ان يكون الاول ...

فلا خلاف ... فيها

كلام

... حيث ... انه لم يحكم العدم

... ناصحه ...

ذكر الاصحاب كافة

تعمم

... التلف الاول ...

كذلك لا اتحاد السبب في العقد والضرر الا انما الفرق ... هذا والذي يختلج بالبال

في وجه حل هذا الاشكال الاعني دفع المنافاة بين تصريحهم بلزوم هذه المعاملة وانه راجحا

في الصلح ونحوه من جنس ذكرهم لما ذكر ان الاول تصريح وما ذكر بلوغ ... فيجب

توجيه الاول عليه وحمله على الاستثناء ... ومنه يظهر انه يجب ... الجمع عليه

وهو مجرد اشتراط الاستقرار بالسلامة من الافات الموصوفة بما هو الذي اجمعوا على

ذكره واستثناء من حكم هذه المعاملة الا انه فيلزم الزيادة عليها او قيل المجمع

الخرص او تلف المتلف الذي يمكن التضمين يجعل على الافة كلها اختلاف الاصل ولذا لم يحكم هنا

حيلها جدا الا المصير الى الزيادة وتوقع اتلاف المتلف ... الاشكال ... احتمال ... الكلام

... مع ان الكائن في اخر كلامه جنح الى لزوم هذه المعاملة مطلقا ... النقيصة

حيث والنقيصة ... في لفظ القبالة الجواز من غير التفات الى الزيادة والنقصان

بالضرورة فان ذلك ... بل البلوى وهو وان كان خلاف الاجماع من وجهين احدهما

بالاجماع في اشتراط الاستقرار بالسلامة والاخر ظهوره في ... هذه المعاملة بلفظ القبالة ولو

لم يرد بها الصلح وغيره من العقود المعهودة الا انه به فيع ذلك الاحتمال ... الذي نحن

بصدده فعند ... الكلام ... اجماعهم على اشتراط الاستقرار بالسلامة ... كل من ... على

كلامه ... وتحيز فيه فصرح بان اجماعهم هذا لا مستند له وانما اللفظ باعتبار العقد

اللازم ... سائل ... احمد بن عيسى المتقدم في الحلية ... وظني ان ... الصلح

على انه كون لا مجمع الاشتراك في اسم الخرص او المستلفة من وجه ... خرج بكون ... معا

بل جعل هذا التعميم وعدم ظهور

المستند في الاستثناء على الخلاف

في هذا الحكم كما هو دابه

الاجماعيات بل ... الى الاجماع

وانما هو منشئ ذكره في بعض كتبه

وتعبر عليها ... تفريعين

بعدم النقض ... ظاهرا

في هذه اللوازم ...

لقيط ... في البقر

دعوى ان الاصل في الفعل الواحد من المكلف الواحد من قبل المكلف الواحد
الحكم العقلاء [illegible]

منشؤه ان الاختيار ... ترجح وقد
الزكوة ما لحصة ... لكن
لكن النائف حكم

نظهور التمادي ... وزيادة
بل [illegible] المخارص ... والمخارص والمخروص المخرص والبعث
من الاخبار فان خارص النبي صلى الله عليه وسلم كان عبد الله بن رواحة ... ولم ينقل انه بعثه
أو غيره — الى خيبر مرتين احدهما الخرص للزكوة والاخرى لحصة المسلمين ولم ينقل عنه انه الخرص مرتين
... والاصل في الفعل الواحد من المكلف الواحد من قبل المكلف الواحد الاشتراك
للاشتراك — في كل الاحوال والتقييدات فتقييد فعله من جهة الزكوة باشتراط استقرار السلامة
دون حصة المسلمين تفكيك مع انه لو كان لنقل لعموم البلوى على ان علة هذا الشرط
المسامحة وهي بالنسبة الى الزكوة والمصالح فيه متساوية اذ كلاهما من حقوق المسلمين
ذ انه اقوى ما استندناه به في تاسيس اساس هذا الشرط في الزكوة ظهور اخبار الزكوة في
لان الثالث قوله — وجوبها ما يحصل في يد المالك كالصحيح انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته
لك واخبار من عموم وجوب الوفاء بالعقود يكون الوزر الشايع من الزكوة ما كان
بعد الخرص نظرا الى ان المتعارف في اوائل الشريعة بل في زماننا انه بعد الخرص الزكوة
على الباقي بل قد يدعي به انه فلو اتفق عموم وجوب الوفاء بالعقود بحاله وحقق مثل ذلك
الصحيح بالمعنى بعد الخارص انصرف الى الوزر النادر بخلاف العكس كما مر في الزكوة و
تعيينه — مثله في المقام انه موجود ... اذ الصحيح ... في قصة خيبر
والصحيح الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة
بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف
الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة فآخذه في غاية الظهور فان المعاملة الموجودة

وقعت

وقعت على نصف من هذا الحاصل لا على مقدار النصف من الخارج والا لم قال اما اخذ ما اعطى
بنصف
انه كان امنه ضيد ... بين العمل بعموم دفوا بالعقود وتعيين المتقبل على مقدار
من الخارج اذ ... هذا الحاصل وبين العمل بها وسقوط النصف في ... التحري
للثاني لافتقار الاول الى اضمار مقدار النصف ... بين الحاصل الا وهو خروج عن
ظاهر الصحيح ... الكثير منها ... سيما انه انما لم يحمل في الكثير فانه تخصيص واحد لا يحق هذا
احق من المدعى في كل من الزكوة والمعاملة لا انا نقول من لم يشترط الاستقرار ... بالسلامة
لم يفرق بين كون الخرص على جزء من هذا الحاصل وبين كونه على الذمة فاذا اثبتنا ... الشرط
الاشتراط في الاول بالصحيحين ثم في الثاني بالاجماع المركب ولا ينعكس كما لا يخفى ... ومنه يتضح الكلام
الاستدلال بوجوه ... وهو انه اذا كان على جزء منه صار شريكين والاصل في الشركة الاشتراك في
الغنم والغرم ... نفرض الكلام فيما لو تلف الحاصل لساوقه بلا دليل ... على الانتقال حصة العقد
او المالك الى ذمة المتقبل اذ المفروض انه شرط كونها من هذا الحاصل ... الحكم او من قال
بصحة هذا ... في صورة بقاء مقدار الزكوة او حصة الزكوة او المالك وتلف الباقي ...
... ابقاء الحاصل في يد المتقبل بعد الخرص ... لكونه برضاء المالك ... الامام ... مثلا والاصل
في الامانة عدم الضمان الا في صورة التفريط والافراط فيتم في المقام في كل من الشقين يعتبر
الفضل ... ما ذكرنا بظهره ... جميع ما مر من الخرص في الخرص
في الزكوة الى المقام ... بما ذكرنا يظهر سقوط الضمان اذ ... الظاهر انهم ... اجمع
مضافا الى دعوى كون الاجماع عليه في الزكوة بل يظهر ... جميع ما مر من الخرص ... الى

وبما ذكرنا يظهر قوة استحباب جميع ما مر من الزرع في الخرص المذكور الى المقام انتهى [illegible]
ايضا اذا اخذه العامل [illegible] او غلط الخارص حتى قبول قول المالك فيها ونحوها ثمة
بدون البينة [illegible] المساواة معها على رأي جماعة وغيرها بل عن كره الاجماع على الاول
[illegible] فتنى من
[illegible] انه ليس [illegible] منعكسا وقوله تقوى جماعة هنا بالواحد خلافه
الاحتمال الاول تقوى بانه لو انكره [illegible] يعقل تضمنه والقبالة بما لها علما بالاكل استحباب
والوفاء بالعقد ويطالب المتقبل المتلف بالكلف ليس تجهما وان كان [illegible] انتهى
فيه ظاهر او كذا عدم سقوط [illegible] بعدم مطابقة الخرص للحاصل كما صرح به في [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى المتقدم اذ هو ليس [illegible] اوفوا بالعقود فكالخرص هو
بما ذكرناه من النصوص الظاهرة في بقاء الحاصل وطباق الخرص فكذا هذا التحمل هو على
ما اذا كان النقصان لتفريط من المتقبل [illegible] مخالفة [illegible]
لعدم حصول [illegible]
ومنه يظهر استحباب [illegible] الزيادة من المصنف الى [illegible] وان [illegible] وقع
ولا وجه [illegible] اذا اختلفت [illegible] انواع الزرع عينا كالحنطة والشعير او زمانا
جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي وان [illegible] لحد العقد ولكن في صورة الاختلاف
تجب تعيين كل منها فيه [illegible] يبطل العقد [illegible] ولو كان في الارض شجر وبينه بياض
فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز [illegible] كانا صفقة واحدة كان [illegible]

ساقيتك

تبع الشارع في آخر المساقاة [illegible]

ساقيتك على النخل [illegible] وزارعتك على البياض [illegible] او بعقدة [illegible] جملة من تلك القيود خلاف
للمسالك [illegible] وهل يجوز هذا العقد بلفظ المساقاة مع قصد الزرع
بالنسبة الى البياض والسقي بالنسبة الى الشجر اشكال [illegible] من احتياج المزارعة الى [illegible]
فيصح [illegible] والزرع تبعا وان كان الطبع [illegible] بعكس [illegible] باعتبار كون
مجازا [illegible] الزرع بالشجر في الاحتياج الى السقي فيكون لفظ المساقاة
[illegible] المعنى اللغوي
العموم [illegible] في الاصطلاح حقيقة لان الاصل عدم اعتبار قيد الشجر فيه وعلى الثاني
استعارة ومن ان كلا من المساقاة والمزارعة معاملة مخصوصة مركبة من قيود معينة
شرعا [illegible] في الاصول والزرع في الثاني جزء من ذلك المركب [illegible] فاستعمال
فيه مجاز لا حقيقة [illegible] في العقود الاقتصار على المتيقن [illegible] المجازات القريبة من احد
[illegible] في المقام [illegible] من تقريب الوجهين وهذا هو الاصح [illegible] ومنه
يظهر فساد العكس [illegible] عن الاكتفاء بلفظ المزارعة فيهما [illegible] اذ الملازمة
على المساقاة ابعد من العكس بل لا يمكن تصحيحه الا على تقدير تعميم الزرع على الشجر
ايضا [illegible] كما اشرنا اليه سابقا [illegible]
[illegible] المجازات ولعله لذا [illegible] ذلك [illegible] اصل
الزرع والمساقاة معاملة على الاصول [illegible] وهل اذا بطل المركب يبطل العقد
راسا او يبقى على صحته بالنسبة الى الشجر في المساقاة والزرع في المزارعة وجهان اجودهما الاول

كتبت تقوية حد القول قول منكر الزيادة في المدة والحصة وجلاله بالنظر المقام بوضعه

احاجة الارض بالخروج منها

لان المفروض خروج اللفظ حقيقة فيكون الاصل التقدم نافياله ولو اجاد الارض بما
يخرج منها لم تصح سواء عينه بالجزء المشاع او المعين او الجميع كما هو مستوفى وانما
اعاد لان ما هو كان في اشتراط كون عوض الاجارة مما يخرج من الارض الا كونه بنفس
العوض وان اشتراك الى ان في دفتي النظر لا فرق بينهما فالتكرير بلا وجه ويقدم قول منكر
زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة معها انه اجماعا لانه نفى
لاصالة عدم الزيادة في الاول وعدم خروج نماء بذر صاحب البذر عن ملكه الا بما اعترف
به واما قد تتقى بانه لولا الاجماع لامكن ان يقال انفاقهما على عقد تضمن تعيين
مدة وحصة فيقطع عن الاصل المذكور فكل منهما مدع لشيء ومنكر لما يدعيه الاخر
فليس اذا ترك دعوى الزيادة مطلق يترك فانه اذا ترك العمل طالبه بما له الله
نعم يحسن هذا اذا وقع الاختلاف عند انتهاء الامر فيجب التحالف فهو قول الشارح
في نظيره في المساقاة ضعيف اولا بانه لو تم لعم مع انه نفسه انه حكم بما ذكر في نظائر
وثانيا بان العقد المتضمن لها انما خرج عن حكم الاصل في اصل المدة والحصة واما في قدر
معين منها فلا كذا في ذلك وهو محل نظر سيظهر وثالثا ان غاية الامر ان يكون الشك هنا
في المادة مثلا في الحدوث والمادة انه اذا لم يكن مرتبطا الاجزاء بعضها ببعض
في تعيينه الاصل وهنا كذلك اذ لو فرضنا وقوع العقد في الواقع على الزائد قد نفعا
الزيادة في مقام الشك بالاصل لا يبطل العقد بالنسبة الى الاقل بل يصير الصفقة
متبعضة فيثبت الخيار والاصل انه عدمه هذا هو الاشتراط قدم تقديم قول

منكر الزيادة

ترجيح خبر القضاء ... ظهور الطبقة ... ما لا يفيد ... كما قال ...

منكر الزيادة في نظائر المقام من العقود والى السابق في العبادات انه كذلك كما لو علم بعضها
وشك في الزيادة والنقيصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر لانه مدعي الزيادة
في كلتا المسئلتين كما هو المشهور كما في ذلك بل في نحوه من المذهب لكونه خارجا عن الاصل في الاول
وعن النماء في الثانية وبينة الخارج راجحة كذا قالوه واذا في الخلاف في القضاء في تقديم بينة
الداخل فيجب مدعي المذهب على الخلاف هنا هنية وان كان ذلك الخلاف انما هو فيما يكون بالنصوص
صريحة في ان البينة على المدعي واليمين على المنكر والتفصيل قاطع للشركة ولو بهذا التفصيل
وبما ذكرنا يظهر خروج ما قيل هنا من نفي الترجيح مع اقامة البينة من الجانبين عن مسئلة الداخل
والخارج انه اذا القول فيها انما في تقديم الخارج او الداخل وجعله هنا قرينة على انحصاره الى تلك
المسئلة وان امكن لان عدم تنبيه احد به مع بعده جدا فالظاهر انه هنا ناش من انه هو الاعم على
القول في تلك المسئلة او من سبق تاليفه عليها كما هو الغالب معه فلا وليل عليه الا انها الكلام
مشكل وهو لو تم لعم مسائل القضاء كلها اذ كلها تحتمل النزاع والحق فيه مستور وهو يعني
الاشكال والتخصيص بالمقام تعسف والمراد المعتبر من المشكل في ذلك الخبر الشبهة الموضوعية
في سائر النزاع الشبهة في الحكم بالاصالة كما لا يخفى سلمنا ولكن لرفع هذه الشبهة طريقان احدهما القرعة
والاخر الظاهر البينة واليمين والاقرار كما باستدعى وفتوى والترجيح للاخيرة وسندا
وعددا وموافقة للفتوى مع كونها اخص من حديث القرعة مطلقا اذ هي مختصة برفع الاشكال
فيما استاذ المدعي والمنكر فذاك عام وبعد الى بعض ما ذكرنا نول احد المشهور في العمل بالقرعة
هنا بانه لا اشكال هنا فان من كان العمل قوله فالبينة بينة صاحبه تقتضي التعارض فلا اشكال

فروع المزارعة

ثم جعل الاحد طريقي رفع الاشكال موجبا للنفي لطريق الاخر بانه لا اشكال هنا وهو ممكن
التعكيس وصدور مثله عن الفضلاء بعيد ولو ادعى العامل العارية للارض من المالك
الحصة بالمزارعة او الاجرة بالاجارة [illegible]
ولو بالدفع او الاجارة الفاسدة قدم قول المالك في عدم العارية لاصالة احترام المال
وله اجرة المثل مع يمين العامل على عدم الاجارة ما لم تزد [illegible] اجرة المثل
عن المدعى الاجرة المسماة فان زادت ردت اليها [illegible]
[illegible] لا طباقها على نفي هذه الزيادة كما سيتوضح في رابع احكام العارية
مع [illegible] مع تفصيل المتن بين وقوع النزاع في الابتداء فتصديق المدعي للعارية
بيمينه وبين وقوعه بعد استيفاء المنفعة كلا او بعضا فالمتوقف بين تصديقه وتصديق
المالك في هذه المسألة رجوع عن الوقف ثم البنية فلا عن التفصيل بين الابتداء و
الاستيفاء انه اذ [illegible] المفصل مقيد فيجب حمل اطلاقه هنا عليه ولذا فهذا
كلام جديد جيد [illegible] انه تمت مع نقل المحلاوفي الاحتمالات غيرها مما يتعلق
بالمقام فلا نعيد كما تمت في الاجارة انه الكلام في ان للزارع التبقية الى وقت الحصاد
اما مجانا كما يقتضيه اطلاق المتن هنا او مع الاجرة [illegible] بينهما وبين القلع مع الارش او النقل
الى المالك بالقيمة مع التراضي كما يقتضيه جنبا في هذا التفصيل في العارية
فلا نطيل انه اذ [illegible] لا يخفى هذا في الوقوع عن الاعارة والاجارة [illegible]
وكل منها اذن في الزرع وهذا حكم المأذون فيه [illegible] تقدم انه في رابع احكام العارية

واما لو قال غصبتنيها فانه م

ازالمالك

ان المالك يحلف على عدم الاعارة ويأخذ الاجرة [illegible] او الارش ان عابت وطم الحفر
ان كان الزرع [illegible] الاخذ مع هذه الثلاثة فان احتاج نسبة الاخذ الى الاخير [illegible]
الى اضافة [illegible] ولو فرض وقوع النزاع في تلك المسألة بعكس ما ذكر كان يدعي
المالك زيادة المدة والعامل نقيصتها [illegible] قد يتفق انه لا يخفى ان البدعة
المنتشرة بين ارباب القرى على منع الرعايا من الهجرة الى مكان آخر فسادات منه حيث
ان الفقهاء العظام كانوا يزرعون مع الرعايا مادام العمران جوزناه كما قد تقتضيه تجويز
الغيرة بها او سياسة هذه الجهة الى الصلح الذي جوزناه [illegible] لا اجله بينهم المنع
نلتى الحلف منهم المنع [illegible] العقد فالقول انه قول منكر الزيادة [illegible] لاصالة عدمها
[illegible] وكذا دعوى العامل زيادة الحصة فانها انه قد يتفق كما يتفق دعوى احد
دينا لرجل وهو ينكره ولكن لا يحتج على المنكر الا ان يكون في زيادة الحصة ضرر عليه
لاجل زيادة الخراج والمؤنة ونحوهما [illegible] فالظاهر [illegible] تقديم قول العامل في الاولى
والمالك في الثانية [illegible] الاصل [illegible] المنازع [illegible]
من [illegible] لاصالة عدم الزيادة وان كان [illegible] ينبغي التنبيه على امور منها
[illegible] الاول ان [illegible] المعتبر [illegible] العلوج في القبالة
كالنص لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر [illegible] ويؤدي
ما خرج عليها ولا تدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل [illegible]
فلابد من العمل بالاعتبار [illegible] فلا لها وان لم يجد من يقوم لها

[illegible] الذين [illegible] الى الله [illegible] كارهون [illegible] حيث شاء [illegible]

وصيته على ... العلوج

التنبيه الثاني في جواز المزارعة على الارض الخراجية

استعرض ... بعد ... المزارعة الخراجية وتوجيه وطريق شركة ... في زرع املاك الغير

ولعل سره انهم عقلوا انه لا حرمة ادخال الرعايا في العقد لئلا يترتب عليه المستقبل به وذاعت ولا رضاء منهم فانه المتبادر منها في بادي الراى وظاهره انه يكفي في حرمته التالي سلطان على سلطانهم وانفسهم وعموما الظلم والاكراه ولكن يحتمل ان يكون المراد منها ادخالهم في عقد المزارعة بالعلوج والعشر بنحو الشركة بين الثلاثة بان يكون الارض من السلطان والعمل من العلوج والبذر وسائر المؤن من المتقبل فيكون هذه المعتبرة دليلا على فساده كما افتى بتحريمه او وضعا جماعة فيما تقدم ويحتمل ايضا ان يكون وجه الفساد ذكر العلوج بنحو الاستغراق كائنا من كان من غير ... والتعيين بعد ذلك العدد وتعيين الرجال لا الشركة بين الثلاثة ووجه الفساد حينئذ هو الغرر والجهل بالشرط

الثاني ان صريح معتبرة اخرى جواز المزارعة على الارض الخراجية بل قد عرفت ان اصل تشريعها ... تحقيقه خيبر وهو كذلك ولا احد من ... كان كلامه متعرضا بالتأمل فيه فكيف الخلاف فالصحيح الاول حيث قال لا تشرع المزارعة الا انه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها ان المعقود عليه هو الارض المملوكة المنتفع بها الى الآخر وانه لا تشرع المزارعة بين المتعاملين اذا لم يكن الارض ملكا لاحدهما كما في الارض الخراجية وان يقع من لوازمها ما يمكن اشتراكها فيه لما قد عرفت ان متعلقها المعقود عليه فيها هو الارض فلا تتحقق في المعاملة في مثل ذلك الارض الخراجية وطريق العقد ان يشتركا في البذر بحيث يمتزج على الوجه المتقدم في باب الشركة ويجعلا بازاء الاعمال بينهما على نسبة المال وان اتفقا على زيادة عمل من احدهما فهي به التبرع ولا رجوع له الى الآخر ولو اراد

حصول الحاصل

كما هو المتعارف بين الفلاحين في تنزيل الذي يسلم على ... البيع ... م

واشتهار ... في جميع ... م

حصول الحاصل مختلفا مع التساوي في البذر او بالعكس بني على ما قرر في الشركة من جواز ذلك وقد ... عرفت ان الحاصل جواز الزيادة في القدر للعامل فعلى هذا لابد غيره من الحيل الشرعية لتسويغ هذه المعاملة لانها متداولة في كثير من البلاد التي ارضها غير مملوكة فيحتاج فيها الى وجه يجوز ويمكن تصحيحه بامور منها ان يجعل البذر بينهما على ما يتفقان عليه والتفضيل على نسبة الملك فان زاد احدهما واتفقا على التبرع به جاز ولا رجوع به وقد تقدم ومنها ان يكون البذر بينهما كذلك ويصالح من له الفضل العامل للزارع على منفعة عمله المقابلة لحصة الزارع بجعل الزرع المقابل الحصة الاخرى مدة معلومة ومنها ان يكتري كل منهما الحصة من ذلك العمل الذي ينبغي معلوم يتفقان عليه بان يستأجر صاحب العوامل الزارع على عمل نصيبه مدة معلومة بالف مثلا ويستأجر الزارع بعض عمل العوامل بالالف فيقدر ذلك او غيره مدة مضبوطة الى ان قال بشرط الضبط الرافع للجهالة في جميع والصلح يجري في الجميع كذلك انتهى ... العلوم بتوجيه تصحيحه بعده بجواز ان يزارع ولكن يحتمل كلامه العامل الارض على غيره ان مقصوده انه ليس عدم جواز المزارعة على الارض الخراجية بل هي ... ومقصوده الارض المخصوصة الغير المأذون فيها من قبل من له الاذن من ... السلطان في الارض الخراجية والمالك في غيرها ... والعامل في القبالة ولكن عموم تداول ذلك في كثير من البلاد التي ارضها غير مملوكة تمنع من هذا الحمل اذ اي ارض غير مملوكة كذلك فان الخراجية زمامها بيد السلطان وهو دائما موجود ... بنفسه او بنائبه موجود فاي حاجة الى الحيلة لتجويز المزارعة عليها ... مع التمكن من الرجوع اليه فاي حيلة اسهل منه

التنبيه الثالث ان الخرص على اليابس يكره — ابداء حيل لتحويل [illegible] لحصة الزراعة

حول الحيل لتعميم حصة المزارعة على الارض الخراجية من غير الملك [illegible]

ولكن وجه تعم الملاك انه ربما يبدو من ذكرنا لمعضوية العلوم ما لكها ليست
بهذا التداول حتى يحتاج الى هذا التطويل وتلك الحيل فظني ان في شياع الناس حق الاستئذان
من السلطان وسائر من اليه الامر كثير من الاراضي الخراجية ونحوها خلفا عن سلف
بحيث صار ذلك سجية وعادة منهم وسيرة بينهم خفي عليه الامر
فاظهر عدم الاستئذان في نظره مظهر امتناع الاستئذان فالجاه الى ابداء الحيل
فان العادة كثيرا ما تورث مثل هذا الاشتباه وتوقع على مثل هذا الابتلاء مع انه
يرد عليه ان عادة الناس طرا قد استمرت على عدم الاستئذان المعتبر في عقد المزارعة
من الملاك المسلطين على املاكهم وعليهم انه فلو كان البناء على الحيل فبناؤهم
ليس على السلوك بمسلك الشرع فكيف ثمرة ابداء الحيل لهم [illegible] عقد المزارعة
اسهل من تلك الحيل لهم جدا وبما ذكرنا يظهر امكان حمل قول [illegible] بوجوب الزكاة على
صاحب البذر مطلقا بان الحصة للمالك كالاجرة [illegible] على هذا الحمل انه [illegible] ان العادة
استقرار العادة على [illegible] المزارعة [illegible] خلط عليه الامر انه واظهر [illegible] مظهر
[illegible] حكما فاطلق الحكم من [illegible] ٦٠ التنبيه الثالث ان ظاهر المحقق على
قد والضعيف على المشهور المنصور عن الصادق قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران
فيضمن له الحارث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا [illegible] زعفران رطب منا
ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب
قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق

مختص

[illegible] على ان ظاهر [illegible] الخرص [illegible]

ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا ان اعلان للمالك كل اربعين منا منا على ان
الخرص على اليابس مكروه فالمزارعة لا ولعل سره ان بناء المزارعة على العدل والتجنب انه
عمل الجهلاء في الخرص فانه بعد [illegible] البلوغ وتمام العمل فيحصل شيء من العمل عليه حتى خروج عن
وضع الخرص عن الانصاف وان التجربة في نقص اليابس من الرطب بثلثة الارباع ونحوها
غير واضحة فالاقدام على حمل المستثنى اليابس في الخرص محل غرر ونحوه لم يقدح فيه لكونه
مبنيا على الحدس والتخمين لانه لا يخفى من الجوحية لاحتمال الاضرار على المسلم وان الحصة ابتداء
كانت من الرطب المتخرص فتبديلها باليابس نوع معاوضة فالممكن التجربة بعون [illegible] للقطع
بالطباق ويلزم حتما عدم الطباق وهو يؤدي الى الربوا ولو في غير البيع وان لم يكن [illegible]
الا انها لا تخلو انه من الجوحية ويحتمل وجوه اخر انه والعمل بكل [illegible]
اد [illegible] بهذا الخبر انه يمكن الاستدلال على كون الخرص بالصلح وجواز الربوا في الربع
ان ظاهر المحقق على [illegible] والخبر كالصحيح على المشهور المنصور عن رجل كانت له قرية عظيمة وله
فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن
بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال هذا حرام [illegible] ترك الزيادة فهو [illegible] جواز تقبل جزية اهل الذمة انه منه ولعله
واذ السلطان فيها [illegible] بترك الاستفصال العام فيشمل سلطاننا انه [illegible]
وهذا هو الذي [illegible] في الذيل [illegible] سلطان العامة وسلطاننا
في [illegible] الاحكام [illegible] مقتضى الخبر المذكور انه ظاهر هذا الخبر انه يجوز للمالك القرية

حديث ابراهيم الكرخي في الجزية [illegible]

التنبيه الرابع جواز تقبل [illegible] الخراجية [illegible]

الاستنقية جواز تقبل الارض الخراجية ونحوها من السلطان كائنا من كان

[illegible] المكون [illegible] من كفار العجم [illegible] الكفار

التنبيه الخامس في عدم جواز اخذ شيء من الرعايا الا مع الشرط في ادل بويس

فتح باب واسع لملاك القرى في اخذهم من السلطان

وعرفته بعد ونه وان كان كالمستغني الرو حذ منه

التنبيه السادس في ما يدل على جواز التصرف لكل مسلم في جزء من الارض المفتوحة عنوة

اعطاء الجزية رعاياه الذميين السلطان بدون اطلاع منهم او تصالح عنهم كل ذلك يرجع اليهم فيا خذها منهم بقدره لا الزيادة وهو فتح باب واسع لملاك القرى اذا الخبر وان كان واردا في الجزية لكن لا خصوصية لها حيث انما ياخذه السلطان كلها من باب واحد في ظاهر النصوص كالمرفوع الى التجارة فيجوز لنا انه مثل ذلك مع السلطان او عامله ما اخذه من رعايا القرية وان كتبت عبد الله الى ابي سالم ان تلك شيء من الارض فكيف بالقرية كما سواه في ظاهر المستفيضة عدم جواز اخذ شيء من الرعايا الا مع الشرط ففي قول الصحيح المزبور سالت اباعبدالله عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستغني ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك والسخرة بالضم التكليف فيضم من سخره تسخيرا ذلله وكلفه عملا بلا اجرة كما في القاموس وقال العلج كلفه ما لا يريد وقهره والظاهر ان المراد من الشرط ما كان في ضمن عقد لازم من المزارعة وغيرها والا فمجرد الشرط ليس من النواقل وان احتمل ان يكون هذا الخبر مثل ما مر في الاجارة مما ظاهره لزوم الاجرة المسماة في الامر والدفع انه الا انا بينا حملناها على ما يوافق الاصول في التنبيه السادس في ان الارض خراج وقد صفقت بها ايادي الملاك فسكت عنه هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها ولو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من [illegible] انه يجوز لكل مسلم التصرف في ارض الخراج بقدر ما يعلم انه حقه لو قام العدل وهو خلاف

الاصول

زرع الملك

التنبيه السابع في كراهة خصال الشيب

الاصولين كونها مشتركة بين جميع المسلمين فلا يجوز التصرف في المشترك الا باذن الشركاء وما مر في الجهاد من كون ارض الخراج بيد الامام وان حاصلها يجب ان يصرف في مصالح عامة المسلمين فليحمل هذا الخبر على التصرف منهم بالولاية لا الا فتاء السابع ان الفلاحين والاكارين من الزرع قال الوصي لهم بالرعاية والاحسان مخصوص من النبي وعلي بالخصوص كالازواج والمماليك ففي الخبر كالصحيح سمعت اباعبدالله يقول اوصى علي صلى الله عليه عند موته فقال الله الله في الفلاحين فلا تظلموهم ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم وفي الصحيح كان امير المؤمنين يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم عن غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون وظاهرهما تحريم السخرة على المسلمين من الاكارين ان حملت على [illegible] مع الشرط [illegible] ولا يمكن حملها على صورة عدم الشرط اذ هي محرمة في حق غير المسلمين انه [illegible] يجب ابقاءهما على عمومهما فتحريم السخرة على المسلمين مع الشرط في ضمن عقد المزارعة او غيره انه فكل لا اجد عاملا بها السخرة على الخلاف فليحمل على الكراهة

المقصد الثالث في المساقاة [illegible] وفيه فصلان الاول في اركانها وهي خمسة الاول العقد وقد مر ما في عدة ركنا مع ان تعريفها المساقاة [illegible] شرعا معاملة مخصوصة على اصول ثابتة حينها بحصة من ثمرها فالعاملة

الكلام في المغارسة وكونه عقد ... وصالحتك وسلمت الكل

حبس فالسقي بدون المعاملة غير داخل فيها لكن اطلاقها يشمل الصلح و شرط مفاد المساقاة
في عقد لازم آخر من البيع ونحوه فالاولى زيادة ما زدناه من الاوصاف ونحوه ووقوعها
على اصول يخرج المزارعة والمعاملة على ودي غير مغروس كما في الجامعة ...
المخرج ... بذكرها مع المزارعة نحوه جماعة مع انك قد عرفت فيما مر انها
من ...
في المزارعة التي ... من ... والنصوص ...
... الاحكام ... العقود ...
... العموم ... في المقام ...
فيما ... الارض ...
... المغارسة ... من هذا ...
لا يحتاج للعقد ... التوصيف بالثابتة
بالثاء المثلثة احترازا عن الطعام والخضروات والبقول ونحوها مما لا يبقى فان المشهور
عدم صحة المساقاة عليها ... كما يأتي وعلى القول الآخر يبدل الثابتة بالنابتة بالنون كما
يحتملها المتن ... وعلى الاول فلا يشمل التعريف جملة من الشجر التي يبقى اصولها
فتجز جزة بعد جزة في السنين فلا يخرج ما ذاد لحصة من ثمرها اذ ثمرة الشجر غيره فلا يصدق
على حصة قطعا ولعل ... مفاعلة من السقي ... نظير ما مر في المزارعة من عدم صدور
السقي هنا من الاثنين ... فيتكلف في جوابه بنظير ما مر ثمة ايضا وانما سميت هذه
المعاملة

ساقيتك على هذا البستان في مدة معينة بحصة من الحاصل ... قبلت المساقاة في مدة معينة بحصة من الحاصل

المعاملة مساقاة لان اهم اعمالها ... وغيرها انهم فيها ... لان اكثر
حاجة اهل الحجاز الذي كان اصل شرعية هذه المعاملة فيه كانت اليه لانهم كانوا
يسقون من الآبار فوقعت التسمية باعظم الاجزاء فكان ... بيان المعنى اللغوي على
وجه تسمية المعنى الشرعي ... على عكس الطبع والوضع
المتعارف في جميع الالفاظ في كلام كل متكلم لا كون المعنى الشرعي مقصودا بالاصالة واللغوي
... كما ... هو موجود في جميع الموارد ... خبر وصحيح يعقوب بن
شعيب فيه عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من
هذا الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا باس وهو عقد لازم من الطرفين بلا خلاف
عندنا كما في ... بل اجماعا كما في ... فلا ... كالمضاربة ...
في كونها عقدا على حصة من نماء المال فهو لا ... في الوقوع على العمل
... وكالبيع في اقتضاء بذل العوض ... الماء
كالجعالة والمصالحة في اغتفار الغرر فلو كان البناء على ... لكان ... جانب اللزوم ...
ولذا لا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه ولو مع العقد نحو
عاملتك على ... السقي وسائر الاعمال في هذا البستان وصالحتك على ان تسقي وتعمل كذا مع
كلام في عقد الصلح مما ساواه اذ هو مؤذن بان المراد منه المساقاة فيشترط فيه شرائطها
ويترتب عليه احكامها الا الصلح ... حتى يترتب عليه احكام الصلح ... انه مجاز
بعيد حتى على القول ... لتساوي كل العقود ...

قيل الاجماع المستفيض ... وذكره ... للصيمري وغيرهم

مع كلام في ... هذه ... المزارعة

حكم بنفي ثبوت المعاطاة في البيع والهبة عند السلف

لو وقع موقع الجمع او الجمع في نسخة هذا كما عن كرامة العلامة الصحيح بعنوب المزبور
الذي لا ينفع في الاكتفاء بالامر بعد عدم الفصل بين الامرين ولذا جزم به هنا واستشكل
فيه في المواضع التي ليس ما يدل على الاكتفاء به [illegible] مثله في الخصوصية بل ولا
في الظهور انهم لا يحوزون كان مع هذا مع ان نظرا فيه مثله موجود في البيع وسائر العقود
اللازمة بل مقصودهم عدم وجود ما يدل على لابدية العقد الجامع للقيود التي عددوها
فيها اصلا بل وجود ترك الاستفصال ونحو ما هو ظاهر في عدم الحاجة الى العقد اصلا
فكيف يقرن جميع هذه عن ظاهرها ونحمل على ما يجامع العقد ولم يقرن
~~هذا الصحيح الواحد عن ظاهره فان الامر دائر كذلك بل لم تم عدم الى~~
~~بالامر هذا [illegible]~~
مع ان اصل هذه المعاطاة لاستنادها على الغير على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيها على مورد
اليقين منه الصحيح وفاقا لنفي ذلك وعند بل المشهور الا ان الاول اقول فيما اذا لو عقد بهذا
اللفظ فهل ينتفي لزوم العقد ام صحته لفظ الثاني لما نبهنا عليه وليس هو كالاجارة و
البيع يجري فيها المعاطاة بعد ما ثبت نفي ثبوت المعاطاة فيها عند السلف
~~ما نحن فيه [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~الاجماع [illegible]~~
~~[illegible]~~

المعاطاة

فانه

نسبة نفي جواز المعاطاة في البيع والهبة الى الاصحاب

فانه مشعر بتردده في امره كما لا يخفى ما نازع فيه المشهور وهو كون هذا العقد عقدا لازما جائزا
ولا اقول من انه عقد لازم منجز او متزلزل ولم يعهد مثله منه ولا من غيره اصلا ولا يجري بل
الجمع قطعا كما تقدم فهو في غاية الضعف واضعف منه استبعاد الى سائر العقود كما يحتمله
كلامه بعد الاتفاق الى عدم تعقل الفرق اصلا وقريب منه في الضعف استبعاد دليله بل ظهوره
في ان العقود اللازمة ترجع الى المعاطاة ان كانت المعاطاة جارية فيها فانه ان مراده
في البيع عن المعاطاة الا ان عليه حمل الكلام الجليل الا انه تخصيص بلا طارح للاجماع على المنع
المأخوذ بالجملة الكافية ومنافاة للتعليل لما بان الاخذ انما هو لاجل هذا الذي
المنفصل بعض العقد لا الرضا المجرد واذا انتفى العقد انتفى الجنس فلا يعتبر رضاه اصلا
الكلام الا العقد بدون الرضا فيهم وقريب منه دعواه نفي ثبوت المعاطاة في البيع جائزة
عند السلف كما في [illegible] ولا سيما الاجارة فانه لم يصرح بالمعاطاة فيها احد ممن علم
من السلف فهم قسم في حال الاجارة [illegible] نسبته لدعوى الاطباق على جواز المعاطاة في الاجارة
ولولا اسم المعاطاة الى بعض الاصحاب مع فساد مثله وخلطه مسألة الدفع والامر مسألة
المعاطاة مع ان الاصحاب ثمة انهم صرحوا بلزوم اجرة المثل لا المسماة اللازمة على تقدير كونها معاطاة
وظني ان نسبته الى السلف انهم نشأت عنه كلامهم ثمة انهم [illegible]
الاخبار الظاهرة في لزوم المسماة بمجرد الامر والدفع على صورة المعاطاة وان بعد في الغاية
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

المعاطاة في الاجارة اقوى شاهد به

او ذلك ليس سبيلها الاكتساب
الروايات والاخبار المطلقة في كل باب من ابواب المعاملات بل الايقاعات والانكحة ايضا الظاهرة
باطلاقها في عدم الحاجة الى العقد فالتمسك بها مشكل واحتمال الاقتصار في المعاطاة
على البيع فقط قوي الا ان يقال بعد اعتراف جمع بان الاصل صحة المعاطاة فاينما قام الاجماع
على بطلانها وجب الاقتصار عليه وليس البيع والاجارة كذلك قطعا فيجب العمل بالاصل
فيها بتامها وهو اقوى او سلمت الملك مدة كذا كما في المزارعة ... وقبول وهو
اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مضى مع ما فيه وفي الكلية المستفادة من قوله ...
وقبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مع الاشارة الى الجواب لو قال استاجرتك
لتعمل في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح مساقاة على اشكال ينشأ من
اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت هي حقيقة وهو في ضمن الاجارة اما اذا تجوز بلفظها
عن غيرها وهو المساقاة هنا فرق بينه الجهل بالعمل والنصف فلا ومن ان لفظ الاجارة
صريح في موضوعه لا في المساقاة فاذا لم يجد نفوذا في موضوعه كان اجارة فاسدة
ولا يقع به المساقاة لان لكل عقد لفظا مخصوصا فلا يقع عقد بلفظ عقد آخر وفوقها
مع توقيف الشارع وهذا هو الاصح كما في ... لا لما ذكره ... فسادا وسلمت
ونحو ... استعمال العام في الخاص ايضا مجاز ... البيع بل لان المجاز على
قسمين قريب وبعيد والاجارة في المساقاة من الثاني وسلمت من الاول وقد مر في
الاجارة جواز الاول في كل العقود ... البيع ايضا ولا تبطل
المساقاة بموت احد المتعاملين على الاشهر بل بلا خلاف نعرفه كما في ... مع ابن الصيمري

صح

الركن الثاني متعلق العقد

صرح بان الخلاف في بطلانها كالخلاف في بطلان الاجارة بموت القابل بالبطلان هناك قائل به هنا ومن لا فلا
~~ومن لا فلا ...~~
~~...~~
قد ... تبطل عندنا وهو بعيد ... ادعاه الصيمري كبطلان الاجارة بها في المقام
وان ضعف ... الا في ظهور الاجماع من كلام ... باعتبار القائل في نفسه ... التعليل في محله عليل
كان وكيف يتعدى الى غيره ومع عدم البطلان الظاهر الاصح اشتراط العمل بنفسه مع ... كان في الاطلاق قدس
~~في المزارعة ... فلا كلام في عدم ... كما في الاجارة ... الصيمري~~
~~...~~
~~...~~
الثالث ... المتعلق ... فيكون تمام
~~...~~
~~...~~
الثاني متعلق العقد اي الفعل المذكور فيه كما تبينت ونحو المتعلق للعقد على عدة اركانه
والاول المقصود من المتعلق هنا هو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم ونحوها وهو من اجزاء
العقد اذ النخل والكرم ايضا من جملة شجر الفواكه فتوسطه بينها لاختلاف الغالب
اما ذكر العام بعد الخاص للتأكيد والعكس للتنبيه واما التوسط فهو ان كان جامعا
لها الا انه لا يكاد ... تعارف ... متعلق العقد كل ما له اصل ثابت

له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه مع انه اعم مطلقا مما جعله متعلق العقد ولا اذ
قد مران جملة من الحبوب ايضا كذلك فالاولى تبديل الموصول بالشجر فانه الذي لا خلاف فتوى
وفضا من قال بشرعية هذه المعاملة في جوازه لانه المتيقن من الادلة وفي المساقاة
على ما لا ثمرة له اذ فقد وبرق كالاجل حصته من الورق كالتوت والحناء اشكال
بل خلاف اما تردد او منعا كالمرتع والمعتبر او ظهورا نظرا الى الاقتصار على الصناعة فقط كقع
ذلك وكذا قربه بل اسهره الجواز ونسبه العدم ان المساقاة لاثبتنا لها على ضرب من الغرر مع جهالة العوض
وغيره على خلاف الاصل فيقتصر فيها على محل النص والاجماع وفيها جنه ان الورق انهم
فائدة تجدد في كل عام مع بقاء الاصل فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ويتبع ماجاء في لفظ
بعض الاخبار ان النبي صم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر وما نزل ورات
العموم فيعم المتنازع بعد وجود ذلك في خبر ... يثبت ... الا انه كاد يكون معلوما
على ان ظم اللفظ العموم ولا دليل على اختصاص ... بالدرج سليما كما هو مفاد مجموع
كلام نقول الى هذا ... اسانيدها بقوله وفي بعض الاخبار ما يقتضي دخوله ومن لم
يكن يحقق عنده ... فيه فاحتمل التعدد عدمها ضائل وان كان ... اغنا
عليه باعتبار السند والا فالاجود المنع لفقد ... الدلالة السند
الدالة معا ... العقد في الاصول بل لم يعتبره الا في ... الا المبادر ما يخرج من النخل والشجر
ايضا الغالب لا الورق وعموم الموصول تابع لعموم الصلة فاذا انتفى انتفى على ما حقق ...
للاصل ليس الا العلة المستنبطة ولا حجية لها عند الطائفة وليت شعري ما البلغ علم

على التسبب

أو جد عليه العهد م

الا ان يكون ...

وكذا ما يعقد زهره كالورد وشبهه بلا فصل بينها اجد ٥ ٢٣٢

على التسبب بما ذكر مع وجود الامنا واظهر فيما بين الاخبار كصحيح يعقوب بن شعيب وكل قبل
رسول الله خيبر اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار
فان ظاهره انه صم ... اعطى خيبر ... وما ... قرينة لا تخفى من الورد فكيف يحمل
خبر ... لا فصل بينه وبين ما سبقه كما ... ومنه
منه نظرا الى الطلاق اعطاء الخيبر فيه وارادة ما يعم الزرع والاصول الثابتة بظهور ...
الاشتمال على الهدى بل مستفيضا ... دفع الارض ... الى الرجال ما ...
كان في بعضها او موقتا بوقت ... طويل ... للاصول الثابتة نحو عشرين سنة او اكثر كان في
بعض اخر ليعمرها ويصلحها او يؤدي ما خرج عليها او ... ما كان من فضل فهو بينهما
المحتبة عنها بلا باس فيما ترك الاستفصال لهم ما ذكر اجمع مضافا الى عمومات العقود
السري ... محل المساقاة على الاشجار التي تنقى ... مع غلاء ثمنها اذ لم ... لعوس
فيها فالورد ... اظهر ومثله الحبوب التي تبقى اصولها او يؤخذ حبوبها سنة بعد
او نحو ذلك ... لا ... لو كان البناء على الاستدلال بما ذكر لجاز المساقاة على كل ما ثبت ...
فلو عنها ... مثل البقل وهو ما ينبت في ... لا في ... ومة ثابتة
كالقرع ... والكرفس ... منه كالجمع لا السمسم ونحو ... والبطيخ
والباذنجان وقصب السكر وشبهه ... ما ذكر فيها اجمع مع ان ... حتى القاطعين ...
... المستدل ... ولا احد ... اعلم ... يجوزها
فيها الا ... تجوزها على البقل الذي يجز جزة بعد جزة لانا نقول الفرق واضح وهو ان الكتاب

فلما بلغ الثمار

أو تقبيلها اياه م

في العلوف م

... ٤٢ ... وعدد ... انتزاعه

... الا ما ينبت عليه ... في غيره ... وما عداه ...

تابع الارض فيشمله ترك الاستفصال التفصيل انه التزاما بجملة غير الكتابة فان
اصل كون ما في الارض غير معلوم بل ولا مظنون بل المظنون عدمه اذ الاصح الغالب
تشبيل الارض خالية عنه كما لا يخفى وكون في خبر [illegible] غير وقع
خبر وقت تقبيلها انه غير موضح بحسب الفضل فان قلت يكفي في عموم العقود دم الشرط
مع احتمال شمول ما ذكرنا انه بل على تقدير شمول عموم ترك الاستفصال للافراد النادرة انه تقوى
ذلك الاحتمال قلت عموم النهي عن الغرر على اوارده فالاصل العمل عليه الى ان يثبت المخصص
ومعه فكيف والاحتمال المزبور لا يصلح للورود الذي ترى هنا بمثابة يظن معها عدم الشمول فالحق
ان ما ذكره المحقق [illegible] ولا يصح المساقاة على الزرع المزروع اجماعا ان الجميع مضافا الى
تقابلها في النصوص والفتاوى ولا يصح انه على ما لا اثمرة له ولا يقصد ثمرته كالصفصاف
وهو شجر الخلاف بلغة الشام كما في المجمع لانتفاء المقصود [illegible] التي هي من اركان المساقاة
وعادلا [illegible] ان يكون الاشجار معلومة للمتعاقدين بما يرفع معظم الغرر كما في البيع
من اقتصار [illegible] الغرر هنا المبتني وهو المستند فيكفي المساقاة هذه والوصف الدافع
له فلو [illegible] لا يثبت الخيار ولا يجب الانعقاد [illegible] كما مر فلو ساقاه على ودي
[illegible] صغار الفسيل الواحدة [illegible] كما في [illegible] وقال في مادة الفسيل انه قضبان
الكرم للغرس [illegible] في المجمع وغيره انه فسيل النخل صغار النخل قبل ان يحمل ولكن
لا يبعد في ان المقصود هنا ما كان غير مغروس فساقاه عليه ليغرسه [illegible] بطل بلا خلاف
الا احد من العامة كما في [illegible] ووجهه [illegible] في بعضها المغارسة انه والا [illegible] الثمرة

باذن

باذن [illegible] حتى العقد فيبطل بعد [illegible] اجماعا كما في [illegible] الا ان يبقى للعامل عمل
يستزاد به الثمرة كما او كيفا اصلا او كما او كيفا [illegible] قبل كالتابير [illegible] والسقي
واصلاح الثمرة تجمع اغصان شجرة الكرم على الخشب وقطع ما ينبت على وسط شجرة من
الاغصان وقلع سائر النباتات المجتذبة لماء الارض [illegible] بالاغصان المورثة لضعفها
وجذب ما [illegible] وهكذا فان فيه [illegible] فان لم احد خلافا الا انه قد وقع التردد لجماعة كالمحقق
في كتبه [illegible] فيه وجهين وان اختار [illegible] بعضها الصحة [illegible] استصحاب
حال ما قبل الظهور وشمول اخبار الباب بترك الاستفصال [illegible] اما جميع فروض
المسألة كما هو ظ الغنية بل الجماعة اجمع او بعضها [illegible] الظهور لا اوان البلوغ
وما يقرب منه كما هو الاظهر ولا يخفى على من تدبر [illegible] في الباب بعدم الفصل [illegible] وظ ان ما
تخيلوه وجها للعدم من الاصل وان الثمرة اذا ظهرت فقد حصل المقصود من المساقاة فصار
بمنزلة [illegible] وبعد ظهور الربح في المضاربة وان المقصود منها ظهور الثمرة وبعده لا [illegible]
ما ذكره [illegible] بعد حصول الاخير [illegible] المدعى في [illegible] الظهور لا ينتفي المقصود من المساقاة
ضرورة بقاء السقي وسائر الاعمال [illegible] ببعض المقصود فكان انتفاء البعض يقتضي
الفساد فكذا بقاء البعض [illegible] يقتضي الصحة فيها [illegible] يبقى الاستصحاب الراجح على الاصل
سليما وانه من [illegible] ان المقصود هنا المركب فان علم من [illegible] عرفت انه يشمل [illegible]
او اثر الظهور [illegible] ان علم من الاجماع فليس من العادة [illegible] مختلفة لا [illegible] كالجداد
[illegible] من [illegible] في فتح الجيم وضمه [illegible] النخل كما في القاموس واختلف هنا [illegible]

ويجوز ... قبل ان يكون الثمرة بعد بدو الصلاح
وان ... في بلد ... قد ظهر الثمرة
او ... قد يرد ... وبيع ... منع ... وبقا

١٧٤

والموجود في نسخة من القواعد الذي هو المناسب للمقام لكونه بمعنى القطع المستاصل للسا
لقطع ثمرة النخل ايضا بخلاف الاول فانه قطع للنخل الا ان يريد نحوه من النقل الى محل التجفيف
او التعصير وهكذا فيها لا تصح اجماعا كما مر ولو كان العمل يجب لولاه لاختل حال الثمرة
ولكن لا يحصل به الزيادة كحفظها من فساد الوحوش ونحوه فمقتضى القاعدة عدم الجواز
لكون الزرع حيث لا تصح المساقاة عليه ذالك تصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة
والصلح والجعالة كما في ذلك ايضا ... وان كان الاجارة مع النظر الى الوجود
الغرر الا ان يقاس على البيع ... نظر ... باستقراء فان جميع
... جائزة وهو جيد ...
... فالمتعارف في بلاد ... استيجار الحارس ... للبساتين
قبل ظهور الثمرة او بعده وقبل بدو الصلاح او بعده فهو مثل نوع عاتهم وسائر اعمالهم للعاقد
بعضها باللا يجري العقد بل ولا يتلفظون بلفظ الاجارة ايضا بل باخذ ... فيمكن ان يجري
في الصلح ان لم يبطل من جهة اخرى كعدم تعيين المدة ونحوه الا ان المسئلة ترجع الى انه اذا صدر
معاملة ومعاملة وغلبة وامكن اندراجها في معاملة مستعدة وتصح على تقدير اندراجها في بعضها
وتفسد على الاخرى فهل الاصل الاول حملا لفعل المسلم على الصحة او الثاني لاصالة عدم اللزوم وانتقال
الانتقال ... والثاني اظهر الا ان يقوم عادة مستمرة على صرفها الى
الصحيحة وهو في الصلح مفقودة اذ هو من ... تقع بين الناس ... الاجارة وجب
في المنافع والبيع في الاعيان كما مر في باب البيع ايضا فيحمل الكلام على الاجارة فتفسد قبل

ظهور الثمرة
ظهور ...
... الصلاح

يجوز ... الحصرم ...
اما العلم في ان الشرط
حصول ... او يكون ...
...

وبعد ظهور الثمرة قبل الصلاح وبعده اذا لم يعين المدة كما هو الغالب فيتحقق ... العشر
ولا بد من ان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل بلا خلاف فيه لا اشكال حتى ممن استشكل
في ... نظيره في المزارعة كالمتن ... مع ان وجه الزرع غير ...
بعد كون الدليل على البطلان وهو الاصل والخروج عن وضع هذه المعاملة والبقاء بلا
عوض وغيرها واحدا الا ان يتوهم كون ... هنا اضبط لان ... الزرع ...
... ايضا مجرد النبات منفعة يمكن ان يكون هي بنفسها معقودة بالاصالة فيصير
مقصور المدة قرينة على صرف العقد اليها كما ... في ... اول الامر في الفصل بعده وهكذا
بخلاف النخل والشجر فهو ايضا ... مع خروجه عن محل النزاع وهو ارادة الحقيقة
لا المجاز مندفع بان الحصرم ... في الكرم وشبهه في غيره ايضا قد يكون معقودا بالاصالة
... فيمكن الصرف الى التجوز فتتم في الاقصر منها الا بعدم الفصل فلو ساقاه على
مدة معلومة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او احتمالا متساويا بطل وان ظهر الخطا في
الاعتقاد واثمر قبل انقضائها فان العلم بالشرط ... في جميع العقود ... عند العقد
ولذا لو ... عن البيع فبان كبيرا فسد وفي العكس وفيه نظر بل اطلاقات الشروط
وضعيتها تقتضيان الصحة فهو الاظهر فاطلاقا والمتن وارد مورد الغالب ويمكن ...
... في اطلاق ... بل وغيره ايضا بلا خلاف ... بانه لو علم او ظن حصول الثمرة
فيها صح اذ ... لو بان الخطا ...
... ظاهرهم كما مر ... ولو ساقاه عشر سنين وكانت

من صرح بجواز المساقاة ...
وشبهه الا ان الظاهر عدم ...
جائز كيف وفي بعض البلاد
... حاصل الكرم قد يقطع
...
لما ...
... المساقاة ...
... سلام

الثمرة لا يتوقع الا في اكثر جاز بلا خلاف لاطلاق ادلتهم عموما وخصوصا
كالحسن كالصحيح المتقدم تلقي لا باس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين [فيه] تركت
الا ستقصا كما عرفت ولكن يكون ذلك الثمرة باعتبار الحاصل في مقابلة كل العمل [عام]
الثمرة فقط لعضتية العقد المقتضي للتوزيع والثمرة تظهر في مواضع لا تخفى ويصح المساقاة
على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر الى السقي لما ذكر مع فقد المانع الا عدم صدق
المساقاة اللغوية ويندفع بانه بان العبرة بالاصطلاح ولذا يصح
المعلوم بدون الادعاء والتابعة والعموم بدون المسائل وهكذا وقد اشرنا الى
انه الى اخص النسبة بين المنقول والمنقول اليه في اغلب المنقولات الشرعية عموم
من وجه لا مطلق نعم ايقاع العقد بلفظ المساقاة كما سلك في نحو اولى والبعل كما في
القاموس كل نخل وشجر وزرع لا يسقى او ما سقته السماء الثالثة المدة وشرط
تقديرها بزمان معلوم كالسنة اذا كان العقد
في [أثناء] ابتداء العمل وسنة والشهر اذ فرجت الاشهر واستقبل ان يكون العقد بها الا
المقدر به لا المقدر بل هو مقتضى ظاهر اللفظ فيكون المقصد اعم مما ذكروه من
عليها عدة المدة المقدرة بها كسنتين وعشرة اشهر وعشرين شهرا وهكذا الا بها احتمال
الزيادة والنقصان على الثمر كما في [قوله] بل بلا خلاف الا كما في المعروف حالاه خلافا
حيث اكتفى بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالنسبة الى الثمرة
عادة كالمعلوم كذا في ذلك ولكن الله وحكاه عنه خالف خالد عن التقدير بالثمرة ومن هنا لعله

ثم ان اشكال الايام

وفيما اشار الى التحويل على العادة م

الخ

الخ بل بعد عاجز المساقاة على النخل وما شاكله سوا خصت المقام بالحصر واحتج بان ضبط
النماء يكفي عن الاجل اذ القصد ذلك ويصح بعقوبة ب شرعيات الشكوك والظاهر معهود من الاول
بقرينة التعليل بان القصد ذلك الاشارة الى نظيرها في الاجارة من جواز الضبط بالعمل كخياطة
الثوب المعين فكما يجوز ذا لا يصح جهل المدة لانه المقصد بالاشارة المعين عند المتعاقدين فكذا هنا
اذ المقصد هنا انما الثمرة لا المدة اذ زيادة المدة ونقيصتها لا تورث زيادتها ونقيصتها فيكون
حالها حال المدة في تلك الاجارة فانه هو ما عقد منه لدى [غيرهم] ولكنه على المعتبر
ضعف اما على الاول فلانه في المزارعة ورد على الثاني فلان اختلاف المدة يوجب الغرر وعدم الحاجة
الى التعيين في تلك الاجارة انما هو لاجل تقضيه الاطلاق التعجيل كما ورد وليس مثله هنا بل ولا
يعقل انه ينبغي الغرر المفسد للعقد عادة والصحيح المزبور انه ليس الا اطلاقا ومثله موجود في كل
العقود ولو كان مقدما على النهي عن الغرر لاطرد فليس فليس مع انه مراد الكون النسبة عموما من
وجه ان النهي عن الغرر بالاصول [ولا تقدير لها كثرة] وكيفما كان فقد علم الاتفاق على تقديرها
باحد الامرين فيكون اسا سلطوا قولا واحدا كما في ذلك ولا تقدير لها كثرة للاصل والاطلاقات
وظهور [الشرع] والعموم ما عموما وخصوصا الخبر الربيع [شيء] ورجحان القبالة الى اجل
قد يتقبل الارض مراد بالجهة معلوم لا سنين مسماة والحسن كالصحيح لا باس بقبالة الارض
من اهلها عشر سنين واقل من ذلك او اكثر وعليه فيجوز نالكم من ثلاثين سنة وعليه اتفاقنا
[حيا] ذيقو وعندنا في ذلك مع الاقتصار على [بسبب] الشافعي نسبته المنع الزيادة
على ثلاثين سنة لا الشافعي حاكيا بانه حكم انما القلة فتنعقد رهبته تحصل الثمرة فيها

لكون العقد ظاهرا في التقدم اي الحال لا المؤجل م

غالباً علية تورث النظر فان خرجت المدة ولم يظهر الثمرة فلا شيء للعامل اتفاقاً كما يأتي

في الاحكام ولو ظهر ثم فسد لم يتمكن فهو شريك لتحقق سبب الملك اعني ظهور الثمرة والاقرب

عدم وجوب بقية العمل عليه من جهة ذلك العقد وان وجب للشركة بعد الحصة في النسبة

للاصل وانقضاء امد العقد فتصير كمن الى الوجوب قياساً على ما لو انفسخت

قبل كمال الثمر فانه الذي وجب كمال العمل عليه مع تأييده بان الحصة في مقابل

العمل الى زمان بلوغ الثمرة فلم يجب يلزم تملك احد العوضين لا في مقابل العوض

ضعيف لمنع الوجوب المقيس عليه ايضاً بعد تحريان دليل العدم فيه ووضع

المؤيد بانه يلزم لو قلنا بوجوب مجموع الحصة واما اذا قلنا بوجوبها بالنسبة العمل

الزائد فلا وعليه فهو في النسبة ملاحظة اجرة المثل لمجموع العمل والباقي الى جرح

الكل للباقي فان كان ... ثلاثة ... من حصة العامل الخمس وان كان

ربعاً فالربع وهكذا ثم شريك في العمل بعد وضع هذا القدر من حصة العامل

ولو قدر المدة بالثمرة اي بلوغها فالاشكال بلا خلاف تقدم مع ضعفه ولو مات

العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام بالعمل اجماعاً بل ان كان ...

فيلزم على ... القيام في الاولان الاعمال الواجبة على

الانسان اذا تعلقت ببدنه لا يجب على وارثه القيام بها عدا ما خرج بالدليل كالصلاة

والصوم في الجملة وفاقاً للثاني فلان ... ما تعلق بذمة الميت ينتقل الى

ما الذي كان

ما الذي كان والا فيجب عليها اكمال ذلك الاصول ... وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى

ونحو وفقد الدليل على الانتقال ... فقوله فان قام به والا استأجر الحاكم من تركته

من يكمل العمل لا يلائم شيئاً من الصورتين اما الاولى فواضحة واما الثانية وهي مقصودة قطعاً

فلان الانتقال الى المال يحصل المال على القيام بدلاً الوارث كسائر الديون فليس للوارث القيام

به الا برضاء المالك كالمنسي لم اقامة عمله مقام سائر ديون الميت الا برضاء الديان وعليه

فاستيجار الحاكم ايضاً موقوف على امتناع احدهما مع طلب الاخر والعبارة قاصرة عنه ايضاً

كقصورها عن خيار الوارث بين العمل بنفسه وبين الاستيجار من التركة او بين ...

لتسليم ذلك القدر من ... التركة مع انه اقل مما افتقر للاصول من الاول ولذا خلع البنج

نحو عبارة الى استيجار كمن ... لان الواجب على الورثة التخلية بين المستحق وبين حقه

من التركة مع ان دليله هذا بوجوب ما ذكرناه لا ... غير اذ ليس حق الوارث الا في ما داه

دين الميت والمرض ... ان مفاده ايضاً التخلية ولا في

سواء فان الدليل على تخييره بين القيام والاستيجار والتخلية او الاولين او الاخيرين او الاول

والاخير ... فان قلت مقتضى هذا الدليل عدم اشتراط رضاء

الوارث في الاستيجار ايضاً لانا نقول اشتراطه جاء من قبل اشتراطه كما فيما يأتي عليه

...

والا فيجب الحاكم الممتنع فبعدان يرجع الى اهل الخبرة في كونه امينا عارفاً بما يحتاج الشارع

الاجرة فان لم يكن له تركة او كانت وتعذر الاستيجار لفقد الاجير ...

لا من قبل وجود الدين بينة الا ان يحمل الطلاق في كلماتهم على ما ذكرناه بقرينة عدم ذكرهم
لمخالفة الاصول اشتراط عنده الاب ليس معقود في المقام ولعله لذلك قد تركه قيد ذلك في كلماتهم
بدو واحتمال الخلاف فيه لعدم انها عند المالك فكفى الوارث او اجنبيا اذا كان ايضا
عارفا باعمال المساقاة او الاقل المنع وسقي الامر كالعم سبيلا انتهى ولكن تبع فيه العقد على
رضاء المالك فالحق اشتراط رضاهما معا ثم لو لم يرض احدهما مع كون العامل جامعا
للشرائط فعليهما اجباره عليه [illegible] الكلام [illegible] العمل [illegible]
المختبر عليه العمل بنفسه [illegible] الثمرة فان حكمه انه ما ذكرنا تحقق الشركة كما [illegible]
لك انه ولكن يرد عليه ان ابقاء الشرط لو لم يوجب البطلان فلا اقل من الخيار فان فسخ
فاللازم العمل بقاعدة الشركة اللازمة [illegible] الى ان الفسخ [illegible]
ح وهي كون الثمرة الى الآن ملكا لهما [illegible] واختصاصها بعده بالمالك فيجب
الوارث على بيع حصته حذرا عن الاختلاط [illegible] فعلا [illegible] الصلح
[illegible] ولا اجبار على الابقاء [illegible] الشرط [illegible] ما لو خرج المدة قبل البلوغ
بقي الكلام في حكم [illegible] جماعة [illegible] في موته قبل ظهورها [illegible]
[illegible] فانه خلاف [illegible] انه لم يكن اجنبيا [illegible]
الاجرة ولا كرها [illegible] وجب الوفاء عليه بالعقد للاجل حصته من
الثمرة والمانع انه جاء من قبل الله قبل تحقق سبب الملك [illegible] بالوعم
احد الامور [illegible] عقد نكاح او بيع او غيرهما [illegible] قبل البائع

فمات قبل

فمات قبل تحقق سبب الملك العقد الا ان يعرف بان العمل هنا تحقق سبب الحصة او انتفاء شرط الصحة في الواقع ظهر
[illegible] بعد فيه ... في المساقاة الفاسدة وذلك حكمها او بان الاصل بعد تحقق العقد [illegible] اقدام العامل وتقدم
الحصة [illegible] العمل [illegible] للاجماع على [illegible] قبل الظهور بالنسبة الى الثمرة
بالاجماع على عدم قبل الظهور فيبقى الاحكام بحاله [illegible] كما [illegible]
احتج [illegible] بما مضى بالنسبة الى الحصة [illegible] فانه لم يكن له ترك حصته هذه الثمرة لان
الظاهر مما يأتي من التفصيل في التركة ان الكلام هنا قبل ظهورها كما [illegible] اوضح وان كان
الانفساخ [illegible] العبارة في الغاية كما سيظهر ولم يتبرع المالك ولا غيره بالعمل ولم يكن
المال او كان ولم يف به او كان شيء منها ولكن تعذر الاستيجار بالعقد بالاجرة ونحو ذلك من الاعذار
فللمالك الفسخ دفعا للضرر بتعذر العمل الذي هو احد العوضين وله الابقاء والانفاق
بنية الرجوع باذن الوارث مع الامكان والحاكم بدونه وبدونها بدونهما على الاقوى كما في ذلك الفسخ
وان لم يشهد اذ الاصل عدم مدخلية الشهادة في ثبوت الحق بل هي واسطة في الاثبات عند الحكم البينة
على المدعي ولا فيها [illegible] مع عدم تسلط على مال الغير ولا على الاستدانة [illegible] المدفوع له
مخير بين الفسخ والابقاء والتخيير [illegible] بين [illegible] والمدفوع من [illegible]
ما ذكر فيكون ما ذكرنا فيه من قبل [illegible] وتعرف الكلام [illegible] في الحرب وكذا الكلام في الخيار
الضرر وحده لا يوجب الا [illegible] والتلف [illegible] حصة [illegible] فيما مضى وما في الباقي وتعذر
العوض [illegible] مع انهم لا [illegible] بعموم الخيار في البيع وغيره للاحلية [illegible] فالاولى
التعلق بنظير ما مضى في الاجارة [illegible] تعذر البعض يتعذر [illegible] من بناء الخيار

هذا كله اذا لم تظهر الثمرة فان ظهرت الثمرة فهي ايضا جزء من التركة فبعد المواتب المزبورة يبيع
نصيب العامل بقدر ما يحتاج اليه من العمل ولو على العامل الثاني فيستأجر به او يبيع جميعه
ان لم يف ما عداه فان لم يوجد راغب فهو من قبيل تعذر الاستيجار من التركة فله الفسخ والابقاء
كما مضى فان فسخ صارت الثمرة كلها له كما في نظيره من المضاربة عليه اجرة مثل عمله قبل
الموت كما في المضاربة المتن بل اكثر العبارات قاصرة عنه وعن جملة مما ذكرناه بل موهمة
للخلاف الخصم وتمكن فلا تغفل ولو لم يظهر الثمرة مثلا فحينئذ ولو لم يظهر الثمرة ففسخ
المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجب اجرة المثل لما مضى من العمل ...
بصورة ظهور الثمرة مع انه ليس كذلك كما عرفت فلعل في كونه قرينا بالقول فان ظهرت الثمرة فهكذا
المذكور قبلها احكاما لها معا مع مقابلهما مع ان جملة مما لم يكن مشتركة وما ذكره بعد
كل من ... حرف الشرط ليس ... فيها للمقابلة ولو جعل تعينا للوجوب بقرينة على ما سبق
ما سبق وكونه كلاما آخر متفرعا لكان افصح للابهام انه شبيه حكم صورة ظهور الثمرة
فقط وان تحمله فان ظهرت الثمرة بيانا للحكم ما بعد الفسخ ... هذا كله فيما اذا اخذ
... هذا كله في العامل المشترك اي ... المتعلق بالعمل لا بعينه واما لو كان
هذا كله فيما اذا لم يكن العامل معينا بل مشتركا متعلقا بذمته العمل لا بعينه واما لو كان
معينا بان شرط عليه العمل بنفسه بطلت المساقاة ان مات قبل الظهور بلا خلاف احده
لتعذر تشفيها ... ولانه تقرر بعد عليه بقوله فله الاجرة لما مضى ... بطل
... بمقتضى العقد الثاني المحض بطلا مضمن او لانها تعذر بمقتضى العقد
ونهلا
...

عما مضى

... نخبا ونهلا كلام على ... دليل الثاني بالجزم مع انه خلاف الاصول حيث انه لم
يكن اجيرا حتى يعمل بنية الاجر ولا اكراه على الرجوع الى الوفاء بالعقد وانما المانع جاء من
قبل الله قبل تحقق سبب الملك فنظيره لو عزم احد على متاع لاجل بيع او نكاح او عقد
بل ولو لقدر من الجميع المنع المنكور حيث البائع فمات قبل العقد فكما لا عوض له عما
فكذا ذلك الا ان الا ان يفرق بان العقد هنا تحقق وسبب الفساد حدث بعده فيندرج
في المسألة الفاسدة وذلك حكمها او بان الاصل بعد تحقق العقد احترام العمل وملك الحصة
بقدر العمل فخيانته بالنسبة الى المالك للاجماع على عدمه قبل الظهور بحيث لولاه
لمعقب المصير اليه فيبقى الاحترام بحاله وقد علل ... تبعي بمثل الاخير وجميعها
في مسألة الفسخ المتقدمة ايضا ولكنه بعد كون الاحترام حينئذ لا وجود له الا في ضمن النوع
وهو هنا العقد ... مقتضاه الحصة لا غير فاذا انتفت انتفى الاحترام ايضا على نظر
في فسخ فلا واستغني هنا فلا دليل عليها في مسألة الفسخ بالمرة ... العدم جريانه فيها
بل هنا ايضا لا يخرج عن ... الحكم ما بعد الظهور ... مفهوم الشرط ... عدم ...
ثم مفهوم الشرط عدم ... المعين ... اخرى ... وعليه فمن
الدليلين فرق بين جهة اخرى ايضا وهي استحقاق اجرة مثل ما مضى من حيث هو وهو على
تقدير صحة الدليل الثاني كما هو القاعدة في سائر المعاملات الفاسدة واما على الدليل الاول
فيحتمل هو ونسبته الى اجرة مثل المجموع او الى الحصة اذ المفروض انه ملك الاحترام
الموجود هنا وقد عرفت انه احترام المتنوع بنوع العقد الموجب للحصة ثم مفهوم المتن

لأجل حصته من الثمرة

انه لو مات المعير بعد ظهور الثمرة لم تبطل وبه جمع في ذلك بعد ما عزى الى اطلاق جماعة
من الاصحاب البطلان [illegible] من نقل [illegible] لنفسه ولا مصرح بالبطلان كما صرح به [illegible] الجماعة
تصريحا بالحكم والمتجه انفساخه فيما بقي لتعذر المعقود عليه وظني انه المتجه اذ لا يعقل
الفرق بين ما قبل الظهور وما بعده الا [illegible] في الثاني [illegible] وهو انه لا يوجب
الفرق بعد عدم [illegible] الملك [illegible] للانفساخ [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] قد في [illegible] ما الذي يسقط في مقابل العمل الذي يحتمل اسقاط قدر [illegible]
مثله من الحصة ويحتمل النظر في قدر الباقي [illegible] الى مجموع العمل ويؤيد الاحتمال [illegible]
ان انفساخ [illegible] العقد اخرج [illegible] العمل عن الاستحقاق فكيف يجب
احتج [illegible] في هذه المسئلة تصريحا يرجع اليه فلينظر ما ذكرناه انتهى والمتجه
من نقله اولا ان ظاهره عدم خروج الحصة بالانفساخ من ملك العامل كما يقتضيه
تصريحهما بان الفسخ يوجب زوال الملك من حينه لا من حين العقد وعليه فكما [illegible]
الثمرة الى الان ملكا له او تختص بعده بالفاسخ فيجب [illegible] على بيع حصة [illegible] اختلاط
كما لو باع [illegible] بعد [illegible] ولكن [illegible] الثمرة عين [illegible] كالبقر
والغنم [illegible] تابع [illegible] فكان الفسخ [illegible] ملك المشتري
[illegible] وان حصل فيها الزيادة المتصلة من السمن ونحوه فكذا هذا والجملة النماء
المتصل تابع للمفسوخ والمفروض كون المعقود عليه هو الثمرة والعمل والفسخ [illegible]
يرد عليها ولذا صرح بلا تامل في مسئلة [illegible] بان الثمرة بعد الظهور [illegible] تقسيم
للفاسخ [illegible] ثانيا تحقق [illegible] ولعله ظهر بما ذكرناه ان [illegible] الثمرة اذا خرجت
من ملك العامل

فلم يرجع [illegible] [illegible] [illegible] كما [illegible]

ومنه يظهر ما في دعوى [illegible] الخلاف [illegible] الاطلاق [illegible] بالموت [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

[illegible]

ولكن [illegible] منفسخ [illegible] الخيار [illegible]

الرابع [illegible] المساقاة

من ملك العامل ودخلت في ملك المالك لا يبقى لها دخل في اجرة المثل بل يكون الحاصل
الانفساخ قبل الظهور [illegible] ولكنه مختص بما لم يبلغ [illegible] من الثمرة ومحتاج الى عمل [illegible] فاما
لو [illegible] بعضها ولم يبلغ الاخر وكانت ما خرجت [illegible] كما [illegible] فالانفساخ [illegible]
[illegible] وسنبين الكلام فيما اذا بلغ البعض [illegible] البعض
الاخر او اجتمعت الثلثة [illegible] حكمه [illegible] الخيار [illegible] المالك لتبعض الصفقة
[illegible] الظاهر [illegible] ملك العامل بالانفساخ [illegible] بينها وبين
[illegible] الغنم [illegible] ولا فرق فيما ذكرنا بين ما لم يبلغ شئ من الثمرة او بلغ بل ولا بين خروج بعضها
وبقاء البعض كما يتفق في التين وبين بقاء الكل وكذا اذا اجتمعت الثلثة ولكن تبطل في الاخر
بالنسبة الى ما لم يظهر [illegible] الخيار بعد [illegible] المتقدم فيما ظهرت لتبعض الصفقة و
يرجع المالك فيما [illegible] الثمرة واقتسمت [illegible] على العامل او [illegible]
بالقيمة كما في البيع [illegible] العمل [illegible] ويجب على العامل القيام بما شرط
عليه منه دون غيره سواء قال في العقد شرطت عليك هذا العمل دون غيره او سكت عن قوله
دون غيره لان اطلاق العقد كما [illegible] يقتضي وجوب كل ما [illegible] عام فاذا [illegible] شرط كلها او بعضها
مع السكوت عن نفي الغير كان تأكيدا [illegible] سقوط غير المشروط لانا نقول ذكر الشرط
يخرج الاطلاق عن الاطلاق ويجعله مقيدا [illegible] الاطلاق حتى يكون ذكر البعض تأكيدا له مع ان المتم
المنصور [illegible] الانكار المسلمة حمل المطلق على المقيد مع كونهما مثبتين وكلاهما مستقلين
انه عند اجتماع [illegible] الاربع [illegible] قطعا عند اجتماع نظائرها

فلا [illegible] في [illegible] تعين ما على العامل [illegible] العقد [illegible]

ولا ريب في اجتماعها في العقد فان اطلاقا عند المساقاة يقتضي الاطلاق وقيامه بما فيه صلاح
الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء
الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين جمع اجانة بالكسر [illegible] مشددة وهي الاجاجين
والاجانة مكسورة [illegible] كما في [illegible] والمقصود هنا الحفرة التي يقف فيها الماء في اصول
النخل والشجر كما قاله في [illegible] والجمع ايضا واذا [illegible] المضروب بالاصول وقطع [illegible] الجريد
من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وازالة الكرم بالزاي المعجمة والباء المهملة بعض [illegible]
الثمرة كما يظهر من الجمع والمقصود هنا [illegible] الكرم من المستند وقطع [illegible]
[illegible] فلا يكون منه [illegible] قوله وقطع ما يحتاج الى قطعه كما قاله [illegible] اذ الذبارة ليست قطعها
[illegible] والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة برد الجريد [illegible] وجوه العناقيد
مثلا لتصيبها الشمس [illegible] قطعها وتعريش الكرم حيث تجري عادته به واللقاط
بفتح اللام وكسرها في القاموس واللقاطة بالضم ما كان ساقطا مما لا قيمة له وكسماك السنبل
الذي تخطئه المناجل والكسر اسم لذلك الفعل وهو المقصود هنا اي لقاط الثمر وتجري
العادة كما قاله جماعة فما يؤخذ [illegible] قطعه اذا انتهى الى حالة اخذه وما يؤخذ بسرا
يقطع اذا بلغ تلك الحالة ويجب عليه التقاط المقطوع [illegible] والناطور الناطر حافظ
الكرم والنخل اعجمي والجمع نطار والفعل النظر كما في ق واصلاح موضع التشميس ونقل
الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده [illegible] والضابط [illegible] كما في
المزارعة ما يتكرر في كل سنة حتى يقسم على [illegible] الاستهلاك كما في [illegible]

وعليه [illegible] اي القطع عليهم

[illegible] عادة

ظم بل

مضافا لما كان على المالك اولا [illegible]

حده المالك في كونه اجرة [illegible] الثمرة والزراعة ابن النائد

ظم بل الاصلح ان يعرف الان الاحكام هنا وفي الزرع معا حيث [illegible] وكلما يصلح لها الثمر والزرع
فعلى المساقي عملها الى ان يبلغ الثمرة والمزارع الى الحصاد [illegible] عليها [illegible] الفساد فاذا بلغت حصاد
شريكا ولم يجب عليه من العمل شيء الا بقسمه الان [illegible] عليه [illegible] الاولى [illegible] علامة

الاصل م

بالاصل والاطلاق والسيرة القويمة [illegible] وعلى صاحب [illegible] المحدار [illegible] عمل ما
يستقي به من [illegible] دالية [illegible] النهر [illegible] والضابط [illegible] في كل سنة [illegible] فتنقية
والنهر [illegible] لا تنقيته والضابط ما لا يتكرر في كل سنة عادة كما قاله جماعة هنا وفي المزارعة

ح اذا ما تكرر في كل سنة

فالعجب انهم مع هذا ذكروا في الكش بالضم الذي [illegible] للتلقيح فالاكثر كما قال على انه على المالك
لانه ليس من العمل ولاصالة البراءة [illegible] ورأى [illegible] على العامل [illegible]
الى بعض المحققين طعنا على الشيخ لانه مما يتم به نماء الثمرة وصلاحها الواجبان عليه [illegible]
فحسنه في يع فانه لو كان [illegible] الضابط ما ذكر لوجب على الكل المصير اليه فمن خلافهم هذا يظهر

فتبعد القصر [illegible]

تقييده بغير العين [illegible] في الالات [illegible] وغيرها والرقي [illegible] هنا الا انها [illegible]
تنبيه على تقييده ومعه فغير فارق اذ الالات [illegible] تتلف بل لا تنفك من تلف جزء منها
العمل عادة وبعض المتأخرين لما رأوا ضعف ادلة الجانبين [illegible] الى العادة مع
ما لم ينكره احد والمقصود تأصيل الاصل [illegible] بناء على ما جعلناه ضابطا في المزارعة

وضح انتفاءها فالاولى التقييد

من [illegible] المقدمة [illegible] المستثنى [illegible] والوسط في العوض
قول المحلي [illegible] المحتاج اليه [illegible] على المالك [illegible] الف
[illegible] وكذا الكلام في [illegible] التي [illegible]

الدولاب اذهو لا تكرر في كل سنة بل كالينبوع في العين او النهر جذب الموزعة

فصير الخطا الى كونها على العامل وتردد المتن فيه ضعيف مع ان الاول مع الشيخ

كونها على المالك بانه مليشا،

من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها تراد للعمل فاشبهت الحرث فان

سيئا من النشابين لم يكونا مما عندهم في تميزها على المالك عملا على العامل فتحين بصير مليشا

للتردد مع ان المشابهة الاولى معارضة بشباهتها بالينبوع والجدار والثانية

لم المشابهة الاولى وتحوها ما لا يخفى والثانية مضعفة بان جميع

كثيرا ما تراد للعمل كالدولاب والنهر

وتحوها وجعل على العامل فالفرق هو ليس بفارق بل الفارق ما مر في المزارعة من عدم الحاجة

اد كوعدم كونها وسطا في العوض فكلما كان سطر في العوض لاجل العمل فهو على المالك ولا فقط

العامل وان احتاجت الارض الى التسميد قال في القاموس سمد الارض تسميدا جعل فيها

السماد اي السرقين برماد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل توزيعه كالكسح يعني ما مر

فيه فالخلاف الخلاف والحق الحق والتفويض التفويض فان اطلقا العقد حمل على كل منهما

ما ذكرنا انه عليه والا شاهد واعادة تلحق التوزيع وان شرطاه كان تاكيدا وموجبا

للخيار وتحوهما من الثمرة فيه ان شرط احدهما شيئا مما يلزم الاخر صح اذا كان معلوما

نحو ما شرع في المساقاة الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل الشرط وينبني

الامر في العقد على ما مر ولو من الخلاف وكذا على المشهور بل لا خلاف في المستثنى لمنافاته لمقتضى

العقد

صحيح مع ان الاول مع الشيخ وكونها على المالك

[illegible] ضعف نقريحه هنا

اصطلاق العقد على المملوك

يستونم

العقد حيث ان على العامل من الاركان وانها الحصة في مقابلة فاذا انتفت وكذا

لو شرط جميع ما يستزاد به الثمرة او يصلحها ويبقى ما عداها من الشمس ونحوه كما صرح به غير

واحد انه يعني ما ذكر بل ولا في المستثنى منه ايضا حيث في عكس المستثنى الا العموم

غير بعيد وفيه حيث حكي عنهم انه لو شرطا ما على المالك من سد الحيطان وانشاء الانهار

ونحوها كلا وبعضا على العامل بطلت المساقاة وكان لا يعلم مذهب الاسكافي

فيه وان اقتصر على انه ليس لصاحب الارض ان يشترط على المساقي احداث اصل جديد من حفر

بئر او غرس يأتي بعد لا يكون للمساقي حق في ثمرته ولو جعل له على ذلك عوضا في قسط لان ذلك

بيع الثمرة قبل خروجها فان جعله بعد ما يحل بيع الثمرة جاز ولعل حكايته لعله نفسه

للمغايرة نعم تفصيله بين ما قبل حل بيع الثمرة وما بعده مغاير

والشيخ في ما حيث حكم ببطلان المساقاة باشتراطه ان يعمل المالك انه مع العامل لان موضوع

المساقاة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كالقراض فضعف الكل بعد الاتفاق

اشتمالها على ادلتها الظاهر في انه لا دليل سواها من الاجماع او النصوص عليها وضح في مقابلة استصحاب صحة العقد اذ ذكر الشرط

المشروط والعقود وعدم منافاة شيء من تلك الشروط لمقتضى نفس العقد ووصف بل الظاهر

ولا يفيد ولا شيء منها البيع وان جعل في مقابلته زيادة في الحصة ويصح على المختار

اشتراط الاكثر بل ما المحيط لجميع ما يستزاد به الثمرة او يصلحها يعني ما ذكر مع عدم الفصل

ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح بلا خلاف الا من بعض العامة ولذا جعله البعض نقضا

على ما شرط لوجود العلة اعني خلاف وضع المساقاة هنا ايضا ولو شرط ان يكون عمل الغلام

فطلاق المساقاة

في آخره وعدم مانع

اي عبده مع انا كلا تصحيحا كتب العقد لجده في معانيه وان شاع

اجرة له لو لم يمكن جعله للطرف [illegible]

جواز ان وقع العامل المالك بعقد آخر

ترجيح عدم لزوم [illegible] نفع العقد [illegible] المالك

لخاص العامل اي حصته في الملك المختص بالعامل كما يظهر من [illegible] وفي العمل اي بشرط ان
يعمل له عملا معينا خارجا عن العمل ويجب جاز لدان [illegible] يقوم مقامه في هذا
العمل المعقود عليه نعم [illegible] او يكون المقصد انه اذا اشترط بعض العمل على المالك في الاجر على
العامل [illegible] فالعامل شرط ان يعمل غلام المالك في العمل المختص به كلا او بعضا [illegible]
الا للشافعي لانه اذا جاز ان يعمل في المشترك بين العامل ومولاه جاز ان يختص باحدهما
كما عن كره [illegible] ولعدم منافاة شيء من العمل لمقتضى العقد [illegible] ان يكون
حمل المساقاة على المنة لا العرف فانه يجوز للعامل ان يساقي غلام المالك بل نفسه
ايضا بعقد آخر وانما المخرج اشتراطه نفسه في نفس العقد لانتفاء احد الاركان المعقود
مثله في اشتراط عمل الغلام او الاجنبي لخروجها عن اركان العقد ويجب تعيينه اي
الغلام بمشاهدته او الوصف الرافع للجهالة ونفقته على مولاه للاصل فان اشترطها
على العامل او من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها [illegible] ذكره جمع
من العامة عدم الاشتراط حملا للاطلاق على الوسط المعتاد ولانه يتسامح بمثل ذلك
في المعاملات ولا يبعد كما في [illegible] جريانه [illegible] الى انه من المتعسر جدا
بل المتعذر عادة كما لا يخفى ولو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى استعمالهم
بهم في العمل كلها [illegible] للعسير [illegible] والحمد [illegible]
النجار على المالك وعلمها بالنسبة او بالتفاوت صح ولو لم يشترط فهي عليه كما في جمع
الشرط يجب التقدير [illegible] فصحة هذا الشرط [illegible] موضوع
المساقاة

فالاقوى الجواز بلا خلاف

[illegible]

والاقوى [illegible] بين العقلاء [illegible]

بالكلية

المساقاة كون العمل على العامل ولتعلق اذا لم يبق للعامل عمل يستزاد به الثمرة وفيه ما لم يخ للعلام
ومنه يظهر غاية ضعف الاشكال في قوله اما لو شرط العامل ان يستأجر [illegible] باجرة على
المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال الا ان جعل المنبه
بما ذكرناه من [illegible] الفعلي [illegible] بل اصل المساقاة ذلك
عمل تدعو الحاجة اليه فان المالك قد لا يهتدي الى الدهقنة واستعمال الاجراء ولا يجد من
يباشر الاعمال ولا يأتمنه فتدعو الحاجة الى ان يساقي من يعرف ذلك ليتولى [illegible]
وان المتبادر الى الافهام من اعمال المساقاة [illegible] وعدم الجواز لا يخ من قوة
والانصاف ان التبادر موجود ولكن لا في [illegible] ولو كان [illegible]
بتبادر [illegible] العقود [illegible] اشتراط خلافه لا ترفع [illegible] شرط صحيح
شرطا الا وهو خلاف مقتضى اطلاق العقد [illegible] اطلاق العقد [illegible] فالتشكيك
ساقط والاول اظهر الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة
بل باحد الكسور كالنصف والثلث وما يتألف منها لا بالتقدير بارطال [illegible] كالقفيز [illegible]
والرطل [illegible]
لنفي الاشتراك [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الكسور [illegible] كان شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما [illegible]
او قدرا لنفسه [illegible] الا معلومة والباقي للعامل او بالعكس [illegible] بثمرة [illegible]
نخلات معينة والآخر الباقي [illegible] مع الحصة من الثمرة [illegible] على [illegible]

[illegible]

كما في بيع وشرحه للصيمري انه ينتقض من منافاته لمقتضى المساقاة حيث انها ابقاء الاصل و
المساعدة في الثمرة ودخول هذا الجزء من الاصل [illegible] في ملكه فلا يكون العمل المبذول
في مقابلة الحصة مبذولا دفعا في ملك المالك ولا واجبا بالعقد اذ لا يعقل ان شرط
عليه العمل في ملك نفسه ومن عموم الامر بالوفاء بالشرط والعقود وجريان هذا الشرط
مجرى اشتراط عين اخرى من الذهب او الفضة وشجرة اخرى وقوته الاول لظاهره سماع فتوى
[illegible] جماعة به وعدم فتوى احد بالاخر ما وان كان هو اقوى منه
لامكان منع المنافاة [illegible] دفع ولدوهم الاول بان [illegible] الشرط متاخر مع ان الشرط
الشرط تابع للمشروط لفظا وطبعا فمقتضى النظر الى عالم الاسباب المقتضية الوجود
تاخر سببيته للملك انه من سببية المشروط وعليه فالحصة تملك ولا فالاصل ثانيا
فالاصل باق على ملك المالك الاول الى ما بعد المساعدة في الثمرة [illegible] خارجا عن مقتضى
هذا العقد [illegible] ومنه يتضح دفع الثاني انه اذا فرض انه دخل في الملك بعد دخول
حصة من الثمرة فيكون العمل المبذول [illegible] في مقابلتها دفعا في ملك المالك الاول واجبا بالعقد
لا بسبب اخر من الاتفاق على الملك او غيره فان قلت مقتضى الاشتراط دخول الشرط في ملك القائل
بمجرد العقد قلت الموضوع له الشرط لا يدخل فيه الا بعد النظر ويكفي بدخل الشرط فيه قبله
ولو سلم فهذا التقدم [illegible] كلام [illegible] في الذات [illegible] يكون حال العمل لغاية
مع العمل فلا تعقل [illegible] للتمسك باستصحاب حكم حالة الانفراد [illegible] الذوات حيث
ان اغلب الذوات اذا لم تصلح لان تقع ثمنا او مثمنا في عقد فلا تصلح لان تقع شرطا فيه

بل التخلف نادر

تاصيل اصل جديد ودعوى ان اغلب الذوات اذا لم تصلح للثمنية والمثمنية فلا تصلح للشرطية في حيزها انتهى

بل التخلف نادر بل السؤال المحال والابق ونحو ما في البيع بل هي ايضا ليست من هذا القبيل
بل من قبيل التابع وبينه وبين الشرط فرق واضح مر في البيع ولهذا لا يثبت خيار العيب بان عدم
الحمل ونحوه لا يوجب [illegible] الشرط ومثل هذا الاستقراء لا يبعد ان يكون اصلا من الاصول الفقهية
المعول عليها فالاول اقوى او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذبا
او بالعكس بانتفاء العلم بالحصة بعينها والتعليق او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه
او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بانتفاء خصوص ما مر جد الكسر بطلت المساقاة
في الجميع بلا خلاف بين من اجاز المساقاة [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصول
على المتيقن فيلزم ان لم يتضمن جميع الامثلة لا انه حكاه على اصل اشتراط جزء مشاع من الحاصل
متفرعا عليه بعضها وهو كما ترى [illegible] يشمل الجميع على انها معاملة غرر [illegible]
على [illegible] يشمل الجميع مع تقرير بعض بالاجماع في بعضها انه كن نفي
في اخر الامثلة على انها معاملة غرر [illegible] فيجب الاقتصار فيها على المتيقن ولو شرط النصف
من احد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم مقدار كل منهما اجمالا بمشاهدة الاشجار
كل من النوعين [illegible] لا يرفع الجهل المسوق كون الحصة جزءا مشاعا من الحاصل و
عدم تعقل الفرق بين نوعي الاشجار وبين الحائطين المتمايزين لمالك واحد بل ومعه
[illegible] وعليه فيصح التفاوت بين الاشجار انه بان شرط نصف حاصل احدهما وثلث اخر
وربع الثالثة هكذا ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من كل من النوعين لم يشترط
العلم بقدر كل منهما كما في [illegible] انه لان العقود [illegible] تصف الحائط الا نصف كل منهما فيعلم الجاهل
واحدهم

[illegible] بعد [illegible] عدم الخلاف [illegible] من الفقيه والاصول

فاعدوا انه لم يتضمن جميع الامثلة الا انه حكاه على اصل اشتراط جزء مشاع من الحاصل متفرعا عليه بعضها وهو كما ترى شامل للجميع

يكفي ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة [illegible] فقط كما هو ظاهر اصحابنا رحمهم الله
اجمع عليها او من غيرها من الحاصل مطلقا كما يقتضيه اشتراكها الثمرة وعدمه في اغلب الاحكام حسبما حضر
حيث لا نص عليه وقد كان الحال فيها كذلك مع الحصة كان يمكن ويقال بوجوب الوفاء
به بلا خلاف فيظهر كما في تحقق ذلك بدون دليل لهم عليها اصلا كما في المزارعة انه مضر ولعل
خروجها الفها مما يكفي في مقام المسامحة كما يمكن استنادها الى المقام انه يغلب اشتراك مع
اطباق المعاشر على الظاهر [illegible] المساقاة ويتحقق والمساقاة محررة في ادلة السنن باطباقهم
انه جائز اذا الحق بل نستوهن من الادلة الجارية كالعموم وفي الاستحسان كما هنا نظر الى انها يقتضيها
هنا الحكم كما لا يخفى بهذا [illegible] مع الغرر شهرة الخلاف منا في المزارعة عند ان لم يكن فيها معروف فانه يقتضي
تقتضيه هنا الحكم بعدم الخلاف مشكل ومع احتمال الحرمة في اثبات الكراهة كما في ذلك لم يجب
الوفاء به بلا خلاف من في الكراهة لعدم المنافاة عموما [illegible] العقود ولو شرط الا ان يتلف
الثمرة قبل القسمة فان نقلت الى موضع التشميس او صارت زبيبا انه كما يقتضيه الحلاقهم
مع الاستصحاب او لم تخرج راسا فيسقط الشرط انه راسا بلا خلاف فيه اعلمه وان لم
اجد دليلا لهم عليه الا التزام اكل المال بالباطل حيث عمل العامل ولم يحصل له عوض وهو بعد الاستصحاب
صحة العقد وعدم بطلانه [illegible] بالتلف وعدم الخروج [illegible] كما يأتي في العكس [illegible]
فيما ياتي في العكس بطلان النماء [illegible] يكون اكل مال [illegible] العقد [illegible] بما في العكس
[illegible] بما في العكس بتصريح [illegible] استدراك بعد الدليل حيث لو لم يف ذلك
دعموه وغيرها المسوية بينه وبين الاصل بان العوض من قبل العامل العمل وهو قد حصل

تعدد بعضه من العامل

فلا اقل من خروجه راسا راسا

والشرط

والشرط انه قد وجب الوفاء به بنفس العقد فكيف يسقط بغير [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فلا ظهر التمسك في صورة عدم الخروج بانتفاء شرط تملك الثمرة
وهو الظهور للعامل وانتفاء تحقق احد العوضين على انتفاء صحة العقد بالنسبة اليه
اذا الاخر [illegible] العوض الاخر [illegible] والصحة لا تتبعض في الاركان [illegible] بل ولا
يعقل انتقال احد العوضين دون الاخر وفي صورة التلف بعد التملك وقبل [illegible] القسمة يكونه
تلفا لاحد العوضين قبل التسليم اذ [illegible] احد العوضين الحصة فالعمل لا يكون المالك واضيا باستيفائه
العامل عليها [illegible] وان كانت بيده فان التسليم في المعاوضات مشروط بالرضا والاجماع [illegible]
على الاستباق كما هو مراد والتلف قبل القبض مبطل للعقد واذا ابطل العقد بطل الشرط انه [illegible] فالاعدم الفصل بين
يظهر حقيقة كون العكس انه مثل الاصل وضعف الفرق المزبور كما يظهر ضعف ان في تلف
البعض او قصور الخروج انه لا اشكال وان حدث بلا تمييز فيها الجماعة في المزارعة اذ دليل
البطلان كما جرى في الكل كذا في البعض بالنسبة اذ لا يعقل كون امر مبطلا للكل لا البعض ولم
يثبت في الشريعة انه مثل وغاية ما قيل في الفرق ان مقابلة الاجزاء بالاجزاء في المساقاة
مشتبهة [illegible] اذ الفائت والتالف عند حصول التلف ونقصان الخروج غير معلوم
فلو تحقق المقابلة لم يكن الساقط في مقابله معلوما ولذا لو تلف بعض الثمرة او نقص
الخروج عن العادة لم يسقط شيء من العمل اصلا ومنه يظهر ان الاشكال في قصور الخروج
لا وجه له اصلا اذ العوض هو ما يخرج قليلا كان او كثيرا الا ما يتوقع خروجه بحسب العادة
فكيف يعقل سقوط شيء من الشروط بتخلف العادة فالاشكال مختص بتلف البعض انتهى

هذا ما تعرض

عدم سقوط [illegible] تخيير [illegible] لعله
[illegible] هذه الثمرة
و[illegible] فيه وقد سبق هذا [illegible]
ويتعين انه قد يقع البعض
فعدلنا الى التمسك بالاجماع
ويكون فرق بين تلف الكل والبعض
وان كان هو اقرب الى تعليل الجماعة
[illegible]

الصورتين

ومنه م

كما سيأتي ما كان م

مع الجهة

للمضاد فيه ايضا او لا تمنع الفرق بين سند الفرق اما عدم معلومية النسبة فلا يكان

بالصلح واما عدم سقوط شيء من العمل بتلف البعض لعدم قصور جزء حينئذ فلا يمكن كونه متعديا

للباقي ولذا يسقط [illegible] الاعمال المختصة به كالجداد و[illegible] وتنقية محل

الشمس لا حلبه وهكذا بلغ الزرع يسقط سقي ذلك المحل ايضا وعادات الزراع بلا مانع

وثانيا ان هذا الفرق ظاهر في تسليم كون الاصل المقابلة وسقوط المقابل بتلف مقابله

[illegible] وظاهر ان اقتضاء مخالفة الاصل على التقدير المتيقن لازم وهو هنا على فرض التسليم

نفس العمل واما الشرط الزائد فلا يجب العمل فيه على الاصل والفرق انه واضح اذ بناء المساقاة

والمزارعة على الغرر [illegible] وتمليك مجهول فلذا استوعبت الشرط بكون [illegible] عوض

العمل ما يخرج قليلا كان او كثيرا بخلاف الشرط فانه امر خارج عن جميع العقود فعقد يستوعب الشرط

[illegible] بغاية التدقيق فيه وفي قيوده في كل العقود [illegible]

فيخالف الاصل هنا فيقتضي القاعدة العمل [illegible] لا توجيه احدهما

على الاخر فيجب العمل بقاعدة المقابلة في الشرط وفق الاصل وهنا احتمال [illegible]

[illegible] بقي بقدر نصيبه ام لا والعجب من الاردبيلي قال في المزارعة

بالسقوط من الشرط بحسب التالف بهذا التعميم ولم يقل به هنا اصلا بل جزم بالعدم وانما

نعم ما يتسامح فيه عادة لا يسقط بتلفه او بعدم خروجه [illegible] من الشرط اذ العادة قرينة

على مسامحتهما فيه عند العقد [illegible] ولو قال [illegible]

على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن ذكر حصته اذ النماء تابع

للاصل

ويتبع [illegible] تلبس بناء على الغرر [illegible]

وهو واضح وهل فيما يسقط من الشرط بحسابه يثبت للمالك خيار [illegible] لان السقوط جاء من جانبه لا من جانب العامل

[illegible]

للاصل واذ الاصل ان النماء كله لمالك الاصل فما جعله لغيره يحتاج الى دليل والمتيقن على الاصل فذكر

الحصة للتاكيد يورث التاكيد لا يقدح في صحة العقد اتفاقا وفي العكس اشكال من كون العقد

بناء على ان هذا التفسير [illegible]

التاكيد لخلاف الاصل سيما في العقود التي يقدح فيها الزوائد والا خلال بعقد ارتباط

المقبول بالايجاب مفتقر الى مكنة وليست هنا الا عناية الاهتمام بالمؤكد وهو حصة

نفسه وعناية الاهتمام هنا لا يكون عادة الا السلب ما عداها عن نفسه والاعراض عنها [illegible]

مجذور من ان المنصوص بهذا العقد انه خرج من بيده وثبت انه مفهوم اللقب لا يجوز الاتكال

على مثله في العقود التي بناؤها على الصراحة والظهور التام مضافا الى اصالة عدم الانتقال

[illegible] فان ابطلناه كما هو الاصح في نحو ما يتجه لعلة ان في العبارة فاختلفا في الجزء

المشروط على النصف مثلا من هو منهما اهل هو المالك [illegible] بان كان العقد الواقع هو الاصل

[illegible] فصح او هو للعامل وكان الواقع هو العكس فبطل فهو للعامل لان وقوع العقد مسلم

بينهما والنزاع في الصحة والفساد [illegible] فيكون العامل منكرا فله الحلف مع اليمين

واذا تقدم في كلامه ان تقديم قول مدعي الصحة مشروط بما اذا لم يتضمن دعوى على الاخر فليحمل

الاطلاق هنا انه عليه لضابط المطلق والمقيد في كلام متكلم واحد مطلقا وان صححناه كما هو الاقوى

في النظر لان هذا المفهوم هنا متبادر عرفا كما لا يخفى [illegible] وما ليس بحجة تتعينه حجة بالقرينة

واي قرينة اعظم مما قلناه فلا ثمرة للنزاع ولو قال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف

لان الاصل عدم التفاوت وبطل الترجيح بدون المرجح بعد تحقق الشركة ولذا حمل الاطلاق

في الوقف والوصية والاقرار عليه كما صرح به في تعليق ايضا مع انه ينافي [illegible] عنهم

حصة العامل [illegible]

اللقب ثمنه لاجل ضيق الامر في العقود كما صح بانه اذا ما مر كما مفهوم ما قال به البعض
بخلاف تعيين [illegible] المراد بالاصل او بطل الترجيح بدون المرجح فانه عقلي محض وتعيين المراد
بالاصل [illegible] حيث ان العقد تابع للقصد ولفظه بيننا مشتركة مخير بين
جميع انحاء الشركة فلعل العاقد قصد التثليث والتربيع او غيرهما لا التنصيف [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] لنفع كل وتعيين الآخر ممكن فكيف يتعين الاخير فان تمسك
بالتبادر جعل ما ذكرناه قلنا انه مسلم فيما لو كان اشترط البيع الاخر هذا فان المركب
ادل بالبطلان فلا اقل من التساوي فلو ساقاه على بستانين بالنصف من احدهما
والثلث من الاخر صح مع التعيين لحمل [illegible] النصف والثلث والا فلا وان لم يتفاوتا
في جنس الثمرة وقدرها اذ القادح هو الجهل بالمعقود عليه لا التفاوت فلو ساقاه
على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه العامل [illegible] او الا الثلث فان الحكم لا يتفاوت
كما قيل انه على الاخر بالثلث مثلا صح على راي الشيخ بل المعي خلافا للعلامة في موضع من ط
مع قوله بالاول في الموضع الاخر للاطلاقات والعمومات وفقد المانع الا ما تخيله ظاهرا انه بيعتان
في بيعة [illegible] ما دون ان يعطيه
من هذا النصف الا بان يرضى منه بالثلث من الاخر وهكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي
هذا بالف على ان تبيعني عبدك بخمسمائة والكل باطل لان قوله على ان تبيعني وعد
لا يلزم الوفاء به واذا لم يلزم قد نقص الثمن لاجله فاذا بطل ذلك يرد الى الثمن ما نقص
منه وهو مجهول فيتجهل الثمن وقال [illegible] هذا فارق ما اذا قال ساقيتك على هذين

اي قطعتي

ثم لا خلاف في الاحكام
في تفاوت البستانين
ليس في الثمرة كما يأتي

بيان البيعتين في بيع
رد [illegible]
في عبارة الشيخ

قوله لا يكفي المنع عن ايقاع المساقاة صفقة
واحدة على قطع متفرقة

انما نطق بالنصف من هذا والثلث من هذا لانها صفقة واحدة كما لو قال بعتك كذا
وبعتك كذا الاول بمائة والثاني بمائتين وحكي عن الحلبي انه عكس الامر فقال لا يجوز
ايقاع المساقاة صفقة واحدة على قطع متفرقة بعضها اشق عملا من بعض الا ان
يعقد ذلك بشرط في العقد العقد على الاخرى وضعفه ظاهر اذ الحال انه واضح اذ
متنافي اما الاندراج في بيعتين في بيعة [illegible] ولان المساقاة ليست بيعا ولما
الفعل [illegible] مع ان اصل بيعتين في بيعة مجمل والمحمل الذي وجدنا له شرط البايع على
المشتري ان يبيع هذا المبيع ثانيا عليه اذ هو الذي حكم الشيخ ببطلانه شرطا وعقدا بلا دليل
معتبر يدل عليه بحيث الجانا على جعله من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنه في بعض الاخبار
فان [illegible] فيما عدا هذا المثال لا يجوز الحكم بكونه من ذلك
القبيل للاجمال وعدم قرينة على كونه منه كما في المثال الذي ذكره الذي صار مصير الشيخ الى بطلانه
بلا دليل معتبر بقرينة عليه والله العالم واما التعليل الذي [illegible] بالاخرة الى تجهيل الثمن
كما هو ظاهر عبارته بل ظاهرها جعله علة لبطلان بيعتين في بيعة ففيه ما هو ظاهر فسادا
حيث ان عدم الوفاء بالشرط لا يقتضي رد الناقص من الثمن بل تسلط المشترط على الفسخ
كما صرح به هنا في [illegible] في البيع من الشيخ نفسه هذا واما الاشكال في نقل عنه دليل على
مدعاه كما عرفت [illegible] انه ويحتمل قويا ان يكون [illegible] كونه من قبيل بيعتين
في بيعة بل هو الاصوب ما عقدناه اذ المبيع اذا تعدد ولو صفقة واحدة يتحمل بيع واحد
الى بيعتين تبعا للمبيع ولو تعدد المالك وتفاوت الشرط في [illegible] مساقاة واحدة صح

كلام يدل على عدم ثبوت خيار الشرط في العقد اللازم ... بشرط عدم ... او عدم ذكر الاجرة

لوجود المقتضي وانتفاء المانع ان علم حصة كل منهما والا فلا ~~يصح للجهل~~ لوجود المانع
وهو الغرر والنزاع حينئذ كما لا يخفى على القارئ ولو اتفقا في الشرط كالنصف مثلا
صح وان جهلاها اي مقدار النصيب من كل منهما اذ لا غرر ولا نزاع بعد كون النصف
معلوما وكون الجهل في تجزئة النصف على الحائطين المعلومين بالمشاهدة مثلا كالمساقاة
على ~~حديقة~~ احدها بنصف ... فانه فيه غير معلوم المقدار ولو انعكس الفرض
بان تعدد العامل خاصة واتحد المالك للحائطين او الحائط الواحد جاز تساويا
في الحصة كالثلث لكل منهما او اختلفا كالثلث لاحد والربع للاخر ولكن في صورة الاختلاف
لا بد من تعيين حصة كل عامل بعينه ~~ولو ساقاه على ...~~ والتعرض لهذا الحكم مع وضوحه
لعله للتنبيه على او لدفع توهم عدم جواز التعدد كما في المزارعة في كلام بعض ...
ايهام بعض الكلمات او ولو ساقاه على الزيد من سنة فاوت الحصة بينها اي بين السنين
جاز ~~لصحة التعيين~~ اقتصارا على اقل مراتب التعدد والا فان يزيد من سنة اعم من الثنتية
جاز ايضا مع التعيين لنصيب كل سنة لان ثمرات السنين تختلف فقد يكون المتقدم
اكثر وقد ينعكس فيقع النزاع ولو ساقى احد الشريكين في الحائط صاحبه فان شرط
للعامل زيادة على نصيبه في الشركة صح والا فلا لبقاء المساقاة بلا عوض ولا اجرة له
مطلقا كان له ... هنا وتقتضيه ~~كلام ...~~ كلام كل من قال في الاجارة الفاسدة
بعدم الاجرة اذا شرط عدمها او لم يذكرها اصلا ... تمام الدليل دعوى انه دخل باختياره
عليه واذ ضعفناه ثمة بالامر يتعلق عليه فلا يتطرق هنا فثبوت الاجرة اقوى كما عن ظاهر بعض

وفيما يأتي ... في المساقاة الفاسدة

والله الموفق

ومما يتعلق بعد الثمرة بالظهور ... الفصل في الاحكام

~~ولا اقل من انه مع عدم تحقق الدخول بالاختيار بل بالاعتقاد كونه شرعا جائز~~ الفصل
الثاني في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة من دون توقف على بدو الصلاح
بلا خلاف ~~...~~ فيه عندنا كما في ... وغيره في ... اسنادا بالاجماع عليه
كما في ... في نقل الخلاف عن بعض العامة حيث جعل ملك العامل موقوفا على
القسمة كالعامل في القراض مع ان الحكم في الاصل ثم ويكفي ... عليه على ان اثبات تأخر
التملك من العقد الى ظهور الثمرة دون خروط ... ويكفي ... اذ قدم ... سابقا
لان مقتضى العقد اللازم الجامع لشرائط الصحة واللزوم المنصوصة تحقق التملك بمجرد
صدوره فلا بد من ... في التخلف والتاخير من دليل ولا واحد للمتاخر هنا الا التمسك
بالاجماع ولا للقدماء ... الاصل ... في ذلك قال ... مع الاجماع ان مقتضى
كون الثمرة بينهما وصحته يقتضي ثبوت مقتضاه كسائر الشروط الصحيحة والثمرة متحققة
بالظهور انتهى وهو كما ترى ... ان علة تأخر التملك هي عدم الوجود ... وفساده اظهر
من ان يظهر اذ لو تم للزم ان لا يصح التملك بعقد الصلح والشرط في ضمن عقد لازم والبيع مع الضميمة
والاصداق وغيرها الا بعد الظهور ~~... ان هذه العقود موقوفة على تحقق الملك~~
~~... فلو كان الملك ... فلو لم يخرج~~
~~بعقود باطلة ...~~ العوض ... فلو لم تخرج رجع باطلة وبعود
العوض الى باذله ... وهو ما لم يقل احد على ان هذه العقود لا تقع الا في الملك
فلو كان الملك موقوفا على الظهور لزم تقدم الملك على سبب الملك وهو دور ...

تكفي حجة بيع الاكثر ... حصة العامل في المزارعة والمساقاة والمضاربة

الذي مملوك وليس موجودا الا قولك ان المعدوم مملوك ... من حيث هو مملوك
بل لا بشرط العدم والوجود وهو واضح والذي يختلج بالبال ان نظر الاصحاب لم يكن الا مثال هنا
الخيال بل الى ظواهر اخبار الكل اذ الملك تعلق فيها هنا بحصة مما اخرجت ففي تصنيف خيبر مثلا
فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت وكلاهما صحيح يعقوب بن شعيب في عقد المساقاة
ولهم ان ما اخرج عني ما ظهر الا ما قبله فهذا نظير ما لو صالح على ما اخرج ... او شرط فانه انه يبطل
لو لم يخرج شيئا فالصحيح ما لو وقع ... الصلح والشرط بحصة المنافع ... لا بشرط
~~الخروج ولا عدمه ... عقد المساقاة ... عقد المساقاة الا ... ظهور النصوص~~
~~فالشارع ... على حصة من الثمرة ... المنافع ... والثمر والخبر~~
فالموقف ... الصلح ... ومنه يظهر الكلام في ... المزارعة انه اذ
الاخبار ... اخبارها وعقدها انه كذلك فلا يملك العامل غير مالك
البذر الا بعد ظهوره في سطح الارض فالبذر لا يكون بالعقد شريكا بينهما الا بعد
النبات ... انه يتم الموام في المضاربة كما يا تي ان شاء الله لا بما تكلموه واما توزيع ...
واما التوزيع واما توزيع فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما على ما هو فغير واضح اذ هو يصح
~~على تقدير توقف الملك على ... القسمة انه ... على ... مذهب الجماعة~~
على تقدير توقف الملك على القسمة انه ثم على مذهب وعلى التقدير فيثبت
الحصة خيار التبعض للعامل الظاهر نعم توزيع فان بلغ حصة كل منهما فضابا حسب
عليه ذكرته والا فعلى من بلغ نصيبه على الحصة ما هو واضح كما في تعق آنا ورد

عليه

عليه انه ان المخالف في المسألة السيد ... صاحب الغنية ولم يعز اليه الخلاف
في الاصل بل ظاهر نسبة كون الحق الى علمائنا والخلاف الى بعض العامة انه غير مخالف فيه
بل كلامه انه ... عليه كون ... المزارعة والمساقاة ... عقد الاجارة من
~~حيث كان ... المعين ... من حيث كان ... العامل~~
~~كما على ... ولا يخفى ... تعليله مختار ... بان المستفاد ... ملكه~~
~~ومنها ... ما يأخذه مالك الارض كالاجرة ... المزارعة والمساقاة~~
~~بعقد الاجارة من ... اللزوم ... المعين ... من ... ان ...~~
~~... العامل ... تعليله تقديم قول صاحب ... دعوى~~
~~زيادة الحصة بان جميع الثمرة لصاحب ... العامل من ذلك~~
... لا يخفى ... منها تعليله مختاره بان المستفاد من ... وغيره وصلة
وما يأخذه مالك الارض كالاجرة عنه ... لو كان مذهبه عدم الملك الا بعد القسمة
لكان تعليله ... وابعد من الاستبعاد ... والتشنيع الذي صدر من ... عليه ... ذكر
... ما ذكره في تصنيفه من ... فاعتذر ... بعذر ... تحكي ... جملة
اعذاره ان المزارع مثل الغاصب ... اذ زرعها ان الزكوة تجب على صاحب الحب دون العامل
فقال ... بما انه يتقبل عليه الرد ولعمري ان الحق ... كله ... وهو على ما
قاله فعلم منه ان ... الملك لا يقتضي وجوب الزكوة والا لكان ... من الملك بالتي ...
والمساقاة الى ... باسم ... على ما في ... اذ الملك ... بهذا الاسم انه ...

... في جمادى الاولى ...

التحقيق في عدم الجمع بين قولنا بعد تحقق الزكاة على المالك والعامل ... وبين قولنا بعدم ضمان المالك حصة العامل

يوجبها على المالك اجماعا فالظاهر ان الداعي له الى ... هو اشتراط القبض الى حين القسمة اذ
تقدم ان الزكاة انما لا تكون في المبيع قبل القبض وان صار ملكا بمجرد العقد وجرى
الحول في الحول من حينه انه لا من حين القبض وكذا الغنيمة فانه لا يجب فيها الزكاة قبل
القسمة وان قلنا بالملك بمجرد الحيازة فلعل الامر في المقام ايضا كذلك بل واولى اذ
المعاملة غريبة فالاصل عدم الانتقال الا بهذا النحو الضعيف الا ان يقال وكانه لذا قال
... وفي قول المحلى وان كان جيدا الا ان قول ابن زهرة ليس بذلك البعيد عن الصواب
ومن لم يتفطن بما قلناه تحير فيه فاستدل على انه عديم الوجه راسا فكيف لا يعد عن الصواب
وان كان هذا او الحكم فقال بعضهم ثالث ... بعض اخر ان الظاهر ان العامل للعلامة لعل على ذلك كله ... تشنيع
ان اورد بيان على صاحب الغنية انه سوء ظن عبل ... واي ظن ثم ما قلناه انه يرد ورد
بانه لو تم لا نتفى الزكاة من حصة العامل ... على المبيع قبل القبض ... الا انه يجب
مالك البذر بل ... من حصة مالك البذر ايضا اذ الموجود من ... النماء صار مشاعا
بمجرد الظهور فكما ليس مقبوضا للعامل لعدم رضا الغير مالك البذر لعدم رضاء مالك
البذر بتصرفه فيه الا بعد تمام العمل وكذا المالك البذر ... انه ولذا لم ينقل
بوجوب الحصة مثل العامل على مالك البذر والارض ... بتلف الثمرة كما في الزرع قبل القسمة
دون العكس فكذا لا يتمه على العامل مع ان التلف قبل القبض من مال المالك وينتقص

فان قلت فما الجواب عن هذه الشبهة قلنا الجواب ان م م

وجوب الحصة مثل العامل فيه باجرة ... فما الجواب عن هذه الشبهة قلت الجواب ان
الا ان يقال ان عدم القبض انما هو حين تعلق الزكاة القبض شرط الاخراج لا التعلق ولذا جعل الحول من حين
من حين العقد

دعوى ... عدم ضمان ... تحقيق ان القبض شرط الوجوب الزكاة لا التعلق ... المقبوض بالعقد ... بعنوان ...

من حين العقد لا القبض فانه لو حال الحول قبل القبض تعلق الزكاة ولكن لا يجب الاخراج
الا بعد القبض فلعل هنا ايضا كذلك والسرائر يقتضي اطلاقات وعمومات وجوب الزكاة
في الملك بشرائطها المقررة فالاصل عدم اشتراطه بالقبض ولكن لما لا يمكن الاخراج بدونه
والموجود من المانع ليس من قبله بل من قبل الغير والتكليف معه بالاخراج تكليف بما لا يطاق
فلذا اشترطناه بل ... القبض في المرتهن ... انه اتفاقا ولو فسد العقد
كانت الثمرة للمالك ... عليه احتج العلامة كما هو ظاهر المتن وتبع والقاضي
في ... في بعض الفروض كذا القاضي لعنا ... بالمعاملة ... المقبوض بل الكلمة كما صرح به ذلك
بالعقد الفاسد المتكرر من البيع الى ... الناف ... ضابط من ... بالاجماع بل الثمرة انه
حيث ان اشتغاء ... على الدافع بالفساد وكان في البيع ... في الاجارة قول البعض
وهنا قول الجماعة ... كنحو ذلك وبعض ... عليه بالشرط عدم الحصة للعامل
كام من لعله ثمن في مساقاة الشريكين انه بل صار ... لا خلاف فيه ولا اشكال كان ... فهو من
عجب العجاب سيما بعد الانتقال الى انه في البيع بعد ... الضابط على صورة العلم بالفساد وغيرها
... فالقاعدة باطلاقها ... شمولها والعمل بها كذلك لا يكاد يختلجها ريبة ولا ينافيها شبهة
فالمناقشة فيها مطلقا او في المجلد فاسدة ... فالظاهر ان مقصوده من المناقشة في الجملة تخصيصها
من ... صورة العلم ونحوها على انه لا دليل لهم على الاستثناء الا انه لو كان عالما بالفساد لكان
متبرعا بالعمل لانه بذله في معاملة ... انه لا يحصل له حاصل مع شرط جميع الثمرة للمالك
فلا حق له على ان لا شيء له وان كان راضيا مع انه يستحق اجلا بالربا وثمن الخمر والخنزير وجره

... ما لا يختلجها ... الخلاف ... بعض ... عدم الخلاف ... وكتب ...

بل الحكمة كما صرح به ذلك

تامل ... ص م م

... الفتح ... عرفت ... البعض الكل ...

تحفة المحسنين ص

الزناة للواط الدافع للرشوة والمدفوع بعضا وغير العقيدة والقمار ونحوها مما لا تحصى

اذ حرمتها من الضروريات فلا مسلم الا وهو عالم بها ولو فرض جاهل بها فهو نادر جدا

وحمل الآيات والاخبار عليه [illegible] لا يعتد به والفتاوى والاجماع عليه فلا بد من تأويل عمومات

انكار الضروري من الدين فلا يسمع المسلم ان احدا جمع مالا كثيرا من اجرة الزنا

واللواط وبيع الخمر والدف والقمار يعلم الآن ولم يعرف بعد هذه المعاملة ولو استثنى هذه الصورة

احد لاستوحشوا منه وانكروا عليه بل يكفرون جدا فالعجب من الاعلام كيف غفلوا عما

غفل العوام ومن هنا يظهر ما في تعليق [illegible] وامثاله كما قد ذكرنا انه مما ان عالم الا وقد

صدر منه ما هو [illegible] انكار للضروري لا يعرف منه ولم يلتفت ولم يتنبه [illegible]

ولم يتنبهوا او لا الا حقوا بانه انكار للضروري وفي عهدنا ذلك ما وجدناه الا [illegible]

لطال الكلام وخرج عما هو المرام فلذا اشرنا الى حكمه [illegible] الكلام هنا ومر ذكرنا بابا في

بعض العلم بالفساد واشرنا الى جميع الثمرة للمالك وبين التبرع والدخول على ان لا شيء له عوضا

من جهة مادة الاجتماع وضحتها ما اختلفت وافتراق الثاني واضح واما افتراق الاول وهو

المقصود هنا ففيما لو صرح بعدم التبرع او نواه او في الدفع لاجل هنا العقد الفاسد او الزنا

او اللواط ونحوها بحيث لولاه لما دفع فان التبرع ما كان مجانا بلا عوض فاذا قصد العوض

كان انما كان لا يكون تبرعا ضرورة واذا كان النسبة كان يعكس الحكم بالتساوي والتلازم

وقالوا ان العقد التي لا اجل احكموا الحرمة وهو ابع الرضا ، مفيد فاذا انتفى العقد انتفى الرضا

فيكون اكل مال بالباطل ومعينا جاريتة في صورة العلم ايضا اذ مجرد العلم لا يوجب الرضا ،

الحسيني

ثم بالجساد او بعلم التحريم يعني التبرع او علم بدائه ولكن لم ينتقل الى التلازم او انتقل اليه لغيمه ولكن [illegible] فقد ثبت الفرق بين العلم والجهل او لم يلتفه الغيم ولكن مم

الحسيني [illegible] كما عرفت بل بعد الالتفات الى ان عمل الناس غالبا مما لا يعرف

لعلمهم ولذا تعليق بطل عباداتهم بترك الطمأنينة والاخلال بالقراءة [illegible] عمدا ويلبس

ثوب [illegible] مبتاع بما فيه الخمس او الزكاة او بدون اجتماع شرائط صحة البيع

وهكذا ومع هذا فيشتغلون بالعبادات باطمينان القلب وسكون النفس وكذا في المعاملات

فظهر ان العلم غالبا لا يؤثر في العمل فالتعلل في صورة العلم بالفساد كالجهل به سيان فالوقف

تعلقا على ان الاصل حرمة مال الغير وضمانه فالشك في تحقق الرضا المخبري كاف في الحكم بها فعلا

مدعى القطع اتى منه الدليل وعرضها اقدام على بذل المال او العمل ليس دليلا عقلا ولا نقلا فان

المشتري ايضا تقدم على الزنا مع انه لا يوجب حليته ولا دليل على الحرمة الا النهي عن الزنا بحو

العموم وشك في المال انه موجود وهو قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وحمول نفي

عدم الخلاف مع وجود اطلاق نحو الفتوى وتصريح باجرة المثل في حكمه مسالك السبكي

وما قوى من اشتهار [illegible] اباحة المبتاع بالثمن المغصوب مع علم البايع بالغصب فنوعا خرج بالاجماع

وكلماتهم في ذلك الباب كالنص فيه في انحصار الاستثناء من المعاملة الفاسدة فيه واما

استنادا اباحة المهر والمال المنكوحة او نفسها له [illegible] فهو لتحقق الطيب فلا العوض

قطعا اذ لو سئل البذل عند الفعال الى ابذله لترضى بالنكاح بعدا وفي آخر غير هذا البذل

فهو صحيح البذل الاسترضاء سواء رضيت بالاسلام او مثل الهدايا والتحف التي يبذلون

الناس الرعايا [illegible] كما له القاضي والمفتي والحاكم [illegible] الارباب والقضاة

واصحاب الشوكة وارباب القلم ونحوهم وقد ورد بذلك

خبر في باب ... عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي
الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال
ولكن لا تدع ان تعطيه ... لما ... هؤلاء الامر علينا ... فقد ... على ... في صورة
الجهل انه او مقتضاه ... اقل الامرين من الحصة ... الاجرة ... الا الاجرة
مطلقا كما ... لان ... قلنا ان كان هو الاجرة فظاهر لان فساد العقد اسقط الحصة
فيرجع الى الاجرة وان كان الاقل هو الحصة فالعامل قدم على ان لا يكون له سواها
في مقابلة عمله حتى لو كانت في مقابلة العمل لكان ... فيكون متبرعا به على هذا
التقدير كانه ... على ... جميع الثمرة للمالك ... عليه بالفساد او اشتراط
جميع الثمرة للمالك بل مقتضاه ... اصل استحقاق الاجرة ... وجود الحصة ...
... لم تخرج الثمرة بالمرة او تلفت لا ينفي الاستحقاق انه لقدومه على ان
لا يكون له شيء لو لم تخرج او تلفت كما قيل انه فاسد ... و ...
ان الحصة بما حاصلها ان رضاه بالحصة على تقدير صحة المعاملة ... الاجرة ... انما هو
لقاعدة اخرى وهي احترام العمل ... رضاه بالاقل ... لا يوجب الحكم به هنا
واخرى بما حاصله انه يقدم على الاقل فقط اذ الحصة كما يحتمل ان تكون اقل فكذا يحتمل ان
تكون مساوية او اكثر بل اضعاف ... العمل ... في الحقيقة قدم على المحتملات الثلثة
بل الاربعة لاحتمال انتفائها بالمرة فهو ليس متبرعا به مطلقا وان احتمل بصورة انتفائها
في بعض الاحوال بخلاف العالم ... جميع الحصة للمالك فانه قادم ... ابتداء على

على التبرع المحض

تحقيق جديد فيما ينبغي ...

في ضمان ... الشرع ... والعلم ...

على التبرع المحض على كل تقدير فقال ودعوا الرزق لا بأس به فان كل ما اقتضا التهمة ...
مع انه يرد على الاول ان رضاه بالعقد ... غير رضاه بالتبرع كما ... من لاحظ ... المشتبهة
كيف لا وعليه يلزم انه لو دفع شخص مالا على غيره بدون الالتفات الى ... من المعاملات الشرعية
او مع قصد عدمها بالمرة ... والوديعة مثلا كان متبرعا مع ان التبرع ... المعاملة
من المعاملات الشرعية هي الا باحة ... على انا ... ان ... باب ...
تابع لاصل ... الزيادة ... على الاخص ... الدال
على عدم الالزام ... الاعلى ... التخيير ... في العبادات
انه كذلك ... وهذا في العرف ... بما ... يخرج من هذه الثمرة
قليلا كان او كثيرا ... فخرج ... مستحقه
بعد تمام العمل فطلب الزيادة عما فيها ... قاطبة ... حكموا بانه يدعي خلاف ما رضي به
في وجه ... الزيادة لا يوجب الالزام عليها وان خرج الاقل ... ولا ... ولا ... العلم
لذا ... التقابل ... ذلك البحث متوجها ولكنه كله للخروج عن الاصول
الشرعية والا فمقتضاها كما عرفت ... عدم النظر الى الجهل والعلم ... العمل الى ان يحصل
القطع بهدره ولا يحصل الا فيما لو صرح العامل بالتبرع ولو ظهر استحقاق الاصل
فعلى ... الاجرة العامل والثمرة للمالك بالجهل لا ذم اذ مع العلم لم يصدر من المساقي
تغرير ولا استيفاء للمنفعة المحترمة ... ولا ... من ...
الصادر ... وهو انه في ... المباشرة ... بخلاف ... على جميع التقادير

انه كما ... عليها ذلك ...

موجود دم استيفاء مال احد ادعاه بدون العلم بالتبرع من سبب من اسباب الضمان اجماعا فتوى
ونصا فبعد كون الشبهة لهؤلاء موضوعة اي مع دعوى العلم بالتبرع وقد عرفت ضعفها
مستوفى فان [illegible] ومقتضى البحث المتقدم عدم استحقاق العامل هنا شيئا اصلا كما
لو لم تخرج او تلفت اذ عند العقد كان احتمال استحقاق الاصل انه موجود او تم تلفه ان كل عاقل
يعلم عدم استحقاق حصة من نماء مال الغير بمجرد وعد الغاصب عليها فيكون قادما على الاتي
ان لا يكون له شيء على هذا التقدير وسائر ذلك القول لا يجدي فكلا انقضاء على ما ذكر اولا فان
اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته
لحصوله بما في ملك المالك وصيرورتها حقا للغاصب باخذ العوض لامتناع الجمع بين العوض
والمعوض في الملكية كما صرح به هنا تقي وتلك انه وقد مر تحقيقه في باب الغصب وللعامل
الاجرة عليه للتغرير ولكن [illegible] اذ لم يصرح الغاصب [illegible]
بل اذا لم يصرح بكلا الحكمين انما هو اذ لم يصرح بكون الغاصب مالكا فلو صرح الغاصب به
لا يرجع بشيء على العامل لاعترافه باستحقاق العامل للحصة وكون المدعي ظالما له والمظلوم لا
يرجع على غير ظالمه ولو صرح العامل به لا يرجع عليه باجرة المثل لهذا الاعتراف انه
كما قاله البعض انه لا انه قال في العامل بانه لو كان اعترافه مبنيا على ظاهر اليد قبل رجوعه
وظني ان تخصيصه به وارد مورد الغالب حيث ان الغالب اطلاع ذي اليد على ما في
يده بخلاف غيره فلو انعكس او فرض تلقي ذي اليد انه من غيره مورثا كان او واهبا له او
بايعا او غيرهم تقبل رجوعه ايضا وهل الاصل القبول الا ان يعلم الاطلاع [illegible] فعلى مدعي
الاطلاع البينة

كلام المحقق في عدم ضمان العامل بحرمته في الجزء ٣٣ من جواهر الغصب في الجواهر

كلام منقول على ما ملك
فائدة الاكراه والعقبة

الاطلاع البينة عليه او العكس الظاهر الثاني لان الاقرار اصل من الاصول فعلى مدعي خلافه البينة
~~فيكفي شرح البينة على كما يأتي في الاقرار بالبيع وتفصيل~~ [illegible] يعتبر الكون شاهد
شبه العادة وكذلك [illegible] البينة على استناده الى الظاهر [illegible]
الحاصل لان عدم الاطلاع مما لا يمكن العلم به عادة كما في نظيره في الافلاس [illegible] فلو فرض العلم به
يقبل انه كامر [illegible] ومع عدم البينة فعلى المنكر الحلف على الاطلاع لامكان العلم به بالاقرار
ونحوه ويقبل بينته انه عليه فلو ادعى [illegible] الاطلاع بعد اقامة المقر البينة على الاستناد
الى الظاهر توجه اليمين على نفي العلم اليه انه ولو رجع المالك على العامل بالجميع جاز انه
كما هنا في تقوية ونحوه مصرحا الضابط ضمان الايدي المتعاقبة خلافا للبعض لان العامل
لم يثبت يده على الثمرة بالعمل او بما هو راعي لها حافظ دونها بعض المشايخ فلا يضمن الا ما حصل
في يده حتى لو حصل تلف الثمرة باسرها بغير فعله قبل القسمة او غصبت لم يضمن شيئا
لان يده لم تثبت عليها بل يد العاقد مستندا متحكما فاورد عليه ان يد النائب ليست عادية
[illegible] ومستلزمة بدا للتسلط لا ترفع يده وهو جيد وان كان الاجود التفصيل بين ما لو نقلها
اجمع الى موضع التشمس ونحوه فالضمان وعدمه فالعدم لما مر في باب الغصب من اشتراط
الاستيلاء التام على المغصوب في الضمان ولذا لا يضمن الداخل على الارض المغصوبة بل الزارع فيها
انه الانتفاع لا بنفسها اذا كان المستولي ظالما اخر وفي صورة الضمان فللعامل الرجوع
بما وصل الى الغاصب الاجرة ومنه يظهر انه لو رجع على كل منهما بما صار اليه [illegible] جاز
انه بل يتعين [illegible] ولو كان العامل عالما فلا اجرة له كما مضى فلو [illegible] قبل تمام العمل

لا على النفي الحكمي

ويمكن هذا التفصيل جار في الاكراه
على العقد على الغصب ونحوهما
فيكفي في الكل الشهادة على
الظاهر من تحقق سبب الاكراه
وكونه خاليا عن المخبر بعد
البيع وهكذا فلو ادعى عليه
الاطلاع حلف جهة دفعا
لاحتمال السبب

كلمة ... خيار ... اذا ... الحاكم

ثم بيع مشكل على تقدير عدم اجازة المالك والا فلا اشكال على احد الوجهين في الفضولي ولو هرب العامل
فلا خلاف في عدم انفساخ العقد ولا في ثبوت الخيار للمالك بمجرد الهرب عملا بالاصل
في العقد اللازم كما صرح به غير واحد [illegible] فان تبرع بالعمل عنه احد بقي على حاله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقالوا لا يجب عليه رفع
الامر الى الحاكم ان كان في اثبات المساقاة عنده ليبعثه في طلبه فان تبرع باذن الحاكم
ورضاء المالك كان في الوقت بقيوده بالعمل عنه احد بقي العقد بحاله والا رفع الى الحاكم
امره والا بعثه الحاكم في طلبه فان وجده اجبره على القيام بالعمل والا اكترى من ماله
[illegible] ولو هذه الثمرة لو ظهرت [illegible] وقبله ان قلنا يجوز نقلها بالصلح
الى الغير كحق التحجير فان لم يجد له مالا الا ضمن انفق من بيت المال او اقترض ان كان
فيه سعة والا اكترى من عليه او استاجر باجرة مؤجلة الى وقت ادراك الثمرة فلا خيار
في شيء من هذه والا لم يكن شيء من هذه فللمالك الفسخ دفعا للضرر ولو عمل المالك بنفسه
او استاجر عليه فله الثمرة وعليه اجرة ما مضى كان في الوقت مضى ولو عمل المالك بنفسه
او استاجر عليه بدون اذن الحاكم فهو متبرع ان لم يصنعه الحاكم بعد الاطلاع وللعامل
الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر
عن الاجرة ينبغي انه مخير بين الامرين في فرض المسئلة لا بد ان يكون فيما لم يمكن عقد جائز
في البيع والا فلا معنى للتخيير وعليه فان زاد لم يرجع بالزائد لانه لا يجوز الاعتياض

ولا يبعد المعنى عنده ولا بين ما قبل ظهور الثمرة وما بعده م

او وجده ولم يقدر عليه ... فقط بذل الحاكم الاجرة م

كما في ... م

للغير

للغير بازيد من عوض المثل لوجوب مراعاة الغبطة ويشكل بما اذا تعذر الاستيجار الا بازيد
عن اجرة المثل كما لو تعذر الانفاق في الرهن والوديعة والعارية الا بزيادة عن القيمة
فان المتجه انه يرجع بجميع ما اداه كما في محل مضى فلعل كلامهم هنا محمول على الغالب عليه انه
ممكن بلا تكلف ولو تعذر الحاكم او تعسر الوصول اليه او الاثبات عنده [illegible] كان في ذلك انه
وان تردد في المقام [illegible] بعد [illegible] تقوى بلا وجه تعبا او تعسر الوصول اليه
كان له ان يشهد انه استاجر عنه ويرجع ح ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على
اشكال بل خلاف واقواله هنا احدها وهو عدم التسلط على مال الغير ولا على ذمته
الا في موضع الوفاق وهو مع الاشهاد وثانيها عدم اشتراط الاشهاد للاصل وعدم
الولاية لها على مال الغير اذ الولي بعد فقد الحاكم هو العدل [illegible] وهو منه بح
فيما لو لا العدل [illegible] ان الكلام هنا في الاشهاد لا مباشرة العقد والولي هو المباشر لا
الشاهد عليه فعدم الولاية لها هنا [illegible] وفائدته انها التمكن من اثبات
استحقاق الرجوع والمقتضي للرجوع هو [illegible] احترام المال وعدم التبرع الموجود
بدون الاشهاد ايضا وثالثها الاول مع امكان الاشهاد والثاني مع عدمه الحاقا للحاكم
بعد تولى [illegible] دفعا للحرج والضرر [illegible] والاول من الاول جدا والثاني اولى منها [illegible]
[illegible] ولا تثبت الخيار [illegible]
في حصة العامل [illegible] كلا من الخيار والتصرف خلاف الاصل والتخيير بينها خلاف الاصل
فالاصل عدمه والاقتصار على المتفق عليه هو الخيار [illegible]

شيء ممكن من الاستيجار ... م

لزمهم فاذا لم يجد وليا للغائب يعني عليه الفسخ فهو كما لو حبا التخيير اذا امتنع
بعض افراده الآن فيما الفسخ رفع للعقد اللازم راسا والتخيير بين الفسخ والتصرف
دفع للزوم وحرمة تصرف الشريك في المال المشترك بدون اذن نفس
الشريك الاخر وابطل هذا الثاني لمخالفته الاصل واصحه هذا اولى وعليه فيكون
المصرح امانة شرعية في يد المالك فيجب عليه الحفظ بحيا ليلي قبل التصرف
والرد فورا بعده ا ذا حضر العامل فلو فسخ فعليه حفظ مثل عمله قبل الموت كانه
عمل محترم صدر بالاذن في مقابل عوض وقد فات بالفسخ فيجب قيمته لتعذر
رد عينه وشمله ما دل التعليل بان في الموت معنى كتغييبه مسئلة الموت المذكورة
هنا وفي سائر الكتب بخبر المعنى في المعني بتبطل المساقاة مطلقا لتعذر المعقود عليه
كما هو ثمرة انه وان احتمل الفرق بان المعقود هنا غير مقطوع به لاحتمال ان يرجع
بعود الهارب فان لم يعد الى ان فات بعض العمل اخبر بخيار الاشتراط او بعض
الصفقة كالفرق بين المعني وغيره بل يحتمل هذا في الموت ايضا لان شرط العمل بنفسه
ليس من اركان العقد بل شرط من الشروط فكما يجب لا يبطل العقد على الحمار بانتفاء
سائر الشروط بل يثبت الخيار فكذا بانتفائه ولكنه مضعف بان اطلاق
الشرط عليه توسع والمقصود هو الركن كما في ثمن البيع اذا اشترط كونه شيئا
خاصا مخصوصا كونه معينا مثلا اذ العامل ركن من الاركان وقد عين في العقد
بخصوصه فلو تعين نفسه هذا الشخص في العقد وقع عليه فبانتفائه ينتفي
راسا كالمتبوع المنفصل ونحو فلو ذكر في العقد كان يقول ساقيتك على ... فلو ذكر العامل
في العقل

والدجيع الثمرة م

يعني ... ويظهر احتمال
جزم في ... وحلية وليلا
لقوله وله مع المتبوع
... المتبرع
العامل العمل الفسخ مع
التعيين ... بالحوا
... الفسخ ...
و... الاستبدادي ...
دا قصاد المحكم المتبرع ايماء الى انه اذا جاز له الفسخ
مع وجود المتبرع فمع عدمه اولى افتقار الى رفع الامر الى الحاكم ... الدعوى
او الاستبدادي ... لا ... مستقر ...

قانون نافع في الفرق بين شرط في نحو العقد

في العقد على حدته ثم شرط كونه هذا الشخص بعينه انه بطلت المساقاة بموته كما
لو ذكر بلفظ واحد وهذا قانون نافع في الفرق بين الشروط في جميع العقود
وحاصله ان كل شرط كان فصلا لاحد اركان العقد او ... او فرد من افراده بطل
العقد بانتفائه وكل شرط لم يكن كذلك كالمكان والزمان ونحوهما يثبت بانتفاءه خيار
الاشتراط الآن فيما ان تعذر اركان العقد راسا يوجب البطلان لا الخيار انه مثلا
اذا تعذر الثمن راسا بطل البيع واما اذا وجد بعضه وتعذر البعض الآخر بطل بالنسبة
الى المتعذر وما يقابله ويثبت خيار التبعض بالنسبة الى الباقي فلكن هنا انه كذلك
وهذا سر قولهم في المعني في الموت والهرب وسائر اسباب امتناع المحل عمل العامل
المعين اذا حدثت بعد بعض العمل سوى ظهور الثمرة ام لا او بطل اذا حدثت قبله كما ... الى اخر ما له
الى اخره وكذا اذا حدثت وتم حصة ما قبل ظهور الثمرة مع استمراره الى الاخر انه عندهم
ملحق به كما في الموت فكان على المصنف الاشارة اليه ايضا وح فالفرق بين المعني
غيره قبل العمل او بعد الموت ... الى ... ثم الباحم
الا ان النسبة الى الباقي كما كان من العامل والبعض ... المجعول
النظر في ... في ... حتى ... ثبت الخيار ... امتناع
اسنان المتبع راسا في الباقي المتبع ... بين العامل المعين وغيره بعد بعض العمل
انما هو ثبوت الخيار للمالك في الاول لمجرد فوت جزء من العمل بدون توقف على
التوسيل المذكور في المتن وحجب ذلك الوجوب في الثاني اذا الموجب له مباشرة

الهارب مثلا لا ركن ولا شرط فيكون العمل في ذمته كالدين الحال الذي يطلبه صاحبه فكما اذا هرب المديون وجب العمل على ذلك الترتيب فكذلك هنا هذا غاية ما يلتمس ومعه فهو محل نظر اذ مباشرته وان لم يكن ركنا ولا شرطا الا ان مباشرة عامل ما معتبرة جدا فاذا فاتت في بعض اوقات المدة المعتبرة تدريج الحاجة اليها يبطل المساقاة بالنسبة الى هذا الفائت ومقابله [illegible] فيجب ان يثبت خيار التبعض للمالك فلا يبقى فرق بين المعين وغيره بل يثبت الخيار في كليهما للمالك بمجرد فوت جزء من العمل فلا يتم اطلاق كلامهم ولزوم ذلك الترتيب بل يجب القول بجواز الفسخ او تخصيصه بصورة اختيار المالك البقاء لا الفسخ ولو عمل الاجنبي قبل ان يستوعبه المالك ثم تصرف بدون اذن ولكن سلم للعامل غير المعين الحصة وكان الاجنبي متبرعا بل واذا دون اذن لا حق له عوضه [illegible] بخلاف المتبرع فان له الاجرة في العقبى عليه [illegible] محمولة على التسعير عليه لا على المالك اذا العمل كان [illegible] واجبا على العامل لا المالك ومنه يظهر ان الحكم في عمل الاجنبي مطلقا كذلك وان تبرع به المالك بل ولو سعى اليه فيقيد عدم الاستحقاق التي في [illegible] نعم قيد بغير المعين في موضع لان المعين اذا تم هار بالى ان انقضت المدة بفسخ العقد ولا يستحق شيئا لعمل المتبرع ح ويتبع للمالك كما في نظائره وكذلك تنبيهات الاول ان اطلاق كلامهم في الهارب محمول على عدم الاعراض والا فيزول ملكه ويباح لمن يستولي عليه بنية التملك بل بدون نية عدم الملك كما [illegible] الثاني ان الطباق هنا على الانفاق من بيت المال [illegible] الطباق كالمنصوص على انه [illegible]

باذن الاخر

باذن الاخر كما في غيرها لما مر من عدم تمامية العقد [illegible] عدم تحققه هنا اصلا الا بعد تمام العمل واقباض المالك واي تسلطه على غير المقبوض فالاولى ترك ما ذكر والتعليل بان الخيانة ترفع الامانة لا العقد اللازم الذي هي لازمة [illegible] فيجب الجمع بينهما بحفظه ببقاء سلطنته على العامل وان يسلم التصرف في كلا النصيبين كما في القطع والنقل الى محل التشميس ونحوهما عملا بمقتضى العقد اللازم وغصب المالك رجاء عليه ان شاء وعدم قبول قوله [illegible] فيما يقبل قول الامين ان لم ينصب تجديد الامانة بالاذن ثانيا ان شاء فان ضم اليه المالك حافظا فاجرته على المالك خاصة لانه نائب عنه ودفع حق [illegible] كونها على العامل بناء على ان مؤنة الحفظ عليه فهو لا غناء انتفاء الامانة لا يستلزم انتفاء الحفظ ولا قدرته عليه لا عقلا ولا نقلا فنصب الحفيظ احتياطا من المالك [illegible] لا لاحتياج اليه في اصل الحفظ وانه هذا الحفظ غير ذلك الحفظ كما لا يخفى وهل لهذا الحافظ التصرف في الثمرة الظاهر لا الا باذن العامل فلو لم ياذن قام رقيبا عليه ناظرا في تصرفاته وهل يثبت الخيار للمالك بانتفاء الامانة وجهان [illegible] يقوى [illegible] ان اثبات الامانة كالشرط في ضمن العقد بل اكد لجعله من قبل الشارع باصل الشرع وانتفاء كل شرط يوجب الخيار او ان الخيانة عيب الخائن يعوض وكل عيب يوجب الخيار وفيها نظر والثاني اقوى ولو لم يكن حفظه مع الحافظ انفسخ ولو بعد فالاقرب رفع يده عن الثمرة [illegible] لوجوب حفظ المال على المالك ولا يتم الا برفع يده والزامه باجرة عامل اخر لوجوب العمل عليه وقد فعله بنفسه فوجب عوضه كالهارب لكن [illegible] الاول ان الحق التنبيه لتحقق [illegible] اذا كان الايتم

هذا كلام منهم في ابطال معقد به حق احد تقدم شاحتى تمكن فرد ضعف

[illegible]

الا باسقاطها حتى يتحقق آخر اذا لم يده عن ملكه فلا دليل على سقوطها اذ الحق لو الآخر

بيده على [illegible] ومنه يظهر بان في الثاني انه اذا انعقد رضي الى الاذن لم يثبت شيء ما البا

لهم على هذه المحلات ولم يتمسكوا ايضا بها الشركة المتقدم الشركة المسا

البدن فانه وان كان يرد ورد هنا كون الشركة في المقام من قبيل شركة تخصيص في مال

المستوفى في عقد لازم كونه في يده جده مدة معينة في مسئلة العمل بالشرط وارد على

ضابط الشركة الا انه محفوظ عما يرد على ما ذكر بخلاف ما ذكر فانه يرد عليه انه هذا الايراد

اعني ورود العمل بالشرط اللازم على ضابط المقدمة اذ كما يجب عليه حفظ ماله فكذا يجب

على العامل الوفاء بالعقد اللازم والاول تكليفي شرعي والثاني تكليفي اصلا وضعي كلف

بتحمها عليه وحقها عليه دافع غايته الامر التكافؤ فيبقى سقمها بحالها بالتحمل

المحبانة سليما بعدم التفادت بين امكان الحفظ وعدمه قوي وتوقف فيه

ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة

في الموضعين عليه هذا لو لم يقدم بنفسه على الضم والاقامة والا

فالخيار اليه فيها اذ العمل حق في ذمته فيتخير في جهات قضائه كما في تحقق ان فعال الدال

بحيان هذا انما هو مع عدم تعيينه للعمل بنفسه المساقاة المالك انشاء

وان شاء ابقاها فاذا انقضت المدة ولم يعمل شيئا تفسخت انتهى وهذا جزم منه بحكم

بدليل
منه في [illegible] انفساخ العقد بتعذر العمل بموت العامل

حكيناه عنه في شرح ولو كان معينا بطلت بالظهور الى الجزم

بعد تردد

سماع بينة المنكر هو في هذا المورد لا تسمع

وصول
بالخيار للمالك فيه النظر لا سيما ان لم يحصل منه شيء من العمل مع ان الاول بالا

ولو تمام حلفه من الوقف بل البطلاني ثبوت الخيار بالنسبة الى عما ضخ التعذر

ولو في تبيين ثبوت الخيار بالنسبة الى الحكم المحكي ما ضيا كما او آتيا

بعد تردد مالد فيه في الوقت لعدم وجود تصريح من الاصحاب بعلها جاد كما في الهية

ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع يمينه في مذهب الاصحاب

كما في تحقق لاصالة عدم الزيادة وعدم اشتغال ذمة المالك فكم في ظاهر لانه قوي الاول

وقد تقدم نظيره في المزارعة مع وهنه بالعكس ما في المتن وحكمه وكذا لو اختلفا فيما تنا

ولته عقد المساقاة من الشجر لما ذكر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج

اي العامل لانه المدعي والبينة وظيفته فاعف من الحكم بالقرعة لا وجه له الا

على ما ذكره اولا من التحالف فلو صدقا اي العامل في صورة تعدد المالك احد الملاك

خاصة خذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ان لم يكن ما نع ولو كان

العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت بعد ولو شاء

على العمل بعينه او بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدرها او لا العمل ان قلنا بقبول البينة

من طرف المالك ولكنه محل نظر لانه منكر الا ان في ظ اقوى به والمصرح كره اذ الحكي الاجماع

عليه لعله لو اقام بينة حكم بها اجماعا فيكون الاجماع مخصصا للقاعدة ودافعا

للاشكال كما قيل انه مع انه قد تقدم الاجماع في الافلاس على قبول الشهادة على النفي

مع الحصر قد صرح الائمة في باب اللوث وغيرها انه تقبل لها في نفي العقد والقتل

ونحوها مع المصرف كونه لا من جهة كونه مشكوكا او نافيا بل من جهة رجوعها الى الاثبات وصيرورته
مدعيا لا يقدح في المقام اذ محل النزاع هنا العقد فلا بد من الشهادة على اشتماله على
هذا القيد لا ذاك وهو ايضا اثبات فلا تخصيص للقاعدة ولكن يسرح الالتزام كالاصح
يشترط الدفع ولو استاجره على العمل بحصة منها او بجميعها بعد ظهورها او العلم بقدر
العمل جاز اتفاقا كما في الافلاك وتوهم انه مثل اجارة المرأة لارضاع العبد بجزء
منه مدفوع بان المقصود من المساقاة ربما كان هو الاصل لا الثمرة بل ربما هو المقصود بالاصالة
والثمرة تابع والخراج على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما كما في المزارعة
وليس للعامل ان يساقي غيره بلا خلاف لانه فتقسيمها على المعنى المشترك
كما في الاجارة والمزارعة ناظر الى امكان ارتكاب خلاف مقتضى العقد بالقرينة فاصل العقد
يقتضي الاول لا غير بل المساقاة مثال ومقصودهم عدم تفويض العمل الى الغير ولو بجعلها
من الاجارة والاستعانة ونحوها نظرا الى عموم الدليل وهو ايضا سابقا على الاصل
مخصصة من الثمرة والعامل الاخر ليس في الاصول شيئا فانه عليها خلاف موضوع المساقاة
كما في بعض اهلهم قال وهو خلاف ما سبق في المزارعة والفرق ان المزارعة لا يشترط فيها
كون الارض مملوكة للزارع ولا الامر يصح في الارض الخراجية بخلاف المساقاة ولعل السر
في ذلك ان الغرض في المساقاة هو العمل في الاصول واصلاحها وتربيتها للفائدة في الثمرة
واما المزارعة فان المقصود فيها هو الحاصل وليس الغرض فيها كالغرض في الاصول
كان صحيحا وتسيدها مقصود اتبعا للمزارعة وفي ذلك حسن السر قبله وجعله

الا من كان في الاراضي بعينه المنحو خلافنا بل المعروف بعدم الخلاف في الجانبين م م

فارقا

المغارسة وبطلانها بالاجماع

كلام المسالك صريح في عدم جواز المزارعة على الارض الخراجية

فارقا ورد الفرق المذكور بانا قد بينا سابقا ان ملك الارض معتبر في صحة المزارعة
بل حقيقتها شرعا ليست الا المعاملة عليها على الوجه المذكور ومع ذلك يقع الاشكال في
صورة يكون مالكا للارض انتهى وهذا الكلام هو الذي قلناه في تلك التنبيهات في اخر المزارعة
كونه صريحا في عدم تجويزه المزارعة على الارض الخراجية مع كونها الاصل في المزارعة ومخالفته
تلك المقالة للنصوص وفتاوى الطائفة وكيفما كان فلا اشكال في المنع عن مساقاة العامل من غيره
~~كان [illegible] فلا حاجة الى التطويل [illegible] اذ قد حققنا ان~~
كما في تكليف بقضية الشركة المانعة عن تصرف الشريكين بدون اذن الاخر
التي قد اشرنا اليها في المزارعة وجعلناها مانعة عن المزارعة كما اشرنا اليه فلا حاجة الى
ذلك التطويل الى الفرق مع انه مع الاغماض عما قلناه انه غير فارق اذ مجرد كون الارض
شعائر في العقد لا يوجب جواز تسليمها على الغير بدون اذن من المالك
لا عقلا ولا نقلا ولا عرفا اذ التصرف في مال الغير حرام ولو لم يكن لو وقع عنده كالمحبة
فان كان المقصود منه ابداء الدلالة الالتزامية للعقد على الاذن في التسليم مطلقا فهو ايضا ممنوع اذ
~~[illegible] على هذه الارض وان ضم اليه التصريح بكون الارض~~
كما لو نوقع كون العامل هو المخاطب في الاجارة ايضا كذلك والتجويز فيها انما هو بدليل اخر
وهو صيرورته بالعقد مالكا للمنفعة فله نقلها الى من شاء وانه مثله في المقام فالمنع في كلا العقدين
وجيه لو لم يتم الاجماع على التفصيل ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما
فالمغارسة باطلة عندنا وعند اكثر العامة كما في بل باجماعنا وموافقة اكثرهم كما في

الا مع الاذن من المالك م

والتعدي [illegible]

سواء شرط تابع ذلك [illegible] للعامل في الحوا لارض انه الوانها ليست واحدة من المعاملات
في العقد الجديد موقوف على الاذن الشرعي وليس كما صرح به غير واحد مؤذنا به وبامثاله في
الابواب متوقفة بان الاصل في المعاملة عدم الخروج عن المعاملة المعروفة المبوبة في الفقه
فما حدث في زماننا من التمسك بتجارة عن تراض في ابداء ما اراد وابن المعاوضات
[illegible] ذهول عنه بل [illegible] لمن لم يؤلف الفقه فانه كثيرا ما يتفق امثال ذلك في
بادي الراي فيصير هباء لمن قصد ذلك وحده ولم [illegible] بدم حيوانه الى ان يطلع
على تمام الفقه فيرجع عنه والعلكة الانصاف عدم التفصيل في هذه المسالة انه اذا الكرى
لغة نوع من الزرع بل قد استند لعله كون المغروس للغاصب بان الزرع للزارع
ولو كان غاصبا امر المساقاة على عدة معروس [illegible] الى مدة يثمر فيها ولو في آخرها صحيحة كما
[illegible] فيبعد جدا عدم جواز [illegible] ولو في حلية
الى مدة يثمر فيها ولو في آخرها صحيحة كما مر فيبعد جدا عدم جواز المعاملة عليه في
ان قبله على ان قضية خبر قطعا كانت مشتملة على جميع انواع الزرع والغرس [illegible]
[illegible]
[illegible] اذ مثل تلك البلدة وتوابعها لا تخلو من الغرس في كل عام والموجود
في تلك الاخبار تقبيل ارضها بعقد واحد لا بعقد متعدد [illegible] انتفاعا هذه مضافا
الى عموم اوفوا بالعقود وتجارة عن تراض فلولا الاجماع لكان [illegible] جائزة والعهدة على
المجمعين في الغرس على النهج لصاحبه ولصاحبه ما ارضا انه واجرة ارضه لعوات

وللبعض في [illegible] الغارس عليه [illegible]

[illegible] المساقاة على ودي مقلوع ليغرس ويكون الشجر بينهما فان بطلانه [illegible] اذا الاصل فيها الفرع الشرعي منه برهم

ماحصل

ما حصل الاذن بسببه من العقد وعليه ارش النقص بالقلع لانه صدر بالاذن فليس
بعرق ظالم وان كان في تعق الجمع بينه وبين الاجرة عجيب اذ عدم الظلم يستلزم عدم الاجرة وتخصيصه
بصورة الجهل مع كونه خلاف اطلاق الفتاوى كما مر غير نافع بعد كون [illegible] عدم اعتبار
العلم في تعريف الغصب فالغصب لا ينفك عن الظلم وان انفك من الاثم [illegible] ولذا لم
نجد منه ولا من ايش الفرق بين المقبوض بالمعاملة الفاسدة وبين المغصوب في غير الاثم
[illegible] في الابواب السابقة [illegible] نعم لو كان المالك عالما
بالفساد والعامل جاهلا فلا وجه للتغرير قلنا الجبار ضابط التغرير في الجهل بالاحكام
ايضا وليس ظلما [illegible] لا نه تعدى واجب من العامل فيكون تفصيلا في الغصب غير معقول ولو
فرض كونه قاصرا جعلنا الغصب ايضا قبلا في المالك وبالجملة محلا للتغرير ما لم يكن من
الغير تحصيل العلم بان المجهول كالموضوعات واما الاحكام فلا لان الاحتياط بالاحتياط
لا ينافي الاحتياط وعلى تقدير الارش فهو تفاوت ما بين كونه قائما بالاجرة ومقلوعا
ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو
ساقاه على الشجر وزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز [illegible]
[illegible] قطعا كما
في المزارعة منه وانما اعاد للتصريح بصحته بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك
على الارض [illegible] على كل منهما بالنصف ونحو ما يحتاج اليه العقد [illegible]
وللخروج عن الاشكال فيما لو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف جاز لا الى الجزم

ولو عجب بان وقع [illegible] تعلق
قال بالجواب [illegible] على القلع
وطم الحفر وتسوية الارض
وارش نقصها وقلع العروق
لان الاذن انما هو على تقدير
بقاء الغرس [illegible]
فيجب ضمان كلما فاته [illegible]
الثاني لوجوب ارش الغرس
ويمكن حمل عبارة المتن على
ارش نقص الارض بالقلع
لا الغرس فلا يرد عليه
[illegible]

بالجواز لان الزرع يحتاج الى السقي فيصح لاجله التجوز مع انك قد عرفت ان المجاز
في العقود غير جائز الا اذا كان قريبا من الحقيقة في الغاية كما [illegible] كالنسبة الى المساقاة
ونحوها ولا اقل من الشك فيه فيبقى اصالة [illegible] العقود
سليمة فعدم الظهور كاف [illegible] انهم ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض
لم يجز لان الزرع قطعا كان تعلق وقد عرفنا انقطاع العقد [illegible] الاجماع في الحجية
بل في كتاب بعض المعاصرين [illegible] الاصل وكل شرط سائغ لا يتضمن جهالة فانه
لازم اذا اشترط في عقد المساقاة وكذا المزارعة بلا خلاف فتوى ونصا المقصد الرابع
في الشركة وفيه فصلان الاول [illegible] والشركة [illegible] وهي الشركة
بكسر فسكون [illegible] كالفرق [illegible] لغة كالفرق ولو [illegible]
اقتصر عليه [illegible] اجتماع شيئين في اضافة واحدة [illegible]
عند المشتركين [illegible] في الاشتمال [illegible] في الاشتمال على الاجناس [illegible]
والتشخص في التمثل [illegible] او وصف خارجي في التملك [illegible] المال المخصوص وهكذا
وشرعا اجتماع حقوق الملاك [illegible] في الشيء الواحد على سبيل الشياع
ومقتضى ملاحظة المناسبة بين المعقول والمنقول اليه [illegible] انها اجتماع شخصي
في اضافة حق [illegible] الى الشيء الواحد [illegible] المتن من الشركة
لغة وعرفا وهو المتبادر منها [illegible] المناسب لذكرها في باب العقود [illegible]
[illegible] وتسميتها [illegible] واما المعنى الشرعي فهو عقد ثمرته جواز تصرف الملاك

للشئ

للشئ الواحد على سبيل الشياع وهذا هو المعنى الذي [illegible] الشركة في جملة العقود
ويلحقها التعدد والبطلان ويناسبها الذكر في تضاعيف ابواب العقود [illegible]
[illegible] واصل هذا الكلام من المحقق الثاني اذ قال ويحتمل ان يكون لها معنيان فيكون اللفظ
مشتركا بينهما احدهما اعم وهو الذي عرفته في اول الباب والآخر اخص وهو الذي اراده
بقوله واركانها [illegible] ثم جعل من بعده [illegible] الاحتمال مذهبا وشاع بينهم ان لها
معنيين بل ادعى بعضهم انه لا خلاف في المعنيين [illegible] عليهم اولا منع تبادر [illegible] المعنى
المخصوص منها العقد عرفا بل المتبادر ما ذكرناه [illegible] عدم صحة السلب
[illegible] الاستعمال وصحة التقسيم والتقييد وغيرها من الامارات مطبقة عليه وثانيا
انه لو كان المعنى الشرعي [illegible] اخص منه لبعد في الغاية تعريف المعظم [illegible]
[illegible] مع ان المحقق اعترف به [illegible] لم يعهد منهم في باب من الابواب مثله
وثالثا ان [illegible] ضعف دعوى الاجماع على المعنيين فانه كيف [illegible]
[illegible] اقتصار المعظم على احدهما [illegible] قد عرفت انه احتمال [illegible]
وثالثا ان [illegible] على تعدد المعنى [illegible] المذكور في المتن اعم ما كان في العقد ونحو
[illegible] او ترك تعريفها بالعقد [illegible] في ابواب العقود [illegible] عليه
ان [illegible] المساقاة انهم اذ عرفوها بالمعاملة وتركوا تعريفها بالعقد [illegible]
[illegible] ان المعاملة اعم فكما يعالج الامر فيها بذكر [illegible] لا بد [illegible] العقد بعد التعريف
فكذا هنا فان قلت واركانها ثلاثة [illegible] الظاهر في ان اركان الشركة المعرفة بذلك التعريف ثلاثة

[illegible] احسن ما في [illegible] تعريفها انها عقد ثمرته [illegible]

[illegible] الشركة [illegible] في الشيئين [illegible] الشركة [illegible]

كان معظم التعريفات [illegible] قد تقدم

[illegible] عقد [illegible]

والشركة اعظم من الابدية كما لعمر وكذا بدية العقد بعد تعيين المراد منه اساسه

وعليه فشرط التعريف بالاعم اولا تم التخصيص بالعقد ثانيا هو الاشارة الى اقسام الشركة الاربعة الآتية

وغيرها كالمعاطاتية والعقدية والقهرية والالتمة وحينئذ فيقع والتوريثية والاختيارية

نحو الابهام وان كان لا تحصار استعمال الشركة في لسان الفقهاء في غير العقد ولا الملك

بل الحقوق والتوريثية فوق الاحصا متجهل قويا وجهة في اول المقام التعريف على مجرى

اعتياد اللسان واعتقاد المحاشين الاعمية فعرفوها بما هو الشايع في السنتهم المستقر عليه

اصطلاحهم ثم ذكروا احكامها وذكروا اركان ما مع العقد فقطلنا سببية البناء ولكن اقتصاروا بهم

على احكام ما مع العقد وعدم تعرضهم لغيره اصح بقوى الاول اى التخصيص فالمعنى

الشرعي عام والمقصود هنا الخاص فان كما تعمض هذه هو لا من العنسى صحة في الوفاق

ولكنه خلاف المتعارف في اطلاق المعنيين لو المتعارف بين الشام منه اشتراك

اللفظ بينهما لفظا وبين اصطلاح خاص في كل منهما وان كان هذا المعنى المتعارف البناء

بينهم ثم بل جعلنا مسلما الحق التخصيص لا يوجد بعقد في معنى العام بل زيادة فيه ولا في

المراد والمحل المشترك فيه اما عيني او منفعة كما في الاجارة والحبس لا الوقف انه كالعين

لانه ان كان على المعين فالمعنى ... في الاصلاد وغيرهم فلا اشتراك كذا قيل وهو

مبني على خروج ... البناء ... الكل الكلاب

... الشركة البناء البينة التي يتعلقها الشركا كالتعلق الواجب الكفائي بالمكلفين فان الكل

ان ياخذه اجمع وان ياخذ ما شاء وان يتركه اجمع كالوكيل مع الحمى فان الوقف على

ان الاجتماع معنا او مباح
اوسعد يتعذر فيه اجتماع
وقعة من الشركة اصطلاحهم

غير

غير المحصورين انهم تملك وخروجها عن الشركة وان صرح به الشهيد في حواشيه وتعق

وهو ظاهر ذلك انهم فقالوا انها خرجت بقيد الشياع ثم اورد الاول على نفسه بانها خرجت

بالملاك فاجاب بان المراد بالملك الاستحقاق حذرا من المجاز واما الاشتراك فاطالوا فيما ورد

عليه ويجاب الاول انه خلاف ما يقتضيه الامارات العرفية في الاطلاقات الشرعية فان كون

الفقراء شركا ... المخصوص منصوص ولا يحصل سببه الذي عند الفقهاء والشياع انهم انهم على وجوه الذكورهم

البناء دل جال الملك الذي تحقق بنحو البناء وانما التوقف يعينه بالقبض ثم ...

في الاماكن المذكورة مع تعذر الاجتماع ... الشركة ... الا ... بالشركة الاصطلاحية ولما فيه ... احد الحق كحق الشفعة وحق الغرماء

في مال المحجور عليه والميت وحق القصاص ونحوها فهذه اقسام ثلثة لبسائط الشركة

وما يتلفق منها انهم كثيرة واما الشركة في الاعلام كشركة الاناث من الحرية من الحط

الحد لانه الذي ... الذكران في القلة في الحرية من الا ... راسا وكذا العصبة ... من يعول

عليه ... ونحو ذلك فهي ايضا وان كانت شركة في اصطلاح الفقهاء نظرا الى الكثرة الاستعمالات

وتطابق الاماكن الا انه لم تترتب حكم عليها او رتب عدم الاعتبار بها وان كان تعريفنا الشامل

لها اولى وسبب الشركة قد يكون قهريا وقد يكون اختياريا والمعنى اقتصر على امثلتها ...

مختلطة فعوله ارثا للاول او عقدا للثاني مع امكان ان يكون هو المعنى قهريا كالوقف

الحاكم على بيع جزء مشاع من عقاره للدين او مزجا صالح له او حيازة للاول انه باب

فيقطعا بعينه التملك او الابينة عدمه مشتبه او بعقارها ماء او دفعه بابنته وبكلي ... في التاني

الشركة كتاب العقد عندهم في تعية
بغير البناء وفاقا لا ... في
هذا تعيد التعبير محمل على غيره
لا معلوم

اقسام الشركة

سيراللجام ... في جمع ... السير الذي ... من الجلد والجمع سيور ... كانوا ... دون السيور
من المدينة ... صحيح

انه وفي الكل بتصور انه كونها في العين اما المنفعة او الحق كالاجنبي والحق ... بحصل بغيرها
انه كالقصاص في النفس فانه ليس موروثا اذ لم يكن للمورث حتى ينتقل الى الوارث وانه
قد جعله الله تعالى لولي المظلوم لا لنفسه فالعبارة قاصرة وقد قصرها جعلها اقسامها
اربعة او نعم بغير شئ منها الا شمل الحقوق الغير المالية مطلقا ... تقدم ... بالتبعية
بلا الحقوق مطلقا ولا ... على شئ منها الا المال والخيار والشفعة ونحوها مثلا ... او لا ... كا
عرفا وهو قد حذف في تعريفها اجمع ما ... بالمال شركة العنان ككتاب وهي شركة
الاموال سميت به لوجوه احدها ... كونها موجبة للاستظهار ... الشريكان من
الكلفة والدخائل والاموال بخلاف ... الانواع ... عن ... اذا ظهر ... مالك
... في المجمع اعنان السماء صفائحها وما اعترض من اقطارها فالعامة تقول
عنان السماء ... ومنه انها اظهر انواع الشركة ... شركة الظهور ومنه كونها كعنان
الدابة ... استواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف كاستواء طرفي العنان او تساوي ...
ما تشبيهها من ... الحركات ... الحركات ولكن ... ان العنان
في الشركة ان يكون في شئ خاص دون سائر مالهما او هو ان يعارض ... في الشراء
فيقول اشركني معك وذلك قبل ان يستوجب ... او هو ان يكونا سواء في الشركة
لان عنان الدابة طاقتان متساويتان وعليه فالاصطلاح ... متعدد
كونها جمع لغوية محتمل بل هو مقتضى نقلها في كتب اللغة وان تعلم ان الاصل في كتب
اللغة نقل ما يتداول في زمن ... لغويا كان او عرفيا بل الاغلب الثاني فالاولى ... ثبت
بالاصالة

نسخة ... في تعريف شركة العنان

بل بما شاع في زمانهم ...

[redacted] ... بالاستعمال العادة فاشتبه بعدم ... مولي ... على اصل الوضع
هذا الوضع او شركة الابدان وهي في شركة الاعمال وهو ان يشترك اثنان فصاعدا
فيما يكتسبون بايديهم ... اليدي ... كالاخوين ... الصنعة
كالكتابة او ... كي والمباكرة ... ضده وهي ان يشتركا في كل شئ كالتعادل
والمساواة والمبادلات في الاموال ... هذا الا ... ويغاب به ... وجار
... الجناية على الحر ... المخلع والصداق كما قد ... قال ان المفاوضة عند القائل
[redacted] ... فيما ... مال ... من غنم ... بيع ... لا ... العقد
ولا الوقف ولا الصدقة ... وشركة الوجوه وهي ... معناه ... ان يشترك
اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما
يكون بينهما ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن فما فضل فهو بينهما ... اقتصار
هنا ... وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون
له بعضه اي بعض الربح ... والكل باطل عندنا سوى الاول ... خلافا
لبعض العامة ... اذا ... الصنعتان ... ربح ... الفضل
او عمل احدهما ... على الاخر من غير شركة ... الباطل ...
وفي الثاني لابي حنيفة ... وفي الثالث ... بجميع ... الاول ...
كان ... لكن لا دليل على بطلان شئ منها سوى الاجماع في العبارات فالعمدة على المجمعين الا
ان ... ان عقد الشركة من العقود الجائزة فلا يشمله اوفوا بالعقود ... تعالى
بل ... من الاخبار ... على اقسام من الشركة غير تلك الاربعة ... الاربعة ... انه
مع بطلانها ... ما ...

دائرة مورد حكم آخر كالمزارعة ولذا لم يعقد واغرب التجارات المتواترة المعهودة قديما من التجارة

اصل الشركة ليست من مصاديق التجارة وحينئذ بل قد تكون من مقدماتها فلا يبقى دليل على سببيتها

كما صرح به بعض الاعلام في شرح قوله ولو شرط التفاوت وكذلك الى آخره م م

[redacted] للعقود والانتقال الا الادلة الخاصة المتفرقة بباب الشفعة والشركة والمضاربة بعد بابها

في بابها [redacted] الشفعة والمضاربة وكل بابها لم يجد فيها عموما او اطلاقا

يشمل تلك الاقسام فيبقى الاصل ليها ومقتضاه الاقتصار على المتيقن وهو القسم الاول

[redacted] بقيود ثاني بل قد وجد ثاني باب الشفعة ما يشعر بل يدل على بطلان ما عداه وهو الشفعة فيه

الناصة على انه لا شفعة الا لشريك غير مقاسم او لا يكون الشفعة الا لشريك ما

لم يتقاسموا اذ الاصل في الوصف الاحتراز وهو المتبادر هنا منه ايضا فيكون احترازا عن

الشريك المقاسم فلو كان للشركة فرد غيرهما لاتم الاخلال وتعين ان لا يكون لها فرد

غيرهما [redacted] فيكون مفادها ان الشريك اما مقاسم او غير مقاسم [redacted] والشفعة ثبتت

للثاني دون الاول ومفاد هذا الكلام ان ما به الاشتراك لا بد ان يكون قابلا للقسمة ومعلوم

ان قبول القسمة فرع الامتزاج المحض من شيئين وايضا قوله لم يتقاسموا اغاية تمامية

ظاهرة في ان الشركة من حيث هي لا بد ان تنتهي الى القسمة وتقبلها فما لا يقبل القسمة ليس

من الشركة والعقد من غير المقاسم ايضا فيه المقاسم بالنحو الحق قابل القسمة كالحرف

كالحرف في الشفعة الا ما لا يقبلها العقد ومعلوم ان القسمة فرع الامتزاج والعلاقات

لا تمتزج عقلا وشيء من [redacted] الثلاثة الباطلة لا يخرج عن علاقته جدا ومنه يظهر فساد حال

الكثير من ارباب الحرف والصنايع كالحجام والحلاق والدلال والنجار والحداد ورعاة

الحيوانات

الحيوانات م

ونحوهم حيث يشتركون في اجرة مجرد الاعمال فعم لهم المحيص عنه بصلح كل منهم نصف عمله

في مدة معينة على الاخر او باستيجار كل منهما باجارة معا للعمل واحدة في مدة معينة و

ان كان يفارق [redacted] ويرجع نصفها اليه وحاصله ان الشركة بالعقد تحتاج فيكون

كالاجرة وفضليته في الملك وان الظاهر لا مغنيه في تحديدها عند الفقهاء م م

اخص من شركة العنان ايضا فان كان البناء على تخصيص التعريف عنده لكان هذا تخصيصا

على تخصيص على تخصيص ثانيا وهذا من غرائب ما يقع في العبارات السنة المتعاقدان ويشترط

فيها اهلية التوكيل والتوكل وبالصيغة وهي ما يدل على الاذن في التصرف هذان الشرطان مع كونهما

من دون ان يكون العقد اغناء تا منها عن الاول لكونه مرودة كالاجر م م

لجائتي العبارتين من خصايص الكتاب ان كان من شرط صحة اصل العقد والتحصيل وهو

ان الشركة العقدية مشروطة بحصول الاذن في التصرف من كل من الشريكين لكل سواء حصل

من نص الصيغة او معا والحجية هذا الاخير تمام الشركة فلا تتحقق بدونه بل صرح بعض وجماعة

بل يحكى عليه الاجماع في الكفاية من بينهم

[redacted] العقد ايضا قال ومن شرط صحة الشركة ان [redacted] يكون ... الى ان قال وان يحصل الاذن

في التصرف في ذلك بالجملة اجمع الطائفة على ذلك كله ولكن لم نجد دليلا عليهم الا ما في

من ان العقد الاصلي للشركة العقدية هو التجارة والاستنماء والاخبار شاهدة بذلك

مثل قول امير المؤمنين ع شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وهذا العقد

لا يتم الا باذن كل في التصرف في الكل ولذا لا بد ان يكون كل قابلا للتوكيل والتوكل اذ

فالشركة في الحقيقة عندهم امران [redacted] مزج المالين بالاشاعة وتوكيل كل منهما الاخر وهذا

الدليل كما ترى مع كونه اخص من المدعى حيث ان العقد منها قد يكون مجرد الاكل كما في سكان

بل حصول العقد باذنها كذلك م م

دار او حجرة واحدة والرفقة في السفر فانها يشتركان في المعاملات او الى اذ هي بانفسها تجارة م

بخلاف الشركة فانها معاملة كما في البيع اشارة فلو كان مجرد كون التجارة مقصودة
بالاصالة من عقد قرينة على تضمنه الاذن في التصرف بعوض تصرف
كل من المتعاقدين في مال الاخر للزم جواز اذا توقف عليه التجارة والاستنماء للزم جواز
تصرف كل من البايع اخذ البايع الثمن من صندوق المشتري واخذ المشتري المبيع
من اصطبل البايع بحق تحقق العقد فيما جرى من اجنبي الاقباض
وغير واحد واستنفاد السبق واجارة المستاجر واستيفاء المرتهن الرهن
عند الغير واجارة المستاجر العين من الغير بدون نزاع ولا خلاف مع ان بعض هذه
لا يجوز اجماعا وبعضه على خلاف الاصل في صحة التصرف في مال الغير بدون
الاذن فالشركة لا تدل على الاذن بشيء من الا الا قدم الا ان ... مع الاستنماء
التجارة معاوضة بالاجماع ولا الا ... على الخاص ... وان ... فعل
ان المزج للتجارة ... التاجر ... ساكت عن الاعطاء للغير
اليه ... للتجارة والعرف بالحاجة الى الاذن وعدم كونه شرطا لصحة
الشركة اقوى ... قوي كما هو ظاهر
جماعة كما وقع واللمعة ... الاجماع الحكي بل المحقق الظاهري انه نظرا
الى تصدي الشراح لاصلاح الطلاق تلك المتون بما يرجع الى اشتراط هذا الاذن ولكن
الانصاف ان كلماتهم مغشوشة ففي بعضها خصاص اشتراطه بصورة كون الشركة للتجارة كفي
المنح ... والسير ... لكلام ... الى التعليل المتقدم وفي بعض اخر الكتفى باذن
احدهما

عدم تقييد الملك بهذا الاذن

انصراف تلك الاطلاقات الى شرط الاذن ... بالاذن

وفي بعض اخر اطلق كالمتن وعلى التقدير فبعضها شرط الاذن من كل الكلام

احدهما الاخر كذلك فاطلاق بعضهم انه لا بد عند كل التعليل المتقدم اذ المقصد
يحصل بذلك انه ... نظرا الى ... فالقطع على المجمع عليه
هو اشتراط عقد الشركة للتجارة باذن احدهما للاخر في التصرف بل لا نظر عدم الا ... من
اذنها معا ... لاجنبي ليعمل ... هذا المال انه ... تقتضي الشركة بعقد
المعقد للتجارة وحيث ان التجارة لا تقوم الا بالاذن فلا بد ... الشركة للتجارة
وهذه ... على ... التجارة عليه ...
الشركة ... لا بد من الاذن ...
فسخ العقد ... لا يصح بدونه ... الاذن ...
... الفسخ ... وكيفما كان
فهل يكفي في حصول هذا الاذن قولهما اشتركنا وجهان اولهما ظاهر المصنف هنا وتحرير وكره
وصريح تعلقا بالتعليل المتقدم ولها جبلتا ... اوجها الا ... الشركة تستلزم الاذن
كالتصرف ... واذ قد عرفت ان الشركة ... ليست مقتضية بل العقد للتجارة انه
لا ... تقتضي الاذن بل هو شرط فيه ... عليه فظهر لك قوة الثاني بل عبارة النهاية
ظاهرة في الاجماع عليه حيث عد حصول الاذن من شرائط ... صحة الشركة
فالشرط خارج عن المشروط ولكن الانصاف انه لا يخرج عن قوة نظرا الى ان المتعارف
المعتاد بين الناس ... الاكتفاء بمحض الشركة للتجارة في مباشرة كل من الشريكين
للبيع والشراء بدون اذن جديد من الاخر فالاطلاق ينصرف اليه وعليه

فاعتراف احد بالشركة العقد بتر اعتراف بالاذن لشريكه في التجارة مطلقا وبالعكس
فلو ادعى المنع فعليه البينة الا ان يثق ان هذه العادة ... مسامحة
لا عقد ولذا يصرح الشركاء في المعاملات العظيمة باني شريكك لا ابدلي من الاذن
منه ويتوقفون عند عدم امكان الاذن وبنا في الغائب والحاضر اذا باع بدون
اذن منه ويستاذنون عند المسافرة ونحوها والعبرة في ... صرفا الحلال
الى العرف الشايع هو مقام المداقة لا المسامحة فالثاني اقوى فلا يكفي بايراده بالاذن
في الصيغة كان يقول اشتركنا في هذا المال للتجارة واذنت في التجارة فيقول الاخر
... ولا يكفي ملكت لانه وكيل وموكل ... التوكيل والتوكل يكون
فلا بد من لفظ يدل على الايجاب والقبول معا الا انه فقط كذا تعوده وهو متفرع على
اشتراط الشركة بالاذن من الجانبين ... عليه ...
عدم ... كفاية الاذن من جانب واحد فيكفي على ...
نعم لان كلمة الجواز ... بعدها الجملة ولكني انه شاركتك في هذا المال او ما ملكت
وعن ذلك اخص اذ في العقود الجائزة سعة ليست في اللازمة كما مر مرارا ...
مع الاشارة الى ... على ما قد تعرف بان كل ما دل على التوكيل
والتوكل مع المزج فهو كاف قطعا فنظائره باطل قطعا اذ يستلزم ان يكون وكلتك
ووكلت في التجارة في هذا المال شركة وليس حد العقد السلب بل هو توكيل فانه من
اشتباه العقد لا يجب عليه التعرض للتوكل انه اذ هو قبول لا يغير فعل الايجاب ولكن

ولما بيده

ولما بيده فهو من جانب الموجب دال على التوكيل فقط ومن جانب القابل عليهما معا فالحال
حال الصلح في جواز الايجاب لكل من الجانبين والقبول ولكن المبتدي موجب والاخر قابل في المال وهو
كلما يتفرع الاستيناف ليس الا في مع موجبه بل اجماعا كما في الغنية ولا يشترط تعدد على
الصيغة عند ... كما في تعرف ولا العكس كما قيل انه ولا كونه في مجلس العقد على اشتراط
اللفظ منهما معا في مجلس واحد كما في تعرف عاذ باخلافا لبعض العامة والظاهر ان محل النزاع
نفس المعنى بحيث لا يجوز التقدم والتاخر الا ما جاز اللفظ او وحدة المجلس ...
هو مناف لاطباقهم على اشتراط الصيغة المتبادر منها اللفظ ثم لما كان مال الحال الى التوكيل
فلا باس بتراخيه بالمفاصلة بين الايجاب والقبول كما في الوكالة فيمكن ان يكون محل
النزاع المعنى العرفي فيمنعوا لعامة اشتراطها كما في العقود اللازمة والبا فيجوزون
العقد بل هنا هو الاوفق بالعبارة سواء كان المال اثمانا او عروضا ومثلوسا
او قيميا او مثليا عندنا كما في تعرف عاذ بالمنع تحقق الشركة في بعضها لبعض العامة مؤونا
بعدم منا كما عن صحيح ... انه حيث ... تحقق الشركة في الاثمان من اجماع الامة والعروض
من اجماع الاصحاب مع انه نسبه على ... المنع من الشركة في العروض الا في المكيل
الموزون عن الاكثر المنع منافي النتائج وكلام ... انه صريح في المنع منافي الاثمان ...
... القيمي مطلقا ومقتضى ... مبنيهم على مسمى الاصل في باب الشركة كما هو البيه
الاشارة اليه هذا الجمع ان دليل التعميم منحصر في ان ضابط الشركة حصول الامتزاج بنحو
يرتفع الامتياز وهو في القيمي انه يتحقق كما في الثياب المتقاربة الاوصاف والحسب كك

ولا خصوصية للقيمي والمثلي في ذلك وهو كما ترى بعينه الشبهة التي اوردت على ضمان القيمي
في باب الغصب بالقيمة مع ان الاصل ضمان المثل لكونه اقرب الى التالف فلا ينتقل الى القيمة
انما هو مع تعذر المثل والمفروض ان القيمي ايضا على قسمين قسم لا مثل له وقسم له مثل كالثوب
فيجب ان يفصل فيه انه [redacted] بضمان القيمة في الاول والمثل في الثاني فقد اورد نظيرها في
[redacted] انه [redacted] المنع عن اسلاف اللحم والخبز لعسر امكان ضبط اوصافهما والجواب عن
الكلي فما الجواب عنها فهو الجواب هنا وحاصله ان الاصل في القواعد الشرعية تبعية
الغالب [redacted] للاستواء فليكن هنا ايضا كذلك بل هو اولى اذ لا عموم ولا اطلاق هنا
كما كان في السلم والضمان على انه يأتي عدم تحقق المزج المعتبر هنا في الحنطة اذا كان [redacted]
[redacted] حبة احدهما كبيرة والاخرى صغيرة فهل المثليين تقاربا وصار في القيمي القيميين
[redacted] يزيد عليه فلا اظن ذلك بل لا يبعد بهذا المبلغ انه [redacted] نادر في الغاية فالمنع
قوي لولا الاجماع وليس ذلك ببعيد خلافا لهؤلاء الساطعين [illegible] وندرة تصريح [redacted] بالقيمي
في العبارات فلا يكفي مزج الصحيح بالمراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة
ولا مع كبر الحبة وصغرها بحيث يمكن التفريق والتمييز وان عسر جدا كما صرح به غير واحد
وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا او اتفاقا [redacted] فثمرة العقد تختص
في الاذن في التصرف اذ المفروض ان اصل تحقق الشركة لا يتوقف عليه [redacted] واذا المزج
يمكن في غير المتجانسين ايضا كالدبس والسمن وسمن الالية واللبن ودقيق الحنطة و
الشعير [redacted] فالمجانسة ليست من شرائط الشركة الا ان الاجماع في العقد وغيرها
على اشتراطها

اذا امتزج الحلالان او المالان ولا يمكن التمييز فالظاهر فيه [illegible]

على اشتراطها في الشركة العقدية فنقتصر فيه [redacted] وان كان في غيرها للمزج
يحتمل بل لا يخلو من قوة في غير المتجانسين ان كان مزجها اختيارا وادخل فيه المختلف
انما تحقق ضمن الشركة العقد الناقل لما اشتمل عليه بقوله كان يبيع احدهما حصته مما
في يده مختصا به للآخر بما يبيعه [illegible] الشركة على المزج المختلفين كالزيت والشيرج
في باب الغصب [redacted] بل هو ظاهر كلام كثير ويتحقق ذلك تمرة في عدم الخلاف في تحقق
الشركة ايضا لو امتزجاهما [redacted] اختيارا وعليه ايضا [illegible] عرفا [redacted] فيندرج في
الطلاق [illegible] تقسيم المشترك [redacted] في الارث غيره [illegible] الاختيار
واما الاتفاقي اي لا بالاختيار فقد مر في الغصب لو باع [redacted] مال الغير مختلطين كانا او متمايزين
بثمن واحد او عملا باجرة واحدة صح عندنا كما في [illegible] كل منهما حصته حال
العقد لان الشرط هو العلم بالمجموع لكن بالنسبة الى الاجزاء ايضا وتثبت الشركة في
الثمن والاجرة سواء تساوت العينان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة
ولكن المقصود من الشركة مع هذه الحيل هي الشركة بالمعنى الاعم لا الاخص المتضمن للاذن في
التصرف كما [redacted] تحقق ذلك ايضا فهذه العقود من البيع وغيره لا تدل على هذا الاذن وان
افادت الشركة خلافا للعقود العامة فجعل الكعقد الشركة في افادة الاذن وضعفه
واضح واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته بلا اشكال ومع [illegible] كما
لبنائهم على شركة الابدان او لظهور التطابق على العمل الواحد [illegible] عليه [illegible]
في الاجرة [redacted] لان الاصل عدم زيادة حصة احدهما عن الاخر والصلح لان عدم الزيادة

خلافا [redacted] للخلاف [illegible] ان كانا مختلفي القيمة [illegible] يحمل العقد [illegible] مجهول وهو كما ترى [illegible] تحقق عندنا في مثل المقام [illegible]

نعم لو اجرا عقد الشركة بعد ذلك لحصل الاذن (انتهى م م)

التوبة واجبة فوراً ... بالاجماع

الكلام في لزوم ما يجب له من حقوق الناس كمية من ... العيبة ونحوها ... اعتذار

يمكن تأتيه فيستصحب بل ... احتمال التساوي والتفاوت معاً ... فيكون وجود حق
كل منهما في هذا المال قطعياً ... فيجب تحصيل اليقين بالبراءة على كل منهما ولا سبيل
اليه الا الصلح كما ... القيمي ... فيه وهو الاصح كما في ... ونظيره في القيمي لا يبعد
لو كان هذا المزج اختيارياً لكان من باب الايجاب بالاختيار ولا يجب ... ... فيجب
ان يبقى المال معطلاً لا يجوز التصرف فيه الا برضاهما بالصلح فان الاجبار عليه كما
هو المقصد هنا لانا نقول دليل اللطف يقتضي وجوب العلاج على الله ما كان
قابلاً للعلاج وعلينا انه ... التوبة اذ هي ... بعد الايجاب بالاختيار فمورد الايجاب
بالاختيار ... ولا يعالج ... وما خرج عن القابلية كالمرتد ... الملي انه كان ... المرتد
في عدم قابلية العلاج الا برضاء الملاك ... لانا نقول ولا هو ... كان الحق
فيما كان ظلم ... وذلك الحق ... المقام شيء من ذلك بل مجرد الامتزاج
وثانياً ان ... جماعتهم انه اجبار صاحب الحق على قبول العوض اذا كان له عوض
... لو امتنع ... بينه ... كما مر ... جماعة من الاصحاب
كالطوسي في التجريد وغيره ان ما لا عوض له ... كفت ... الندم ... التظلم كالغيبة
والشتم وحسبه من الحنطة ونحوها حيث اطلقوا انه يجب عليه الاعتذار ... اما مطلق
كما في كلام بعض ... الاطلاق ... زيادة ... كلام اخر ... وهو ... انه خط
الى ... الذمة من جميع الحقوق ... حين الموت واجب والتوبة
انه واجبة فوراً فان لم يجب على صاحب الحق القبول يلزم التكليف بما لا يطاق ... السداد

باب التوبة

بنحو الاجمال م

... م

وانه لزوم ... م

شيء دون تقييد بانه في صاحب الحق ام لا م

اذا ... ... تجرة ... التي هي

كلام في ... كما في عدم كون عقد الشركة معاوضة ... الا ...

باب التوبة في غير الارتداد وانه المبتادر من الادلة كونه الا عتذار هنا عوضاً عن هذا الحق
كان في المال عوض للمال فكما يجب ... التحلية فقط فكذا هنا ... الحاكم ... الحق
... وكيفما كان فالقول في كلها الى التزاحم ... بكل منهما كما في تعوانه بل
كل ما يتعلق بالذمة مجهولا معيناً كان او ... بسبب ... قوتها في ... التجرة
فلا يقوى الصلح كان ذلك انه ... على ما اختاره في ... وفي ... لا بد ان يكون
راس المال لكل منهما معلوماً في العقد جنساً وقدراً معيناً بذكر الاوصاف ... المجهولة
مع العلم بالجنس والقدر انه لا ... عقد وكل عقد يبطل ... فلا يصح في المجهول جنساً ولا
الجزاف قدراً ولا الغائب الغير الموصوف بما يرفع الجهالة ... صريحاً وتعقيباً
الى عدم اشتراط العلم بالقدر حال العقد ... وكذا اذا امكن معرفته من بعد لان الشركة
ليست من عقود المعاوضات وانما هي بمعنى التوكيل ولا مانع فيها اذا كان بين اثنين مال
مشترك وكل منهما جاهل بقدر حصته ان ياذن كل منهما لصاحبه في التصرف فيه اجمع
لان الحق ... ضعيف لان عقد الشركة لو لم يفد المعاوضة فكيف يتحقق
الاشاعة ... كل ... من مال صاحبه ... فالمنع عن الغير عام
ولو ... على الاصحاب فالاصل فساد العقد به مطلقاً وان لم يكن معاوضة
ولذا يأتي اشتراط ... العلم بمتعلق الوكالة ... معظم ... العبارة ... الى
من زيادة وتعسف حيث ان العلوم ... المجهول من الجزاف ... الغائب
عليها يقتضي كونه تفريعاً على اشتراط التعيين مع ان التعيين يكون في الغائب ايضاً واما

قوله ولا الدين فلا وجه له اصلا اذ كل من المعلوم جنسا وقدرا ووصفا يمكن فيه انه يكيف
يتفرع بطلانه على اشتراطها الا ان يحمل معينا بمعنى المنسوب الى العين وهو
في غاية البعد ومع هذا فلا وجه لبطلان الشركة في الدين لعقوله بتعلق الوكالة به
وكون احد المالين غير متميز عن الاخر كذا في تعليق وظني ان نسخة مغلوطة والا فهذه
الكلمة من مثله عجيبة اذ كيف يتفرع على الدين كيف يعقل الامتزاج في الدين فانه
كان لاجل صلح حصته بالاخر فهو قبل عقد الشركة وخارج عن موضوع المسئلة لانه
اذا الكلام في تعلق الشركة بعد وان لوحظ وان كان لاجل عقد الشركة فهو بالاجماع
فيكلا سكالا لا يقوم مقام المزج كما في وانه كلام جميع الاصحاب ظاهر في ان
متعلق عقد الشركة التي يعتقدونها انما متعلقها العين لا الدين والاصل يقتضي ذلك ايضا
ثم بعد صلح حصته لا نابي من تعلق عقد الشركة بها فيه لخروجه عن ظاهر العناوين
المنعقدة للشركة الا بدائية لا العلاجية والا فالكتابة تتعلق بالمتمائزين الغير
القابلين للامتزاج ايضا كما مر لا يسقط التساوي قدرا اجماعا كما في تعليق اشتراط
امتزاجها انه اجماعي وعادته لعلها لدفع توهم كفاية امتزاج ماليتها في مال الاخر
في غير المنسا ويبقى في الاخرى ستعرف عنها ان لم يعرف في الكتاب مثلها الفصل الثاني في
الاحكام لهم الشركة بل على لغير العقد فقط انه فانه قوله لا يجوز لاحد الشريكين
فضا عن التصرف في المال الممتزج الا باذن صاحبه مختص بغير العقدية بعد ما عرفت
من وجوب اشتمال العقد على الاذن [illegible]

فانه اخص الشركة

ح ان اراد هنا المعرفة في الشرط الثاني من الفرق كما لا ح

ح عنوان الاجماع وغيرهم

فان احتمل احدهما [illegible] بالاذن اخص
بالتصرف وان اشترك كل منهما في الاذن اشتراكا في التصرف ويقتصر الماذون على ما اذن
له فلو عين له جهة السفر او نوع من التجارة بالرفع عطفا على الجهة الذي هو نائب
الفاعل او عين له بصيغة المجهول على وجه او شراء جنس لم يجز التجاوز اجماعا
الا الى الاولى كما في العادة وغيرها مضى ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق
الاذن يقول تصرف او انت ماذون في التصرف ونحوهما تصرف كيف شاء لان الاصل
عدم التقييد بجهة دون اخرى بل المسئلة هنا قد ترجع الى التحليل المتعلق بالاعيان
اذ مآل هذا الاذن الى اباحة التصرف كما نرى لو حللت تصرفك فيه او اجتنبت فكما ان
دليل الاعتبار يجعل عاما فكذا هنا على تأمل المتبادر انه لا التحديد والاجمال فتعين الاطلاق
على الامور الغالبة في التجارات المشروطة براعات المصلحة كالوكيل فلا يجوز السفر لما فيه من الخطر
ولا مكاتبة عبد الشركة ولا اعتاقه على مال ولا تزويجه ولا المحاباة في البيع ولا القراض ولا
المضاربة عليه لان ذلك كله ليس من توابع التجارات الغالبة كما في تعليق وفيه نظر اذ هذه
هذه المستثنيات توجب التشكيك العهدي حيث ان عمال التجارة يرتكبونها
انه كثيرا ولذا كلما امثالها لم يجد صرفا في الذهن استرابة فهل الشرط في صحة عقد الشركة
هو مطلق الاذن او الاذن العام والعام مقتضى الاوضح الذي جعلوه عنده في اشتراط هذا الشرط
نحو الاخير لكن التعليل المتقدم يقتضي الاول وهو الاظهر اقتصارا في الحكم بالرجوع عن اطلاقها
الشركة وعموما على المتيقن مع ان انه اندرجها الاحتمال فيه وعليه فلفظ الشركة [illegible] وعقدها عنه

الاطلاق محمل الاذن محمل على العموم بدليل الحكمة او بانصراف الاطلاق اليه ولعلها مصادفة

والا لا يمكنه بطلانه من عدم شمول الاذن لنوع خاص من التجارة بوجه ما يخاص

على التوكيل لا انها على الاذن [illegible] على [illegible] [illegible]

بين [illegible] حيث كان [illegible] لو [illegible] المحدود [illegible] او [illegible]

ويجوز الرجوع في الاذن في المطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين اجماعا

كما في الغنية [illegible] بلا دليل [illegible] عليه الا الاصل [illegible] الدليل على انه يجب على الانسان

[illegible] غيره في [illegible] عموم الناس مسلطون [illegible] السلطنة الافراد وكون الشركة

عبارة عن التوكيل والتوكل وهما جائزان [illegible]

الاصل [illegible] والكلام [illegible] فرع انقلاب الاصل في باب العقود الى الوجوب

كما باه سنه وقوى على ان الكلام [illegible] مسلطون [illegible]

[illegible] وتقدمه على عموم السلطنة على ان السلطنة معارضة بعموم السلطنة اذ الوفي

الاشاعة ففي كل جزء جهتان وترجيح احدهما على الاخرى يحتاج الى مرجح وليس فتبقى اصالة

اللزوم سليمة ومجرد تضمن عقد ثمرة عقد آخر لا يوجب كونه مثله في جميع الاحكام انه [illegible]

[illegible] وانه قد ورد في الاخبار المنع عن تقسيم الدين وهو على الحكم بوجوب البقاء

على الشركة اذ ما لاول [illegible] انها ليسا مسلطين على الافراز في الدين فلو افرزاه ابقا لا يفرز

فلا يجوز ان يكون [illegible] كالحق التمسك [illegible] باخبار بيع احد الشريكين

حصته من خيار الشفعة [illegible] لو كان عقد الشركة لازما

لوجب الوفاء به على الشريك فلا يجوز له بيع نصيبه [illegible] ولما جاز للشريك

الاخذ بالشفعة الذي هو في الحقيقة رفع للشركة راسا ولما جاز طلب القسمة

ولا الاجبار

ولا الاجبار عليها وعليه فلو مات احدهما انفسخت الشركة وبطلت راسا لان الوكيل

ينعزل اذا عزل نفسه والمفوض انعزل صاحبه انه واما الوكالة عزلت الاخر عن التصرف

[illegible] العازل كذا في [illegible] وهو ممنوع لان حقيقة الشركة التوكيل والتوكل

والا [illegible] فلا وجه للبطلان في المثال الاول انه بل غايته انعزالهما عن التصرف فيبقى

[illegible] ثمرة العقد بالنسبة الى انه لا يغير التصرف [illegible] مع [illegible] وعليه

انه اذا لو كان حقيقتها التوكيل والتوكل لبطلت في المثال الثاني انه لانتفاء الكل بانتفاء

جزءه مع ان ظاهرهم عدم البطلان بل انعزال الاخر فقط [illegible] والحال انه مناف

للكلام المتقدم في [illegible] في اعتبار التوكيل والتوكل بمعنى الجانبين في [illegible] الشركة

ثم انه تعليل التي [illegible] الرجوع وما بعده بكون هذا العقد جائزا من باب تعليل العام بالخاص

الادنى [illegible] بل الاعلى على الادنى فان الشركة مع العقد اذا [illegible]

جاز الرجوع فيها [illegible] كان [illegible] المتون في هذا الباب

فقد يجعلون [illegible] الشركة [illegible] عليها [illegible] الشركة العقدية وقد يعكسون

وقد يعللون [illegible] وقد يختلطون [illegible] لاحدهما مطالبة الشريك

باقامة راس المال اذ فسخ المعاوضة سواء بقي عوضه ام لا بل يقتسمان الاعواض ان كانت

اذا لم يتفقا على البيع للاعواض بمثل راس المال كي يصير راس المال كما كان ثانيا للتجارة [illegible]

لشيء من الشركتين [illegible] العقد [illegible] اذ ليس [illegible] لوازم العقد اللازم المطالبة بمثل

المعقود عليه [illegible] حتى يصير [illegible] العقد [illegible] عدم المطالبة وهو واضح [illegible]

ظ الثمن انه من … وقوله بل ينفسخ بالجنون والموت من فروع العقد الجائز اذ من الواضح
ان نفس كلام المتن لا يبطل بذلك مع ان جعله جواز الرجوع عن الاذن في المطالبة بالقسمة صلا
يوهم انه من فروع مطلق الشركة وقد ذكره بعد قوله وليس لاحدهما الرجوع انه …
في عدم التفريع على شيء من الشركتين وكذا قوله لا يصح التاجيل فيها والمقصود منه عدم ترتب
اثر التاجيل من لزوم الشركة الى انقضاء عليه فلو شرطا التاجيل كان لكل منهما الفسخ
الفسخ متى شاء … بترتب على الشرط حرمة التصرف بعد الاجل الا بعقد مستانف
~~كما في … الاذن … الدرر … ساوى الامانات المالكية … المطالبة~~
انه ولكن لا يجب … العين … كانت في يد احدهما قبل مطالبة الاخر كما مر في … سائر
الامانات المالكية ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة فتوى ورضا او بعضه
ولكون النماء والوصيفة تابعين للاصل ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين
جنسا ووصفا او قيمة انه او التساوي فيه مع تفاوتهما في القيمة والاولى تثنية
الضمير فالاقرب كما عن السيد والاكثر ولده جواز ان عملا او احدهما سواء شرطت
الزيادة له او للاخر اجماعا كما عن … للامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
وتجارة عن تراض واصل الاباحة وكونها وفاقا في الشركة التي اصلها شرعية للارفاق
فانه قد لا يرغب … في الزيادة فلو لم يشرع الجائز لزم فوات المصلحة
الخالية عن جهة المفسدة كما استدل الجميع في … الا انه كغيره … شرطها
… الربح لم يأخذ العامل … احدهما في محل النزاع واجماع السيد
اصح لانها ولا من
محكي

احتج الغنية على عدم بطلان العقد المتضمن للشرط …

محكي على الخلاف عند … المقتضي لشرط الطرفين الثمن انه لو لم يعملا او احدهما لم يحل له اخذ الزيادة
وهو ما لم احد التصريح به في غير الكتاب لا وجه له اصلا وقيل وقائله في …
~~والقاضي والحلبي … يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل … اجرهم~~
والشيخ يعني في المبسوط والحلي يبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل على غير العامل عازيا
اخيرهم لذلك الى الاكثر انه وهم الصيمري ان هذا القول ليس لغيرهم اذ هو صرح بما ذكر واما
غيره من هؤلاء الجماعة فاطلقوا البطلان بدون استثناء كون الشرط للعامل وهو كذلك في
بادي النظر الا ان التامل … البطلان … على البطلان بانه اي الاول مذهب …
كل من قال بالبطلان كما صرح به في … الا ان يكون الشرط للعامل وجوازه مسلم نعم
قول الحلبي … في المسألة اذ هو صرح ببطلان الشرط دون العقد كما هو ظاهر الغنية
… انه حيث بطلان بانه لا يلزم الشرط بل في الحلال ادعى الاجماع عليه انه صريحا قال
وكذا ان جعل احد الشريكين للاخر فضلا في الربح بازاء عمله لم يلزم ذلك وكان للعامل
اجرة مثله … ~~…~~ وهذا القول للشريكان في الدليل
وفي الاتفاق على ان الباطل بالاصالة هو الشرط في باب الاول … العقد على مذهبهم
في العقد المتضمن لشرط … والثاني … على مذهبهم … ~~…~~
~~…~~
انه اكل مال بالباطل لان الزيادة ليس في مقابلها عوض لان الفرض انها ليست في مقابل
عمل ولا وقع تشريطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة

وهذا الكلام منهم صريح في ان الشركة ليست معاوضة ونحن ضعفنا

والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها ولا هو اباحة للربا حتى اذ
المشروط تملكا بالجنب ليستحقها المشروط له فيكون اشتراطها اشتراطا لتملك شخص مال
غيره بغير سبب ناقل للملك … فيفسد العقد … ولا على مذهب الحلبي
واتباعهم وعلى التقدير فلا يبعد ترجيح … الوفاء بالعقود ولا في المؤمنون عند
شروطهم والشركة ليست من التجارة في شئ اذ هي مقابلة مال بمال كذلك في نقود …
~~…~~
~~…~~
ولكن الصيمري حكى عن القائلين بالبطلان جميع انهم اجابوا عن آية الوفاء بان الشركة ليست عقدا
بل مجرد امتزاج ثم اجاب عنه بان حقيقة الشركة التي هي المخالطة بالامتزاج مسلم انها
ليست عقدا ولكن الشرط الذي جرى بينهما عقد لافتقاره الى التراضي ولا نعني بالعقد هنا غير
ذلك وهو رد جواب من القائلين فالتوزيع اولى منه وان كان هو ايضا واضح الفساد
ايضا اذ هو من قبيل توزيع … اندراج محل التعارض … المتعارضين … الراجح
في الاخص مع ان الامر ممكن تعكيسه فالواجب الرجوع الى الامر … الترجيح بدون المرجح ولو صح
فساد ذلك التوزيع عند … المتمسك باية الوفاء وحديث الشرط بانها
ظاهرة في الوجوب فالشركة عقد جائز فكذا ما تضمنته من الشرط وهو جيد ولكن
اصل الدليل فاسد اذ ليس من شرائط صحة العقود مقابلة كل جزء جزء وشرطها
باعتبار خصوصه بل يكفي مقابلة الكل بالكل فلو باع احد دينارا باضعاف اضعافه

من الدراهم

الجواب عن … الباب … كونها معاوضة

من الدراهم وشرط معها اضعافا مضاعفة قيمته … الصحيح اجماعا مع انه ليس في
مقابل الشرط ولا ما زاد … من الدراهم شئ اصلا وهو واضح مسلم عندهم ايضا
ولذا زاد والى الدليل قولهم ولا دفع لاشتراطه في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين
ثم هذا هو العمدة في تمام هذا الدليل … حاجة الى الجواب عنه بل ولا التامل
فيه بل كلهم تسلموا عدم كون الشركة معاوضة مع انه في غاية المنافاة لقولهم جميعا بانها
توجب الاشاعة اذ معناها ان كل جزء من مال هذا الشريك ينتقل الى الشريك الآخر …
… بنسبة ما … من المال من النصف او الثلث وهكذا وبالعكس فان
كان هذا الانتقال بلا عوض لزم فساد اصل الشركة لكونه اكلا بالباطل وان كان مع العوض
هو مقابل بعض اجزاء مال الشريك كما هو الواضح الذي لا سترة … فهو عين المعاوضة
فسد الدليل … وصح الشرط في ضمنها ايضا ومنه يظهر … عن تراخي … اذا
كانت بالعقد كما هو محل الكلام ولكن … معقودة بالاصالة بل مقدمة للاكتساب بهذا
المزج … التجارة … كما اشترى البيع فانه قلت لو كانت الشركة
معاوضة … في المتجانسين الموزونين … احد المالين
… عند … المعاوضة … قلت المحقق هو …
… حتى يلزم الربا … في البيع في … فان قلت
غايته ما تحقق مما ذكر هو فساد دليلهم على بطلان الشرط فما الدليل على الصحة بعد اختصاص
آية الوفاء وحديث الشرط بالعقود اللازمة … الا القائل بالفصل من القدماء فان

ولالته حديث ... عام
والدالة على شرط لم يخالف كتاب الله
العمل عليه سواء في العقد اللازم والجائز

كلماتهم كالصريحة في كون النزاع صغرويا اي في كون الشركة معاوضة بحيث لو ثبت كونها معاوضة لا يبقى نزاع في الكلية اعني صحة الشرط في ضمنها و ثانيا ان الشرط خارج لكونه مؤديا الى الربح الفاسد [illegible] الانتفاع المحسوس بينهم في تجارته عن تراض و الاصل عدم اندراج اصل العقد فيها واندراج شرط فيها لا عقلا ولا عرفا كيف وقد صدقها على مثل هذا الامر الرابع سواء كان حيا وميتا الصحيح المتقدم لتعارض جزءه في رجلين اشتركا في مال و ربحا فيه و يجاهد كان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توي فعليك قال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله فان فيه دلالة على الدعوى من وجهين احدهما خاص والاخر عام اما الاول فلانه صريح في مساواة الاشتراك الذي يعد في زيادة عمل لاحدهما على البين مع شرط كون جميع الربح لاحدهما فانه وان فرض السؤال بعد حصول الربح الا ان الجواب نفي الباس عنه اذا اشترط عليه وظاهر ان الاشتراط لا يعقل بعد تمام العمل عند الشريك بل يختص بابتداء الامر وبعد الشركة ولعل المبادر منه انه عند ذا واما الثاني فلان قوله وان كان شرطا يخالف في معنى العبارة التي وقعت متكررة في سائر اخبار الشرط المتضمن التي جعلوها ظاهرة في الوجوب كالمؤمنون عند شروطهم ونحوه فايراده عقيب هذا الشرط يكون قرينة على صرفها عن ظاهرها وحملها على الاعم من الوجوب والجواز وعلى تقدير ان الاصل في المتكرر كونه تاكيدا لا تاسيسا والاصل في المؤكد كونه مشتركا بين المواد وهو واضح فيكون هذا اعطاء لقاعدة عام وهو ان الاصل في كل شرط لم يخالف

ولعله لذا استدل العلامة و الصيمري وفخر المحقق الثاني و المحقق الجمعي في الجائز الشرط ... المؤمنون عند شروطهم

تمسك بجماعة ... بقوله المؤمنون عند شروطهم في العقود الجائزة

لم يخالف كتاب الله العمل عليه سواء كان في العقد اللازم او الجائز ... هذا الشرط او غيره وعقد الشركة وغيره ونحو ما ذكرنا يظهر الكلام في شرط كون الوضيعة انهم على احدهما فقط اذ هو ايضا شرط وكلية الكبرى قد ثبتت بما ذكرناه مع ان هذا ... في صحته بخصوصه ايضا وقد ... الصحيح الاخر في باب ابتياع الحيوان عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية فلا يبقى مانع عن القول بالصحة الا الاكثرية ... اجماع الغنية ... وسند ... انه باجماع السيد اذ هو على الحكم في صحة العقد وصحة الشرط واجماع الغنية على امر واحد وهو عدم لزوم الشرط فقط اي فساده فيقابل بما بين اجماع السيد به ونحوه الاخبار الاكثرية واذا اجماع السيد اقوى من اجماع الغنية وسنن الاجماع حينئذ قوى مع الاكثرية فلذا يترجح عليها او لا اقل من التكافؤ فيبقى ما ذكرنا سليما و الشريك امين اجماعا كما في الغنية ... من شرط صحة عقد الشركة بالاذن في التصرف ... فلتفاوت بين العقدين وغيرهما مع اشتراط الامانة فيهما معا بالاذن وعدم كفاية مجرد الشركة يقتضي الاول لهذا الاذن دون الثاني ... فالملاك للتعدي وغيره انه يحمل عليه لا يضمن ما يتلف في يده من الاصل والربح الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة ... له ولا الاذن في البقاء اجماعا كما في الغنية مطلقا وفي صنف الامر المنع

وسلة ... الشركة ... الا انه ... عيانا

والحكم الوضعية مقدم

ويكون الشريك وكيلا

والاولى التنبيه بالماذون كما في الغنية فقال والشريك الماذون ... دلالة ... لبيانها عام

حملة المالك صريح في عدم (؟) وعبّر الاطلاع ... وساعده ... التهمة

فيعود قول الشريك في دعوى الرد ... ودعوى الشريك الحجر والعيب ... ونماء العقد ...

فتطلكا السرقة محتملا للعيب في الملك كما غدى الى الساع ... وكذا لو ادعى عليه الخيانة في تصرف من تصرفاته

او التفريط والتعدي كذلك ويقبل قوله ايضا في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة

بيمينه لانه امانة كما قد يتوهم اذ الشك هنا موضوع اي في انه هل تصرف من باب الامانة

او من باب المالكية وهو واضح بل لان المقام لا يعلم الا من قبله والاصل في مثله القبول

فاليمين انما هي لامكان الاطلاع عليه باقراره كما قيل فيلزمه عدم اليمين ان فرض

الشريك بانه لا تعرف في النظر ان وجهه كون قول المستحق وفعله كما في كونه تحت يده

وقدرته وعدم سلطنة لغيره عليه ولا وقوعه له الا ... ولا انتقاله اليه

فالمدعي لو قوعه له وانتقاله اليه ... مدع لخلاف الاصل فعليه البينة وعلى ذي

اليد اليمين مع ان الشك في الموضوع انه لا ينافي ... القبول من جهة الامانة

لانه امين على اصل ايقاع العقد ايضا ... وصدق

... الامين عليه ... لا يتوقف على وقوع العقد منه على ... الاتيان بالامانة

او عدم ايانه مطالب بالبينة ومنه يظهر قبول قوله في نية التورية والاخلال بالعوربية

او دعوى فساد العقد من جهة اخرى بعد الاعتراف بايقاعه اذ مآلها الى عدم

ايقاع ما وكل فيه وكذا الخيار وعيب السلعة وغبن الشركة ... البائع عليه اذ

ماله الى انه ما اوقع مشتمل على ... هذه وهو امر يعرف بفعله وامين عليه وبعض

الورع بانه في الوكالة ايضا فان ... لكان مال الشركة حاصلا في اسنادها بالقسمة والقول

قول الاخر في انكار القسمة لانه لم يكن امينا على القسمة ... الشركة الاصل

حتى يقبل

وكذا ... ودعوى عليه ... ولو ادعى عليه التفريط في العقد ...

كلام في الشهادة المبعضة

حتى يقبل قوله ضمانا للاصل ايضا عنهما ولو اقر الشريك الاذن في قبض الشريك الاخر

الذي هو البائع للمال المشترك جميع الثمن به اي بقبض الثمن اجمع دونه اي البائع

بل انكر القبض واساوى المشتري من نصيبه الاذن لاعترافه بقبض وكيله

يعني الشريك الاخر ثم القول قول البائع في الخصومة بينه وبين المشتري في عدم

قبض نصيبه وبينه وبين الشريك المقر بالقبض لان الاصل في كلتا الخصومتين مع

البائع المأذون مضافا الى قاعدة الامانة لو جرت في الشك في الموضوع ايضا وتقبل شهادة المقر

عليه اي على البائع في حقه المختص به ان كان عدلا لانتفاء التهمة في هذه الشهادة

لانه لم يشهد لنفسه بل على شريكه والشهادة على الشريك مقبولة ... نعم هذه

الشهادة تتصور على وجهين احدهما ان تكون مختصة بقبضه لحصته خاصة والثاني

ان تكون بقبض الجميع والتي تقبل بلا شبهة هي الاولى واما الثانية التي هي ... المورد

في المتن فهي متفرعة على التبعيض في الشهادة بمعنى انها اذا ردت في بعض المشهود به او

المشهود له فهل تقبل في الباقي ام لا وهي محل الخلاف ... فقد يقال هنا والمصنف

في باب ... التبعيض من موانع الشهادة وجزم بالعدم ولذا جزم بالقبول ...

عملا بمقتضى الادلة من الجهتين كما في الروايات المبعضة التي في بعض ...

والاحلف واخذ حقه من المشتري ولا يشاركه المقر بان كان عينا جرى عليها العقد

كما يقتضيه اطلاق المتن وتحقق ذلك ... لاعتراف المقر بان هذا

المقبوض باليمين ظلم ولان الحق في ذمة البائع بالقبض الاول وان لم يخرج العين فظن

ظلم الاختلاف في التعقيب

من حيث رد ... قوله من رد شهادة الشريك هنا بنحو التبعيض لانه ليس شاهدا لنفسه ... ما هو شاهد لحصة شريكه ... وهو ... وصريح ... شرعي ... الجزم بالقبول

مسئلة رجوع الموكل او اداعا الخطاء كذي

القسمة اما جبارية كالقسمة او اجبارية حاكمية او جبارية لهية

هنا مسئلتان بها فيعتا احديهما ان البينة توجب الحكم ... والنبي لا يفيد ... والثانية ان مدعى ... بمجرد النكول على النية الارادة بالنفى وان لم نقض بالنكول

لاعتراف البائع انه باعها بالعيب مشاعة فيكون المشتري من حين ثبت مسئلة اعتراف احد
بانه ليس في هذا العين حق مع صاحبه بالتحقيق ببقاء حقه فيها وحقه مع مراد انها لمستحقة
مجهولة المالك الا ان يقى ابن حلف انه ان القسمة الاجبارية على قسمين احدها
ما كان المحل قابلا للقسمة بدون الرد فامتنع احدهما منها عدوانا والاخرى سال الحكم
احدهما بقاء حقه فيه سعدا كان راضيا بالاستدامة لا فان البقاء على الاشاعة في الوقع
ضرر وظلم على الشريك فيجب جبره بالقسمة فيقوم حكم الشرع بالبين فيقع حقه منزلة
حكم الحاكم بالقسمة اجبارا وهل نظيره كرجح من الماخن لاتبعته انه قسمنا الاول
اجبارية حاكمية والاخر الهية كما يحلف البائع للحق انه لعدم قبض حقه ولا تقبل شهادة
المشتري لدعوى الحق في قبض البائع حقه لاستصحاب حال ما قبل الاقرار ~~...~~
حال النفع حيث انه يدفع بذلك غرامة توجه اليمين عليه ان رجع المقر عن اقراره وادعى
الغلط او السهو او الخطاء او التورية وعلم بذلك ~~...~~ فلا بد من
شهادة غيره بذلك فان ~~...~~ ثبت ~~...~~ المشتري ~~...~~ الحق على البائع
بالبينة فللشريك المطالبة بحقه بخلاف ما لو ثبت بشاهد ويمين او باليمين
المردودة على المشتري او بنكول البائع ان قضينا به لان هذه انما تؤثر في حق
المتخاصمين لا في حق غيرهما كما تقرر في القضاء وصرح به هنا جماعة كيف ومنه يظهر
ان نكول البائع عن اليمين في دعوى ~~...~~ الشريك يوجب الحكم بالحق عليه على القول
بالقضاء بالنكول بخلاف نكول المشتري عنها اذا ردت عليه من البائع فانه يوجب الحكم

للحق

بيمين

سائله بما يعتقد في القضاء وغيره عدم جواز رجوع الوكيل على الشريك بما اخذ منه الموكل حقه باعتقاد انه اخذه

احديهما ... ان لم نقض بالنكول بالابراء

الثالثة انقطاع الوكالة بقبض متعلق الوكالة ...

ان والبين ... على المتوجه ... كلام ... عليها

بحق البائع عليه فان لم نقض بالنكول لاصالة بقاء الحق في ذمته كما ~~...~~ في ذلك ايضا
فكما مدعى اذا ردت عليه اليمين ونكل عنها كذلك ولا كلام فيه وانما الكلام في انه اذا لم
يكن هذا للقضاء بالنكول فهل ينقطع الدعوى او يبقى حتى الحلف للمدعي فحتى حلف ليسترد ما اعطا
~~مستقبل الاصل هذا لان الوديعي ان الحكم باستقطاعه كان خيانا على النظم~~ فهو الاقوى
وان لم نقض بالنكول في دعوى الشريك كما ياتي في القضاء وتردد اليمين قهرا على الشريك
فان حلف اخذ من البائع حقه ولا يرجع البائع بذلك على المشتري لاعترافه بظلم
الشريك في فعله ولا انقطاع وكالته بقبض متعلق الوكالة باعتراف الموكل نعم بان
المقاصة جاز ان لم نقل بذهاب الحق باليمين المردودة والا كما هو الاظهر نظرا الى ان
ظاهر الاخبار ان المردودة هي عين ما توجهت الى المنكر فيجب ان يترتب عليها ما يترتب عليها
ولو ادعى المشتري على شريك البائع بالقبض فان كان البائع اذن فيه فالحكم
كما تقدم في اقرار الشريك بقبض ~~...~~ هنا ايضا ان اعترف الشريك به والا فللبائع ~~...~~
الخصومة معه وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البائع لانه لم يدفعها اليه
ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري
على الشريك لانه المدعي وبهذا الكلام لم يقع في موقعه ولذا قيل انه لغو وللبائع المطالبة
من المشتري بقدر حقه خاصة سواء كان ماذونا في القبض من جهة الشريك ام لا
لانه لو كان ماذونا لانعزل لاعترافه بقبض الشريك حقه لانتفاء متعلق الوكالة
بزعمه والا فلا سلطنة له على حصة الشريك واما لا يخفى ان كلام المصنف في اصل المسئلة

للدوام

ولو لاجل ... الشهادة ...

انطبق هذا التعليل؟

كان نخ لما من اعتراف البايع بقبض الشريك حقه فكأنه اقر [illegible] من بيع حيث فرض

المسألة كذلك [illegible] اي بيع تصديق البايع المشتري

ذهولا عن محل الكلام عنه وعلى المشتري دفع نصيبه اليه من غير يمين اذ

[illegible] دعوى المشتري الدفع على شريك

البايع اقرار [illegible] على البايع ولما كان الموجود هو عدم كون الشريك ماذونا

من البايع فيكون اعترافه هذا اعترافا بابقاء حق البايع فما وجه اليمين [illegible] فاذا

قبض البايع حقه فللشريك مشاركته فيما قبض بقدر الحصة لاعتراف البايع بالشركة

وعدم [illegible] اقامته ولا للمشتري حجة على القسمة سواء في العين والدين

اذ الضابط في الدين المشترك عدم قبوله القسمة ولو برضاء الشريكين فكيف به ومتى

كان الضابط في هذا الدين بل كل الديون تعينه بتعيين المتداينين فما اخذه البايع

يكون جزءا من الدين المشترك فيكون مشتركا بينهما ولكن له اي للشريك الضمان لا

[illegible] بل [illegible] نية البايع قبض حقه فقط

فان الاصل بعد الالتفات الى ان الدين [illegible] نوع من المال كما في باب

الافلاس فيندرج فيما يدل على جواز تقسيم الاموال مطلقا من آيات الارث وغيرها

جواز التقسيم [illegible] والافراز خرج ما قبل الاستيفاء بدليل فبقي ما بعده على

عليه فيجب ان يقبل القسمة بعد الاستيفاء حتى لهذا النحو اي يكون جميع ما قبضه احدهما

لدى ما بقي [illegible] للشريك الآخر فيما جاز اصالة [illegible] فضلا لرأيهم [illegible]

الا

اما كلامه [illegible] ان الشريك ان يستوفي تمام حقه بعد رضا شريكه آخر [illegible]

الا ما خرج بدليل فيؤثر هنا الاضافة الافراز وفيه نظر فالعلاج بالصلح ونحوه اظهر

لكون ما قبض [illegible] للقابض والباقي للشريك ويطالب الشريك المشتري

بجميع حقه فان [illegible] وشارك البايع في المقبوض فعليه اليمين للبايع

المدعي [illegible] الاستيفاء حقه انه استوفى ويحلف المشتري [illegible]

قبول الدين القسمة والاولى التعبير بقدر الحق اذ المقبوض مشاع كما عرفت وبعد اليمين

ياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف لدى ثانيا انه

لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذه منه

شريكه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري وظلم الشريك عليه ولو خاصم المشتري شريك

البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع [illegible] انما اعاده لتتمة اصل المسألة

لتحمل الفضل كثيرا وانما لم تقبل لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركته شريكه لدى ثانيا ما يقبضه

من المشتري [illegible] القبول لعدم التهمة حينئذ ان الشريك ليس وكيلا للبايع وحق

البايع باق على المشتري على التقديرين [illegible] الشهادة [illegible] ويضعف بان

تهمة جر النفع [illegible] دفع ضرر المشاركة كافية في الرد فهو الاظهر نعم لو قلنا بان الشريك

يتمكن شرعا من قبض حقه من الثمن المشترك بانفراده قبلت شهادته اذ لا تهمة ح

كما في نعو [illegible] ويأتي مفصلا ثم فيحلف الشريك ويأخذ من المشتري نصف الثمن

ان شاء وان شاء اخذ الحصة من البيع والتتمة من المشتري فان نكل اخذ المشتري

منه النصف بدون اليمين على القضاء بالنكول ومعها على العدم كما يأتي في كتاب القضاء

مع علمه

أو كان [illegible] بنصيبه نصفا

كما في بيع [illegible] وشرحه للصيمري [illegible] الشهيد وتعرضه [illegible] الاخير [illegible] بانه [illegible]

ولو باع الشريكان سلعة صفقة واحدة ثم [illegible] الذي تشارك بالعين المخصوصة

ثم استوفى احدهما شيئاً من الثمن [illegible] بدون اذن الاخر وباذنه بل [illegible] بتقسيمه

انه شاركه الاخر فيه وكذلك الدين مطلقاً وان لم يكن للتجارة بل للارث وللاتلاف

والقرض واخيه ونحوها فرضنا انه يتعالى سبقه المسئلة في البيع مما هو لنا سنة

الباب المنعقد ببيان احكام الشركة العقدية التي تم تفصيلها استوفاج واهتمام [illegible]

مع انها نحو العموم موجب في كتاب الدين فما هنا تكرر والاصل في التكرر [illegible] الاقتصار على

موضع الحاجة ثم المسألة في الدين مطلقاً ما ذكرنا عليه الاجماع في العين في صورة التقسيم بل على انه لا يقبل في غير هذه الصورة كذا وعليه الاصل وفقد المقتضي للافراز

التقسيم بعد المسك في انصراف اطلاقه الى الدين لعلم نقل بالقطع به بل لجهالة بيده اذ

هو ليس من المحسوسات ذا اجزاء حتى يمكن تفرق بعضها عن بعض في اطلاق القسمة

منه في كلام الرواة والفقهاء اما وهم او تقدير وفرض ولذا يأتي في هذا الاطلاق

الذي يحويه في العلم الطاعن بحقائق الاشياء بعد الطاقة البشرية على المعصوم عم

بل كلما سئل الرواة عنه اجابوا بالعدم وليس هو الا هذا انتهى فان قلت الدين عرض

مثلا عارض النفس مثلا لانه حالة تعرض الشخص بسبب اخذه مال الغير او اتلافه كالهم

والغم ونحوهما ولذا وصف بانه مهم بالليل ومذل بالنهار في الاخبار وكلما سنح لنا من الاعراض

الاعراض المتقسمة لم نجد شيئاً منها مطابقاً [illegible] له الا الكيف فيكون من مقولة الكيف

والكيف عرض يقبل القسمة والنسبة لذاته واذا كان قابلا للقسمة عقلا كفى في قبوله القسمة

شرعا

مطلقاً كما في تحقق وبذلك وضعه

احتمال التقابل بل الحاصل

بين الاصحاب او بين

المتأخرين فقط كما سيظهر

الاجر لمباشر الذي يكون بالقسمة فيهم

شرعا عموم الناس مسلطون على اموالهم بل وغيرهم فلا حاجة الى الطلاق في القسمة مع ان تفرق

القسمة اليه شرعا انه اجماع اذ يجوز لكل من الشريكين ابراء المديون من نصيبه وبيعه عليه

او على غيره والصلح ونحوها اجماعاً كما في المسالك وغيره فانه يبرئ في الاول من نصفه ويبقى النصف الاخر

ويرد النصف في الثاني على الشريك المبيع ونحوه ويبقى النصف الاخر فهذه وهل هذا

الا التقسيم قلت اما مقتضى العقل فلا ربط لها بالتقسيم الذي نحن بصدده اذ صحت

اذ العرض تابع للموضوع فانقسامه بانقسام الموضوع ولا بافراز جزئه الا باستقلال في الحكم كالبيع مثلا

مثلا يقسم بانقسام الجسم لا استقلالاً في خلاف جزء من الجسم المنجزي انه انه وهنا لا محل

لمثل ذلك الفرض وهو واضح واما مقتضى الشرع فكذلك انه اذ شيء مما ذكر ليس تقسيماً

ولا قسمة مما اراد للا بيان العقل ولا الشرع من تعلق الابراء والبيع والصلح بالجزء المشاع

من حيث انه مشاع وذا الاصل انه هنا انه اذا تعلقت بالمشاع وصار شيء منها مال

المديون [illegible] شريكاً للاخر كما لو ورث نصف هذا الدين من مورثه والشريك مخير بين

تقسيم الحاصل [illegible] من الدين وبين امضائه للشركة وفسخ العطاء وهنا امضا بعدم

كون التقسيم تحصيلاً للحاصل بل يعكون تحصيل الحاصل لغو الايام بل الشريك انه فلو طلبه

الشريك لحاجة او لحاجة سفهية لا يجب على المديون الا متثالا انه نعم ذلك الامضاء السليم الاصل

الاباحة والاعراض لا دليل على لزوم المعنى بمجرد الامضاء [illegible]

اباحة [illegible] في الاصل [illegible] جاز الرجوع

ما بقيت العين نعم لما كان امضاء الاخر ابراءه للمديون في الحقيقة وهو اتلاف [illegible]

صحيث مربح الابراء والعفو العوض

محمد الله ابراء ... الدين

لا يجوز الرجوع فيه فلذا لا يصح تعقيب عوضه انه كما يأتي في عفو الولي عن القتل على الدية ثم ظواهر الآيات والاخبار المخيرة بين القصاص والدية مع كون الاول اصلا في العمد فان التخيير ظاهر في ان الاخذ بايهما كان يملك واما هنا ففي امثال ذلك لمليه قاعدة الناس في الدين فان الشريك بمجرد قبضه مقدار حصته تشتغل ذمة المديون الذي صار نصفه للشريك وهو انه مشغول الذمة بنصف ما بقي له فيتها آراه فهو وعيشنا فيصير المقبوض ملكا لكل القابضين قاعدة الاجزاء فانه كما يصح عن اصل الدين فكذا عن نصفه مثل النقد والنقد ... وهكذا بل جنسه انه كما يد اعليه حتما ما دفعه المديون من غير جنس الدين بقيمة القضاء بسعر يوم الدفع ومن الاوصاف الاشاعة فيصح ان المديون منها وقبض الشريك مقدار حصته برضائه به وامضاءه لبقاء التالي في ذمته لدفع المقبض ابراء عن الاشاعة فان قلت كان الاصل عدم قبول الدين للقسمة فكذا الاصل عدم قبوله الاشاعة ايضا بل عدم قبوله الاشاعة بعقيد الشركة اجماع ... على ما هو ظاهر التعاريف كما ... ان ... لا يجوز ان يكون ذمة المديون مشغولة بحق كل من الوارثين في الدين ... الشريكين على حدة بعد عدم معقولية الامتزاج في تلك الحالة ... فاذا جاز فالاصل عدم قبوله الامتزاج لانه امر حادث فما الدليل عليه في غير العقد قلت الدليل الاخبار الدالة على اشتغال ذمة المديون بعين ما اخذه سبيل على اليد ما اخذت حتى تؤدي ونحوه مما في باب الرهن والغصب ...

بحث تعويض الاشتغال

في عقد العقدين ... كالشركة بالارث ونحوه ... الاعلم

حقيقة ... تقريبه

اما العين التي لا تنتقل من الخارج الى الذمة بعينه فلا بد ان تحمل على المسالمة هذه ومقتضاه ان يكون ما في الذمة مثل العين في جميع الصفات ومنها الاشاعة على ان الاصل بعد تعارض الاصلين ... عدم قبول القسمة اذ اشتغال ذمة المديون لكل من الشريكين قطعي فلا يحصل القطع والبراءة القطعية تقتضي دفع حق كل من الشريكين عليه وان ... اقتسماه

أحدهما

قبل الدفع وهو واضح وعلى اصل المبني انه مستفيضة ... كالموثق عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما الدين والعين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي الآخر فاقتضى احدهما لم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله خلافا للحلي فيجب ان لكل منهما ان يقتضي حقه ولا يشاركه الآخر فيه واليه جنح في الفقيه باب الدين مع انه جزم بالمنع بعضها ... ثم جعل الوقوف مع المشهور اولى بوجوه الاول ان لكل واحد منهما ان يبرئ الغريم من حقه ويهبه ويصالح على شيء منه دون الآخر ومتى ابراه برئ من حق الآخر وكذا اذا صالح عليه فكما لا يشارك من وهب وصالح للمستوفي الآخر كذا لا يشاركه لو استوفى الثاني ان متعلق الشركة بينهما كان هو العين وقد ذهبت ولم يبق عوضها الا دين في ذمته فاذا اخذ احدهما حقه منه لم يكن قد اخذ عينا من اعيان الشركة بل من اي كلي في الذمة لا يتعين الا بتعيين المالك ووكيله وهنا الشريك لانه انما قبض لنفسه الثالث انه قد وجب الاداء بالمطالبة بحقه وجب ان لا يكون للشريك فيه حق لكون المقدم حق اتفاقا فكذا

يكون بها من اخبار الاحكام التي اوردها خ في هذا سنده دم

قوله بعدم استضعاف الاخبار لضعف الاسانيد اسانيد الجميع وعدم صراحة [illegible]
في [illegible] دلالة المتفق في الاجماع بانه لم يذهب اليه احد سواه في هذا
[illegible] دمن قبله ونا بعد [illegible] ولم يذكر المسئلة اصلا احد من المتقدمين قضية
الاجارة والصلح والبيع المتقدمة ان متعلق الشركة بينهما كان هو العين وقد ذهبت
ولم يبق عوضها الا الدين في ذمته فاذا اخذ احدهما حقه منه لم يكن قد اخذ عينا من اعيان الشركة
بل من الكلي في الذمة لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله وهنا ليس كذلك لانه انما قبض
لنفسه وانه ان وجب الاداء بالمطالبة بحقه وجب ان لا يكون للشريك فيه حق لكن
المقدم حق اتفاقا والتالي مثله بيان الملازمة ان وجوب الاداء بالمطالبة بحصة الشريك
فرع التمكن من تسليمها الا استحالة التكليف بالممتنع فاذا ثبت تمكنه من دفعها الى الشريك
ودفعها كذلك امتنع ان يكون للشريك الاخر فيها حق الى [illegible] عندها اما التي اليها دانت
خبير بان [illegible] في حجية اخبار الاحاد من مسائل النزاعات ونشاه مسائل الافكار
ودفعها الخفي على احد في زماننا وضعف الاسانيد مبني على عدم حجية الموثق وهو انه من
مسائل [illegible] المبنية الاخبار وكذلك عدم الصراحة اذ الظهور كاف
والموثق مع ان الموثق الخبر بن صحيحا ومنع الاجماع وان [illegible] احتمل لكونه من اهل
زمن خ فالاطلاع [illegible] اذ يد منا الان اقتصاره في سند المنع انه لم يذهب اليه احد يعد
[illegible] يضعف جدا لانه كاشف عن عدم تتبع اذ الاسكافي ذهب اليه قبله كالحلبيين
وابي حمزة [illegible] ويرجح بعضه مع ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بل هو انه لا

يدل على

وعدم الصحيح المتاخرين تعويل على الاجماع [illegible]

وادا المالكي [illegible] دجها اخ [illegible]

وتعبيره والاجماعي محمول على انه لو [illegible] كان في غاية الضعف سندا ودلالة

يدل على عدم الاجماع مطلقا بل ترجيح على ان في عبارة الاولين قد ادعاه انه وهو معاصر [illegible]
فهو انه يدل على عدم تتبعه والجواب عن قضية الاجارة ونحوها انه علم مضافا الى ما في الفرق انه
اسقاط الحق بالكلية فيبقى حق الشريك بحصته اما في صورة العقد فليس كذلك اذ المال مشترك
فان التقدير ذلك وما آل الى ان الكل عنوان في الشريعة حكما علاجية فحيث الاجزاء لا يدل على
جواز المقاسمة بعد بطلان العين في المذهب كونه مع الفارق وعن اما ان ادوه انه عين [illegible]
التمسك باصالة عدم الاشتراك في الدين فقد مر جوابه وعن الثاني انتقض بعين المشترك
الغاصب فانه يجوز لاحد الشريكين في العين المغصوبة مطالبة الغاصب بحقه والمقاصة عنه
مثلها وتعيينها [illegible] على شيء وعين ذاته عن حقه والحل بان [illegible] العموم
[illegible] الدال على جواز مطالبة صاحب الحق حقه تسلم اصحاب كلا من الشريكين وخصوص
الموثقتين ونحوها انه [illegible] كذا وبعد المطالبة فان قلنا بوجوب الدفع على
المديون [illegible] عينا [illegible] كان ظلما وضررا عليه وعلى الشريك الاخر بالتصرف في حق الثاني بدون الاذن
وان لم نقل بالوجوب اصلا كان ضررا على الطالب في شغله وتعطيلا لادلة وجوب اداء الحقوق
فالجمع بين الادلة يقتضي [illegible] الادلة والحقوق تقتضي تخييره بين الامتناع
عن تسليم شيء من الدين الا باذن الشريكين معا او الحكم او الاقتصار على الحاكم او عدم الوثوق
وبين تسليم مقدار حق الطالب مع ضمان نصيب الشريك منه ان لم يرض به كما في العبد ونحوه
مجهول المالك ورد اللقطة على مدعي الملكية ونحوها او انه لم يجب هذا في العين المغصوبة
بل يتعين دفعها الى الشريكين معا او على الحاكم لا لعدم الخصوصية انها مملوكة للشريكين

الفطوم

واحسن مما ذكر بل ما قيل ونقل [illegible] ان عزل الدين يجوز بل قد يجب كما في مجهول وقد ان ما بعد العزل ليس كما قبله بل يحدث فيه بعده نوع علاقة لا رب الدين فيه وهي لا يسلبه الملك التي لولا ذلك ما ان ههنا لعين

والا نلتزم [illegible] فنقول ان هنا انقلب ان يكون حصة الشريك على الاذن العزة [illegible] [illegible] الشريك لهم

فلا يمنع وضع اليد عليها ... اصح الا باذنهما معا

بخلاف الدين فانه امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك ~~فاحتمل ما يقتضيه الاذن من حق الشريك~~

~~[illegible] المطالبة ... فيقبضه الشريك~~ فيبقى الشريك

لا يوجب الا تعيين حقه واما حق الشريك فمقبوض لاجل حقه وبقدر ماله كما في النقاش

~~بحق~~ زيادة على الحق ~~[illegible] يوجب التعيين~~ فلا يتعين بهذا القبض والعزل نصيب

الشريك على الشريك الاخر لا يوجب قدحا في نصيبه اصلا بل هو مجرد احتساب وتوسعة

لذلك في استيفاء حقه حيث يجوز له المطالبة من الشريك القابض او من المديون

او منهما معا بنحو التوزيع فالاذن في مسئلتنا حاصل وقوله تم ما على المحسنين من سبيل

ثم ان الاذن الشرعي في العزل حاصل فلا حاجة الى اذنهما

على جانه اقوى دليل ~~[illegible] الدين [illegible] لعدم الحاجة الى التعيين~~

~~[illegible] على الوكيل ... في [illegible] الوصول~~

~~الا امضاء [illegible] الفضولي [illegible] العقد [illegible]~~

فكذلك الاقباض ... امضاء ... الاخلاد ولا ينافيه الموثقان لان ظهور جماعة

نصيب الشريك عليه

~~[illegible]~~ في وجوب القابض ~~[illegible]~~ لا المديون ثم وارد مورد

الغالب اذ المفروض هنا هلاك نصيبه ... الشريك وقلما يرضى في مسئلة بان يبقى حقه

على ذمة المديون وهو واضح نعم يرد انه كر على ما فر اذ الشريك اذا لم يمض العقد

ورجع على المديون ~~فاخذ [illegible] وهذا تقسيم للدين [illegible] هذا~~

~~امضاء للتقسيم لا نفسه اذ المفروض انه اخذ الشريك [illegible]~~ وهذا تقسيم للدين

~~[illegible]~~ الا ان [illegible] رجوعه على المديون رضاء بقبض الشريك لنفسه وبعكس هذا امضاء

لا تقسيم

بيان اربعة اقسام للعزل

لا تقسيم نظير ما لو اخذ احد الشريكين نصف العين المغصوبة المثلية فرجع الشريك

على الغاصب بنصفه الاخر ~~[illegible]~~

~~التعيين [illegible] تعيين [illegible] نصيب القابض [illegible]~~

~~[illegible] بين الدين والعين [illegible]~~

~~[illegible] على احد الشريكين بدون اذن الاخر [illegible]~~ الاشتراك

~~[illegible]~~

~~[illegible] فلا يتعين بقبض احد الشريكين [illegible] بعد العزل~~

في تركة المجموع وجاز رجوع كل من المديونين وعليه فنماء نصيب القابض له واما نصيب

الاخر فمتزلزل فان رجع الشريك على المديون صار نماؤه للقابض اما من حين القبض

~~[illegible]~~ او من حين الرجوع على ما مر في البيع الفضولي

مع قوة الاول كما في ... وان اخذ منه صار له كما ... قبل اختيار الشريك

لاحد الامرين ... القابض على التقدير ... على ضمانه ... اليد كما في ... لان

انتم ... رجحه في العزل ... المعزول ان امضاه الشريك ...

واما القابض فلا حظ له فيه اصلا اذ ليس هو الا وكيلا عن المديون وفضولا عن الشريك

ما كان ... اما التلف فهو بدون تفريط من القابض كان على المديين

ومعه فعليه ... فلا ... هنا ... العزل لانا نقول

العزل انه على اربعة اقسام بنية القابض او الشريك او بنيتهما معا او على البدل نظير

الى هنا القول بحصول [illegible] البضاعة تمهيد القواعد مقام التقسيم

الواجب الكفائي بحيث يكون لكل من المستحقين علاقة الملكية فيه بمجرد العزل كما وجب
الواجب الكفائي عليهما معا فمن اختاره كان هو المقصود فان المعنى هنا هذا القسم [illegible]
فيستقيم حكم النماء [illegible] فيما ذكرنا [illegible] الجواب [illegible] الوجه التي
ذكرها في [illegible] من غيرهما من الجواب [illegible]
[illegible] وغاية ما [illegible] شركة [illegible] المشتري اما لو تعدد في الصفقة
لا مطلقا بل بان باع كل منهما نصيبه فقط فلا شركة اجماعا اذ بيع المشاع جائز فلا
لاحدهما في نصيب الآخر بوصف الاشاعة ولو تساويا في المالان واذن احدهما في العمل للاخر
على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة لا شركة لانه لا يحل معه بالشركة على عمل الشريكين
بل على التساوي من كل الوجوه ولا قراضا لانه لا شركة للعامل في الربح بل يقسم الربح على
حسب المال فعمله [illegible] كالعدم فكونه تبرعا محضا ولذا سمي بها اذ البضع [illegible] فكان
[illegible] من ماله [illegible] دون [illegible] الشيء آخر
فيها [illegible] ولعله لذا [illegible] المراد بالبضاعة هنا المال المبعوث مع الغير ليتجر فيه
تبرعا الا انه [illegible] مستقلا [illegible] وعليه [illegible] البضاعة طائفة من المال
تبعثها للتجارة وهو كما ترى اعم من التبرع [illegible]
[illegible] وقد علم منه عقد البضاعة انه [illegible] كان [illegible] البضاعة
[illegible]
[illegible] التصرف

[illegible] من الاستبقاء [illegible] فروع الادلة
لو دفع الى آخر دابة ليحمل عليها او غيرها فالحاصل لهما فالشركة باطلة لان الانتفاع [illegible]
عينا فلا يكون في شركة العنان بل الابدان غايته بدن الانسان والحيوان وعليه فان كان
العامل قد آجر الدابة [illegible] فالاجرة للمالك ان جاز العقد والا فاجرة المثل [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] اجرة مثل العامل لان الشركة لو كانت صحيحة لكان عمله مضمونا
بما يضمن [illegible] الاجرة
وتسليم استيفاء [illegible] منفعة [illegible]
الحاصل من هذه الاجارة صحيحة كانت او فاسدة باجرتها فالكلام وان [illegible] الحاصل عنه
[illegible] ان كان اصل الشركة [illegible] العامل لانه قد رضي بان يكون له حصة
من هذا الحاصل وان نقصت عن اجرة مثله [illegible] المالك فالجميع
اي فالواجب على المالك جميع اجرة المثل للعامل [illegible] لوجود العلة
اعني الرضا [illegible] احتمالات اخر [illegible] الشهيد [illegible] على المتن والكل محل نظر والحق وفاقا لكثيرين
[illegible] وجب اجرة المثل في جميع
الصور لان الغرض حصول رضاهما [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] فيجب اجرة المثل كما في سائر [illegible]
المقام من العقود الفاسدة وكلام [illegible] كافة
نعم [illegible] السؤال [illegible] من جهة [illegible] الغصب والاجارة [illegible]

هنا إشكال لم ينبه عليه أحد

شرحه المستفاد من حاشية

[illegible]

ثم هنا إشكال لم ينبه عليه أحد وهو أن المستأجر للدابة إما أن يشترط عمل العامل معها أو يصرف
إليه إطلاق العقد كما في الإجارات فالعامل ح يكون أجير المستأجر بعقد صحيح فيجب
أن يوزع على عمله وعمل الدابة الأجر المسمى في العقد وأما إذا لم يشترط عمل العامل ح
يتبرع والمستوفي له هو المستأجر لا الشريك إذ المفروض أن عمله غير مشترط في العقد فلم
إلا بعمل فائدة ما على العمل تبرع محض ولا أجر له كما هو على التقديرين ولا وجه
لوجوب أجرة على المالك ثم حيث هنا أن أجر العامل للدابة ما إن لم يوجد بها بل تقبل
حمل شيء من الأحمال في ذمته ولم يعين لحمله دابة مخصوصة فحمله عليها أو حمل عليها
شيئا مباحا ملكه فالأولى تبديله بمملوك له فباعه فالأجر في الأول والثمن في الثاني
له إذ عقد الإجارة في الأول وقع على ذمته فالأجر لا حمله لا لأجل الحمل على هذه
الدابة وعقد البيع في الثاني وقع على عين ماله وعليه أجر مثل الدابة لمالكها وكذا
لو حمل ما لا أجر له أصلا وهو إلا لغيره مجانا ويكون في الثاني مخير المالك في الرجوع على أيهما
شاء الثاني لو دفع دابة إلى سقاء مع دوات أخر وراوية أي مزادة فيها الماء
كما في القاموس على الشركة في الحاصل لم ينعقد لانتفاء [illegible]
والخرج وكان الحاصل للسقاء وعليه أجر الدابة والراوية [illegible]
وإن لم يسجلها الضابطي العقد الفاسد [illegible] ولكن مقتضى الأول اشتراك الثلاثة في
تقويم الأجرتين [illegible] وتقويم أجر العامل أنه إذا عمل لا أن الشركة لو كانت صحيحة لكان
استعمال الدابة والراوية بإزاء عمل العامل وبالعكس وهذا معنى ضمان مالكها للعمل

وكلما يعني

هنا لقد استرح [illegible]
لدي حبر [illegible]

وكلما يعني بجعل يعني بالنسبة ولا فا البرجحولها على عمل العامل إلا أن يقال إن هذه كذا في الفتاوى الخيرية
القاعدة مقيدة بصورة الاستيفاء وإثبات اليد وهاهنا منتفيا من جانب صاحب الدابة
والراوية إذ هما لم يستوفيا عمل العامل ولا ثبتا اليد عليه بل هو مستوفي منفعة مالهما
فلا يحتاج الضمان بدونهما ويمكن تصحيح الشركة هنا وما سبقه بفرض كون الماء مباحا فأخذه
العامل بنية نفسه وشريكيه ولكن لا معنى أنه بلا إذا عقد الشركة على بيع هذا الماء من أول
الأمر وشرط كون الدابة من واحد والراوية من آخر والعمل من ثالث وأما لو عقد الشركة
على الثلث من أول الأمر لما أخذ الماء بنيتهم أجمع لوجب حصتها على العامل إنه وإن كان
الحاصل بين الثلاثة ولم يثبت له أجر أصلا لتبرعه بعمله وبينه بدون اشتراط وسؤال
من الشريكين ويمكن تصحيحه أنه بمصالحة حصة من كل من الثلاثة على ما يقابلها ولو كان من
واحد وكان من الآخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فالشركة أنه لا مر بل حكمه
حكم مثلوم ثم إن كان لو وقع عقد أجر الطحن بالإضافة بحظ حد منهم أي من الأربعة
مع صاحب الطعام بأن أجر نفسه منه لطحن طعامه المعلوم بأجرة معلومة [illegible]
[illegible] الأدوات بل على ذمته ولم يذكر أصحابه لا أنواعهم ولا أدواتهم المذكورة
بل لو وقع العقد على ذمته فله الأجر أجمع لأنه عوض العمل الذي التزم في ذمته وعليه
لأصحابه أجر المثل بالنسبة إلى أدواتهم بنسبة أدواتهم ما لم يذكر في أصحابه أو
ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا إما على أدواتهم أو ذممهم فكذا على
تقدير عدم لحوق الإجازة من الباقين بعقدهما مضى وعلى تقدير لحوقها بهم من قوله

ولو استأجر من الجميع فقال بعد صدور الايجاب منهم استأجرتكم لطحن هذا الطعام
بكذا فالاجرة المسماة في العقد بينهم ارباعا لان كل واحد التزم في ذمته طحن ربعه
بربع الاجرة المذكورة لكن لما استعمل من كل منهم شيء على خلاف الشرط [illegible] وللجمل
للشركة لفسدته ولاجل استعمالها استوفوا هذه الاجرة المشروعة المسماة في
عقد الاجارة [illegible] فيقتضي ما يضمن [illegible] ان يرجع كل واحد منهم على كل
واحد من صاحبه بربع اجرة مثله [illegible] اجرة مثل ما استعمل منه فمن استعمل بدنه
يأخذ من كل من الثلثة ربع اجرة مثل عمله ويبقى ربعها لنفسه ومن استعمل رحاه يأخذ
من كل من الثلثة ربع اجرة مثل رحاه ويبقى ربعها لنفسه وهكذا لانهم باجمعهم
استوفوا هذه المنافع فلو كان المسمى عشرين مثلا كان لكل واحد منهم خمسة بعقد
الاجارة ثم اجرة مثل العامل ان كانت اثني عشر رجع بثلثة دراهم على اصحابه على كل واحد
بدرهم وكذا البغل وغيره فلو كانت ستة رجع على كل واحد بدرهم ونصف وهكذا
ولو كان قال المستأجر بعد الايجاب استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل
بكذا لطحن كذا فالاجرة بينهم على قدر اجرة مثلهم والفرق بينه وبين ما قبله ان متعلق العقد
هنا عين الادوات المذكورة والرجل خصوصا [illegible] في الملتقى [illegible] الذمم [illegible]
فنظيره هنا بيع امتعة متعددة لملاك عديدة بثمن واحد فكما يقسط [illegible]
ذلك الثمن على تلك الامتعة بنسبة قيمة كل منها الى الاخرى فكذا الاجرة هنا اذ اجرة
المثل انما هي قيمة المنفعة المستوفاة الثالث لو صاد او احتطب او احتش او حاز

منهم م

فليتهم ضامنها ارباعا م

[illegible] من المستأجر [illegible] م

بنية

كلام المص صريح في ان الحيازة لا تقبل التوكيل [illegible]

بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية في حق هذا الغير وكان باجمعه له وهو رجوع
عن الاشكال فيه في باب اللقطة وغيره الى الجزم بالعدم [illegible] مع انه سيرجع عنه [illegible]
[illegible] اليه ايضا في باب الوكالة وهو دليل الاضطراب والحيرة ودليله هنا الاصل وما نقله
وموثق [illegible] على [illegible] وعموم من احيى ونحوها مما تكرر في الابواب السابقة [illegible]
مع الجواب وحاصله هنا ان هذه كلها منصرفة الى صورة النية ويمهد بقوله [illegible] الان
كلف الله تعالى عباده بالعمل بدون النية لكان تكليفا بما لا يطاق فان مثل هذا اللازم
البتة يوجب [illegible] ولو [illegible] الاعراض عن [illegible] الملك الثابت اجماعا
فتوى ونصا كما مر في [illegible] وغيره فان النسبة اليد والاستيلاء لحدوث الملك
بطريق اولى [illegible] كونه للغير [illegible] اقوى فلا [illegible] انه بعيد [illegible]
متعلق الوكالة فيجب ان يقبلها [illegible] في باب اللقطة في شرح قوله ولو كال
[illegible] والوكالة فالظاهر انه تشترك بينهما بحسب نيته نصفا او ربعا
غيرهما [illegible] كما هو ظاهر جماعة [illegible] بلا اصل [illegible] صريح [illegible]
ومنه يظهر وجه الاشكال [illegible] في قوله وهل يفتقر المحيز في ملك المباح الى نية التملك
اشكال اذ غاية ما قلناه وتكلفناه في تأثير النية هنا في المباحات [illegible] اليد
والاستيلاء وسائر ما يدل على التملك بمجرد الاخذ والحيازة انما هو في دفع الملك
عن المستولي والحائز واما تأثيرها في اصل التملك بمعنى اشتراط التملك به فلا دليل
عليه فالاصل عدمه [illegible] ولذا المص عليه هنا انه لو اشترط النية في

بلغ [illegible]

ثم الكلام الاتي [illegible] انعقاد [illegible] الى [illegible] الاشكال في هذا المطلب كما لا يخفى م م

سلمنا ان هذه النية [illegible] تلك النية [illegible] في عدم [illegible] م م

[illegible]

ارادة ولدنا المصنف والوالد الجواب عنه

فحصول الملك لم يصح البيع قبلها لانتفاء الملك واتلع معلوم البعض لا المباق والباقي
على فعله في كل عصر من غير توقف على العلم بحصول النية حتى لو تنازعا في كون العقد
الواقع بينهما هو بيع ام استنقاذ لعدم نية التملك لا ما يثبت الى قول من يدعي الاستنقاذ
فاجاب عنه والده المصرح بان ارادة البيع تستلزم نية التملك وهو اقتباس
قولهم بان البيع من ذي الخيار فسخ فيرد عليه ما [illegible] ويرد عليه ثمة من الاعمية
لمكان ~~الوضع لو الحكوم~~ الاستلزام العقلي لمكان بيع ما لا يملك من المغصوب ونحوه
وكونه تعقيبا للنظر على الاصل ان اريد الاستلزام العادي ففيه كلام مع انه لو كان
البناء عليه لكفى التثبت بالعادة المستمرة المستوعبة لكافة الناس عند الحيازة [illegible]
بنية التملك ~~[illegible]~~ حيث لا يحوزون مباحا الا بقصد التملك ثم عدل عنها
مع كونها اولى بالتثبت بها لا اعلا [illegible] ايتهما انصراف اطلاق الحيازة الى الحيازات
المصورة بالنية فقط وان ضعف بكونها من اطلاقات المنبه القيعة وشبهها لا تخطر بالبال
حتى يوجب التشكك في التعلق من التثبت بتلك الارادة ترجيح للمرجوح على الراجح في الصحو
في الجواب التثبت بحمل فعل المسلم بل كل من يتصدى للبيع على الصحة وحمل اليد على التصرف
على الملك وبه يندفع انه ~~الايراد الاخير~~ عن المسترطين للنية [illegible] النفي
بحيازة الصبي والمجنون اذ عليه يلزم ان لا يتم الملك لعدم العلم بنيتهما وعدم الاعتداد
بارادتهما خصوصا المجنون اذ هما اما مميز في الجملة او مجرد كون هذه الحيازة لانفسهما
او لا فان كان الاول ففيها انه معتبر شرعا والثاني في دليل الثاني جواز اكل كسب الصبي

مع كراهة

لا يبيع النسيان وعدم الالتفات عند البيع [illegible] او الفسخ الى تلك الارادة سيما مع تخلل الفصل الطويل بين الحيازة وثبوت الخيار وبين هذا البيع

ثم انه انما تم فيما جاز دليل البيع فلو لاه ولم يكن للعلم بحاله وبكلية [illegible] البيع جميع اموره بحيث يقتضي بيع ما حازه من المباحات لم يدفع الاشكال

مع الكراهة اذ لو كان به صار كالعدم لكان هذا المال كالمال الذي ياتي به لا تدري [illegible]
من الصحاف او اللحم الذي ياتي به الحرة من العمران ولا يجوز اكل شيء منها اتفاقا ولذا يفهم
انه ما تلقاها من اموال الغير بدون اقدام من هذا الغير على تسليطها عليه كما
في المحل بل لا يبعد حمل فعلها الذي عبرة انه كالحيازة والتطهير ~~[illegible]~~
والتسليم وجوابه على الصحة انه لا مكان استفادته من جوازه اكل كسبه اذ لولا حمل كسبه على
الصحة لا يمكن الحكم بجواز اكله اذ كان مباحا بعوض كالمعوضات من المصائد ونحوها فان كان
الثاني [illegible] فنسلم عدم ارادة حيازتها الملك اذ هما كالبهائم [illegible] كما لا يخفى هذا هل
المميز منهما ذا نوى الحيازة لوليه كما هو الغالب عادة او لغيره [illegible] يجوز له الاخذ منه والتصرف
فيه ام لا الاظهر الاول للاصل وعدم صيرورته مع هذه النية مالا للصغير والمجنون حتى
يحرم على المتولي له وعليه فيجوز للولي ان يهبه لها النفسه بل جبارهما عليها انه مع الغبطة
ويكفي فيها وجود التمرين على الكسب فانه لا يجب على الولي ترغيبه عليه لكن [illegible] النفسه غالبا يورث
ميلا مفرطا فيه الى الامور والاحيان المؤدية الى التمرين عليها فخفظ [illegible] الحفظ لها فانه نعمة
صعوبته يوهن الميل اليه ادبا والاحتياط من اموال الصغار نفعه راسا فالغبطة
في امرها لها النفسه ازيد ولكن لو شك في ~~[illegible]~~ وقصدها له اولا نفسها فالحكم
الامر يقتضي الحكم بالثاني لظاهر اليد ~~وظهور الكسب~~ والسلم خير ختام وقد تم
المجلد ~~[illegible]~~ من نظام الزوائد في شرح القواعد في ليلة الاثنين رابع عشر شهر الله
الاصب [illegible] مؤلفه الجاني على التروي [illegible] الراجي الى نجاة عند البعث فالله المؤيد لنا ثبت ثم

استفادته فائدة كسبهما

المقصد الخامس في الترجمة وهو لغة المفارضة المضاربة فكانه مشتق من الضرب في الارض
والسعي فيها او قطعها بالسير كما في القاموس من مبالغة التسمية الى وجه التسمية حيث
ان اول معنى ذكره للقرض هو القطع فالمناسبة بينهما ...
فالاصل كونه المعنى الحقيقي فاراد بيان المناسبة بين الحقيقة والمجاز او المنقول المنقول
منه وقد يوجه بوجه اخر لا مزية لذكرها بعد ما ذكره في كتب الاصحاب وما ذكره العارى
اولها لانها تعين للاسم الاخر لهذه المعاملة وهو المضاربة بخلاف سائر الوجوه
ثم الاول اسم لها عند اهل الحجاز والثاني عند اهل العراق كما في الذخيرة وكانه حكى اصل الوضع
وفي الخصم القاموس انها تتراد فان عند الكل وهو المتداول في الالسن ايضا وان كثر تداول
الثاني فاختيار المصنف الاول لعله للاهتمام بهذه المرادفة لكونه من اهل العراق
الاخرى لاجله للكثرة وجه التسمية فيه ... او لسعة
نظرا الى عدم نقصانه في مشتقاته بخلاف المضاربة فانه يشتق اهل اللغة رب المال
منها ... ان الضارب ... السماع في عدم
السماع من اهل اللغة لا يوجب المنع فكما في ... بالكسر للعامل معارض
بالفتح كما في ... فكذا يمكن ان يقال ... المضارب
بالفتح للمالك كما في المضارب بالكسر للعامل بلا خلاف الا ان يقال ان التعين للاسم ...
ليست من الاشتقاق ...
وفيه انه نظر ... الى غيره ما لا ...

هذه

الصحيح والذي لم يطلع عليه مثل القاموس والا ... فظاهره ... في مادة المضاربة معاصر

... كالصحيح

سؤال

بعرض حضرة ... فيه من الطرفين عند التقدير
من الاراضي المختلفة والدواعي هل ينقص الصفقة عند خروج جزء منها فاسدا فرضا
كالبيع كما اختاره بعض الافاضل الاعاظم ام لا بينوا ما هو المختار عندكم توجروا
والجواب اولا اصلاح عبارات السؤال اذ هو مسؤول عنه بلسان الحال فنقول
المصالح فيه ليس بمجاز بل التعبير الصحيح هو المصالح به او المصالح عليه او المصالح عنه كما في
القواعد ولو صالح عن الدنانير بالدراهم او بالعكس صح والدواعي ايضا غير صحيح بل التعبير
الصحيح هو الدعاوي والصفقة بالبين ايضا ليس بمجاز بل بالعبارة وثانيا انه لا ريب في تبعض
الصفقة في صلح الاعيان اراضي كانت او غيرها فللمتبعض عليه خيار الفسخ او الامضاء
بالحصة كالبيع بلا تفاوت ولا الدعاوي كما لو ادعى احد على احد قتلا وسرقة وضمانة مثلا
فصالح الثلثة بدينار ثم بان ان القاتل او السارق غير هذا الشخص ففي ثبوت التبعض فيها
اشكال ينشأ من كون كل من الدعاوي بما لها قيمة مالية ويقابل بها المال فيكون كا
الاموال ومن الاصل وعدم تعقل التبعض في الدعوى اذ ما بان عدمه هو نفس القتل والسرقة
لا الدعوى اذ الدعوى كلمات وتفاصيل يمكن ان تكون صادقة وان تكون كاذبة والمفروض
انه صالح ... الدعوى فهي تعم الصادقة والكاذبة فاين التبعض ولكن الاول اقوى لان
الدعوى مقدمة للمدعى به فاذا ظهر فساد المقدمة فسد المقدمة ايضا والمقصود
بالاصالة في الصلح هو حصول ذي المقدمة لا المقدمة فالصلح في الحقيقة وقع على ذي المقدمة
لا على المقدمة نعم بين الصلح على الدعوى وعلى المدعى به فرق وهو انه اذا كان الدعوى في الواقع

لاشك فيه

... حق الدعوى حق من الحقوق ... المالية بلا شبهة وكل حق ... يقابل ... نعم ...

حقا فصالح المدعى نفس المدعى به كالقتل والمال المسروق مثلا بدينار سقط نفس المدعى به
ودعواه معا واما لو صالح الدعوى فقط لا يسقط الا هي لا المدعى به ففي العقبى يطالبه بالمدعى
به هذا ان صرح في عقد الصلح بالرضا بالصلح باطنا وظاهرا واما لو صرح بانه ظاهري او اطلق
ولم يصرح بشيء فلا فرق بينهما اذ الصلح ح لا يسقط الا الظاهر لا الباطن ايضا واذا
عرفت صحة تبعض الصفقة في الدعاوى ايضا كان فسخ بخيار الخيار فلا كلام وان احتيج
ففي تعيين حصة كل دعوى اشكال ينشأ من انه هل تقوم نفس الدعوى او يلحظ المدعى
به مثلا اذا كانت الدعوى التي بازائها ثلاثا فهل يرجع الى اهل الخبرة ويقال ان قيمة
دعوى القتل الذي لم يثبت بعد كذا فاعينه اهل الخبرة فيوضع من مال المصالحة تلك النسبة
بمعنى انه لو قال اهل الخبرة ان قيمة هذه الدعوى عشرة توامين وقيمة دعوى السرقة خمسة
توامين وقيمة دعوى الضمانة ايضا خمسة توامين فقيمة مجموع الدعاوى الثلثة عشرون
تومانا وقد كان مال المصالحة عشرة توامين فيوزع العشرة على هذه الثلثة بنسبة كل منها
الى العشرين فيوضع لدعوى القتل نصف العشرة وهو خمسة توامين ولكل من دعوى السرقة
والضمانة تومانان ونصف تومان او لا بل يلحظ نفس المدعى به فدية القتل مثلا الف دينار وقيمة
المسروق مثلا عشرون تومانا وقيمة مال الضمانة ايضا عشرون تومانا فيوضع لكل منهما من العشرة
تومانا بنسبته اليه الاظهر الاول لان الموجود بالفعل هو نفس الدعوى لا المدعى به اذ هو لم
يحتمل ثبوته ويحتمل عدمه بخلاف الدعوى فانها بالفعل موجودة وايضا اعتبار قيمة نفس
المدعى به لا يمكن ان يصح فيما كان المدعى به مبهما مثل ان يدعى سرقة مال ولم يعلم قيمته او

مقداره

مقداره بخلاف ملاحظة نفس الدعوى فان هذه الدعوى مع هذا الاجمال والابهام ايضا
لها قيمة عند اهل الخبرة فالحق انه يوضع قيمة الدعوى التي ظهر فسادها والمقوم لا بد ان
يكون عدلين من اهل الخبرة والسلام